جزء ثاني من متن مجهول في فقه مالك يشتمل على جميع الكتب الموجودة فلم يوجد له تحديد وتقدير
ترتيب فسميته هكذا ... عبد السلام علوش

قال لو قال اشتريت بافل الصيد وان كان **ابن القاسم** قد خالفه في هذا وان اسلمت
اليه في طعام الى اجل على ان يوفيه ببلد اخر ويجبر على الخروج او التوكيل بقدر ما اذا
بلغ حل الاجل وجاز الا ان يضربا اجلا ويشترط قبض المسلم فيه ببلد اخر ويجبر على
الخروج بعد العقد او التوكيل بخلاف من باع سلعة بدراهم على ان ياخذها في بلد ولم
يجعلوا مسافة البلد اجلا وان يفسخ البيع الا ان يضرب اجل فيكون للبائع له ياخذ
بالدراهم حيث وجده اذا حل الاجل اذ لا اعتراض في الدراهم في البلدان وان ابتعت
طعاما بثمن الى اجل فلا يجوز ان تقتضي من ثمنه طعاما خالفه لانهما يتهمان ان يكونا
عملا على بيع طعام بطعام غير يد بيد وانما الذرائع اذا من الكيل مثل صفة ما بعت
فكرهه **ابن القاسم** واجازه **اشهب** وقد قال ابن نافع وقد اتبع **اشهب**
**وابن القاسم** على اجازته ذلك في العروض وان الدراهم ان يوجد البيع اول ما بعت
به وان اختلفا في الطعام لانه لا يجوز فيه التفاضل وفيه الضمان واحتج فيه على انهما
لم تجتمعا في العروض لا في الدراهم ولو اخذ ادنى من الصفة **قال ابن القاسم**
في كتاب **محمد** دون ان يكون حيفا وفيه **وقال اصبغ** ان شرط ان يكون
من الصنف **قال الشيخ** واذا افترق **ابن القاسم** ان الخمسين
من الماية فكرابعد ان الخمسين من الماية الا ان يقول انى اخذ ذلك كانه بدينار فالخمس
بالدينار جائز بدنانير والقليل والكثير لا يجوز بدنانير ولو صنعت هذه العلة لاخذ سمرا من محموله
او محموله من سمراء الا ربع ذلك بدنانير جائز الا ان يقول اني ارفق في ذلك اذ عقد البيع
الا ان يكونا على هذا عقدا فيما يومئذ ان يعقدا ايضا هاهنا على احد ثمنه فيق
جيد فان قيل لا تهمة في هذا قيل والتهمة في اخر وليس من كتبي فان قيل القضا من
قبل قد حل الاخر الدين من الجميع يتهم للفضل ايضا وانه اكثر له عليه مائة اردب في
سمرا فلما حل الاجل اخذ منه خمسين محموله من خمسين سمرا ثم حططت عنه الخمسين
جاز ذلك اذا كانت الحطيطة انما وقعت بعد الاخذ قال ولو كانت له مائة اردب
محمولة فاخذ خمسين سمرا ثم حططت الخمسين فارجو الا يكون بذلك باس
كانه استعجل هذه لانه اخذ الاجود وهي الخمسون السمرا ثم حط الخمسين المحموله
يجاف ان يكون تحصل على ذلك فاذا ابرئا من التهمة جاز ذلك والا فانه لا يجوز عنده

جزء ثاني من متن مجهول لا يعلم مؤلفه

ج ٢٢٧١
٩٥٢٩٤
مالك

الا ان يبرأ من الثمرة من المحمولة عنده بما كانت حتى ان اثمرت لانه لا يجوز ان يقتضي الثمر
من المحمولة قبل الاجل في العروض في احد القولين لانه كان ان يكون ثمر ذي المحمولة يصير صح
وتعجل ولو انقضى محمولة من محمولة اخذ ادنى او اجود قبل الاجل لم يختلف في قوله
انه جائز لانه لا يمكن ان يكون ثمن البعض خيرا من جميعه ۝ ۝

## في بيع الرطب والتمر في رؤوس النخل وبيع الرطب بالتمر والادم فيهما نوع وشراء ما في رؤوس النخل من ثمر قد طاب وحل بيعها بطعام نقدا جائز

ويجد المشتري ثمر ما اشتراه من ثمر لكن ثمرها قبل ان يتعرفا واما شراء الاصول وفيها ثمر بطعام
فلا يجوز ذلك عند ابن القاسم حتى يجد ثمر ما في رؤوس النخل ولم يجعل عقد البيع يوجب قبض
المشتري لما في اصوله التي اشتراها لان التابع لم يبق له فيها تعلق ولا ضمان وصار
المشتري بالعقد ضامنا لما اشتراه كما لو اشتريت منه صبرة طعام حاضرة بثمن بعينه ففي
يجب ان يكون ذلك جائزا لان الصبرة ضمنها المشتري بالعقد فصار كالتابع بها وكذلك
الثمر ثمارها في رؤوسها قد قبضها المشتري بالعقد فان قيل تلزم على هذا لو اشتريت ما في
رؤوس النخل خاصة وقد تبين وكان تمرا او انتفعت منه الجائحة بطعام نقدا لا يجوز
ناجز للمشتري بحوز التمر لانه بالعقد قبضه قيل له ذلك علة في ناجز كالصبرة
قيل ومما يكون ذلك به ان العلة الناجز واذا وجدنا كل واحد ضمن ما اشترى اعنت الملازمة
وقد ذكر ابن عبدوس ان ابن الماجشون يجيز في النخل فيها ثمر لم تؤبر ويقول لانها تبع
وملغاة واجاز بيعها بطعام ۝ قال الشيخ وتعليله بانها تبع وملغاة
كانه جرى على غير ما قدمنا لانا انما قلنا انها غير مقبوضة لم يحتج بما يكون عنه
من غير هذا لانه انما يجري في مثله ولا يحتاج ان يكون تبعا ولا غير تبع لانه
مقبوض ومضمون بالعقد فما يجري فيه مما يجري في ملك المشتري وقد اجاز ابن
القاسم شراء الارض المذكورة لانها فيها ما يصح وغيرها ولم يجعل ما فيها ولانه
مقبوض وهذا يخص العلة انه في غير مقصود بالشراء انما هو تبع غير مقصود
ولم يجز ابن القاسم بيع نخل فيها ثمر لم تؤبر ان كانت فيها ثمر تامة ما ستننا
كل واحد في طحينه والاشبه في القياس ما قدمناه ۝ وهو منع عنه الملح تبع

الذهب بالذهب ويعرض هنا الشافعي وبيع الرطب بالرطب او الجديد بالقديم وما كان
اصله خلقة هكذا جائز لانه سواء بخلاف مبلول الطعام بمبلوله لانه يختلف واما الرطب
بالتمر فلا يجوز لعدم التساوي وكذلك التمر وقرنه النبي عليه السلام على علة ثم العلة
لما سئل عنه فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه ثم لم يجز عنه الرطب
باليابس ولا القديم بالجديد وقال مرة ان قدر على التحري جاز شدة الملح لو امكن
ان يجرا الحار ولا تصح المماثلة في الرطب والتمر بالوزن لان وزنه قد يختلف فيكون منه
الثقيل والخفيف وكذلك انما يجوز التمر بالتمر والرطب بالرطب بالكيل لا بالوزن واما بيعه
بالرطب فعلى عادة بلده والملح الكبار كطعام فلا يجوز بالرطب ولا باليابس ولا بالتمر
ويجوز بالملح الصغار لان الملح الصغار ليس بطعام وانما هو علف فجاز ان يباع بالتمر
والرطب والبيض والملح الكبار بذلك يدا بيد وقوله بين ان اكلها تامة جميعا ولا فيه
فيه لانه جائز ان يسلف الملح صغارا في تمر او رطب او بيض لانه علف سلف في طعام
لا يمكن ان يكون منه اذا كان ... و ... نمرا بتمر جائز واما الملح نقدا ففيه
في كتاب محمد اختلاف في الروايات فيهم من نقضها انه طعام لا يجوز فيه التفاضل
بخلاف الملح الصغار وفي بعضها انه ليس بطعام وغير بعيد ان يكون طعاما اذا كان
كلها لما فيه من انتفاع الناس باكله ثم يتغير اذا كان الملح صغارا فيصير غير طعام
ثم يكبر فيصير طعاما وبيع شاة لبون بلبن نقدا جائز وكان حكم اللبن في بيع النقد
لغوا وان اسلم شاة لبونا في لبن او لبنا في شاة لبون لم يجزه ابن القاسم
واجاز اشهب ان يسلم شاة لبونا في لبن وروي عنه انه كره ان يسلم لبنا في شاة
لبون ... واختار محمد ان اللبن اذا اعطي في الشاة جاز واذا اعطيت شاة لبون
في لبن لم يجز ... نقدا لان اللبن لذلك الحي في بيع النقد ولا حكم له كما ان
حجة لا حرقول اشهب انه اجاز ان يسلم شاة لبون في لبن الى اجل ... عنه
الاجل من اللبن كانها يعتبر به فهي لبون فجائز على هذا ان يسلم هي في اللبن ويسلم اللبن
فيها واما اقلنا انه ينبغي ان يمنع هي في اللبن لانه خارج منها فاشبه من يمنع شيئا يكون
عنه ما يرجع اليه كالكتان بثوب كتان ... هو الذي ... والشاة
... لا ينقص لبنا واما اللبن علة من علاتها وكذلك الدجاجة البيوضة في البيض

على هذا التاويل وقد يقال انه لما كان الممنوع عنه لاجل ما سكتنا عنه اشبه الكلام بالعقل
وبهذه العلة اختار محمد ان اللبن اذا وقع في الشاة جاز اذا كان لا يكون من اللبن نتاجه وان بيعهما
في لبن لا يجوز لانه مسكوت عنهما ه واذا وجه قول ابن القاسم ان اللبن لا يجوز
ان يدفع فيها بعينه نقدا لانه قد حكم للبن الكائن فيها وقت اخذها بانه مقصود بالشراء
فصار كالبايع لبنا بلبن متاخر وشاة مع ذلك وهذه المزمة في بيع النقد لانه يصير
لبنا بلبن يدا بيد ومع ذلك شاة وقد اجاز ان يسلم شاة لبون في طعام الى اجل والغى حكم
اللبن اذ في بيعهما مع تاخر الطعام او تعجيله وفي كتاب محمد قال مالك لا يباع النحل
في الاجباح بشيء من العسل نقدا ولا الى اجل ه محمد وان لم يكن فيها يومئذ عسل
قال الشيخ اذا لم يكن فيها عسل جاز بيعها بطعام غير العسل نقدا والى اجل قريب
لا ياتي فيه العسل والا لم يجز ه قال الشيخ ابو محمد قوله لا عسل فيها ثم
منع من بيعها بالعسل فلعله يريد انه لا يمكن ان يخلو من العسل والا فانه اذا كان لا عسل فيها
ولا يجعل عسلا الا بعد مثل شاة لا لبن فيها اسلم فيها اللبن الى اجل فيجب ان يجيز الا ان يقول
ان النحل لا يمكن ان يخلو من عمل العسل كل وقت والاجباح وان لم يكن فيها عسل فالعسل
موجود في النحل فيصير كلبن في شاة لبون سيما وقد يحدث عن قرب فالعسل فهو لو باخذ
المسلم العسل كان كمن اسلم من سلم اللبن في شاة اللبون بعد ان وضع ان الحجة يسلم فيه
العسل بما فيه من النحل واما بيعه لا بالنقد وليس معناه الا ان الاجباح فيها العسل والا
فبيع النحل بالعسل نقدا جائز كبيع شاة اللبون باللبن نقدا الا ان يغتفر اللبن ايضا وما
في النحل من العسل فيكون هذا امرهما يوجب الا يجوز بيع شاة اللبون باللبن نقدا واما
اجازته بيع النحل بالطعام الى اجل لا يكون فيها عسل وهو قد اجاز بيع شاة لبون بطعام
الى اجل فلعله يريد ان العسل هاهنا كانه مقصود بالشراء لما كان يجمع ويبقى بخلاف مخرج
الطعام بخلاف الشاة اللبون لانه لا يدخر لبنها الا ما كان في ضرعها وقت الاخذ فلا
حكم له وفي كتاب ابن حبيب ولا باس ببيع ... النحل كيلا بالدراهم وبالعسل
نقدا والى اجل وكره بيع عسل مكيل من ... النحل الى اجل لانه لا عسل فيه ه قال
الشيخ حكم النحل هاهنا بحكم الشاة اذا لم تكن لبونا فاجاز ان يسلم العسل في
النحل والنحل في العسل وفي هذا انظر لان النحل انما كانت الى اجل ما كل ما يصير في بطونها

عسل فالعرق بينهما وبين الشاة اللبون ان يقال ان ذلك في النحل لا يتفاضل كتفاضله
في الشاة فصار النحل كالشاة غير اللبون ه

## في احكام اللحوم وما يجوز فيه التفاضل منها والحي بالمذبوح

ولحم ذوات الاربع صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه ولحم الطير كله صنف واحد
لا يجوز التفاضل فيه ويجوز اثنان فيه بواحد من لحم ذوات الاربع والحوت كله واجناسه كلها
في البحر كله صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه ويجوز اثنان منه بواحد من لحم الطير وذوات
الاربع ولا يجوز الحي من صنف بمذبوحه للمزابنة ولا يجوز كل لحم بشاة حية قال فلم
من المزابنة فقد علمنا ان كل لحم اذا من شاة مخرج عن المزابنة قيل من علل بالمزابنة وجدها
امكن ان يجمع هذا ومن علل بمجرد النهي لم يجوز هذا كما اختلف في النهي عن الرطب
بالتابس فقيل ايضا للمزابنة فان كان ما يجوز التفاضل فيه كالزبيب والتين بعد وبعض
الفضل حتى لا يبتدئ ان اكثرهما اكثر من الاخر لو كانا جميعا فالتين او رطبين واحدهما
الان حاليه والاخر رطب فقيل لا يجوز النهي عن الرطب باليابس وقيل يجوز لان النهي
انما علته المزابنة فاذا والشيء مما يجوز فيه التفاضل وظهر التفاضل جاز ه
ومروفع في كتاب محمد ما يؤدي الى اجازة بيع اللحم بالحيوان قال وذكر مالك
الشارف والمكسور من الانعام التي هي للذبح ان يباع باللحم ثم اجازه بعد قال ابن القاسم
لا يعجبني قال الشيخ هو خفيف وليس بالحرام ه محمد لا خير فيه ولبيعهما باللحم
اكره من بيعهما بالحنطة وكل لا خير فيه ه قال الشيخ والحكم في هذا انه حكم
للمكسورة بحكم الصحيحة فاجاز بيعها باللحم في احد القولين وبه ابيع الحيوان باللحم
ولو حكم لها بحكم اللحم لم يختلف ان اللحم باللحم لا يجوز الا مثلا بمثل فلعله اراد انها
في حكم الحياة وان العقل في بيعها مجازفة لا عينه كانه ما علة للمزابنة الا ان يقول قائل
انه اراد انها في حكم اللحم واراد ان ما لا يجوز ما يتحرى ثم منع ان يجوز لعدم القدرة
على تحري ما في هذه الشاة وما يعرف وقد اختلف فيما كان لا ينتفع بصوفه ولا يحلب
ولا يراد الا للحم نفسه كالكبش الخصي اوما الكبش الخصي انه في صوفه او ما لا
نفعا له للانتفاع او ما اثر من الطير كالنعام والحجل والقطا فيها التي لا تفرخ ولا ينتفع بها
والغزلان بحما ولا ينتفع بها فعند ابن القاسم انها مع الحي من جنسه كالحم لا يجوز

يعجل به ومع اللحم كالحي على ما في الانعام ولا يجوز بيع شيء منه لا يعجل الى اجل
وعند اشهب انه في حكم الحي وكذلك بطن الماء واما الجراد فلا يلتفت الى اللحم
لا الى الحوت وهو جنس على حدته واجاز اشهب التفاضل فيه وجعله كحكم
الخضر كحكم المدخرات من الاطعمة واما لحوم الانعام بالخيل والبغال والحمير فلا
جائز لانه ليس بمأكول ولم يزل الاختلاف في الغريب وربما عاد لبس في الهر والثعلب والضبع
بكونه كاللحم بما يقوى الاختلاف فيه فيكره منها من غير تحريم ولا ان يحرم فلعلها وما اشبها
وما كان مما لا ينتفع به الا للتقاطع ككلب الماء والحيات والخشاش ونحوه فيجوز بيع بعضه
ببعض بالتحري ان قدر على تحريه لانه في حكم اللحم كالشأن ان كانا من نوع جنس
واما الالبان فكلها صنف واحد وما اخرج زبدها وما لا زبد له فجائز ان يباع بما فيه زبد
متفاضلا ولا يتفاضل في ذلك كالقمح بالزريعة ولا يجوز الزبد بالسمن كالرطب باليابس
ولا الحليب بالجبن للمزابنة واما الجبن بالمضروب ففيه اختلاف فمن اجازه فحجته انه
لا يمكن ان يخرج من المضروب جبن يخاف ومن كرهه امكن ان يخرج منه الاقط
عنده والجبن بالاقط لا يجوز التفاضل فيه وكره اشهب الكشك باللحم المطبوخ
الى اجل [مح] محمد ولا باس به عشرة بعشرة نقدا والى اجل وهو قول ابن القاسم وغيره [مح]
قال الشيخ والذي ذكر اشهب انه يعتصر منه لحما مطبوخا فلهذا كرهه
كما يكره ان يسلم كمانا في ثوب كتان ولا لانهما صنفان لان الطبخ قد اخرج اللحم عن ان
يكون بيع لحم بحيوان فلا يكون يختلف في اجازته نقدا لان الكشك لو كان لحما لكان
جائزا ان يباع باللحم المطبوخ واذا دخلته الصنعة متفاضلا والزيوت كلها صنف واحد
لا يجوز التفاضل فيها ولا يجوز الزيتون بالزيت وجائز التمر بالخل لبعد ما بينهما ولا يجوز
الخل بالنبيذ لقرب ما بينهما ولم يجز الخل بالنبيذ الا مثلا بمثل وفي ذلك نظر لان الخل
فيه الصنعة فاذا اجاز ان يخرج بالصنعة عن اصله وكان النبيذ له حكم التمر في انه
يجوز بالتمر فما الذي يمنع ان يجوز الخل بالنبيذ متفاضلا [مح] قال في المدونة
ولم ار مالكا يجعل التين والخل مثل ربيب الزيتون وزيت الحب لان هذه مختلفة ومنافعها
شتى وفي هذا الكلام احتمال بعيد ان يكون اراد ان الخل والنبيذ صنف واحد وعلى ظاهر
الرواية عن ابن القاسم وفي كتاب ابن الفرج هما صنفان ويجوز ان يكون اراد انه

ان الانبذة وان اختلفت اصولها والخل وان اختلفت اصوله بالتين صنف مع
اختلاف اصوله والخل صنف مع اختلاف اصوله بخلاف زيت الزيتون وزيت الفجل
واقارب التمر بالتمر فلم يجز اذ لا صنعة فيه الا ان يدخل ذلك لبن او اجاز العسل
بالنار لما يدخله من الصنعة [مح]

## باب في الاطعمة وما يدخلها من الصنائع حتى يجوز فيها التفاضل

والطحن في القمح ليس بصنعة تخرجه حتى يكون التفاضل فيه جائزا عنه انه لا تقتضا
من سلم للاختلاف فيه وقد رايت في المستخرجة جواز اقتضاء من سلم عن ابن
القاسم من رواية عيسى قال ومن له سلمة اردب قمحا من بيع واخذ تسعين
قمحا ودقيقا معتبرا انه فيها بلا حل الاجل قد جائز واجاز اقتضاء الدقيق من
السلم والسلف في القمح هو الذي يخرجه عن اصله حتى يجوز فيه التفاضل باصله
وكذلك من الحبوب فاذا اطبخ جاز فيه التفاضل باصله ويحل ذلك ان اطلق سويقا
واما المقلو من القمح بالقمح فقال المغيرة عن مالك فيه نحن القمح حتى نصح ولا لاه
اراد به انما يطبخ النار هو المخرجة له عن اصله وكذلك يجب ان يكون مسلوق الفول
اذا يسلق يجوز التفاضل فيه ولم تخط النار في المحروم صنعة يخرج بها ذلك عن اصلها
والعجين ليس بصنعة والعجين بالدقيق يجوز بالتحري ان قدر عليه [مح] وكره
اشهب العجين بالعجين تحريا وروي عن ابن القاسم في العجين بالدقيق انه كرهه
ثم رجع واجازه [مح] قال الشيخ وهذا اختلاف فيه وانما نظر ذلك ان التحري
يمكن فيه فجاز وراى ان التحري لا يمكن فيه فمنع منه وقال ابن انما خشي في
الواضحة وانما اجاز مالك القمح بالدقيق فيما قل مما بين الجيران ولو وقعا فيما كثر
فيما يدخله المكايسة والرغبة فكرهه لما فيه من الربا اما الخبز والحريرة والسويق
واحد [مح] قال الابهري في الحريرة حليل السويق وخبز القمح والشعير والسلت
صنف واحد وجاء بعضهم ببعض بالتحري متحراة فيهم لتعذر بعضهم وجهة الاختصار
واذا اشهب ان الارز والدخن والذرة تجعل هذه الستة
اشياء صنفا واحدا وجعل الثمانية اشهب مع القطنية كلها صنفا واحدا وان اختلف
جنسها وحكى في كتاب محمد عن ابن القاسم ان اجناس القطنية اصناف تختلف

قال الشيخ اختلاف فيهما فلم يذكر في خبز الذرة والدخن والأرز عن ابن القاسم جوابا
والذي يقتضي مذهبه على ما ذكر في العتبية أن أخبازها مختلفة كاختلاف حبوبها
على أنه ذكر في المستخرجة عن ابن القاسم أنه كره خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا
وهذا نحو قول أشهب ويلزمه على هذا القول أن يجعل جميع القطنية صنفا لأنها
لم تختلف الأصول التي عنها الأخباز. وأما السويق والخبز فلم أر فيه رواية وينبغي
أن يكون التفاضل فيهما جائزا لاختلاف منافعه، وفي كتاب محمد والأرز المطبوخ
بالحنطة يحتمل الأمثال. قال الشيخ إن أراد به بحنطة الأرز فلا يجوز لأن ما في
الحنطة من اللحم على هذا ... على أن تكون مثل المطبوخ باللحم وإن أراد به بحنطة
القمح فكأنه رأى على هذا التأويل أن ... النار ... صنعة فيهما
فأشبه خبز الأرز بخبز القمح فلا يجوز على مذهب أشهب. وعلى ما حكي في العتبية
عن ابن القاسم ويجوز على قول ابن القاسم في أخباز القطنية أنه جعلها كأصولها قول
والنص على هذا أنه يجوز الخبز بالحنطة متفاضلا وينبغي على هذا ... أن يخرج ... بينهما
لما بينهما من ... عن الأرز المطبوخ ... لا يجوز ... ولا ... بعضه
مثل ... النار ... ولم ... في ... منحرج ... ما ... تسمية
... وكل صنف من القطنية جائز التفاضل بينه وبين الصنف الآخر منها
على اختلاف قول مالك إلا الحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان لتقارب منافعهما
فكأنهما صنف واحد. ووقع في سماع أشهب في أمر القطاني مختلف فمنه ما يجوز
ومنه ما لا يجوز الحمص والعدس لا يجوز ... متفاضلا وهذا خلاف ما في كتاب محمد
ولا أشبه أن منفعة الحمص والعدس ... وإنما يقارب الحمص مع اللوبيا لأنها تقوم منه
في الطبخ ... منها ... العدس فيهما واحد وكل صنف منهما ينوب عن الآخر في الطبخ
وأما القمح والشعير والسلت فصنف واحد واختلف في العلس فقيل هو صنف على
حدته وقيل يلحق بالقمح ولا ... في القطنية المبلولة باليابسة ... يجاوز ... به وقد
تكررت ... ... قال ابن حبيب والأرز
صنف منفرد كالدخن والذرة ... والكمثرى لا ... إلا بعضه في الفل
وهي كالحمص في جواز التفاضل فيهما وأما الثوم والبصل فلا يجوز التفاضل في أحدهما بجنسه

ـ ... فإنه لا يدخر ولا ... في ... الطعام الذي يحكم له بحكمه الأجر ... 
يدخر إلا ... ... العامة ... القوت ... لا يجوز التفاضل فيه لأنه ... معاش
والتين وإن كان الأخضر منه لا يدخر ... أنه ... كالتمر وذكر في كتاب محمد
... وكره ... ... ولم ... أنه لم ... وقال ... محمد بن ... 
بصحته. قال الشيخ لعله أراد الاختلاف في الرطب واليابس ... لا ... في قول
لا يجوز ... وإن ... فيه ... وفي ... اللحم جاز ... في ... والنار في اللحم
لمن يصنعه فيه والصنعة فيه الاختوان ... النار ... ولا يجوز ... اللحم
... أكل ... ولا ... ولا ... لأنه لا يمكن ... وأجاز ... 
... على ... والمشوي بالقديد ... كان ... وغيرها من ... 
خاصة ولا يجوز ... الأول ... على ... وإن كان في أحدهما التوابل
والآخر لا شيء فيه جاز التفاضل فيهما وإن كانا جميعا فيهما التوابل ... مطبوخين جميعا
وقد يختلف في أنتظامهما ولا ... على تحريهما فلا يجوز وإن قدر على تحريهما جاز ذلك والصحيح
بالنيء لا يجوز كالقديد باللحم الأول ... على ... وكذلك المملوح بالمملوح لا يجوز
لاختلاف ... إلا أن ... على ... وأما المطبوخات ... إذا اختلفت التوابل ... 
مثل لحم ... ولحم بعسل ولحم بلبن فلم يجعل ... اختلافا ... اللحم ... بعضه
بعضا فلا ... ولذلك كله لا ... اللحم في ... شيئا كلها بمعنى ... 
بعضه من بعض ولو ... ... أن يختلف لاختلاف أجناسها الآن يكون
الغالب عليها اللحم والشحم حتى يكون في حكم الاتباع ... أن ... الجميع ويكون
كلها صنفا واحدا ويجوز ... على ... في ... وما يغلب عليه
العظم ويكون اللحم ... تبعا ... في ... العظم وما يكون العظام
فيه تبعا ... على جملة اللحم ... كله ... الرأس ... وما يكون العظام فيه
تبعا ... بعضه ... العظم ... في حين ... اللحم ... 
... ولا ... من ... فلا يجوز بيعه قبل استيفائه وحكمه في هذه الأحكام ... 
وجائز التفاضل فيه ... لا يجوز ... والعين ... 
وأن ... هذه ... ولم ... للعقائد ... حكم الحضر التي لا ...

بحال ولا يجوز بين قمح ومد دقيق قمح ومد دقيق وكذلك ذهب وفضة بذهب وفضة
وكذلك العنبر الا ستة لم يكن لها وان استويا في الظاهر لا عرض في هذه ولا بيع قمح
وقمح بعرض بعين قمح وقمح بعرض وقد اجاز في كتاب **محمد** مد قمح ومد دقيق بمد قمح
او مد دقيق اذا كانت الجودة في مكان واحد كالمراطلة والدنانير في ناحية واحدة
مثل ان يكون المد القمح والمد الدقيق جميعا اجود من مد القمح او ادنا وان كان احدهما
اجود والاخر ادنا لم يجز ولا يجوز ان يكون مع احد الذهبين او الفضتين او الطعامين
عرض وسواء اتفق الطعام في الكيل او اختلف وكذلك الذهبان والفضتان مثال ذلك بيع
عرض سواء فيه بنقص بين بعض ذلك مراطلة بشرط بيع او نقص بعض وعرض زيادة
زيادة في احد الطعامين ولم يجز دراهم وعرض بدنانير الا ان تكون الدراهم يسيرة
اقل من صرف دينار وقال في الطعامين ان اختلفا مثل بر وقمح لا يجوز ان يكون مع ٢
احدهما عرض وان كثر على قياس قوله ما ينظر الى ناحية العرض فيجيزه كما يجيز البيع
والصرف اذا كان ذلك اقل من صرف دينار وكما يجيز الذهب بالفضة مع احداهما عرض
يسير جائز انتهى القول ولم يفصل بين العرض قليلا او كثيرا ويصح على قياس ما قال **مالك**
في الدنانير بالدراهم مع احداهما عرض ان العرض ان كان يسيرا مع الطعامين المختلفين
انه جائز وانظر لو كان قدر الدراهم والدرهمين هل يجوز تاخيره مع تعجيل الطعامين
المختلفين على مذهب **اشهب** الذي جوز ان يعجل الدينار والدراهم وتاخر البلغة ان
كان ذلك جائز وشبهه ما لا يصح تاخيره وهو الطعام ان بالدراهم والدنانير ويكون هذا
مخالفا للذي في الطعامين هاهنا منع لا يكون ولا يصح تاخيرها معهما لانه كالمصارف
لا حكمهما وانما يشبه مسالة **اشهب** لو كانت بلغة معروفة ومن قمح تتاخر مخرجه بالعقد
بعينه فلو عجل منه اقرب على مذهب **اشهب** ولا يجوز هذا على مذهب **ابن القاسم**
لانه لا يقوى تعجيل الدينار والدراهم وتاخير البلغة ۵

## باب في الفلوس بالفلوس والفلوس بالنحاس

ولا يجوز بيع الفلوس بالفلوس الا بما تباع به الا عددا لانها هكذا يجوز عندهم فيما بينهم بيعها
ووزنا عددا كما لا يجوز بيع الدراهم بالدراهم عددا اذ الوزن هو المعروف فيها كما لا يجوز
بيع الطعام وزنا اذ الكيل هو المعروف فيها وحقيقة هذا ان الخروج عن المعروف يؤدي

الى جهة النسيء والمخاطرة فلم يجز ولا يجوز بيع الفلوس بالنحاس الا ان تكون الفلوس عددا
ويتبين الفضل ولم يجعل النحاس جنسه الاسم كما جعل الفلوس جنسه الدراهم اذ احدثت لانها
انما تصير نحو ذلك اذا احدثت وقبل الضرب ابقاهما على حكمهما وانما سواها على حكمها
في جواز التفاضل فيه ولم يجز ان تباع بالنحاس الا ان يتبين الفضل ويكون عددا لانه كونها
غير عدد انما هي سكة غير مسكوكة ويتبين الفضل خوف المزابنة لانه جعل المصنوع في الحديد
والنحاس لا يجوز بغير المصنوع الا ان يتبين الفضل بخلاف الثياب وما لا يمكن ان ينقض صنعته
فاجاز الثوب بالغزل وان لم يتبين الفضل ولم يجز ثوب الخز الا ان يتبين الفضل لانه يمكن
نقضه ورده خزا كالسور النحاس بالنحاس ثم اجاز بعد هذا المصنوع بالمصنوع اذا اختلفت
صناعتهما او لم يختلف وان لم يتبين الفضل وجعل العرض في الصنعة التي في كل واحد
منهما اخرجتهما عن المزابنة ولم تقام الرية في المصنوع بغير المصنوع وفي المدونة قال وكل
شيء يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كان ابله ان احله او عادة فلا يجوز التفاضل بينهما
منهما جميعا ولا من احدهما الا ان يكون الذي في نحيه احدهما يعلم انه اجزا لكني
مثل ذلك الصنف بشيء كثير فلا باس به ولا يجوز ان يكون احدهما نقدا والاخر
جزافا وان كان مما يصلح انفس الاجل الا ان يتجاوز ما بينهما تفاوتا بعيدا وان كان
ترابا **قال الشيخ** لم يجز في ظاهر هذا الجواب التحري فيما يوزن مما يجوز فيه التفاضل
وهو قد اجاز التحري في بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز مع كون التفاضل فيهما لا يجوز
مع الذي يمنع من التحري فيما يوزن كالكتان والقطن وشبهه ذلك وانما ما يكال فلا
يجوز فيه التحري لانه يمكن اعتماده فيه بغير مكيال ويكون ذلك القسمة فيه يمكن
بالقدح والقصعة والكف وانما الوزن فمتعذر وايدي فيما يوزن التحري في قسمته وبيع
بعضه ببعض وقد ذكر بعض الشيوخ التحري يصح في اللحم والخبز وما كان من الاطعمة
التي لا يصح فيها التفاضل ولا يصح فيما يجوز فيه التفاضل لان التحري في ذلك يخبر فيه ويفهمه
انه خوف المزابنة وفي هذه قد تبين الامر فيه لما كان التفاضل فيها يجوز **قال الشيخ**
ولبيتين هذه ايضا لانه فيها التهمة لا يعلم امر بينهما وتحريها يغلب على حكم
فيه المساواة كما يجوز في الخبز واللحم وقد يقال ان التحري انما يجوز في القليل
من هذه الاشياء التي يحصرها التحري ويحتاج اليه في عدم الميزان واما في الاشياء

الكثيرة التي قدرة بحضرتها الا الميزان ومع حضور الميزان فلا يجوز ذلك وان كان في اجازة
هوان فيتسلم في الحكم على التحري وان كان لا ضرورة بها الى ذلك لامكان الميزان عند
الاجل الا انه في التفهيم ويمكن ان يحضر الميزان وقت تسليم الحكم فيهما اذا اجاز ابن السلم
واجاز ان يشتري كلا من خبز بر كيلا في بيته هذا توقيت فلا باس وجرتا في بيته ثم
تلف انفسخ البيع فان ثبت ضياعه فلا يمكن ان البيع انفسخ وان لم ... في ما في
**المدونة** يحلف ويفسخ البيع كما قال في مسألة الثوب في السلم فيجوز ان يكون هذا
على اختلاف قولي **مالك** ان ضمان المحتبس بالثمن من بايعه وان قامت بينة على هلاكه فقد فسخ بين
شرط تمام البيع التسليم وعليهما في هذا الباب **محمد** يكون مخيرا فان شاء ادا عليه وفسخ
البيع عن نفسه وان شاء اغرمه قيمته ولم يصرفه فيما وجب لغرامه قيمته وكذلك
يقول فقد وجب للمشتري وان ثبت مصدوقه في دعواه وان شبت رضيت بفسخ البيع وحملت
عليه انه احتبسه فرضيت بذلك وان لم تصرفه في ضياعه لوجب عليه ثم فيه الثمن الذي
هكذا انا وقد يحمل ان يكون على قول **مالك** الذي يرى الضمان من البايع فان شبت صرفته
انه ضاع وانفسخ البيع على احد قولي **مالك** وان شبت لم اصرفه واغرمتك قيمته لاني
اقول انه لم يضع وانك احتبسته بعد ما قبضت كالغاصب له ويحتمل ان يكون الذي اراد
**ابن القاسم** فان البيع ينفسخ بكل حال على مذهبه الذي يرى ان الضمان من المشتري
لو ثبت ضياعه يقول ان البايع لم يثبت عليه العداء على الثوب ولا الحكم فلم يبلح
الكلام المتقدم ... وكانت بينة ثبوته من الحكم لم ينفسخ البيع ولا يضمن المشتري ...
بالخيار ... ضياع احدهما فلم يصح فيه وضمنه ان له رد الباقي ولا يحكم عليه بحبس
ما ادعى ضياعه لانه لو حكم عليه بحكم من جنس احدهما لم يكن له رد الباقي كما لو اراد
ان ياخذ احدهما ويرد الاخر بثمنه ولو ضاع احدهما الى ان يكون من له رد الباقي فيكون هذا وجه
قول **ابن القاسم** ۝ كمل كتاب السلم الثالث والحمد لله رب العالمين ۝

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

۝ ۝ **كتاب الصرف** ۝ ۝

قلت ارايت لو ان لرجل علي مائة دينار فقلت له بعني المائة الدينار التي لك علي بالف درهم
لم تحتاج اليه فيعجل بذلك له تنشيطه درهم ثم فارقته قبل ان اخذ منه المائة **قال مالك**

لا يصلح ذلك لانه صرف الدراهم وتكون الدنانير على حالها **قال مالك** ولو قبضها كلها
كان ذلك حراما ۝ **قال الشيخ** قوله ولو قبضها كلها كان حراما يريد انه انما كان ذلك على
المناجزة ثم وقع التاخير في بعض الدراهم فعاد ذلك ممنوعا جل الصفقة ولم يكن في اصل العقد
فساد وفي كتاب **محمد عن ابن القاسم** خلاف ما يقتضي هذا ۝ قلت فان وجد فيما قبض منه
بعض من القدر دينارا واحدا به حتى تابعه به وافترقا على ذلك الا يسقط الاصل
في دينار واحد لا يسقط كلها **قال محمد** بل تسقط كلها اذا افترقا على معرفة النقصان وهذا
الذي لم يكن محمد هو نحو ما في **المدونة** وتوجيه قول **ابن القاسم** ان النقص اليسير
في الذهب مثل العيب يرضى به ومما اشبه ذلك لا خيار له في نقص هذا القدر وقد ان البيع
فيه النقص في الباقي لا خيار فيه لا حضرتهما فقد تناجزا لانا نقص على ان يوفيا بعوضه فيما لم يكن
لاحدهما فيه خيار وانما ينقض وجه وهذا هو لا شبه الا من باب انهما يتهمان انما وجد
الناجز منهما في القليل انهما عقدا على ما لم ... الا اذا وقع ان هذا فيه يقرب من الحصول الكان
من جهة احدهما لم يحمل على انهما عقدا عليه الا ترى ان من وجد عيبا من ذهب وانفسخ فيه الصرف
فاخذه عنه يعرف ان الفسخ يقع اذ به درهم ثم يتهمان على ... وقع في هذا
المعنى اختلاف العلماء تنبه كرها اذا امرتنا بها قبل ينقص فقد بيع ما قيل ينقص الصرف
مثل الفضة بدينار ابيه مائة محمد خمسين فكانه ثبت ابيعا هنا بين الدراهم اذا استحق
نصفها ويرى الفسخ اذ استحق نصفه وفي هذه انظر لانه يقول في الثياب انه استحق نصفها
لا خيار للواجد منهما فكان يجب على هذا ان يكون للبائع الثياب وهو مشتري الدراهم حجة
في ان يقول قد استحق على نصف الدراهم ومنهم من لم يجعلوا له خيارا وان قيل عن الدراهم
انما كان ثم هنا خلاف انما كان ثمنها سلعة في الفسخ بينهما فرق في التحقيق بعد الدراهم
اشتريت استحق منها النصف فلا فرق بين ان يكون ثمنها هنا او عرضا ۝ وان قيل فقد
جعل **محمد** ان الدراهم اذا استحقت وكانت ثمنا الذهب ان البيع ينفسخ ولو اعطاه
مكانه مثلها حاضرة قيل في هذه النظر والقياس خلافه اذا كانا بالحضرة وانما خشي
**محمد** ان يبيع الصرف على انه ... ما يحتج من الدراهم انه اذا بيعت كانه صرف الذي وقع
عليه الصرف وقد دخله **اشهب** وجعل انه ياخذ منها ما يتبين انه من جهة الدراهم
حتى يقابله على عين هذه فيستحق محمد بنقض الصرف وقد يحتج **محمد** بان قابض

الدراهم اذا وجد درهما زايفا بعد افتراقهما فرضيه لان الصرف يتم فلو كان الصرف
المردود على ما في يديه من جياد ثم جاز ان يرضى بالزايف لان ما وقع عليه الصرف لم ينتقض
فوجب انتقاض الصرف ومنهم من يقولوا هذا ويجعلوا انه اذا رضي به جاز وكان ثمن الصرف
كانه وقع على عينه اذا انتقض فوجب على هذا متى استحق انتقاض الصرف وما ذكرناه ولما اشبهه
لانه انما يجب ان يتعين بقول الحنفي والمغاربة لانه لو لم يتعين ما جاز الرضا به وانما الخ اكلا
بالخصم في موضع لا يؤدي الى فساد فلا يتعين كما لو استحق بعض الدراهم قبل ان يتعين لانه لو وزن
له من بعينها ه فان قيل فما انكرت ان يقع الصرف على الجياد خاصة وانه لما دفع غير
الجياد انما تعجل من الزايف ولم تعلم المخرج وعلمت ان الزايف ان الصرف لا ينتقض وتبدل
له لانه مغلوب على التاخير قيل فقد اجازه ابن شهاب ورأى ان العلة في الصرف
لا ينحل الصرف ولتتم بتعيين في الثمن وقد وقع في كتاب محمد اذا وجد درهما زايفا فاراد ان يرده
فارضاه دافعه حتى لا يرده بقراض انهما ان كان ذلك جائز ولا ينتقض ذلك الصرف ونقداه اياه
ففارقه له بقية ما عجز من صرفه فاشبه ما لو وجد الدراهم ناقصة فلا ثمن له النقصان بعد
افتراقهما ونحو هذا في كتاب الصلح **لابن القاسم** انه اباع كسوفا من ذهب ووجد المشتري
به عيبا فرده الى البايع فاراد ان يعطي البايع ان لم يجز وان ردا وجه منها جزءا
عن عيب الكسوف والدراهم نقدا كانت من تحت بطل الكسوف معا وفي دنانير ان وقع
نقد به عن دراهم فلم يفسد ذلك **ابن القاسم** وجعل كانه اشترى الان عين بيع كسوف
ودنانير ودراهم نقدا كله ومما يدل العقد الاول واما **سحنون** فلم يجز مسألة الكسوف وعلة
ذلك ان الدراهم اخذت لا جور عنه وهذا من المعنى الذي لم يتهمهما فيما اخرناه في العقد
لانهما عقدا عليه فلم يجز ان يرد بيع الكسوف من دراهم من غير السكة التي نقدت وانهما
ان يكونا عقدا على كسوف ودراهم بصحة دين بينهما واجازه **اشهب** وعلى دراهم الى
اجل لانه لم يتهمهما على اهل العقد ورأى ان هذا قد وقع خصومة بشيء اغفلاه ه
**وفي المدونة** واذا دفع اليه الحالة الدينار واخذ منه الا لعنه دراهم فكانت منها
خمسة درهما انتقض الصرف كله فان لا ينتقض الا ما وجد رديا **قال الشيخ** وكان
هذا انه الاختيار للمشتري ان الدنانير والدراهم كالعروض بخلاف الطعام وهو
لما تقدم عن **ابن القاسم** واما انه اذا وجد درهما زايفا في دينار انتقض صرف الدينار

كله اذا رد الزايف لئلا يكون شيء بخلاف الدينار واما ان كانت دنانير فوجد درهما زايفا
لم ينتقض الا صرف دينار فان قيل فان الدراهم لا تختص بدينار واحد فيما هو وان لم يختص
بدينار فكل دينار مكافئ للدينار مجاورا ان يجمع درهم في دينار ما لو قلنا ان الدرهم شايع
في جملة الدنانير مثال ان تكون اربعة دنانير فوجد درهما زايفا فنابه كل دينار من
الدرهم ربع الدرهم فيغير ما ذكرناه بدينار نقص ربع درهم فصح ان يكون كل دينار ما يجب
به نقص ثلاثة دنانير ويبقى الدينار الناقص فينتقض صرفه كما لو اسلمت ثوبين في عبدين
ما تساوى من الثوبين لكان قد استحق من كل عبد نصفه فاستحقوا من الثوبين ما يقول له
عليه نصفا عنده من على صفة واحدة لوجب ان يجتمع له النصفين في عبد ويحسبه عبدا
تاما ولا خيار لواحد منهما كما لو كان له عليه نصف دينار محل له عليه ثم بعث منه
سلعة بنصف دينار محل له عليه النصف الاخر على ان يحسبه دينارا تاما هنا وكما لو اسلمت
اليه ثوبين في قفيزين حنطة وهما متكافئان فاقلته من احدهما لكان جايزا وكان الراجح
في كل نصف كل قفيز وبقي له نصفا قفيز بل قفيزا وكذلك النقص ان اصبت
منه عشرة دنانير بمائة درهم فنقصت الدراهم درهما فانما ينتقض انقاص صرف دينار
على ما قدمناه من التقسيم وهذا هو القياس وقد قيل ينتقض صرف الدنانير كلها وما قدمناه اولى
ولو كانت الدنانير مجموعة فيها ما هو اقل من دينار لم ينتقض الا صرف اقلها ولو وجد
زايفا اكثر من درهم حتى تكون ما وجد اكثر من اقلها لانتقض صرف اكثر ما لو كانت
الدراهم اكثر من اكثرها فلا ينتقض صرف دينار صغير فلا ان يكون الزيوف اكثر من ذلك
فينتقض صرف صغير وكبير هكذا ابدا متى ما فرق على النقص قليل فلا ينقض اكثر
منه قلت ارايت ان صرفت دينارا عينه على بعشرين درهما فعلت اعطيني عشرة
دراهم واعطيني بالعشرة الاخرى عشرة ان يحل لحما كل يوم وكل الحم لم يجز هذا
**قال الشيخ** حكم الماع الصرف من السلع بحكم الصرف ولا يجوز ان يتاخر من ذلك
شيء عن قبل ان الصرف ما هنا انعقد على المناجزة ثم كان العقد الثاني يقرد تاخير
يجوز في الصرف ان يعقلوا اشياء فيه لو اشترط الصرف عليه لم يجز فيقولوا انها لاحقة على ان
يعطيه بدينار باخر بعضه دراهم وبعضه سلعة تاخر لم يجز ومع هذا انه لم يعقد
ما حله الذي دار الاين ولو كان اللحم حاضرا يرفعه بالحضرة جاز ه واختلف في الصرف

والبيع فلم يجز ابن القاسم إلا في الدينار واختلف هل يكون في أكثر الدينار أو في
أقله فالصواب وهو ظاهر المدونة أنه إذا كان في دينار لم يعتبر ما كانت السلعة ولا ما
كانت الدراهم وإذا وجد درهمًا زائفًا انتقض البيع والصرف لأنه كالصرف وسواء كان
من باع بدينار إلا درهمًا أو درهمين ولم يسم فرأى ابن القاسم فيه تأخير
الدينار والدراهم وتعجيل السلعة فإذا وجد الدرهم زائفًا أبدله وفي رواية ابن وهب
أنه ينتقض أيضًا وأما إذا باع سلعة بنصف دينار فانعقد البيع ثم أعطاه
المشتري دينارًا وأخذ منه بقية الدينار دراهم فوجد درهمًا زائفًا فلا فسخ في هذا
إلا بنقض البيع الأول لأن الصرف إنما حدث بعد وجوب البيع فينتقض الصرف ويبقى
له عليه نصف دينار من الثوب وفي ظاهر كتاب محمد أنه ينتقض وكأنه رأى
هذا البيع على ... الصرف لما كان بقرب العقد واختار محمد لا ينتقض البيع وأما
لو ابتاع منه السلعة بنصف دينار إلى أجل فلما زاد ثم دفع إليه دينارًا من دراهم
لم يجز إذا أعطاه دينارًا وأخذ بقيته دراهم ولا يجوز هذا لأن البيعة الأولى لا نقد فيها
ودفعها إلى أجل فكان ... في الذمة لأنه بنصف يتقاضى دراهم نقدًا وسلعة
إلى أجل بدينار نقدًا فهذا لا يجوز إلا أنه أيضًا إنما ينتقض البيع الثاني ويثبت البيع
الأول ولو اشتريت ثوبًا وثلاثين درهمًا بدينارين والثوب يساوي عشرة وكان صرف دينار
عشرون درهمًا فوجدت درهمًا زائفًا فعند ابن المواز ... دينار دراهم
... وعشرة دراهم بدينار قال الشيخ وفي نقل الكلام
... فيقع الصرف كله ... الدراهم والثوب يقول ...
والزائف ونصفه من الدراهم وأخذ دينارًا لأنه عوض في ... الثوب والآخر فيه ...
التسعة عشر درهمًا مع الزائف ولا يجوز ... كل واحد ... فيجب نقض الجميع
كما كان يقول لو وجد إلى ... زائفًا فإن ينتقض الجميع ... ينتقض الجميع لو وجد
الدراهم زائفًا ... من أجل الدينار ... إن ... الآخر ...
... الآخر ... دراهم فلا ... معًا
ولا ... ها هنا أنه ... الثوب وعشرة دراهم ... وإن كان الثوب
... فوجد درهمًا زائفًا انتقض الجميع فإن ... الثوب ها هنا وهو



يعطي هذا ... أن يبدأ بالعتق ... ما حاباه به كأنه هبة منه له وصار له بمال ...
أو ... إن عاش ... وقد ... كان العتق ... الوصية ...
وعتق ... أو وصية ... العتق ... في كلا الأمرين ... على هذا ... أشهب
في هذه المسألة على قوله أن العتق ... وكان ... ابن القاسم ... من باب ...
لا يجب إلا ... المحاباة الموجبة ... على العتق ... في غير هذه
المسألة ... ومن الموطأ ... أحدهما ... متعلق بالآخر

## باب في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركًا له في عبد وله مال قوم عليه قيمة العدل
فأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق والتقويم حق لله تعالى ...
والعبد إلا ... لم يجز ذلك ... التقويم يكون ... إلى عتق من التقويم
وسواء كان العتق ... شريكه أو بغير إذن شريكه وفي كتاب محمد أن الشريك إذا كان
معسرًا كان شريكه مخيرًا إن شاء ... نصيبه لعتق المعتق وإن شاء قومه عليه ... خلافًا
لما قال غير ابن القاسم في المدونة وكأنه ... حق لله تعالى ... أيضًا في
إفساد نصيبه ... شريكه ... الشريك ... ولو رضي بالتقويم في ... المعتق ثم
أراد أن ... وقال غيره ليس له أن ... عتقه ... ما كان
له من العتق ... التقويم حقًا ... وفي كتاب ابن حبيب ... قبل
التقويم ... وقاله ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وابن وهب
عن مالك وكأنه ... التقويم لم يجب ... وإن أشهب ...
أن العتق ... شريكه ... وأعتق ... عليه ... من العبد
... على الأول ... في وقت له أن ... عليه ...
... وقال ابن القاسم له أن يرجع إلى نصف العبد ... سحنون ...
عليه بالقيمة في يسره ولم يعتق عليه ثم أراد الشريك عتق حصته فإن هذا
يكون وإنما يكون ... بالتقويم قال الشيخ وفي قول أشهب ...
من ... نصف عبد ثم أعتق ... وبين ...
الآخر ... به عتق الأول ... القيمة ... بالعتق ويلزمه ...

حرث بعد عتقه نصف عبد بينه وبين الشريك قبل التقويم انه يمضي عتقه ويقوم ثلثه
ليس ببيع وان التقويم انما يكون ان اوجب بعتق العتق بنصف حاجته ولغير قال ابن القاسم
ان اعتق الجميع وهو موسر ثم تعلم بذلك شريكه او كان غائبا فلم يات حتى اعسر ان له رق
عتق نصيبه لعسر المعتق لانه لم يعتق بقول نصفي رهن في تزيد حتى يقع الى قيمته
فليس حدوث العسر بالذي يوجب ابتياعه اياه دون القيمة الا ان يكون علم بعتقه فلم يقم عليه
حتى اعسر فيصير كالراضي بتراخيه فكيف ان اعتق نصفه نصفه ثم اعتق نصفا اخر
فنقض اشهب عتق الثاني في تقويم الاول وان اعتق وهو معسر ثم ترك حاجة القيام عليه
الى يسره ومنها ما اخبر ان العبد حاضر والناس يعلمون انه لو قيم عليه لم يقوم عليه لعسره فجعل
مالك عنه ابن ابي اخر انوا له كالحكم بانقطاع التقويم فلا يقوم عليه وان ايسر وان كانوا
ثلاثة فاعتق احدهم ثم اعتق الثاني قوم على الاول ولم يقوم على الثاني وان كان الاول معسرا
الا ان تابع فانه قال يقوم على الثاني قال الشيخ وليس يحتج لانه لم يتعد في حقهما وان العتق
الاخير في من قوم عليهما الثالث بقدر اجزائهما كالشفعة وقال المغيرة نصفين وان اختلفت
اجزاؤهما ان كان واحد لو انفرد لقوم الثالث عليه الجميع وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا
قوم الثالث على الموسر نصيبه كله وروي انه لا يقوم على احدهما اذا كان موسرا الا انفراد
انه في كل يقومه لو كان شريكه مليا واذا اوصى المريض في عبد بينه وبين رجل بعتق
نصيبه جاز ذلك ولم يقوم عليه الا ان يوصي بتقويم نصيب شريكه فيعطي ذلك الشريك
ثمنا او ابى قال سحنون ورايت فيه رواية لابن وهب عن مالك وهي وهلا ان شريكه ان ابى ان
يستتم نصيبا من شريكه ويعتق نصيبه وحده قال الشيخ والا شبه ما روى ابن وهب وقد
اقر من ابن اذكر ما سحنون وهو ان اذا اوصى بعتق نصيبه لم يلزمه ان يقوم عليه نصيب
شريكه لانه يوم هو قد ملكه عن بقية ماله الذي لم يوص فيه فلو اوصى ان يقوم ولم يكن
يجب عليه ذلك كالمتجر لا شر انصف عبده لا يلزم سيده ان يسعه قال قيل الموصي ان
يستتم طارئه تلك الغلة على ملكه يوجب عليه التقويم فيه كما يجب عليه التقويم فيه اذا اكمل
كل حيا قيل يلزمه على بعض الا انه لو لم يوص بتقويم نصيب شريكه لانه اوصى بصدقة
ماله ان يقوم عليه نصيب شريكه لانه كان ان الامر ثلثه على ملكه يجب ان ينفذ ابيه بالتقويم
ثم قبل تنفيذ ما اوصى به فيه من صدقة فلو قيل بالموت وجب تنفيذ الصدقة قبل الحكم

بالتقويم فاشبه من اعتق نصف عبده ثم تصدق وان وهب او اعتق فيجوز ذلك على القول المستحسن
خلافا للقول لاشهب لانه تقويم قبل تقويم كان يجب على مذهب اشهب ان يقوم نفسيه فيما ابقاه على
ملكه مما تصدق به او وهبه او يقال انه يقوم عليه بقيمته وان لم يوجد لغرته على المتصرف في
بقية ثلثه فلما فعل فعلا يوجب عليه في حياته ان يقوم عليه اوجب عليه في وفاته ان تصرف
فيه بقية ثلثه وان اعتق اخر الشقص الى اجل قوم عليه كالمدبر يوم تلده اشهد من المدبر
وقيل يكون الشريك مخيرا ان شاء لما تعلق للضرر الداخل عليه في خروج نصفه من يده الى غير عتق
وقد بعضه العتق استئنافا في الخدمة كلتا دون شريكه فاشبه التدبير انه في يكون احد اجل
الا قول فاذا حل الاجل قوم عليه حينئذ ان كان موسرا ولا يلتفت الى ما تقدم من يسره حين عقد
عتقه وان كان المعتق الى اجل معسرا فلا تقويم عليه ويبيع هذا نصيبه ان شاء وان كان مليا فله
ان يقوم او يتماسك واختلف اذا كان معه شيء في حين العتق الى اجل ثم ايسر عند الاجل وقد
كان الشريك اراد التقويم عليه حين عتقه فقيل لا يقوم عليه عند حلول الاجل اذا كان حينئذ
موسرا ولا يمضي عتق حين اعتق قاله عبد الملك وقال المغيرة وسحنون عدمه اليوم
فالحكم للتقويم عليه بعده ما ان ايسر ومسح للشريك ان يبيع نصيبه واختلف اذا اعتق احدهما
الى اجل فجعل الثاني عتق نصيبه بتلا فقيل لا تقويم على الاول ولا على الثاني وقيل تقوم الخدمة على
الثاني الاجل في اشد العتق وفي المدونة في الذي اوطا الميت بعتقه الى اجل ثم مات فجعل احد
الورثة عتق نصيبه انه لا يقوم عليه خدمة شركائه لانه وضع خدمة ليس نعتق ونحو ذلك
في كتاب محمد ان اعتقا جميعا الى اجل ثم بتل احدهما فلا تقويم عليه لانه وضع خدمة واذا
كان عبد بين نصراني ومسلم فاعتق النصراني نصيبه والعبد مسلم قوم عليه وان
كان نصرانيا لم يقوم عليه عند ابن القاسم وذلك انه اذا قوم عليه لم يمنع من استرقاقه
كما لو اعتق عبده النصراني لم يحكم عليه عند ابن القاسم بعتقه الا ان يبينه عن يده
بيمين التكامل ويلزمه ذلك واذا اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر نصف نصيبه
استتم على الثاني ما لم يمت او يفلس فيقوم على الاول ما عجز عن نصف الثاني واذا اعتق نصف
عبد بينه وبين شريكه في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قال الشيخ فحكم بالتقويم
ويوقف المال حتى يموت فيعتق في الثلث ويبدا على الوصايا واما ان اعتق احد ... قال
وقال ابن عبد الحكم لا يقوم في مرضه ويوقف حتى يموت فيعتق في ثلثه ان وقع فيكون

من رأس ماله **قال الشيخ** وانما احتاج اصبغ الى الحكم بالقيمة لان من اعتق في الصحة فلم
يقم عليه حتى مات بطل ذلك فلذلك يحكم بالقيمة ليصح العتق بعد الموت وينبغي ان يخير الشريك
فان شاء ان يأخذ القيمة ويمضي بنصف العبد المقوم عليه خرج من الثلث او لم يخرج فعل
كما يقوم نصف عبد الآخر على شريكه مع امكان رده وان شاء قال ... وان خرج من
الثلث قومته وان لم يخرج يقوم ما خرج منه ... ذلك ونحوه **ابن سحنون**
عن ... فيمن اعتق نصف عبد في مرضه بينه وبين شريكه فقال ان شاء الشريك اخذ التقويم
ويقبض الثمن ويكون العبد عند المريض ان مات عتق في ثلثه او ما حمل منه وكان ما بقي
رقيقا وان شاء ان يقوم عليه وتماسك بنصيبه ولكن لا ... من عتق ... بيعه حتى ... وا
او اوصى له بنصف ابنه او وهبه او اشتراه اعتق عليه ما حمل منه ويقوم عليه الباقي الا ان
يرثه فلا يعتق الا ما ورث. خاتمة **قال الشيخ** لم يذكر غير اصبغ في اشترائه نصف
ابنه وهو يعلم ان الباقي يقوم عليه بالحكم وقد كان يجب الا يجوز عند الفقهاء على هذا ان لك
فان كان ابني عبدا بين رجلين فوهب لي احدهما نصيبه او اشتريته العتق على جميعه واخص
حصة الشريك الآخر ان كنت موسرا قال نعم وان كنت غير موسر اعتق عليك منه ما ملكت
وبقي باقيه رقيقا **قال الشيخ** وهو يقول في كتاب محمد اذا اوصي له بنصف ابنه فقبل
قوم عليه وان لم يقبل العتق على الراهب وفي هذا نظر لانه ان قبل الواهب لما علم انه يعتق
على الموهوب عتق نصيبه فلا يحتاج الى قبول الموهوب لانه لا تثبت للواهب والنصف الذي
انا وهبت لك لتقبل او ترد فاذا قبلت كان الحكم عليك بالقيمة من جهة قبولك وشبه كذلك يعني
يجب اذا لم تقبل الا تعتق النصيب الذي وهبته ولا نصيب الواهب فان قبل النصف الذي في
وهبه لا يعتق عليه كان الواهب نصيبه حرا عن ابيه فلا يقدر الموهوب رده فما يجب
كان تقويمه على الواهب لانه قد العتق ولا يحتاج الى قبول الموهوب ارايت لو كان رجل نصف
عبد حر عن فلان لوجب ان يستتم على المعتق صاحب المعتوق عنه او يحكم ارايت لو قال
نصف عبدي حر عن فلان وفلان ميت او صبي او سفيه هل يمنع هذه الاحوال استتمامه على
المعتق والقيم في هذا كما بعد من الرجلين اللذين وهب احدهما عبدهما لولده ليعتق نصيبه وهو
غير موسر ان نصف الذي لم يهب يبقى ملكا للشريك فيه نظر على ما تقدم في كتاب محمد
لانه اذا قال اذا وهب نصفه فلم يقبل ان النصف الاخر يستتم على الواهب كما يمنع ما قلنا



ان يقوم نصيب الذي لم يهب على الواهب في عشر الابن ... فيما اذا كان موسرا
فلم يقبل ما وهب من النصف والعبد لو اخرنا العبد المولود له في التجارة ان اتمه من يعتق
عليه لم يعتقهم الا باذن سيده لان الواجب عتقهم عليه ان العتق فيمن يعتق ومن في يديه
واما ان اتمه من يعتق على سيده فعند **ابن القاسم** انهم يعتقون على سيده ان لم
يعلم العبد حين اشتراهم **قال الشيخ** يريد ان مال العبد لما كان سيده له فيه التصرف
اذا شاء وينزعه صار كان ما يملكه عبده فكانه ملكه فيعتقوا عليه فيما ولو كان على
العبد دين والسيد موسر انهم يعتقون في مال السيد لان ملكه قد تبين ولهم توجب عتقهم
لذلك **واما اشهب** فلم ير ان يعتقوا لقلبه لانهم على ملك العبد بعد واما المكاتب
يشتري من قرابة سيده من يعتق على السيد فلا يعتقون وللمكاتب ان يبيعهم ولو كانت
ابنة سيده او امه لان المكاتب لا يقدر سيده ان ينتزع في ماله ولا يأخذه فان قيل هو لو
لو كانت امته لم يحل وطؤها لم يكن له شبهة في الوطء انما هو درء به الحد بالشبهة الا
ترى ان الاب لا يحد وله في مال ابنه الكبير ولو وطئ جارية ابنه الكبير ما حد ولو اعتقها
لم يجز عتقه وانما يشبه هذا لو اعتق السيد عبد مكاتبه جاز عتقه الا ان يعجز
المكاتب والعبد بان في ذلك يعتق بذلك العتق

تم كتاب العتق الاول والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب التدبير

والتدبير ايجاب اوجبه المدبر على نفسه ليس له الرجوع عن ذلك بخلاف الوصية بالعتق
واجاز ... للموصي ان يرجع عن وصيته ولم يجز للمدبر ان يرجع بالقول وقيل انه لم يجمع
عليه واختلفوا اذا ابدعه انه يجوز عنه غيره فان جاز ان ينقض التدبير بالبيع اختيارا ... ف
... نحوا بعد التدبير في الحياة جاز ان ينقض بالقول ولو كان في الوصية لا رجوع في بيعها
عنه ايجاب ذلك على نفسه كان كذلك التدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك ولعلهم فهموا ان معنى
التدبير هو هذا ان قد **قال اشهب** في العلامات حتى يعتق في غير وصية من مرض ... اخرى
يعلم ان ذلك التدبير لا رجوع له عن ذلك ولم يذكر هذا فيمن اوصى في صحته ويجب على هذا انه
... بذلك وليس له رجوع عنه ولو كان هذا على مذهب ابن القاسم فعلى هذا العبد يعتق ... 

لا رجوع في عتقه لأن الحمل لا رجوع له عنه لم والا اشبه التدبير في ترك رجوعه عنه لانه وانما
قال انت حر يوم اموت فاجاب عنه في المدونة بان قال انت حر قبل موتي فان كان قصد بقوله
انت حر يوم اموت بعد موته فالامر كما قال وان لم يقصد هذا فينبغي ان يكون مثل قوله انت حر
قبل موتي بشهر لاحتمال ان يموت في اخر النهار فيكون قد كشف الغيب انه كان حرا قبل موته
فينظر فان كان اول النهار غير مريض كان حرا من راس المال عند **ابن القاسم** وان كان مريضا
كان من الثلث وعند **اشهب** لا يكون الا من الثلث لانه عتق فيه الا الموت ولو قال قايل
يعجل عتقه فالعبد **قال ابو اسحق** اما قول اشهب انه من الثلث وهو اشبه لانه يتهم ان
يستمتع به عمره ثم يخرجه من راس ماله واما قول من قال لو عجل عتقه بذلك من باب العتق
بالشك كانه يحتمل ان يكون اليوم حرا لامكان موته اخر النهار فيعتق بالشك وانما من اعتبر
هل كان اول النهار مريضا او صحيحا فيه ضعف لان العتق وقع في الصحة فلا بد من الموت
فانما يقال انه معتق الى اجل فيكون من راس المال بكل حال او ان العتق وقع في الصحة وانما
ان يقال انه من الثلث على كل حال وان قال انت حر بعد موتي وموت فلان فغيره انه كقوله
ان مت انا فانت حر بعد فلان وان مات فلان فانت حر بعد موتي **قال الشيخ** فجاية جعله
كالتدبير الذي لا رجوع فيه وانما في تفريقه ان مات فلان فانت حر بعد موتي فحسنه ان يكون
كالتدبير كقوله ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي لانه علق عتقه بعد موته بفعل فعله
او بامر كان وانما اذا اقر ان مت انا فانت حر بعد موت فلان فكان حسنه قوله انت حر بعد موتي
بشهر فلا له الرجوع عنه كما لو قال ان دخل فلان الدار بعد موتي فانت حر وجعل معمر المربوح
مثلا لها ولم يجعله لمثل خراجها ولا مثل عضو من اعضايها فيكون ذلك للمشتري وان يجعل
منفعتها لانه كشيء وهب لنا انه لا يصح ان يكون الصداق لغير من له البضع ولم يستهلك المروح
عضوا من اعضايها فكانه امر اخر من جهة الشرع لا بد له من ان يكون ملكا للماخوذ منه والعبد
بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه فالابن من المغاولة انه لا يمكن ان يعتق بعض عبد مع يسر المعتق
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن عنده شيء
بيع منه بقدر ما يجب عليه من الثمن واختلف هل يترك على بيع نصيب الشريك من سهم المريض
ام لا فقيل يباع وان لم يف ما له على نصيب الاخر بيع من البعض الذي في دونه التدبير لم يعتق
لما امكن بعضه فان يصح في المغاولة للذي تم يعتق ولو لم يباع لا في نصيب الذي لم يعتق

فان لم يف اتبع بقيمة القيمة دينا وقيل تنقض المغاولة اذا قال واحد وهو لا يعلم بعسره لان
الذي غلب على العتق **قال الشيخ** ويترتب ان يقال انه تبع بالقيمة دينا لانه دين لم يسبق
النبي بيره كما **قال اشهب** في الذي اعتق ما اشتراه بشراء فاسد وقيمته اكثر من ثمنه
انه انما يباع منه بالثمن ويتبع بقية القيمة دينا واختلف اذا ادبر احدهما ثم اعتق الاخر
هل ينقض التدبير او لا يقوم عليه يوم ي الى نقض التدبير ومن اجاز ذلك قال لانه اكثر
عنده من التدبير فيرى ان تدبر واحد اعتق الاخر وهو معسر وتما شيء الاخر بالدين قال فلما
سبق والا ان يتغايرا له وفي ذلك نقض لا المغاولة ليلا يجتمع في
العبد عتق ورق وتعاهدا في العبد عتق نصيب المعسر ولا يصح ان يكون فيه رق وتقدم فيه
لان العتق حاط نصيب المعتق بكل حال الا ان يريد ان العبد لم يعد من غير ان ابقى ثلثي
وحوه رقيقا كان في نفد اضر ان يقال ونقص لقيمة ثلثيه لان ثلثيه رقيق وثلثه حر اكثر
قيمة من ان يكون ثلثه حرا وثلثه مدبرا وثلثه رقيقا فيكون له في ذلك متكلم لسد المعتق
لا انه قال فان كان العتق منفصلا تاما ثم دبر الثاني فلا مغاولة بينهما اذا دبر اعتق الثاني لم يكن
للثالث كلام وانما وجب ان يكون يكون ثلثيه رقيقا اكثر قيمة من كون ثلثه مدبرا وثلثه
رقيقا فقد يجب المغاولة على هذا الحق التشريك وقد يختلف اذا اعتق الاول وهو عديم ثم
اعتق الثاني وقد قالوا في هذا لا يقوم على الثاني لانه لم يرد ذلك الا خبرا وهبة المديان لا تجوز
فان مات مبينا وقد حان للموهوب وترد ما يخرج من ثلثه عتق وبطلت الهبة لان حق المعتق
سبق حق الموهوب وان لم يترك غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للموهوب لانه حيز في صحة
الواهب ولو كان عليه دين عشرة وقيمة المدبر مائة **فقال ابن المواز** يكون الموهوب اخذ به
كله ولا يكون للورثة من ذلك شيء ولا لاهل الدين لان الموهوب اولى من اهل الدين كما انه
سبقت الدين فان زاد تاسع منه شيء لمن كان الموهوب اخذ به وان زاد الدين نور
شيا منه كان لاهل الدين اخذ به من الورثة فكان حر من يد الورثة فان غلبهم فيه اهل الدين فقالوا
نحن لا منكم وكل حر قام اهل الدين من يديه وان كان الموهوب له اخذ به منهم لانه يقول
حازني سبقت دينكم فوجب ان يكون الموهوب اخذ به وان كان انه من ثلاثة وقيمة المدبر مائة
**قال الشيخ** وهذا هو الصواب ولو كان على المشتري دين قبل التدبير مثل ان يكون عليه عشرة
قبل التدبير وعشرة بعد التدبير فقام اهل الدين الاول فباعوا منه بعشرة لم يدخل معهم اهل

بلغ

إلى بن المشتري ثم لم يكن للمدبر من الثمن ردّ شيء غرمه من الواجب ثم من نقص بعض
المدبر من نقص وإنما شاركهم فيه علاوة فلا تكون شركتهم ثم توم إلى بيع شيء أحد من المدبر
عن ابن القاسم وأما أشهب فيرى أن يباع منه حتى يستوفي الأولون ديونهم وقد يؤدي
ذلك إلى بيعه كله وقد اختلف إذا جرح مدبر تسعة دنانير وقيمته سبعة وعشرون ثم
مات السيد وقد نقص الإجارة ولم يحمل الثلث شيئا فقال ابن القاسم يباع له منه بثلث
الأجرة وذلك ثلاثة دنانير فيرد على الذي استأجره فيسلم ثلثه من الإجارة فيعتق بقيته
هذا الثلث وهو ثلثا الثلث وقيمته ستة دنانير فيجعل في رقبته ثم يتكرر حتى يستوفي
المستأجر الأجرة فيعتق منه بقية الثلث وذلك ستة دنانير لم يعتق ثلث ما لم يبع وذلك أن قيمته
سبعة وعشرون بيع منه ثلثه بقيت أربعة وعشرون عتق منه بستة دنانير ثلثا الثلث
بقي ليتم الثلث دينار ... تسع ما بقي وأم العتق فقد استكمل ثلثه وخالف هذا محمد
ورأى أنه لا يباع منه ... لا كان يعتق له من ... قال الشيخ وهذا أشبه بالقياس

## باب في بيع المدبر

وإذا باع المدبر فقض بيعه فإن دخله عيب عند المشتري رجع البائع بقدر قيمة العيب وينبغي أن
تكون ... الأمر ما لم يرد على المدبر فيضعف بين لكان ما نقص ملكا للمدبر كما لو قتل لكانت
قيمته لسيده فإن قيل فلا ننكرت في بيع ما أدى من كما تقول في المدبر إن بيع ثم مات عند المشتري
أنه يجعل قيمته على الرجاء والخوف والعاجز يجعله في رقبة مدبر قبل أن المدبر إذا وتعذر فيه
الذي يرد إذا انفسخ بيع فكانت ... كالبيع له وقد تعذر فيه ما نقص المدبر وإذا مات عند المشتري
وكان قد فاتت فيه الأمور بحال التدبير قال الشيخ وقد كان يشبه في القياس أن يكون ثمنه
كله للبائع لأن موته في حياة سيده يبطل التدبير بكل وجه وأما لو أمكن أن يحقق موته قبل
موت سيده لكان لنا بيعه إذ العتق إنما يصح له لو مات سيده من ثلثه وما قالوا لأن سيده
من ثمنه قيمته على الرجاء والخوف لم يجعل الباقي في رقبة مدبر فليس بين على
ما قصدوا إليه لأن البائع يجب قد استوفى من الثمن قيمته على الرجاء والخوف فيخرج فيما لا
غير موقوفة علانية ثم يجعل الباقي في رقبة مدبر إيجابا يجرهما فقد حصل له في ذلك ما لم يكن
له في المدبر لأن المدبر إذا كان ينتفع بخدمته فقط وهذا ينتفع بقيمته على الرجاء والخوف
ناجزا من غير إبعاد ثم ينتفع بخدمة المدبر الآخر فلو قيل يتصدق بالثمن كله مرسوا

ينتفع بخدمته كما كان ينتفع بخدمة الأول لم يعترض عليه فيما زاد وإنما إذا أفردنا
الثمن بموته وجب أن يكون الثمن كله للمدبر كما قالوا إذا أعتقه المشتري أن الثمن كله
للبائع لأن الذي يراد منه يبطل بالعتق وقد قال سحنون في موت المدبر عند المشتري أن
العاجز عن قيمته على الرجاء والخوف يكون للمشتري وقد كان يجب للمشتري الرجوع به على
البائع في موت المدبر وظاهر قولهم في موت المدبر أن قيمة المدبر على الرجاء والخوف من الثمن قال الشيخ
الذي باع أو أقل لم يخرج شيئا لأنه إنما يخرج الزائد على قيمته ولم يفضوا الثمن على القيمتين
لأنه لو وهب المدبر فمات عند الموهوب لم يخرج شيئا فكذلك إذا باعه بمثل قيمته على الرجاء
والخوف وإذا باع المدبر ولم يوجد من اشتراه ولا علم للمدبر حال أخرج ثمنه كله فجعله في
رقبة مدبر لأنه أمكن حياته بخلاف الموت وساوى بينهما أصبغ ورأى أن المفقود كالموت واحتج
أن المفقود لا تعتد امرأته إلا أربعة أشهر وعشرا ولم يجعل لها أقصى الأجلين قال ولو
امرأة المفقود أقصى الأجلين لكان أشبه لإمكان حياته ولأصبغ إذا وهب المدبر فأعتقه
الموهوب أو وطئ فيعتقه أن ذلك لا يجوز بخلاف ما لو باعه فأعتقه المشتري وفي ذلك نظر
ولسحنون فيمن ابتاع مدبرة فوطئها المشتري من عنده فإن ردها العتق جارية ثم أعتقها
المشتري فإنه يمضي عتقها ويرد ولدها المبتاع وقاله ابن نافع قال أبو إسحاق قوله ويرد
ولدها المبتاع فيه نظر إلا أن يريد بقوله يرد أن يكون معه مدبرا كأمه لأن ولدها من زوج إنما
يجب أن يكون مثلها وهي قد مضى عتقها فيجب أن يكون ولدها مدبرا فإن قيل لما أعتقها المشتري فقد حصل
تدبيرها وكان ولدها ربيب للمشتري قيل الولد ... المشتري ... في المدبرة إذا ولدت
فإن عتقها المدبر أو ماتت أن يكون ولدها رقيقا لأن موتها وعتقها يبطل ما فيه تدبيرها وهذا بعيد
بل ولدها على ما كان ثابتا عليه أعتقت أو ماتت أو بقيت وقيل في الكتاب يباع على أنه عتق ثم توفي
عند المشتري أن ثمنه كله للبائع ولم يقولوا يحسب البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل
الباقي في رقبة كما قيل في المدبر ولو باع سيد المدبر المدبر في حياته ثم مات وعليه دين يغترق
مضى بيعه ولو كان ثم مال له غيره أعتق ثلثه ورق ثلثاه ورد ذلك المشتري إن لم يعلم حين
اشتراه أنه مدبر وإن علم فلا رد له قال أبو إسحاق ولو تعارض عقد البيع لأن ... البيع في
المدبر وعلى ... قوي في ذلك لا ينبغي أن يجوز لأنه معرض فيما لعله أن يعتق
بعد ما يقر إلا أن يكون دخل المتبايعان على ما دخل من رأى أن بيع المدبر جائز فلم يدخلا على

فسائر ... ولو باع الورثة المدبر بعد موت السيد لعرض نقض البيع ورد العرض إن كان قائما
وإن فات فقيمته وإن مات المدبر وإن كان للسيد أموال مأمونة فهو حر بموت سيده ويرد
العرض أو قيمته وإن لم تكن له أموال مأمونة فمات بقرب ذلك قبل النظر في مال
الميت فمصيبته من المشتري وينقض بيعه وإن كان قد نظر في التركة فعلم أنه يخرج من الثلث
فمات بعد ذلك كان حرا ولو علم أن بعضه يخرج من الثلث كان ما خرج منه حرا والباقي
رقيقا يضمنه المشتري ويرجع المشتري فيغرم ما ينوب ما عتق منه من الثمن قال أبو إسحاق
هكذا وقع في كتاب محمد ولم يذكر هل يخرج الورثة إذا مات بالقرب ثمنه فيجعلونه في
عتق كما يفعل إذا قبلته سيده، فمات أنه يحبس قيمته على الرجاء والخوف والباقي يجعله في
رقبة تدبيرها وكذا هو قوله هاهنا أنه لما مات قبل النظر في مال السيد ولا أموال له مأمونة
فكأنه مات عبدا ووجب أن يكون ثمنه للورثة وعلى هذا يجب أيضا أن يكون ثمنه كله
لسيده إذا باعه فمات عند المشتري وقد تقدم الكلام على هذا وإذا دبر عبده ثم كاتبه
فمات السيد فإن خرج من الثلث عتق وبطلت الكتابة ولا رجوع للمدبر بما يؤدي فيه وإن لم
يترك غيره عتق ثلثه وبقي الثلثان على الكتابة ويحط عنه من كل نجم ثلثه فإن أدى
عتق وإن عجز رق ثلثاه وإن كان على الميت دين يحيط بقيمة الكتابة وقيمة الرقبة بيعت
كتابته ثم إن عجز لم يكن للمدبر حرية لما أحاط الدين بقيمة الرقبة فبقي مكاتبا وإن كان الدين
محيطا بقيمة الرقبة ولا يحيط بقيمة الكتابة بيع من الكتابة بقدر الدين وأعتق ثلث ما
بقي ووضع من كل نجم بقي للورثة ثلثه ويسعى لهم وللمشتري فيما بقي وإن كان الدين
يحيط بالكتابة ولا يحيط بالرقبة والدين مستغرق بقدر الكتابة فعند ابن القاسم
أنه يبقى مكاتبا ولا حق للغرماء في بيع الكتابة ولا حق للمدبر بما يؤدي وإن بيعت الكتابة
وعجز عنه المشتري انتقض التدبير فكل بيع الكتابة ثم إن قال الغرماء فلو لم يبقيا
خارجين الرجوع ثم يباع لنا الكتابة في الدين قيل لهم كان بعد الكتابة وحق المدبر مستغرق
فلو بيعت الكتابة لبطل التدبير وكأنكم علمتم أن عنده مكاتب لا يمكن بيع كتابته فلم يكن
لكم بيعها وقال عبد الملك يعجز المكاتب لأن لما يرجو فيه من عتق المدبر يباع منه
بالدين ثم يعتق ثلث ما بقي قال الشيخ فأبطل حق المكاتب في تماديه على الكتابة
لما دخل الدين على الميت بموته لم يكن عنده بيع الكتابة وقول ابن القاسم أبين لأن ما حرما

فإذا الغرماء إلى أن يتمادى المكاتب أولى من تعجيز المكاتب لأن الغرماء قد رضوا حطوا قليلا ثم قد قال إذا
عرضت الغرماء على بيع الكتابة لأن ذلك يؤدي إلى إكمال ما يعتق من المدبر بعد قضاء الغرماء ...
ما على المكاتب لأن الغرماء قد رضوا حطوا عليهم لأنه إن أدى خرج حرا وأخذوا دينهم وإن عجز بيع
منه للدين وعتق ثلث ما بقي وانظر لو كان قيمة رقبته تسعين وقيمة الكتابة ستين
فلو عجز فإنما لا يعتق تسعه وإن أدى النجوم عجز بنقص قيمته عن هذا حتى كان لا يفي
بقيمة الدين أو بقي بقيمة الدين ولا يعطل شيء ... ما يعطل منه يوم عجز وإنما كان يعتق منه
لو عجز ثلث ما بقي يوم ولو قال الغرماء نباع لنا ثلثي الكتابة وهو الذي زاد في الدين إذا عجز بيع ما كان
... قيمة ثلثي قيمة الكتابة قد ينقص عن ثلثي قيمة رقبته فيؤدي ... إلا إضرار في كتابته
ما يباع منه إذا عجز وإنه قد يدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم ولا يدخل الموصى بعتقه إلا فيما
علم به وإن ترك ما لا يعلم به وما لا يعلم به ... أو ... بعتقه فعند ابن القاسم
يبدأ بالمدبر في المال الذي علم به فيعتق فيه وإن استوعب ثلثه فلا عتق للموصى بعتقه
وإن لم يستوعب ثلث ما علم له أعتق العبد أو ما حمل الثلث منه في بقية ثلث ما علم به
خاصة ولم يعتق فيما لم يعلم به وعند عبد الملك أن المدبر يعتق ويتحاص فيما علم به وما
لم يعلم به يكون قيمته مفضوضة على جميع ذلك لأن كلا المالين له ... فلا يختص
بأحدهما دون الآخر ثم يعتق العبد الموصى بعتقه في بقية ثلث ما علم به دون بقية ثلث ما
لم يعلم به ولو قال كنت دبرت هذا العبد في صحتي وهو مريض لم يعتق لا من الثلث بخلاف
قوله كنت أعتقت هذا العبد في صحتي وهو مريض لأن من أقر في مرضه أنه كان أعتق هذا العبد
في صحته أراد إخراجه من رأس المال ... أن يكون من رأس المال ... أن يكون من الثلث في أحد الأقاويل
والذي قال في مرضه دبرت في صحتي فلم يرد إخراجه من رأس المال وإنما أراد إخراجه من
الثلث ... فكأنه قال ... من الثلث ... بعد قوله هذا وإنما
لو ... له تدبير فقال قوله هذا ... فقال هذا القول ... يريد به الإقرار
... تدبير إخراج الإقرار على من تقدم تدبيره بالبينة كما لو ... التدبير
في مرضه عنده ... قال ... كنت أمس دبرت هذا الآخر بعد ...
يبدأ ولم يبطل قوله ... تدبير على الذي في إقراره ... وإذا أخبر
أمة على أن ما تلد ... ولده ...

## باب في الامة تكون بين الرجلين يطأها احدهما

وإن أوصى أحدهما الشريكين في الأمة فلم تحمل لم تقوّم عليه إلا أن يشاء الشريك فإن حملت فلا يلزم التقويم لأنها تصير أم ولد ويلزمه لشريكه الأكثر من القيمة يوم وطئ أو يوم حملت فإن كان نقص منها بقي نصفها منه بريا ونصفها بحساب أم ولد ويكون على الواطئ نصف قيمة الولد ولا تقويم ها هنا في عتق ويباع النصف المقوّم فيما لزمه من نصف القيمة كما يقول في الأمة بين الشريكين يولدها أحدهما **عن ابن القاسم** لأن النصف ها هنا قد بلا بياع ويختلف في تعجيل عتق النصف الذي أولد ثم يختلف في الأمة فإن بيع النصف في الأمة يقدر أن يشتريه فتولد فيكون له أم ولد والنصف ها هنا مرتهن يقدر أن يشتريه فيل قريبه ظاجبه وعليه ما يغترقه فيجب بيعه وإذا سبي المدبر ببيع في المقاسم ولم يحضره ولا عرف بحارثه فإن أدى أخذه مع الثمن ولم يفعل أخذته من المشتري في الثمن فإن مات رجع إلى سيده كالحاضر سواء وإن مات سيده عتق في ثلثه وأتبع **عن ابن القاسم** بقيمة الجناية وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبقيت الجناية فما لا رقّ عتق منه أتبع به دينا وما لم يعتق منه كان للمشتري ولم يجعل للورثة فيه تخيير ولم يعتبر ابن القاسم أن يتبع العتق منه بشيء **وقال ابن القاسم** في الحاضر المدبر إذا أسلم السيد خدمته ثم مات السيد فعتق بعضه أن الورثة يخيرون فيما رقّ منه ولم يجعل إسلامه الخدمة إسلاما لما رقّ منه بعد الموت **قال الشيخ** وإذا وجب أن يستأجر في الثمن أو في الجناية ويرجع إلى سيده فما يمنع الورثة أن يخيروا فيما رقّ من المشترى من المغانم وإنما على مذهب من رأى أن الحرمة تكون للجناية عليه فلك أو تمنت فيما أخذ كأنه إنما أسلم ما كان يملك فيجب أن يكون ما رقّ منه ملكا للمجني عليه ولا يخير فيه الورثة وعند **عبد الملك** أن ما عتق منه لا يتبع بشيء بخلاف من اشترى من المغانم فلا يتبع بشيء بخلاف ما اشترى من أهل الحرب فهذا يتبع بقدر ما عتق منه كحر بدي من أسارى العدو ومن ما عتق من المدبر بحكم فإن كان إنما اشتري من المغانم فلا يتبع بشيء وإن بدي من أيدي العدو اتبع وله وجه في القياس ولو كان السيد المدبر هو الذي أذن وحوز من الحرب لوجب أن يعتق من يوم وينفق عليه من ماله فإن لم يكن له مال استوجر وأنفق عليه من إجارته فإن لم تكن له إجارة دفع نفقته ورجع عليه ولم يؤخذ من يعتق عليه لا نعلم أن يتخوفوا أن لا يمكن بيعه كما لو كان سيده حاضرا فعجز

عن نفقته أو عن نفقة أم ولد ولم يكن في إجارته ما يفي بنفقته لوجب عتقه وعتق أم ولده إن بقاهما من الضرر لهما ولا يقدر على من بيعهما وإذا أسلم مدبر النصراني ثم أخره إذا كان يقدر على بيعه ولأنه عتق منه لم يكن منه رجوع عنه حتى أسلم العبد بخلاف ما لو أعتق عن محمسه ولم يبنه عن يده ثم أسلم ما عتق عليه إلا أن امتنالته إباه رجوع عن العتق ولمساواة المدبر لابن برجوع إذ حكم المدبر يقاوى في ذمتين كما لو قال لعبده أنت حر ثم أسلم العبد فحصى ثم أراد أن يضع عن السيد شيئا من الزمنه الحرية لأنه لم يكن منه رجوع عنه قبل حتى أسلم العبد وإذا مات النصراني الذي أعتق عن الذي أسلم أعتق في ثلثه مما ترك وفي الخمر والخنزير إن كان ورثته نصارى ولو ترك ولده فيبن فأسلما بعد موت أبيهما فإن العبد يعتق في ثلث ما سوى الخمر والخنزير لأن الخمر والخنزير لا ميلكه لا بعد أن صار بمنزلة ما هلك من مال الميت إذا كان الخمر مضرا على بنيهما والخنازير لا شيء في أيديهما فإن أسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا يغلا أن يعتق نصف المدبر على القدر لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون مخرج النصف من ثلث ما النصراني والمسلم لم يرث إلا خمسين ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وإنما يعتق نصيبه من الخمر بحق ثلثا نصفه وهو ثلث جميع ما ورث فيعاله بعد من العبد فيبقا على هذه التأويل إلا ما يعتق عليه أكثر من ثلث ما ورث **ولا ضع عن ابن القاسم** ومن دبر عبده ثم أبق العبد ومات السيد وأراد أن يوقف من الثلث قدر قيمته حتى ينظر فيه فإن مات في إباقه ردت ما أوقف لأهل الوصايا أن بقي لهم شيء وإلى متى يوقف قال يعمر فيوقف إلى ما يعيش مثله **قال الضع** حسن **وقال ابن حبيب** عن أصبغ ينظر إلى قيمته يوم غاب على أنه أبق فإن حمله الثلث عتق وكان حرا إذا أدركه العتق **قال الشيخ** وفي إيقاف قيمته نظر وإنما كان ينبغي أن ينظر إلى قيمته وقيمة من أوصى بعتقه ممن يجب أن يبدأ المدبر عليه فإن وسعهما جميعا الثلث عتق المدبر من صحة وأخذ الورثة هبة للأول بدين وقف شيء من المدبر فإن كان حيا حين أعتق وقدر إلا عمر وإن كان ميتا فقد سقطت الوصية فيه ومن أوصى بعتقه فيمن حمله الثلث فإخرج فإن كان الثلث إنما يحمل المدبر وحده إن كان حيا وإن كان ميتا حمل معه العبد الموصى بعتقه مثل أن تكون قيمة المدبر مائة والموصى بعتقه مائة

وترد مائة وإن كان الأمر مرجيا نفذ عتقه وبقي للورثة الخدمة والمائة لأنهما ثلثا الميت
وإن كان الأمر مرضيا وجب عتق ثلثي العبد وكان للورثة المائة وثلث الخدمة وقد يقال إن
ثلثي العبد يوقفان ولا يتصرف الورثة فيهما لإمكان وجوب عتقهما إن كان الأمر مرضيا
فإنما يعاف قيمة الأمد من يعجز فيه

كمل كتاب العتق الأول والمدبر بحمد الله تعالى وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

## من كتاب الولاء والمواريث

وإذا أعتق عبده عن رجل فالولاء للمعتق عنه وليس هذا من باب هبة الولاء لأن الولاء لا يجوز هبته بخلاف تعزيرها فلا تصح هبته كالنسب وكذلك من أعتق سائبة فالولاء لجميع المسلمين وكأنه أعتقه عنهم وإذا قال لعبده أنت سائبة يريد بذلك العتق فهو حر قال أصبغ هو حر وإن لم يرد بذلك العتق لأن لفظ السائبة عتق وإذا قال أنت حر عن فلان والولاء لي كان الولاء للمعتق عنه وقوله لا يجب باطل وكذلك لو قال أنت حر عني والولاء لفلان كان الولاء للمعتق وشرطه الولاء لغيره باطل لأنه هبة ولا يجوز تعزير ولو باع عبده على أنه حر على البائع لجاز ذلك وكأنه أخذ الثمن لزوال ملكه مع بقاء الولاء له ولو كان على أن يعتقه المشتري لم يكن بيعا ولا وكأنه باع الرقبة على أن يعتقها المشتري ولو باع مدبره على أن يعتقه المشتري لزم ولم يكن الولاء للبائع لأنه قد أخذ في حين البيع أنه مدبر ولو لم يرد بيع فعلى ما بينهم بخلاف ما لو باع مدبره والمشتري يجهل أنه مدبر فأعتقه أن الولاء للمشتري وقد انتقض البيع فيه على أحد القولين وإنما قال أحد القولين فلا يصح فيه البيع وضمانه لو هلك من البائع ويرد عتق المشتري إن باعه وأنكر إذا باع مدبره لم يعتقه فكان السواء للبائع هل يرد البائع الثمن أو يمضي له لذهاب المدبر من يديه وقد كان له انتفاع بخدمته ويكون الولاء للمعتق لأنه بعد نقض البيع وإذا أعتق عبده عن عبد رجل فالولاء للسيد المعتق عنه ولا يرجع عند ابن القاسم إلى العبد إن أعتق وقال غيره يرجع إليه الولاء قال الشيخ وهذا البين لأن العتق وقع عن العبد فلم يمكن أن يكون له ولاء لكونه ممن لا يجيء إعتقه عاد إليه الولاء كالمكاتب إذا أعتق بإذن سيده ثم أدى الكتابة أن الولاء يرجع إليه ولا يشبه ذلك العبد إذا أعتق بإذن سيده لأن العبد إذا أعتق بإذن

الشيء كان السيد هو المعتق وإن أخذ لعذره على أجرته وإنه في أعتق عن عبد غيره لم يكن لسيده المعتق عنه فرده على المنع من ذلك وإن أذن به في ذلك وغيره إن به سواء وإن قال له أعتق عبدك على مال جاز ذلك وإن قال أعتقه إلى أجل أو دبره على مال نقدا أو إلى أجل لم يجز ذلك عند ابن القاسم وقد يقع له العتق وقد لا يقع فيصير من أكل المال بالباطل وأشهب يصححه إن مر وكأنه يرى أنه قد منعه بعض الثمن فيه فلا يسقط عوضه عنده ذلك وعلى قياس قول ابن القاسم إن العتق إلى أجل بين أن أجل يمضي ويرد ما أخذ من المال كمن باع عبده على أن يدبره المشتري فهو يرى أن البائع يرجع بما نقص من جهة الثمن بسبب ما ألزم المشتري أنه يدبره ويرجع البائع بالقدر الذي نقصه من جهة الثمن بسبب ذلك وإذا أعطى الرجل مالا على أن يدبر عبده فيعلم أن الثمن يبقى فيلزم ويرد المال وقد يوقف الأمر حتى العتق بخروجه من الثلث أو يمضي الأجل في المعتق إلى أجل مضى المال المأخوذ جاز وإن مات المعتق إلى أجل قبل مضي الأجل رد المال لأنه لم يتم له ما أعطى من أجله المال قال الشيخ ولو قيل ينظر ما بين قيمته مدبرا أو قيمته عبدا ملكا التصرف فيه بالبيع فما كان بين ذلك كان على الذي أعطى المال على أن يدبر لكان حسنا لأنه عيب أدخله فيه وجلبه قيمته وإذا أعتق عبده عن امرأته الحرة لم ينفسخ النكاح عنه وإن كان الولاء لها جاز مسألته الزوجة أن يعتق عبده عنها وتعوده حتما بثمن أو بغير ثمن انفسخ النكاح عند ابن القاسم ولم ينفسخ عند أشهب قال الشيخ لم يختلفوا أنه لم يقع منها شراء ولم يجعل العتق عنها كأنها ملكته لأن ملكها لم يعقد عليه والمال لها بالسنة وإذا كانت هي السائلة بثمن أو بغير ثمن فهي لم تطلب يعقد تملكه إلا أنها مختارة له جعلها كأنها تملكته لما دخل في ذلك مختارة وعلى مذهب أشهب أن الملك لما لم يعقد لم ينفسخ النكاح وقد أجاز ذلك أن يملكها بأنها مع أن ملكها لا يعقد عليه أو يعقد على أنه حر عنها أو عنه لأن الغرض هنا أن البضع لم يملك إلا بعد العتق وليس من شرط ثبوته إلا بملكه إلا بإجازة البضع لأنها نصب كالواهب له لما استوجبه بضعها كما لو قالت أنكحه بعبدك على أنه لعله كان هذا أجلنا أن البضع لم يملكه الزوج إلا بعد إخراجه عن ملكه شرط عليه أن يكون لغير الزوجة

## باب في ولاء ما أعتق النصراني من نصراني أو مسلم

## او اعتق المسلمون من النصارى

وإذا أعتق النصراني نصرانيا لم نحكم بينهم في ولاية ولا نعرض لهم وكذلك المسلم يعتق
عبده النصراني ابنا عن ابيه النصراني فولاؤه لابيه ان اسلم ابوه يرثه ان مات الابن الا يكون
في ذلك وإذا أعتق النصراني المسلم ثم أسلم النصراني فلا يرجع إليه الولاء لانه يوم
وقع لم يكن فيه ولاء وقد قيل يرجع إليه إذا أسلم ذكره في كتاب محمد وإن أعتق
بنت بعد الملك وإنما منع منه لاختلاف فلما أسلم المعتق رجع إليه الولاء كالمسلم
يعتق نصرانيا فيثبت له الولاء لصحة الملك ولا يرثه لاختلاف فإذا أسلم النصراني
ورثه المعتق فأما إذا أعتق النصراني نصرانيا ثم أسلم المعتق فالولاء ثابت ولا يرثه لاختلاف
الدين ويكون النصراني كالعدم فإن كان له عصبة مسلمون ورثوا الولاء فإن أسلم
من الكافر كالميت وان لا قرابة للمعتق وانما لو اعتق المسلم كانوا اقارب وله
عصبة كفار يعرفون محمد عن الجواب في هذا وكأنه إعلال بسبب الكافر بالمسلم
من المسلم فما هنا هو المعتق فلم يصح ميراثه لاختلاف الدين فوجب أن يكون لمن يليه
المال وفيه لم ينكر فأما النصراني إذا أعتقه المسلم ثم مات وترك ورثة من النصارى فاختلف
في ذلك فقيل يرثه الولد وقيل قال الشيخ وهذا القول أشبه لأن الجزية قد سقطت
عنه ويقولون يعتق المسلم له ويحمل المعتق ولكن فضل المعتق وما يحدث له من مال كأنه
شيء واحد فيرثه ولده وإذا العصبة والأخوة فلا يرثون على هذا القول لأنهم يحجبهم المعتق
وقيل يرثونه قال ابن القاسم يرثه جميع ورثته من عصبة وغيرهم وأما من مات
من أهل الذمة ولم يعتقه أحد ولم يترك أحدا وارثا ولا ولاء كان لبقية أصحابه ماخوذين
بما عليه فهم يرثونه وإن كان على كل واحد شيء معلوم إذا مات سقط عنه فيكون ما
ترك إذا لم يكن له وارث للمسلمين وإذا أعتق النصراني في عبيده النصراني ثم دبر أو عتقا
إلى أجل وكاتبه أو أولاد ثم أسلموا جميعا رجع الولاء إلى من عتق منهم ذلك وأما الكاتب
المكاتب النصراني عند النصراني فأسلم المكاتب الا أسلم ببعض كتابته وكان الولاء للسيد
المسلم إلا أن يؤدي المكاتب الأعلى ويسلم فيرجع إليه ولاء مكاتبه ولو كانت مسلما
يعتق فلم يرجع ولاء للسيد المسلم ولا إلى المكاتب الأعلى ان أسلم من السيد الأعلى إنما يرجع
إليه ما ثبت لمكاتبه فلما كان مكاتبه ابتداء كتابته مسلم فلم يثبت له الولاء لم يثبت للسيد

الأعلى ولا على ما قال الأعلى تلك الرواية الأخرى التي يرى أن النصراني إذا أعتق عبده
المسلم فأسلم رجع إليه ولاؤه وقد قدمنا ذلك وإذا أعتق أمته وهي حامل وولدت
بعد ذلك فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فالولاء لمعتقها وإن وضعت لستة أشهر فأكثر
فلا ولاء لمعتق الأم فيه إلا أن يكون ظاهر الحمل أو تضعه لأقل من ستة أشهر وذلك
أن الولد حين خروجه إنما خرج من حرة فيجب أن يكون حرا حتى يتيقن بأن الرق مسه
إنما بأن تضعه لأقل من ستة أشهر أو يكون ظاهر الحمل واختلف فيما
أعتق المدبر في مرض السيد ثم صح السيد قال الشيخ والأصوب أن الولاء للسيد
فيرجع إلى المدبر وإن أعتق السيد لما صح علم أن عتقه في وقت يقدر السيد على انتزاع
ماله فصار كالعبد يعتق بإذن سيده وقيل إن الولاء يرجع إلى المدبر لما كان في وقت
العتق لا يقدر السيد على انتزاع المال وقد قالوا في المكاتب إذا أعتق بإذن سيده ثم
عجز فأعتقه سيده أن الولاء لا يرجع إلى المكاتب لأنه لما عجز صار كأنه أعتق يوم
العتق وهو عبد بإذن سيده فلا يرجع إليه الولاء ويلزم من قال في المدبر إذا أعتق في مرض
سيده ثم صح السيد أن يقول يرجع الولاء للمكاتب إذا أعتق بعد العجز وقال ابن عبد الحكم
إن الولاء للسيد وإن مات من مرضه لما كان لو حدث منه صحة لا ينتزع ماله قال الشيخ
وفي هذا الكلام ضعف لأن الصحة لم توجد وقد أعتق في موضع لا يقدر السيد على
انتزاع المال ثم مات السيد من المرض فتحقق أن الموضع الذي أعتق فيه لم يكن سيده
يقدر على انتزاع ماله كالمكاتب يعتق بإذن سيده ثم يؤدي ويعتق ولا يمين بين الشيء الذي
يرى يبين وأما العبد بين الرجلين له عبد فأعتقه العبد بإذن أحد سيديه فلا يعلم الآخر
حتى أعتقاه جميعا فولاء العبد المعتق للعبد الذي أعتقه لأن أحد السيدين لم يكن يقدر
على انتزاع المال فيرجع الولاء للعبد وإذا أعتق العبد عبده فعلم سيده فلم يرده ولم
يجز حتى أعتق المعتق فولاؤه لا شك للعبد قال الشيخ ولم يجعل عتقه رد عليه إجازة
لعتقه فيكون الولاء للسيد وفي ذلك نظر وأما إذا علم أن الولاء للعبد وإن كان
سكوته بغير العلم فلا شك أن الولاء للسيد لأنه لم يعلم منه إجازة فيصير كالمحجور
لم يعلم فيكون الولاء للسيد الأعلى وإن المعتق وإن أعتق المعتق بغيره لأنه كأنه
أعتقه بحضوره ظاهرا بما فعل

## باب في ولاء عبيد اهل الحرب واذا دخلوا علينا او خرجوا الينا او هرب الذمي ثم اعتق

واذا اسلم عبيد اهل الحرب ثم خرجوا الينا مسلمين ثم اسلم ساداتهم فالعبيد احرار ولا يرجع
ولاؤهم الى ساداتهم ولو اعتقهم اهل الحرب ثم خرجوا الينا مسلمين او اسلموا بعد خروجهم رجع
ولاؤهم الى ساداتهم **قال الشيخ** اسلام العبيد في دار الحرب لا يوجب عتقهم عند
**ابن القاسم** حتى يخرجوا الينا وعند **اشهب** ان اسلامهم يوجب عتقهم ولا يكون لساداتهم
ولاؤهم ان عتقهم انما وجب لاسلامهم فاشبه عتق الكافر اذا اسلم انه لا ولاء له فيه على
القول المشهور وان تقدم لساداتهم عتقهم ثم اسلموا ثبت لهم الولاء ان اسلموا لان ذلك
عتق ثابت فاسلم السيد المعتق فالولاء راجع الى السيد واما اذا خرج العبيد وهم مسلمون
او كفار فخروجهم هو الموجب لعتقهم فيجب ان يعتقوا خرجوا مسلمين او كفارا فان خرجوا
مسلمين فلا يرجع ولاؤهم الى ساداتهم ان اسلم ساداتهم لانهم ان عتقوا عليهم وهم مسلمون
وثبت العتق فاشبه النصراني يعتق مسلما وان كان انما اعتقوا انفسهم فلما ملكوا انفسهم
عتقوا على انفسهم فلا ولاء فيهم لاحد وفرق **في كتاب محمد** ان خرجوا كفارا فلم يسلموا
حتى خرج ساداتهم رجع اليهم ولاؤهم وان اسلم العبيد قبل خروج ساداتهم لم يرجع
اليهم ولاؤهم **قال الشيخ** وهذا الكلام فيه نظر لان العتق ان كان انما وقع بنفس
الخروج على السادات فيرجع اليهم ولاؤهم كالكافر يعتق كافرا ثم يسلمان وان كان انما
عتقوا على انفسهم لما ملكوا انفسهم فلا يكون لساداتهم فيهم ولاء خرجوا قبل ان اسلموا
العبيد او بعد ان يسلموا واذا اعتق الذمي عبيده النصارى ثم هرب الشيخ ونقض العهد
فسبي وبيع فاعتقه من اشتراه **فذكر في المدونة** لا يرجع اليه ولاء من كان اعتق قبل لحاقه
بدار الحرب الى من اعتقه لان ذلك ولاء قد ثبت لجميع المسلمين **وقال في كتاب محمد**
ان ولاء من كان اعتق يرجع الى الذي اعتقه بخلاف ما لو كان مخنثا فاعتق ثم
بيع واعتق ثانية ان ولاء ما كان فيه للسيد الاول فما اعتق بعد العتق الثاني فهو
انه في يكون للثاني **قال الشيخ** وما قاله **في كتاب محمد** في الذمي اشبه لان الذمي
لو كان فيه لاحق يصح رجوعه ولا ما كان اعتق الى من اعتقه كالحربية التي جاءت فاسلمت
فسبي ابوها فاعتق انه يجر ولاءها من اعتق اباها الا ولاء عليها لاحد وذكر **في المدونة**

ان ولاء ما كان اعتق يرجع اليه ولا يجر هو الى من اعتقه فان جاز ان يجر اليه جاز ان يجر
الى من اعتقه وفرق **لاشهب في كتاب محمد** قال لو كنت اقول انه يجر ولاءه فتنقض ذلك
ان ولاء ما اعتق لا يرجع اليه ولا الى من اعتقه جميعا وعلى هذا ان يجر اليه وحده الى من
اعتقه غير ان مذهب **اشهب** ان حريته لا تنتقض بعوده الحرب الى الرق ابدا

## باب فيمن شهد على عبد انه معتق ثم اشتراه او غاب فاحتج انه باعه من جاز انه اعتقه

واذا شهد المشتري بعد الشراء ان البائع كان اعتقه عتق عليه واما ان شهد قبل ان يشتريه
ثم اشتراه فانه يعتق ايضا عليه **قال اشهب** ان كان من اهل الجواز **قال الشيخ** واما العذر
عما شهد به في ملك غيره اني اردت اخراجه من رق الى حرية ويقبل قوله واما اقراره بعد
الشراء فلا عذر له فيه ويعتق عليه ويكون الولاء للبائع فان مات العبد والبائع حي
اخذ المشتري ثمنه مما ترك المعتق او مات البقية فان اقر البائع اخذها والا دفعه وبقيها
ولو كان البائع مات قبل موت المعتق وترك مالا اخذه ورثته ثم مات العبد فللمشتري
ان ترك البائع من الميراث مثل الثمن فاكثر ان ياخذ ايضا ثمنه من تركة العبد ويدفع الباقي
الى ورثة البائع وان لم يترك البائع الا اقل من الثمن لم يكن للمشتري ان ياخذ من تركة البائع
الا الاقل مما ترك البائع او من الثمن الا ان يكون تركة العبد اقل من الامرين فليس له
الا تركة العبد ولو مات البائع ولم يترك مالا كان لورثته اخذ ما ترك المعتق ولا ياخذ
منه المشتري شيئا لانه مال موروث فلا يقضى منه ما وجب على البائع من ثمن
من دين وجعل للورثة اخذه لانكره فيتهم لانه انكر ان يكون اعتق بعد العبد **قاله ابن القاسم**
فيمن استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد عن مال فلا ياخذه المستلحق ويوقف فان مات هذا
المستلحق جاز المال لورثته وقضي منه دينه ولو قام غرماؤه وهو حي اخذوا ذلك ولو
شهد عليه الشاهد بعتق عبده ثم باعه المشهود عليه من رجل بخمسين ثم اشتراه
الشاهد بمائة فعتق عليه ثم مات العبد عن مال ولا وارث له لم ياخذ المشتري من تركته
الا خمسين لانها التي نقص من ثمنه فهو يقول ليس هلك غيرها والباقي في دار الولاء والقى
متى بخمسين فهو كظالم اخذ منه جارية وقولك عليه مقبول فلا يقدر ان ياخذ منه شيئا
وانما له اخذ الخمسين وهي التي يجب علي واما شهادته عليه فلان حسن به ان مولاه

اعتقه ثم اشتراه فعن **أشهب** ان اعتقه رأى ان يؤخر اخراجه من ملكه واما ان اشترا
امه ثم اقر انها كانت ولدت من سيدها فلا اراه ان يعتق حتى يموت سيدها لاني اخاف
ان يعمر سيدها فيقول هذا المشتري ولا ادري لله في اشتراه اياها عليها سبيلا **قال الشيخ**
رحمه الله ينبغي ان يوقف عليها المشتري حتى يموت سيدها فان امتنع من النفقة عليها
ولها مال انفق عليها من مالها اذ لا حجة لها في تمرده لسيدها ان ينتزع مالها وان لم
يكن لها مال ولم ينفق المشتري وجب تعجيل عتقها لان البائع يقول هي ام ولد والمشتري
يقول لا يلزمني ان انفق عليها فلابد من عتقها وان اقر البائع انه باع هذا العبد
من فلان وان المشتري اعتقه بعد والمشتري منكر قال ان المحرر **قال الشيخ** بعد ان
المشتري موسرا فان كان البائع قد دفعه الى المشتري ومكنه من قبضه فلا يصدق لانه
يقول عتقه جائز ليسرم وانما حجه في ماله وان كان العبد في يد البائع ففيه الاختلاف
عتق المشتري له لانه رهن في يد البائع بالثمن ولا يصح عتقه الا بان يقبض البائع الثمن الا على
ما قاله **ابن القاسم** في احد الشريكين في العبد اذا شهد على شريكه انه اعتق نصيبه والمشهود
عليه موسر ان الشاهد يعتق عليه نصيبه لان شريكه انما حجة فيه في القيمة وفيه ضعف
لان الشريك لا يجب ان يخرج نصيبه من يديه الا بان يدفع اليه قيمته لانه كالرهن في يديه
وتحرير البائع المقر بانه قد باع هذا العبد من فلان وانه اعتقه وفلان منكر يجب ان يكون رهنا
في يديه بالثمن كمن ارتهن عبدا فاعتقه الراهن بعد القبض ان عتقه انما يجوز اذا قبض المرتهن
الدين وادا دين المكاتب عنه لم يجز الا باذن سيده فان اذن سيده في ذلك لم يكن للسيد ان يرجع
الى موت المكاتب فان مات المكاتب عن وفاء بدينه وان عجز كان عتقه للاجل من السيد لان يرجع الدين
كمن اعتق عبده الى موت عتق له اخروانه فان رجع المكاتب او مات وله في التجارة اعتق
عنه كم هذا عتيه وله العبد زمن فال هذه ابيع وان اراده حاجتزا **قال الشيخ** يريد حكم الوداعة
من اجنبي وسع فيه بالمقابلة التي تكون في البيوع بين الناس ولو نبهها ان يكونا سعيا في
ثمنه لمكان عتقه ولو حاباها هاهنا في البيع محاباة بينة لمكان فرجات العبد بالعتق
ورجع على المشتري بتلك القيمة لانهما ادن لهما في البيع باعا واعتق المشتري فالرجوع
بالمحاباة على المشتري اذ لا يمكن الرجوع عليهما كلاهما لانهما لا شيء لهما ولو رجع عليهما لكان
كانه لم يرجع على احد ولم يكن له في ذلك فائدة اذ هما ماله ولو قال للمكاتب اعتق عبدك

هكذا ولا له العبد زمن فيرد حاجزا اذا كانت الالف ثمنا للعبد ولا ولاء هاهنا للمشتري
**قال الشيخ** وما قاله هاهنا صواب لان البيع هاهنا ان كان فيه محاباة مما يتغابن
الناس فيها لم يلزم ذلك السيد لانه انما حكمه لمكان نقل الولاء فهذا انما يكون ان كانت
الالف ثمنا للعبد فاكثر ولو كانت هاهنا الوجه انما يكون بالعتق ونقل للسيد ان يثبت
ان يجيز ما فعل وان شاء فالعقد له ويبقى العبد رقا لان العبد هاهنا لم يعتق بالعتق
لما كان اصل البيع متعذرا فيه اذ يبيع على نقل الولاء للبائع ويشبه هذا لو باع محجورا عليه
عبده بغير اذن سيده واعتقه المشتري ان عتقه لغير معتق ولسيده رده ان شاء وان شاء
اجاز البيع فمضى العتق واذا اوصى الرجل بمن يعتق عليه بان حمله الثلث فهو حر قبل او لم يقبل
والولاء للموصى له وان لم يحمله الثلث فقد قوم عليه بقيته وان لم يقبل فقال علي
ابن تابع بطلت الوصية ويكون له ان يوصل بشقص منه **قال ابو اسحق** في صدر المسالة
يحرر من له انه اذا فرض ان الموصى انما قصد تمليكه ان شاء فيستوي ان حمله الثلث وان
لم يحمله كما لو قال للعبد عتقه في يدك وقال لا اقبل انه رقيق ويكون له ان يقبض الا بفضل الرجل
بعينه او الهبة له وهو ممن يعتق عليه هكذا انه قال ان شئت فاقبله فيعتق عليك وان شئت
فاتركه فهذا اشبه بهذا الا اشبه وان قصد الحاب عتقه عليه فيكون العتق
لازما على كل حال ولا يستكمل العتق على الموصى له لانه لا يعتق بعض عبده فتقومونه
لم يستتم عليه بقيته ويستتم له عليه اذا ابتله في صحته من راس ماله وان ابتله في
مرضه فيستتم من ثلثه ولعل علي بن زياد حمل عليه انه متى كان بهم تقويم بعض بالموصي
له فكانه خير ان شاء ان يقبل وان شاء لا يقبل فيرجع رقيقا للسيد الموصي وان كان يخرج
من الثلث فكانه قصد عتقه عنه على كل حال **وقال ابن القاسم** يعتق ثم الحظ
النصيب وحده ان لم يقبل وان قبل قوم عليه وفي هذا بعد لان النصيب اذا كان معتقا على
كل حال فلماذا اقوم على الموصى له ان قبل وقوله لا يورث شيئا لان النصيب الموصى له به معتق
على كل حال قبل او لم يقبل بل يؤدي الى انه صار مستهلكا بغير محمول لما كان العتق وجب
في النصيب الموصى به بكل حال

## باب في انتقال الولاء

ومن اعتقت فتزوجت حرا او عبدا ولدت لموالي ابيه ان كان ابوه معتقا وان كان عربيا
فلقوم ابيه لان الاب اليه ينسب الولد وان تزوجت عبدا ولدت لموالي من اعتق

من اعتق الام تمام لان العتق لم يعتق قبل العتق جره ولا ولاء الى من اعتقه وان كان له جد معتق
ولم يعتق الاب جر الجد ولاءه الى مواليه فان لم الابن عتق اباه الاب العتق الاب جر ما
كان جر الجد الى موالي الاب ولو مات الجد ثم حدث حمل للعبد لم يجر الجد الى مواليه
ولاء ولده لموالي الام الا ان يموت الجد وهي حامل فيكون ولاء الحمل لموالي الجد قال الشيخ جعل ما
حدث من الحمل بعد موت الجد يكون ولاؤه لموالي الام وما كان قبل موت الجد من حمل او ولد
ابقى ولاؤه بعد موت الجد لموالي الجد ولو كان للجد عتيقه او له اب او جد يعتق يجر ابوه الولاء
الى مواليه او جده ايضا [illegible] من تحته عبدا وشبه ذلك ولد الملاعنة انه ينسب الى امه
فان استلحقه ابوه رجع الى ابيه وعصبته واختلف في توام الملاعنة والمسبية والمغصوبة
فقيل يتوارثون من قبل الاب والام وقيل من قبل الام واما توام الزانية فيتوارثان من قبل
الام ويلحق على توام المغتصبة ان يتوارثا توام الزانية من قبل الاب والام [illegible]
التناسب ليس من جهة الام مقطوعا بالزنا والاكراه فلا يعتبر [illegible] والولد من قبل الاب
وهو الزاني في كلا المسلمين ولا شبهة في توام المتحملة ان يتوارثا من قبل الاب والام لانه نكاح
واما توام الملاعنة فبعرفة الاب وان كان لو قال انهما غير الاب ما قال الاب [illegible]

## باب في شهادة السماع في الولاء

ولم يجز ابن القاسم الشهادة على السماع في الولاء لان شهادة السماع عنده لا يستخرج
بها شيء من يد حائز وانما يجوز مع حيازة المدعي على ما هو مشروح في كتاب الشهادات
مثل ان [illegible] واستوفى [illegible] البينة على السماع فيما تطاول انه اشتهر انها
من [illegible] المستحق [illegible] الولاء [illegible] ثم من يستحق
هذا المال [illegible] جازت الشهادة في المال لا في الولاء واجازها اشهب
في الولاء واقل شهادة واحد فلم يجزها اشهب ان يثبت عنده المال الا بعد ثبات الولاء
جازت له ابن القاسم في المال [illegible] له يمينه مع الشاهد [illegible] له فكان
[illegible] المال [illegible] في الولاء وكانتا
شاهدة [illegible] فان كانتا عدلين [illegible] الثلث الثاني
عن ابن القاسم وان [illegible] النصف الثاني [illegible] النصف بالنسب
[illegible] المقولة [illegible] فلم يثبت

ولا ميراثه ومثاله لو اقر انه اعتقه لثبت ولا ميراثه لان الولاء كالنسب ولكن لما قال انا
اعتق اباها مع امكان انكار ابو مثاله لم يثبت الولاء على ابيها ولم يثبت عنده عليهما
لما لم يثبت على ابيها وقد اختلف في استلحاق الجد ابن ابنه فقيل لا يلحق به لانه
قد ينكره [illegible] وهو الصواب وهو لسحنون في كتاب ابن حبيب وقيل يلحق
به لانه معرف بنسب بنوة لحقت به واما الاقرار بالاخوة فلا يثبت لانه يلحق [illegible] المقر
به بابيه ولكن ان مات ولم يترك وارثا غير اخيه الذي اقر به او ابن عمه الذي اقر به
عند ابن القاسم انه يرثه وعند سحنون انه لا يرثه لان بيت المال كوارث معروف
فكما لا يجوز اقراره بابن عمه مع اخ معروف النسب كذلك لا يجوز اقراره باخ او ابن عم
مع بيت المال قال وانما اجازه من اجازه على قول من راى ان له ان يوصي بماله كله اذا لم يكن له
وارث وانكر [illegible] ثم اقر [illegible] الاخوة [illegible] يكون الاخ
اولا وان [illegible] اقراره لابن العم [illegible] اقرار لا يثبت به نسبه وقد قال
عبد الملك انه اذا قال هذا مولاي وهذا اخي في اقرار واحد ان [illegible]
الاقرار [illegible] الاقرار بالنسب [illegible] قيام البينة والاقرار بالاخوة لا يثبت نسبا
[illegible] الولاء [illegible] يثبت له النسب وان كان قد وقع لاصبغ في المستخرجة ما
ظاهره خلاف هذا ان الاخ مقدم على الولاء وان تقدم الاقرار بالولاء فقال النسب اولى
من الولاء ولعله يريد انه اثبتا جميعا واما اذا انعقد اقراره بالولاء فهو كقيام البينة لانه
لا يثبت [illegible] بالاخوة يجب ان يكون الولاء اولى لانه كقيام البينة
كما لو قامت البينة على الولاء ثم اقر باخ [illegible] لكان الولاء اولى الا ان يعرف به واذا
شهد شاهدان انه مولى فلان وشهد شاهدان انه مولى فلان اخر [illegible]
باعدل البينتين فان تكافأتا في العدالة فكان [illegible] منهما كان مولى من اقر له على احد
القولين وعلى القول الثاني يقسم بينهما ولا يلتفت الى اقراره
ان المال يقسم بينهما اذا مات ولا يعتبر اقراره لان كل بينة قد اثبتت انه مولى لاحدهما
[illegible] لغيرهما فلا بد من قسمه [illegible] بينهما [illegible]
على صاحبه وعلى هذا القول [illegible] عبدها لنفسه او [illegible]
لاحد رجلين اثبت كل واحد منهما بينة انها له وتكافأت البينتان في العدالة ان [illegible]
ا

لنفسه وأقر لآخر منهما كان ولا بينة من نفسه الدار بينهما وعلى القول الآخر البينة فيمن
تكافأت بينتهما فلم يبق لأحدهما عليه ثم عوّل إن قال هو لفلان علي ولا حق وهذه
الدار التي في يدي فإن لم يكن لهما عليه اعتراض لسقوط بينتهما فيعز بذلك له أن يعترف
أنها لآخر منهما لما حاز له أن يقول هي في قال ولو مات رجل وأخرج ماله وزعمت أنني وارثه
ثم جاء رجل آخر فأقام البينة وأقمت أنا البينة وتكافأت البينتان لقسم المال بينهما كما لا يعلم
عليه من لآخر ولم يذكر على أي وجه وضع ادّعى عليه يده وكذا هي إن تم أنه بالدعوى
**قال الشيخ** وانظر لو وضع عليه يده بسبب بينة أقامها ثم جاء آخر فأقام بينة مثلها
في العدالة هل يقسم أيضا بينهما أو يكون لمن الأمر بيد الأول الأشجعي وأما من أخذ النكحة
فأقام البينة وأقام من أخرها أولا بالصفة بينة وتكافأتا فصاحب الصفة أولى
لأنه قد زاد الصفة وكثرت البينات فكأنها لم تكن وإنما لو أخذها أولا فالبينة ثم جاء
الثاني فأقام عليها البينة وتكافأت البينات فقضاء أنه حيث قد نزعنا ولكن أنه قد قيل
تكون للأعدل ولو هلك رجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم مات
أبي مسلما وقال النصراني مات أبي نصرانيا وأقاما على ذلك بينة وتكافأت البينات
في العدالة حلفا وقسم بينهما عند **ابن القاسم** وقال غيره إذا تكافأت البينات فهو للمسلم
وفي كتاب الشهادات أنه للمسلم لأن بينته زادت فعلى هذا لا يحتاج إلى التكافي
إذ أحكم من باب الزيادة **قال الشيخ** فإن كان الرجل لا يعرف أصله فما قاله **ابن
القاسم** صواب على مذهبه إذا أقامت كل بينة لم تزل تعرفه إلى أن مات على ما شهدت
به عليه لأن هذا تكاذب كما هو وإن قالت واحدة رأيناه حين الموت قال كلمة الكفر
وقالت الأخرى رأيناه حين مات يشهد ولا نعرف أصله فهذا أيضا تكاذب يحكم فيه
بأعدل البينتين وإن قالت إحدى البينتين عرفناه نصرانيا في تاريخ كذا وقالت الأخرى عرفناه
مسلما في تاريخ بعده فقد يكون عند ابن القاسم إرادة هذا المعنى وكان الإسلام إنما
يكون بعد الكفر ويكون الكفر إن كان بعد الإسلام ارتدادا **قال الشيخ**
ولم يجعل ابن القاسم المال كله أيضا في مثل هذا لشهادة من شهد بالكفر ومن مذهب **ابن
القاسم** أنه لم يكن ذكر به المخصم بخلاف الأدلة بل جعلت فيه بعدم التواريخ
أنه كالتكاذب يحكم فيه بأعدل البينتين كما قالوا إذا شهدت بينة لرجل بأن فلانا باع

منه هذا العبد وشهدت بينة بمثل ذلك للآخر ولم يعرفوا التاريخ أنه كالتكاذب يحكم فيه
بأعدل البينتين فإن تكافأتا قسم بينهما وجعل عدالة أحرى المسلمين فيما لم تتكافأ ترجيحا
يوجب الحكم لصاحب من رجحت بينته ولو كانت معهما أخت صغيرة لم تكن إلا مسلمة
وأعطاها المسلم ثلث ما في يده لأنه يقول أنا وارث وأخي النصراني ظالم لك أنا
وأختي وكذلك النصراني يعطيها أيضا ثلث ما في يده لأن إن كان يعطي بينهما أن ميراث
الأنثى مثل نصف ميراث الذكر لأنه يقول هي نصرانية على دين يجب أن يكون فيمن
كلمنا المسلم فيما أخرجنا بما يجب عليها جميعا

## باب المواريث

ولا يتوارث أهل ملتين لا يرث اليهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا ولا يرث الكافر المسلم
ولا يرث المسلم الكافر **وفي كتاب محمد لمالك** من أفرد أمه كان يعبد الشمس
وكان أبوه مكرها للإسلام أنه يرث أباه واحتج بالمنافقين أنهم كانوا في زمن النبي عليه السلام
يورثهم ورسهم لما كانوا على ما أظهروا من الإسلام واختلف في ميراث الزنديق يؤخذ الآن كفر
الزندقة وقد شهد عليه بها فقيل إنه يورث على ما أظهر وإنما الواقف بذلك وتمادى على الكفر
الذي كان أسر لوجب ألا يورث **قال الشيخ** والأشبه في أنه في مات على الزندقة
وورثته يعلمون بذلك ألا يورث لأنه كافر وقد بلغ أن المسلم لا يرث الكافر والمنافقون
الذين في زمن النبي عليه السلام لم يستعمل النبي عليه السلام علمه ليبين ذلك من ولم تحق
يفرغ الأحكام الحاكم بعلمه والأفعل علم النبي عليه السلام ... ولأنه أراد دخول
الناس في الإسلام فقال لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي فقد يؤدي ذلك إلى التنفير
عنه عليه السلام وأما من شهد عليه بالكفر وهو يتكره وكان يظهر الإسلام فإنه
يقتل حدا ولا يورث لأنكار الكفر يشهد عليه والله أعلم فمن يرثه ولم تقبل توبته
بخلاف المرتد لأنه شيء اختفى فأشبه الزنا والسرقة والمرتد أظهر ما اعتقد فاستتيب كما
تقبل توبة المحارب المظهر للحرابة وإذا مات كافر وأسلم ورثته بعد موته وقبل قسم ميراثه
فإن كان من المجوس قسم على قسم المسلمين إذ لا كتاب لهم يردون إليه وإن كان من أهل الكتاب
قسم على حكم دينهم الذي كانوا عليه لأنها أنصباء وجبت لهم قبل إسلامهم لا تنتقل
بإسلامهم عند **ابن القاسم** وإن قيل من لا يعرف شرعهم قيل يسأل عن ذلك أساقفتهم

ومن علم هذا الامر فاذا اكشف عن ذلك رجعت اعطوا على حسب ما قالوا انه دين بينهم لانه
امر لا يوصل الى علمه الا من جهتهم وكذلك ان اسلم بعضهم واذا مات عن المسلم الكافر وورثته
بالروم فان ترك خمرا او خنازير اهرقت الخمر وسرحت الخنازير وقيل تعقر [illegible] لانهم
يصلون الى اكلها ومن العتبية وعن مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاسلمت ثم
والولدان فمات احد الولدين قال فللام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه
فعادت نصيبها بنفسها فكانه ترك اخا واختا فحجبا الام عن الثلث **قال الشيخ** وفي هذا انكر
وذلك ان من اسلم من المجوس انما يتوارثون بالعرب [illegible] فاذا تزوجها ابوها فولدت ولدين
فهما ولداها ومما اخواها فنسبتها في ميراث احدهما … موته او لا فاذا كانت هي امه فقد سقطت ان
تكون اخته واذا سقطت كونها اختا اخذت ثلث ما ترك لانه ترك امه واخاه فكيف حسبها
اما اختا في حال واحد فحجبها عن الثلث بنفسها ان جعلها اختا للميت وللباقي …
اختا في حال واحد ولم يسقط حكم الامومة فيكون كانه ترك اختا واخاه فكان ايضا
يجب ان يكون لها الثلث مع اختها التي هي ابنتها لانها مع اخ واحد فان قدرتها اما منفردة
كان لها الثلث لانها مع اخ واحد فان قدرتها اختا منفردة كان لها الثلث لان الميت ترك اخته
واخاه وهو نفسه … اما اختا في حال واحد … كانها اخت اخرى … مع امه
واخيه فلذلك لم تحجب الى السدس **ولاشهب عن مالك** في الميت يدع زوجة حاملا
فلا يعجل لها من الميراث شيئا حتى تضع … ولا يعجل لهم شيء وترك ابويه
ولانها ان تقول اعزلوا لي ميراث الحمل على انه ذكر قيل لمالك فيمن مات بالمدينة من اهل
مصر … وورثته … حتى … تزوج بالمدينة قال ان شهد في امره لم
يقسم ميراثه حتى يعلم … استوفي بامره فيقسم ميراثه من ورثته **قال عيسى عن
ابن القاسم** اذا ماتت امرأة وولدها في ساعة … شهد في ذلك نساء حلف ورثة
الصبي مع شهادة النساء ان الام ماتت قبله ويستحقون ميراثه من امه … شهادتهن
في ذكر وانثى **وليحيى عن ابن القاسم** فيمن شق جوفه وانتثرت … حتى
حتى مات له ولد ان ابنه قال نعم يرثه الا الذي … واما المشقوق الجوف
ففي عمر بن الخطاب … قيل قتله رجل في ذلك الحال … قال لا
**قال الشيخ** وقد ذكر **في كتاب محمد** الاختلاف فيمن انفذت مقاتله فقتله رجل

اخر فحكي عن **ابن القاسم** ان الثاني يقتل ويؤدب الاول **وعن اشهب** ان الاول يقتل وهذا
هو الاشبه لانا قد تيقنا موته وان حياته لا يمكن ان تدوم وان الاول هو الذي قتله

ثم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله تعالى وقدرته

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب المكاتب

**قال الله** تبارك وتعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا امر من الله تعالى للسادات
فقيل هو على الوجوب وقيل هو على الندب وقيل اباحة … وقيل الاباحة لا تكون الا
بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
قيل يحتمل ان يكون الحكم المتقدم من الغرر والكتابة … فيها غرر … انه … فيستثنى
بقية النجوم … وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
… لم يكن شيئا معلوما وقال النخعي هو شيء حث عليه المولى وغيره … الكتاب
لسائر الناس والظاهر انه خطاب للسادات خاصة واما اجبار السيد عبده على
الكتابة فقد اختلف فيه ومن الحرم العبد … عتقه ويكون عليه مال … عتقه اجبره
على الكتابة ومن لا يجبره على هذا … لا يجعل عليه من الكتابة الغرر الذي في
لو اراد ان يجعله عليه خراجا … في … على …
… بل … عتقه … الكتابة التي لو جعلها عليه خراجا بلا عتق لم يقدر
ان يمنع من ذلك … الاختلاف انما يقع فيما كان زائدا على ما يقدر ان يجعله عليه من
الخراج … ايضا … لا يجبر على الكتابة لانه يسقط نفقته
عنه فلا وجه له لانه لا بد ان … فربما ينفقه وله لو شاء الا ينفق عليه وان
تأمره ان يقوم من خراجه ويأخذ بالنفقة … نفقته … وقد اختلف في اجباره على
ان … وهو … فلم يجبره **ابن القاسم** واجبره **مالك** فيما … وجعل عليه
… عتقه وقد ذكرنا في كتاب الحمالة ما يدل على اختلاف قول **ابن القاسم** في العبد
اذا … ان … زايت ان كانت
عبيد على غرر … قال … **مالكا** عن … تكاتب عبيد على
وصفا حمران او سودان … **قال مالك** … من وصف …

او يستكمل من وظيفة المعتوق. قال الشيخ لم يجب على العبد كالمولى والعتيق السارع ولاشهب
في كتاب محمد من كاتب عبدا على ابنا او سارق او جنين في بطن امه او على من غاب
غايب لم يعلم حياته لم افسخ الكتابة وان كتبه اكثر مما فعل لاجازه غير ابن المواز
العبد سيده ولا يعتق حتى يقبض السيد ثمنه ولو كاتبه على انه حر اليه الا ان يعتق
مكاتبه وان لم يقبل السيد على نحو ذلك او في رواية يحيى عن ابن القاسم في المستخرجة
اجازه له واجاز ابن القاسم الكتابة على غير فلان ولم يجزه اشهب وقال يفسخ الا
ان يشتريه قبل الفسخ محمد وان لم يبعه اد وقيمته فقال ابن عبدوس لا يتم له شي
لانه قال ومن كاتب عبده على عشرة دراهم على انه اذا ادى صار حرا وانت حر
بلسعت بكتابته ولا ادري ان يفسخ ذلك بخدمة العتق وكتب قال ان بلغت بعد
هذه كذا وكذا فانت حر فليس له بيع بعد ... وفي العتبية لا يفسخ الا ان يعقده
دين وقال اصبغ هي كتابة جايزة ولا يفسخ الا ان يتشبث بحجة واختلف قول ابن القاسم
في المستخرجة اذا مات السيد قبل ان يبلغ العبد الذي قال السيد فقال يبطل ذلك ولا يعتق
وقال يتمادى على الامر حتى يبلغ ما قال السيد كالكتابة قال الشيخ واختلف في هذا
لما كان التوالي فيه حجة للعبد فجعله اصبغ وفي احدى روايتي ابن القاسم
انها كتابة جايزة ويكون حكمه حكم الكتابة متى وحتى ان بلغ هي مات السيد او بعده
مدبرة على القول الاخر ليست بكتابة فكانه قال له ان بلغت هذه العمر كذا فانت حر ولو قيمتها
لا عوض له عليه وهو يمكن ان يكون ولا يكون فاشبه قوله اذا قدم فلان فانت حر
فاذا مات السيد وليس قبل تقويم فلابد بطل العتق ويريد هذا اذا مات السيد او ادركه
غرماء قبل ان يبلغ العمر قال بعد ذلك وكل ويبقى ويوصي الا يبيعه في الا ستمسك وعلى هذا
يجب ان يحمل معنى المسئلة واما ان شرط عليه في الكتابة بعد ما يحمل الكتابة فان يودي قيمة
الخدمة حالة ولم يقل يعجل العتق قال ابن اراد ان يعجل العتق واما اذا كانت عليه وما جايز قوله
قيمتها حالة فان اوصى او لا من قيمتها واما اذا كانت عليه خدمة يؤديها حالة يعجل الكتابة
بيعجل العتق ويودي اذا خدمته له ... ان اراد ان يعجل العتق واما اذا كانت عليه خدمة
بعد الكتابة فعند ابن القاسم يسقط الخدمة وعند اشهب يودي قيمة الخدمة قال
الشيخ والاشبه في هذا انه اذا عجل عتقه بان الكتابة فالخدمة انما هي في حال الكتابة

لم تقصر بالاضرب اليه الا اذا الكتابة اعتق وسقطت الخدمة لان شرطها انما وقع في
الكتابة فاذا اعتق فاذا عجلته صار كقوله انت حر وعليك خدمة فالخدمة ساقطة اذا
عجل العتق واما اذا كانت الخدمة مقصودة لا يعتق الا بتمامها فيجب اذا ادى الكتابة
لا يعتق حتى يودي الخدمة او قيمتها وعلى مذهب اشهب القايل اذا كاتبه على خدمة
شهر انه ان ادى قيمة الخدمة سقطت بالاداء ولم يكن عليه قيمتها فيه كقوله انت حر تبلا
وعليك خدمة فان افرد ان العتق انما يكون بتوفية الخدمة مع الكتابة صار لا يعتق
الا باداء الخدمة وقيمتها عند اشهب اذا ادى الكتابة ولا يصح في كتاب محمد عن ابن القاسم
وان شرط الا يخرج من خدمته حتى يودي ولا يفسخ بذلك الكتابة والشرط لازم قال
وما كان من خدمة بعد الكتابة فانها تسقط قال اصبغ لا يعجبني الزامه الخدمة وذلك
ساقط والكتابة جايزة كالشرط ان يكاتبها ويستثني ولدها الا خدمة غير موقتة لسفر
وما اشبهها وفي كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون نحو قول اصبغ منهم انما يكاتبون
ليسعوا ولكن يجوز من شرط الخدمة اليسيرة كاليومين من الجمعة والايام الثلاثة
والاربعة من الشهر ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

## باب ما يجوز من الشرط في الكتابة وما لا يجوز

ولما شرطه ان يطاها في الكتابة او ان ولدها رقيق وجد ابن القاسم الكتابة جايزة
والشرط باطل ولاشهب ان الكتابة منتقضة الا ان يترك الشرط ولمحمد ان امد العقد او
كان الزمان ممضى الا فسخ وان لم يود شيئا بقول اشهب حسن ولو شرط المكاتب ان ما تلده
زوجته وهي امة لسيده انه معه في الكتابة فولده لا ان تلد امته في ملكه فان باعها او زوجها
فلا يدخل ما تلد بعد ذلك عند بيعها ولا يحل بها قال ولو كاتب السيد زوجته على حدة وسقط شرط
المكاتب في ولده بعد من تلد من بعد ذلك في كتابتها وكذا لو امع امهما في كتابتها ولا يبيعه الا في
وان لم يستعن بكل شرطه حتى نزلت فسخ شرطه فيما لم تلده بعد وما ولدت قبل الشرط
وبعد كتابة الام جاز ان يرتفع كتابة الاب والام يعتق مع اولهما عتقا ويسعى معهما
معونة لهما وبرق ان مات من ابويه قبل العتق فان اعتق مع اولهما عتقا لم يكن له مع الثاني
سعاية ولا موازنة وما زال نقص ا سقاط الشرط في كتابة امهم قال الشيخ وهذا
صواب لانه قد صار في كتابتها جميعا اذ لم يصح الشرط فان قدر على السعي معهما سعى وان لم

بقدر سعاية احدهما عتقا فان مات الاب وترك ولدا وليس فيما ترك ما يؤدي بقية
النجوم وكان تخرج من ثلث امه اعتق له عتقا للسيد ما بقي عليهما ثم يأخذ ما ترك ابوه واحده ليس
لانه يقضي كان اذا مات عاجزا فان ادى كتابته ولم يترك احدا الا كون معه امه اعتق له
وادى لعتقه وصار كالعتق من كتابة الاب ولو كان بقدر على كتابة ابيه الحج
لعتقه لان المال الذي كان ماخوذا من حرمته واعتق فان ادى بعد كتابة ابيه او يأخذ السيد
ان لم يكن له ولد ماخوذا وبيعا فيما بقي على ابيه لان اكثر الحج لعتقه من بقايه مع امه 15

## باب في القطاعة

وقطاعة السيد مكاتبه تجوز اذا عجل عتقه وقد اختلف في فسخ ما عليه الى اجل ان لم يعجل
عتقه واما قطاعة احد الشريكين فاجاز باذن شريكه ولم يذكروا فيه خلافا لان المقاطع غير
قادر على تعجيل العتق وان كان بينهما عبد فقاطعه احدهما من نصفه بخمسة وعشرين ثم
عجز المكاتب قبل ان يدفع الى الاخر شيئا فان شا المقاطع ان يدفع الى شريكه اثنا عشر ونصفا
ويكون العبد بينهما نصفين فعل وان شاء تماسك بما اخذ ويكون العبد كله للذي لم يقاطع
اذا كانت المقاطعة باذن شريكه ولو كانت المقاطعة بغير اذنه فعجز فجعل ابن القاسم
ان للذي لم يقاطع مخيرا ان شاء رجع على شريكه او اتبعا وان شاء تمسك بالعبد كله والخيار
للمقاطع لما كان متعديا وقال الشيخ اذا تمسك الذي لم يقاطع بالعبد كله صار
كالمقاطع باذنه يرجع الخيار للمقاطع وان شاء دفع اثنا عشر ونصفا وكان العبد بينهما
وان شاء سلم العبد وتمسك بالخمسة وعشرين وان كانا تبايعا متلفين فقاطع احدهما من نصف
نصيبه على خمسة وعشرين فاجاز في كتاب محمد قال الشيخ فان زاد على القول
الذي يخير ان يقاطع وان لم يتعجل العتق فذلك صواب لانه قادر على مقاطعة جميع نصيبه
فاختار ان يقاطع على نصفه وقد نقل عن قول من يجيز المقاطعة الا على تعجيل العتق
لا تجوز ها هنا لانا اذا اجزنا مقاطعة احد الشريكين وان لم يتعجل العتق لان قدرته على تعجيل
العتق غير معلومة المعذور عليه في مقاطعة جميع ما له منه وبقا هنا اختيار ان يقاطع بعض نصيبه
ودخل في غير ما قدرته على انفاذ حمله الذي له في المكاتب وان اقتضى الاخر ولم يعلم الذي
قاطع كان له ثلث ما اقتضاه الباقي له نصف النصف والذي لم يقاطع نصف ربعه
ان يقتضيها ما اقتضى منه على الثلث والثلثين فان شاء رجع عليه بالثلث ان عجز العبد وكان

للذي قاطع ربع العبد وللذي لم يقاطع ثلاثة ارباعه لانه لم يبق للذي قاطع ان يرجع
نصف ما يفضله به وان شاء دفع نصف ما فضله به وكان العبد بينهما نصفين كذا
ووقع في كتاب محمد قال الشيخ وفي هذا نظر لان العبد اذا عجز فان قاطع
احدهما على نصف نصيبه وقد بقي للمقاطع الربع فلما لم يرجع بغرر رجع الباقي له يكون
الربع بينهما على الثلث والثلثين لان صاحب النصف يضرب فيه بنصفه والذي قاطع يضرب
فيه بربعه الباقي له واما اذا قاطع احدهما على نصيبه بخمسين وقد كانت بينهما مائة
العبد فان الذي لم يقاطع فاخذ ما دفعه كله ويقتسمان ما بقي نصفين وانظر لو قتل فاخذت قيمته
فاية لتكون كعتقه لو عجز فيقال للمقاطع ان شئت ان ترجع نصف ما فضلته به ويكون
العبد بينكما نصفين كعجزه اذا عجز او يقال ان قيمته كماله اذا مات فاخذها الذي لم يقاطع
كلها فان كانت اكثر من المائة كان الفاضل عن المائة يقتسمانه بينهما نصفين كالوفاة وترك
مائة واذا كان نجما عشرة في كل شهر فسال احد الشريكين صاحبه ان يأخذ خمسة في
كل شهر ويقصر الاخر ولم يحصل المكاتب بعد شيئا فذلك انكار من احد الشريكين لصاحبه
ولا يرجع اليه انكر المكاتب على القابض بشيء لانه اخذ قدر ما يرثه واحد الشريكين
هو المنكر للمكاتب فان احضر خمسة فسال احد الشريكين صاحبه ان يأخذها كان ذلك سلف
من الشريك لشريكه لان ما احضر يوجب الحكم ان يكون بينهما فرضي الشريك لشريكه فان يقبضه
دونه سلف منه له لانه ابى انما انظر المكاتب ذو نظر فلا يكون لعقله به رجعة
واذا احضر عشرة وهي حله النجم بلا شك انه تسلف من الشريك لشريكه اذا رضي
ان يقبضها شريكه دونه وكذلك ان زاد على الخمسة بلا شك انه تسلف من الشريك لشريكه
وقال في المدونة كالدين يحل لهما على رجل فيسال احدهما صاحبه ان يقبض جميع النجم
على ان يأخذ هو من الغريم النجم الاخر فانه سلف منه وان الغريم ان عجز عن اداء النجم الذي
اسلف رجع على القابض بنصف ما اقتضى قال الشيخ وفي هذا نظر لانه يجب ان يكون حوالة
على اخر ثم يرجع على القابض بشيء كما لو اسلفني رجل على ان احيله بدينه على من لي عليه
دين فلا خلاف في القرض انه لا رجوع له على المحيل الا ان يكون الشريك قد خرج عن هذا بعينهم
فيما الا انه متى لم يرجع الذي رجعت عليه واما اذا عجل المكاتب لاحدهما به جميع نجومه
قبل محلها ورضا شريكه ثم عجز المكاتب فقال ابن القاسم انه يشبه القطاعة وقال غيره

ثم لو سلف من المكاتب لأجل سنين نية ولم يذكر متى تقع الحمالة أو متى تحل **وقال عبد**
**الملك في كتاب محمد** إنما يكون ذلك في نصفه لأنه سلف من المكاتب لأجل سنين نية
قبل حلول النجم فلما حل النجم ثم انتصار له وكان رقبة له ولما لم يحل فهو لم يحل له بعد فيجب ذلك
فيما إذا لم يكن في ذلك وكان لا قدرة على أداء النجمة ولم يذكر **في المدونة** إنما كان يكون
للمقتضي وقد يقال إن قول عبد الملك هو الذي أراد العتق وأما مذهب **ابن المواز** فيرى ذلك
سلفا من الشريك لشريكه وقد تراه لما أخذ نصف جميع النجوم وجب أن يكون ثم له لهما
يرضى أحدهما أن يسلم ذلك لصاحبه سلفا منه له فإن عجز رجع عليه بنصف ما له ه
**قال الشيخ** وفي ذلك نظر لأنه لم يحصر ما يجب عليه دفعه لأنه إنما أخذه قبل الأجل بنجم
إلا بدفعه الآخر فلم يجب عليه تعجيله لما يخالف النجم إذا أخذه كله وقد حل وأخذ
أحدهما الصاحب أن يقبضه كله هذا الإشكال أنه سلف من كان بيده لشريكه لقدرته على
أخذ نصفه وقد قاطعه أحدهما على نصفه بخمسين والذي به ما بين على أن يعجلها وقاطعه
الثاني بمائة وخمسين على أن يأخذ بعد الأجل نصيبه وقبض صاحب الخمسين الخمسين
ثم عجز المكاتب فإن عجز وقد قبض الآخر مائة وهي التي كانت له في الأجل فلا تراجع
بينهما وكذلك إن قبض أكثر من الخمسين إلى مائة وإن قبض بعض الخمسين ابتدأ على
المائة التي وقع التراضي من أجلها ثم عجز المكاتب رجع على شريكه بنصف ما زاد على المائة
كذا وقع **في كتاب محمد** وفيه نظر وإن قاطعه أحدهما من مائة على خمسين
والآخر لم يقاطع حتى مات المكاتب ولم يترك إلا خمسين ولم يكن المقاطع قبض شيئا
قسمت الخمسين بينهما على الثلث والثلثين لأن الذي قاطع يعمل له الخمسون والآخر
له مائة مصروف صاحب المائة بجزئين والذي قاطع بجزء ه ه

## ه **باب عتق أحد المكاتبين** ه

وإن أعتق السيد أحد المكاتبين بإجازة من أصحابه وهم قوة على السعي ويخاف عليهم
بإجازتهم ثم عجز إجازته **ابن القاسم** ولم يجز عتقه وإن قالوا لا نجيزه لم يجز
وتأت السيد منه ومنهم ثم إن أجازوا ... لم يرجع المعتق على شريكه بما أدى
منه لأن ما فعله من ذلك لم يصح له ويعلم المعتق حتى القبيح يسلم له ... جاءه
وقد قال في ... إذا عتقه وأقره أن أراد التعجيل فلم يرض الباقي أحد

يعتقوا إلا بإجازة المعتق وهذا يخالف ما قال في كتاب المكاتب لأنه في كلا الأمرين
أعتق ولم يعد عتقه لكون الذي أنشأ حرا ويخالف ذلك بوجه في الكتابة فجعل في الكتابة
إن تم ما أخذ منه سابح للشيء وجعل بقية الآخرين للعبد ما أخذ منهما وليس بين
الشيئين فرق وهو إنما من أعتق زمنا أو صغيرا لا يبلغ السعاية في أداء الكتابة
فإنه عتق شاؤوا أو أبوا ولا يوضع عنهم شيء **قال الشيخ** وفي هذا نظر ويمنع
حرمته بهم الرماية وقد لا أراه لولم يعتقه وأعتق بالكتابة لم رجعوا عليه بما ينوبه من
الكتابة يوم عقدت عليهم فصار ما أخذه من العتق بمثل رجوعهم عليه وكان
فكان الواجب ألا يجوز العتق إلا بإذنهم وأما الصغير فإن كان أمر الكتابة ينقضي قبل
بلوغ سعايته فيسعى أن يجوز عتقه وإنه لو أعتق بعد الكتابة لم يرجع عليه بشيء لأنه
ممن لا يصح أن يكاتب لعدم قدرته على السعي ولا ممن يجعل عليه قال بعد عتقه وقد اختلف
إذا أقدر على السعي بعد مضي بعض الكتابة كيف يفض عليه ما ينوبه فاختار **محمد**
أن ينظر إلى حاله يوم بلغ السعي إن لو كان على هذه الحالة يوم الكتابة وينبغي أن يحط
عنه القدر الذي كان فيه لا قدرة له على السعاية إذا لو انقضت الكتابة قبل بلوغه السعي
به ما كان عليه شيء وإنما توجه عليه الطلب وقت بلوغه السعاية **وقال أشهب**
ينظر إلى حاله يوم عقدت الكتابة عليه معهم **قال الشيخ** ولعل أشهب يريد على ما
يرجى أنه يبلغ السعاية إلى الوقت الذي يكون عليه من ذلك الوقت على التقدير
يوم عقدت الكتابة كما يقوم الزرع إذا أفسد على ما يرجى منه والبطون وقد اختلف
كيف تفض الكتابة على الجماعة الكبار إن كانوا على قدر قوتهم على الأداء خاصة
أو على قيمة رقابهم وقوتهم على الأداء فإذا فضت الكتابة على قدر قوتهم كان كل الفضل
إنما يؤدي قدر ما يقع عليه من الكتابة وإذا فضت على قيمة رقابهم طرأ الذي دكن قيمة
رقبته وتقل قدرته يؤدي عنه من ثلث قيمة رقبته وكثرت قدرته على السعاية وترجع عليه
بعد عتقه إذا لم تكن له قدرة على أن يؤدي القدر الذي ينوبه من جهة كثرة قيمة رقبته وقلة
سعايته وإذا أعتق بعضا من مكاتبته فإنما هو وضع مال فإن عجز كان رقيقا وكذلك إذا
كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه كان وضع كتابه ولم يقوم عليه إذا عجز إلا أن يكون
أراد في وصيته يعتق له عنه **قال الشيخ** ولعل الذي أعتق بعضا من مكاتبه الذي تبينتهم

عليه لانه انما وضع مالا ولم يقصد العتق وابطال الكتابة لانه انما ان يتمم عليه ولهذا المعنى
وجب ان يعتق في الوصية لانه المقصود واما لو كان بينه وبين رجل مكاتب فاعتق نصفه فهو
وضع مال ولا يقوم نصيب صاحبه ولو اراد عتقه لانه تعلق به الا على مذهب من راى ان المشتري
ان اشتراه فاعتقه انه يمضي ويكون قد اراد ههنا ابطال الكتابة لا وضع المال ولو حلف
بحرية نصف عبد له ان دخل الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار لكان وضعا للمال لانه لا يعتق ان
يحنث في يمينه كانت على بر لانه انما حلف بعتق يوم دخل الدار ولو كان زمنا فاعتق نصفه ما كان
الا وضعا للمال فلم يعتق عليه لانه ليس تلحقه للمال يوم اعتقه واذا كاتبت عنه اعتق نصيبه
وعلى عبد غائب قال في كتاب محمد او حاضر فلا امتناع للغائب من ذلك فان الذي لم يرض
اتبع الاخر قال الشيخ وهذا يدل على اجازة عتقه على الكتابة لانه ان كان معه مال اخذ
منه على النجوم ولا قوة له على الامتناع وان لم يكن عنده صار الاخر يودي عنه ويتبعه بقدر ما عنه
على ما احب او كره فصار كالملزوم بما ادى عنه بغير رضاه

## باب كتابة العبدين

ولا يجوز ان يجمع الرجلان عبدين بينهما بكتابة بينهما لانه غرر اذ من يودي اخرهما بعض
الكتابة عن صاحبه ثم يعجز فيذهب ماله اذ لو كان حمالة بكتابة المكاتب فلا يجوز
هذا ينبغي على مذهب ابن القاسم ان تكون الكتابة جائزة والشرط باطل كالتي كاتبها
ويشترط ما في بطنها […] فان مات احدهما كان للمودي عن صاحبه ان يرجع
على صاحبه بالذي عنه ولو كان العبدان جميعا للرجلين شركة فيهما جاز ان يكاتباهما
ومنع من ذلك اشهب لانه يصير احدهما حميلا بالنصف من العبد الاخر فاشبه عنده
العبدين لرجلين قال الشيخ والصواب انه جائز وعلة كراهة جمع العبدين
لرجلين في كتابة ان احدهما ان اعتق عبده الاخر عجز ذهب ما ادى ضياعا وهاهنا
ان ادى احدهما فانما ادى لسيديه جميعا عن عبيد هو لهما جميعا فلا غرر في ذلك
كما يجوز لو كان لرجل مكاتبان كل واحد على حدة فتحمل احدهما عن صاحبه بحمالة لانه لم يعتق
اخرهما الا ان يودي جميع ما عليه حتى يودي عن صاحبه او يودي عنه انه لا غرر في ذلك انهما
عبد له جميعا ولا يجوز لو تحمل عبد لرجل عن مكاتب له اذ لا غرر في ذلك لانهما عبد له
جميعا فما اخذ فهو له وما دفعا فهو له وان عجز فما اخذ من عبيد واختلف في تنجيم المكاتب

نفسه ان كان له مال ظاهر فلم يجز في المدونة وقيل يجوز واختلف اذا كان له قدرة على
الاداء وان لم يكن له مال ظاهر فان علمنا انه لا قدرة له على نفسه فليس له ان يتعجل […] الا بعجز
نفسه مع قدرته على السعاية وان لم يكن له مال ظاهر وان علمنا انه عاجز بتسعيته فاشبه من
قال له تعجل في ترك ملكه ان عجز نفسه وان كان له مال ظاهر لم يكن له الا عتق […]

## باب في المكاتب يودي كتابته وعليه دين او يستحق ما كاتب به او قاطع عليه

وان ادى المكاتب كتابته الى سيده وعليه دين فقام الغرماء فلهم ان ياخذوا من السيد ما
اخذ من مكاتبه قال ان كان يعلم انه من اموالهم اخذوه وان لم يعلم انه من اموالهم لم يرجعوا على
السيد بشيء قال ابن القاسم فان اخذوا له منه رد المكاتب في الرق قال الشيخ
ان كان من خراجه فلا سبيل للغرماء عليه انما يعاملون على خراجه وان كان من ربح ما عاملوه به او من
ربحه او من المال الذي يوهب له او يتصدق به عليه او من اموالهم التي عاملوه بها فيجب ان يكونوا
احق به من سيده لانهم انما عاملوه على الكتابة الا ما كان من الخراج فالكتابة احق به من الدين […] ان
المكاتب جائز ان يكاتب سيده وعليه دين لانه يودي فلا سبيل للغرماء عليه وذلك خراجه
واما قوله ان اخذوا له منه […] عاد رقيقا لا يرجع مكاتبا وقال ابن نافع واشهب اذا كان
شيء مما بقي عليه من كتابته على غيره فاعتقه […] فلا يرجع على المكاتب بقيمة ما اخذ منه
قال ابن نافع وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبا وقال اشهب لا يرد ويتبع
لانه كان عتق بالمقاطعة فمضت حرمته وجازت شهادته ثم قال ابن نافع واشهب
في المكاتب يقاطع سيده على شيء […] فيوخذ منه فلا يوخذ العتق بالباطل
انه لا يعتق وقال بعض الرواة ما كان له فيه شبهة ملك فليمض له عتقه ويتبع بقيمة ذلك
وما لم يكن له فيه شبهة فليرد مكاتبا قال الشيخ ظاهر كلام اشهب الاول انه يعتق
ويتبع […] وفي هذا الكلام […] وذلك انه اذا كان الى المكاتب موجب العتق لان السيد
هو المعتق فاذا استحق ما اخذ فكشف الغيب انه لم يعتق ويجب ان يفترق على من […] فيه
شبهة ملك وما سرقه […] كالعتق من السيد انبغى ان يمضي عتقه على كل حال […]
ثم […] وكان له فيه شبهة ملك لان العتق فيه من السيد ولا يقدر على رده […]
تعدى ويتبع لانه شبهة ملك […] من الاستحسان واجاز ابن القاسم مكاتبة

الصغير بقدر الذي يقدر على السؤال او العمل ولم يؤد من عنده الا ان يقوى بامر الكتابة
فيمضي واما الامة التي لا صنعة بيدها فان كان يتقاذركسب لها رحمها النوم فيمنع كتابتها
فلا يجوز ذلك ولا يقدر على العتاق وان كان لها قدرة على السعي او السؤال جاز ان تكاتب

## باب في وطء السيد مكاتبته او مكاتبة مكاتبه

واذا وطئ السيد مكاتبته فحملت خيرت بين التعجيز او المضي على الكتابة وان كانت لها قوة ظاهرة
ثم لا ترجع الى الرق وان وطئ المكاتب مكاتبته فان حملت خيرت فان مضت على كتابتها فان ادت
خرجت حرة وان ادى المكاتب قبلها خرج هو وولدها احرارا وسعت هي ان شاءت فيما بقي
عليها وان شاءت عجزت نفسها الا ان يكون هو قبلها وبدا وان بقيت مكاتبته فيخرج حرا ويؤدي عنها
ويسقط كتابتها والعبد يعتق مع اولها عتقا وان تلك السعي سعا معا اخرهما عتقا وان قدر
ان يسعى معهما جميعا فعل وان ماتت وتركت مالا اعتق الولد مما تركت واخذ ما بقي من المال
على فرائض الله تعالى وان لم يكن فيما تركت وفاء وقوي ولدها ان يسعى فيما بقي من كتابتهما ويدفع
اليهم ما تركت كان لهم ان يدفعوا اليه وان ادى واخرجوا احرارا وان عجزوا كانوا رقا في كتابة
ابيهم ولو كان سيد المكاتب هو الذي وطئ مكاتبة مكاتبه فان لها الخيار فان اختارت
ان تمضي على كتابتها فذلك لها ويؤخذ من الحمل قيمتها بموقف ويكون ولده منها حرا مكانه
لا تعجل اليه وان ادت رجعت القيمة الموقوفة الى الواطئ لانها انما وقفت خوفا
ان تعجز فترجع ام ولد ولا يكون عنه قبل حملها ان [قال ابن القاسم] وان ماتت كانت القيمة
ليسيرها المكاتب قبل ان تعجز وان مضت له القيمة الا ولا قبل لا صح وان ماتت قبل ان
تعجز وقبل حلول كتابتها فلا شيء لسيدها المكاتب من قيمتها ونزع القيمة على الحمل لان حمله لم
يصح ولم يقبضه وليس للموت من سبب الحمل ولا عصبت به عن كتابتها [قال] وقال غيره ان
تقوم يوم تعجز كم تسوى بولدها والا فلينظر ان يسقط الولد وهذا احب الي ثم قال
والقياس ان تقضي القيمة الا ولا وتقوم يوم العجز بولدها على انها حامل به [قال الشيخ]
وعلى قول غيره اكثر اصحابنا انه اختارت المضي على كتابتها تركت على حالها ولم يلزم الحامل شيئا
لانها ام السفاعة على نجومها فلا حجة له لانه لم يدخل فيها نقص فان عجزت رجعته ام
ولد للحامل وحينئذ يطلب منه المكاتب قيمتها فيغرم له او يقول انا اودي بقيمة النجوم فلا
يلزمه غيره ذلك ويكون حرة [وفي العتبية] اذا ماتت قبل الاداء وقد اوقفت القيمة اخرج

القيمة الموقوفة فيمة الولد ورجع الى المكاتب ورجع الى الواطئ باقي قيمتها واذا اعجزت يكون
على الواطئ قيمتها فقط ثم وطئ امة مكاتبه وكان موسرا ان علمنا فيمتها [قال الشيخ]
وانما قصر محمد ان وطئ السيد الاعلى مكاتبة لم يصح معاذ بشيئا وبقيت على ما كانت
عليه واذا كاتب المكاتب عبدا له فباع السيد كتابة الاعلى فان عجز الاسفل كان رقيقا
للاعلى وان عجز الاعلى كان رقيقا للمشتري فان عجز الاعلى لم يؤد الا الاسفل فان المشتري
ويكون ولاؤه للسيد الاول لانه لا يثبت له قبل التبع ولو اعتق السيد الاعلى بعد
ان عجز لم يرجع لشيء معا اذ لا اسفل للسيد لانه حين عجز صار رقيقا بقضاء الله للسيد
ما كان له يملي مكاتبه فهو مال للسيد [قال الشيخ] اذا باع كتابة الاعلى ثم عجز الاسفل
يعتق فيجعل نقضا ان ادى الغاضر الكتابة ويسل المشتري لا يستثنى الكتابة فلما طرقه المكاتب
الاعلى بعجزه وهذا مكاتبه ثم ادى وعتق فوجب ان يكون الولاء للاعلى لانه ليس الحق على هذا
التاويل وان العتق السيد المكاتب الاعلى ولم يكن باع كتابته وقد كان يعلن تجرعه فاذا من
للكاتب شيئا فعلا ان يرجع به على العتق على سيده [قال الشيخ] وانا اشبه في القياس
ان يرجع عليه بذلك لان المكاتب الاعلى لما عجز صار مجوزا عليه فلهذا القضا سيده كتابة
مكاتبه وافتضا لبيس بانتزاع لما اقتضى كما لو ان عنه امام ولذلك في التجار وحيث
له ديون محجر عليه سيده لا قضاء ديونه ولو اعتقه بعد ذلك ولم يستثن ماله لوجب ان يرد
عليه جميع ما اقتضى من ديونه فكذلك يجب في مكاتبة المكاتب اذا اعتق السيد الاعلى
مهما بعد عجزه وافتضا كتابة مكاتبه ثم اعتق الذي عجز ان يرد اليه ما افتضا وان اقتضا
بعضها رد ما اقتضا اليه وكانت بقية الكتابة للمعتق ولا يستثن ماله لم يقتضيه سيده
في حين عتقه الا ان يفهم عنه انه اراد بالقبض الانتزاع فيمضي له ما قبض ويكون للعبد
المعتق ما بقي من الكتابة وكان لحا هو الكتاب ان بقية الكتابة للسيد اذا اعتق الاعلى
بعد عجزه وفي ذلك نظر لانه يصير على هذا بعجزه منتزع المال والمعروف خلاف هذا واذا
كاتب الرجل عبده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية فقال العبد انا اودي الدين الذي
من اجله نرد وادي الجناية وابقى على كتابتي كان ذلك له [قال الشيخ] ينبغي اذا ادى الدين
انه على سيده ان يحاسبه به من نجومه وذلك انه لا ضرر على سيده في ذلك اذ لو عجل له
الكتابة لا دامنها الدين ولم يكن له نقض الكتابة واما الجناية التي جناها العبد فيمها

نظر إذا الذي انفاهل يحاسب بما لم تر أو لا شبه في القياس أن يحاسبها لأنه إذا جنا جناية
تسوا عشرة وقيمته عشرون وكوتب بثلاثين فقال السيد أنا أودي عشرة الجناية وتبقى على
مكاتب عشرون لأنه لو لم أود الجناية لا خرجت على ح وبعض في الجناية أو افتداه بعشرة
بلا حجة لك في الامتناع من أن يحاسب بعشرة من الكتابة في الجناية إذا لا ضرر عليه في نقدها
وفرق بين الجناية لما كان أصلها من العتق لم يجب على السيد أن يقاصص من الكتابة منهما
وقد يقول إنما كان لما تسعه على أن يحملها أو يطلب أن الجنا عليه يدفعه بدلهم بينا كالعتق إذا
أعتق مدبره والنصراني إذا كاتب عبده المسلم بيعت كتابته وقيل على قول غيره أنه يقال
له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو تعجز **قال الشيخ** وفي هذا أضعف وإنما كان يجب ها هنا
بيع الكتابة أو تعجيل عتقه وبيع الكتابة أشبه لأن المدبر لما لم يقدر على بيعه أعتق إذا
دبر النصراني عبدا مسلما والكتابة يقدر على بيعها وإخراجها من يد النصراني والنصراني
إذا كاتب عبدين له نصرانيين فأسلم أحدهما فاختصم ثم بان تباع كتابتهما جميعا من
مسلم رضي المكاتبان أو سخطا فظاهر هذا أنه لا يجوز أن تباع كتابة الذي أسلم وحده
ويعرف بينه وبين النصراني لأن تفريقهما قد يؤدي إلى عجز أحدهما **وابن القاسم يقول**
إن العتق للسيد إحرار المكاتبين رضي أصحابه بعتقه وهم يقوون على السعي جاز
ذلك وخالفه في هذا الغير فإن قوي **ابن القاسم** فيهما المحرمة العتق أجاز ذلك
وإذا وقع المكاتب في المقاسم فلم يعرف حتى بيعت رقبته وجاء سيده بعد الجناية
يقال للمكاتب إن دفعت ما اشتريت به وإلا عجزت ويحتمل سيده فإنه يخرج بالثمن أو انطلاقه
وإن خرج بقيت على كتابتك وإنما إن علم أنه مكاتب بيعت كتابته في المغانم فإن جاء
سيده فيشبه أن يدفع ثمن الكتابة ويأخذها أو يسلمها للمشتري وإن كره أو أدى المشتري
نصف الكتابة ثم جاء به هل يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف الكتابة

## باب الاختلاف في الكتابة
## والكتابة بالخيار ورهن المكاتب

وإذا اختلف السيد والعبد في عدد الكتابة فالقول قول العبد لأنه المدعى عليه
الزيادة كالعادة بالكتابة فوجب أن يكون القول قول العبد مع يمينه إذا أتى بما يشبه
وكذلك لو اتفقا على الكتابة واختلفا في النجوم فقال المكاتب في عشرة أنجم وقال

السيد في خمسة أنجم لكان القول قول المكاتب مع يمينه ولو أقاما جميعا بينة لكان
القول قول من كانت بينته أعدل لأنه قد تكاذب فإن أتكافأتا في مجلس واحد فإن تكافأتا في
العدالة كان القول قول المكاتب قال غيره يحكم ببينة السيد لأنها زادت **قال الشيخ** وقول
ابن القاسم أشبه لأنه لم تتكاذب إذا كان في مجلس واحد ولكن القائم عنده أنا في الزيادة
إنما تكاذب وإنما من جعل ها هنا أن الزيادة لنا حكم وهي بينة السيد فجعل الزيادة من جهة
المثمن والأجل أشهر أكثر من خمسة في عقد لا شيء ولكن من جهة المتاع في الزيادة
في الثمن إنما جاءت من جهة بينة السيد وانظر لم قال كاتبني على عشرين دينارا وقال السيد
بل على عبد موصوف أو قرض هذا إذا قدرنا أن الكتابة فوت إذ لو لم يكن فوتا لكانا بمنزلة القراض
ومتعاطين في اختلافهما في الغلة والكثرة مع اتفاقهما في الجنس فإن حكمهما في الجنس الرجوع
إن القول قول المكاتب مع يمينه وجب أن يرجع في اختلافهما في الجنس إلى قيمته العبد وانظر هل
يرجع إلى كتابة مثله مؤجلة إلى قيمته حالة لأنا وجدنا في السلع إذا اختلف المتبايعان في
جنسين أو في النكاح إذا اختلفا في جنسين أن المرأة ترجع في العوض إلى صداق المثل ثم رأيتهم
والمتبايعان يرجعان إلى قيمة المبيع ثم رأيتهم وجدنا اختلافهما في القلة والكثرة في المسلم فيه
بعد الفوت يرجعان إلى الوسط من سلم الناس على ما ذكر **ابن المواز** وأما الكتابة على الخيار
فإن ذلك جائز ولو أن ذلك شهرا وما قل العبد في أيام الخيار فهو للسيد كما لو باعه بالخيار وكان
الخيار أمضى ساعة اختيار ولو قيل أن البيع إذا أحرم كانه لو نزل الكاتب الغلة للمشتري وقد
اختلف إذا جنى على ما بيع بالخيار في أيام الخيار فمن قدر أن البيع إذا أمضى مما على العقد
الأول جعل الجناية للمشتري وهذا قول في كتاب **ابن حبيب** **وفي المدونة** خلافه ومن
جعل أنه ساعة أمضى جعل الجناية للبائع وأما إن ولدت المكاتبة في أيام الخيار فجعل **ابن القاسم**
الولد معها وجعله أصبغ للسيد لأنا قدرنا أن عقد البيع إنما يقع يوم يمضي كان الولد للبائع
لأنه كانه كاتبها يوم أمضى الكتابة ولا ولد معها وهو على هذا التأويل يشبهه بالغلة
وإذا قدرنا أن الكتابة عقدت عليه وقعت مع الأم يجب أن يكون للمشتري وإذا قدرنا أن الخيار
إنما هو يوم يمضي لأنه على هذا كان عقد الكتابة وقع عليهما جميعا وأما إذا قدرنا
أن العقد إذا أمضي فكانه إنما أمضي على ما كان العقد فكانه دخل التقويم أمضي ولم
معها ولعل ابن القاسم في المدونة إنما ذهب لها في أيام الخيار أو إذا كانت به أنه يسير

انه في بابعها وان اختار المشتري امضا الشرا قال الشيخ ومن هذا نظر في القيام وذلك
ان المكاتبة كالمبيعة جملة استثنا المشتري الحال ومن اشترى عبدا واستثنا ماله كان
ما وهب له في ايام الخيار له لا للبايع لانه استثنا ما عنده وما يحدث له من كسب فهذا انما
هو المعروف من المذهب ولما وقع في كتاب محمد في العبد الرهن يرهن بماله فيوهب له
مال ان ما وهب له لا يدخل في الرهن قال الشيخ وفيه نظر ولعل هذا المفهوم
في الرهن ان رهنه لم تخرج من ملك سيده وان الرهن اليسير من مكاتبه رهنا في اصل
الكتابة فلم ما ضاع ضمنه وبما صح من الكتابة ان كانت مثله واعتل العبد بانه
لا يتهم بالعدا وقال ان كل الذي عليه من الكتابة عروض او نقد القيمة لرجا رخص ما
يشتري عند حلول الاجل ولا بد عند الغير بين ان يرهنه الرهن بعد الكتابة او في اصل
الكتابة ويدفع ابن القاسم فيهما وراى ان رهنه اياه في اصل الكتابة كالانتزاع انما
قبلته السيد اذ مات ويبطل الرهن ولزم العتق لما كان على ان يرهنه فكانه انتزاع
عند التزم ان يرده اليه فجلبه رده او عوم قيمته ان لم ما ضاعه فلا يعلم او
بما جاد قبل او مات بخلافه كسائر المبايعات قال الشيخ ومذهب الغير ابين لان
هذا انما يكون انتزاعا لو يعمه ثم اثبت انما نكحه الرهن في اصل الكتابة فلا يفهم منه
الا انتزاع وانما عواه الضياع فاوجب ابن القاسم للمقاصة بظاهره ولو اتا العبد
برهن ثقة وتمادت انه لم يصح هلاك الرهن ولا غيره هلاكه فكان الامر مشكلا فلم يحمل عليه
العدا فغرمه قيمته فيتوقف فما لو ثبت عدله ولم يتنقض عنه ضمانه لانه مضمون
فيوسك فيه ان ضمنه وجعله مقاصا بظاهر مذهب الغير انه لا فاين في ايقاف
القيمة فقد يقول الغير لو اتا برهن بعد انه يحصل عليه الى الاجل الذي الكاتب عليه ان الايقاف
ضرر فاذا اكل انما العلة ان لا يعاف الا ابن فيه فاذا اتا برهن اخذ القيمة وعلة ابن
القاسم غير هذا انه لما يتحقق عليه العدا كان ذلك مقاصا وانه لو تحقق انه عدا وقف
القيمة وسيل مالك عن رجل كاتب جارية له فقال له رجل انا ضامن لكم كتابة جاريتك
زوجنيها واحتمل على بكتابتها ففعل وولدت من الرجل نسا ثم هلك قال مالك الحمالة باطل
والامة مكاتبة وابنته امة ولا حرج اباها قال الشيخ فانظر في هذا ذكر انه
قال زوجنيها واحمل على بالكتابة فان اراد بذكر الحوالة الحمالة فالامر كما قال وينبغي

على هذا الا يفسخ النكاح بعد الدخول اذ كان شرطا فاسدا لانه غرر في الصداق ويكون
لها صداق المثل ويحاسبها بها اذا اعتقها من كان له فضل رجع به على صاحبه ولو كانت
محيلة بنفس الحوالة لانه قبضتها برئت من الكتابة وصار الزوج مطلقا فانها عوض عن
صداقها الواجب ان يكون انتهاجه واسم الحوالة اذا كانت على غير اصل دين قيل انها
مثل الحمالة وقيل بخلافه وانما الحمالة على يحمل عليه واسم الحمالة الفاسد مثل ان يتحول بالكتابة
التي لم تحل على دين لا وجب عليه ابن القاسم تعجيل عتق وقيل يوجب تعجيل العتق
لان الحوالة انما يفصل بها براءة ذمة المحيل عليه فصار كشرط تعجيل العتق ولو
ورث بعض مكاتب من يعتق عليه لوضع عن المكاتب ذلك القدر الذي ورث لانه ليس
لورثته ولا يقوم عليه ان عجز فان اذا كان الورثة لعافير الكتابة وان عجز كان للورثة
لمن يعتق عليه واذا اوصى له برقبة النصيب فقبله او وهبه فقبله كان المكاتب بالخيار
فان شاء تمادى على كتابته وكان للورثة لعافير الكتابة وان شاء عجز نفسه وكان للورثة
الموهوب وقوم عليه بقيته الا ان يكون للمكاتب مال ظاهر فليس له ان يعجز نفسه لانه
ثم لا يمكن نقل الورثة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

## باب في اشترا المكاتب ولده او من يعتق عليه في الكتابة

واذا اشترى المكاتب ولده نفسه او من يعتق عليه في الكتابة باذن سيده دخل معه
في الكتابة واذا اشتراهم بغير اذن السيد لم يدخلوا معه في الكتابة ولم يبيعهم
الا ان يخاف العجز فيجوز له بيعهم كما يبيع ام ولده اذا خاف العجز وقال اشهب
يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ وقال ابن نافع وغيره
لا يدخل الا الولد اذا اشتراهم باذن السيد وفي غير المدونة لا يدخل الا الولد وان اشتراه
بغير اذن السيد كما يجوز له ان يستخدمه قال الشيخ لم يدخل الذي من يعتقون عليه
في الكتابة اذا اشتراهم بغير اذن السيد وهو لم يكاتب عليهم الا ان يكون انما يدخلون
بغير ان يدخلوا معه في الكتابة فيصير كان السيد اذن له في ادخالهم معه في الكتابة
بعد العقد وقد يؤدي ذلك الى عجزه لانه يسقط ماله فيهم ولا يقدر على التصرف في ثمنهم
واما اذا اشتراهم بغير اذن السيد فمتى احتاج اليهم باعهم وما لم يحتج اليهم فقد
توجه لهم عتق ولا ينبغي ان يبطله متى قدر على اتمامه واختلف مذهب اشهب

الذي في حصة الولد والوالد بالدخول ومع غيرهما فعلى ما تقدم عتقهم على الحر اذا ملكهم
وان الخلاف فيما عداهم واما قول **ابن نافع** الذي في حصة الولد في المدونة بشرط انه اذا كان
باذن السيد وعلى انه استحسان ايضا فعلى ذلك يجب على قوله ان يدخل وان كان بغير اذنه كما
قال في غير المدونة ولعمري ان استحسانه الولد لم يخرج فيه ثمنا والذي اشتراه قد اخرج فيه
ثمنا منع نفسه التصرف فيه فقد يؤدي الى عجزه واذا ولد المكاتب من امته ولد ثم اعتق السيد
الاب قال لا يجوز عتقه اذا كان قويا على السعي وان كان لا يقوى جاز عتقه وان كان في
للاب ما يؤدي عنهم اجزه من ماله واعتقوا فقال غيره ان رضي بذلك الاب وان لم يكن فيه
ما يخفف به عنهم على النجوم وان لم يكن فيه ما يبلغهم الى السعي عجزوا مكانهم
**قال الشيخ** اذا كان فيهما ذا اهل وكان قويا على السعي فيجب ان يحط عنه ما ينوب
المعتق ويؤخذ منه ما ينوبهم اذا رضي حالا وان كان لم ير فيه ما في يديه ما يؤدى في
عنهم جميع ما ينوبهم من الكتابة اخر على النجوم وقيل بل يؤخذ حالا واذا كان لم يقدر فيه
ما يبلغهم السعي عجزوا مكانهم اذ لا فائدة في التربص

## باب في المريض يكاتب عبده

واذا كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد اكثر من الثلث فان اجاز ذلك الورثة والا اعتقوا
من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا **قال مالك** ما باع المريض او اشترى فهو جائز الا
ان يكون فيه محاباة فيكون المحاباة في الثلث فان لم يحاب بكتابته في مرضه وادى ا
الكتابة قبل موت السيد فان ما ادى لاحق بالبيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه قال غيره الكتابة
في المرض محاباة او غير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال غيره في
في المدبر يكاتب عنده ان كتابته على وجه العتق وقال غيره في المكاتب في المرض يكون
موقوفا بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت له وان لم يحمله الثلث ولم يجز
الورثة اعتقوا منه ما حمل الثلث مما في يديه من مال ويكون المال موقوفا **قال الشيخ**
اول الجواب جعل الكتابة ان لم يحمل المكاتب في المرض الثلث لم يجز حتى الورثة ثم
اعتق له بتلا فاذا ادى الكتابة في المرض فهو كالبيع ان لم يكن في ذلك محاباة
مضاهم للعتق عتق المكاتب ولا يرى في التعقيب بين اداء الكتابة في المرض ولا يعتق الا ما يؤدي
الا بعد موت السيد فان جعل ان الكتابة تبع للرقبة كما لو بيعت من احسن وجب ان يكون

في المرض وان لم يحمله الثلث فكانه على هذا القول اذا كانت قيمة العبد عشرين فكتابته
ثلاثين في مرضه الى اجل او بعث كتابته نعوض نحو ليساوي عشرين وما على الورثة في هذا
ضرر لان الكتابة مثل قيمة الرقبة كما لو كاتبه وعليه دين وقيمة الرقبة مثل قيمة الكتابة
فلا حجة للغرماء في تعجيل الكتابة اذ فيهما عوض عن قيمة الرقبة وقد يقال انه يفترق
على مخارجه بمثل ما كاتبه او بقريب منه فصار كانه اضر بالورثة بخلاف بيعه
من غيره والغرماء بخلاف هذا لان حقهم في دين متى وجد النجم او وقت النجم فيه العوض
الذي اخرج عنهم فلا حجة لهم في ذلك ولهذا اعتبروا عن الكتابة انها من ناحية العتق
في نفسه او يجعلوها من اخر من ناحية البيع في مكاتبة الوصي عبد يتيمه وكتابة المكاتب
عبده وما اشبه ذلك واذا قلت انها من ناحية العتق فكتابته في المرض بماية فيقبضها
وترك القيمة ماية وقيمة المكاتب ماية فاذا اضفنا المائة المقتضاة الى مال السيد عتق المكاتب
ويكون للكل خرج منه مائة اضيفت الى المال واعتقوه بها وتخدم اكاته
الاشبه فان قيل وقد قال الغير ان لم يحمله الثلث اعتق منه ما حمل الثلث ويبقى المال في
في يديه قيل يحتمل ان يكون امر اخر منه ما اضيف الى مال الميت لم يحمله الثلث ويكون
كان الميت انما ترك ان يخاف ما يؤخذ منه الى ما ترك ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث
ولم يرض الورثة بعتقه بكتابته ابقي ماله على ملكه واعتق منه ما حمل الثلث واذا اقر في
مرضه انه قبض الكتابة في الصحة وان كان ورث بولد صدق وفي محمد قال كنت اولدت هذه
الامة في صحتي وكذا ينبغي اذا قال كنت اعتقت هذا العبد في صحتي فان كان يورث
كلالة فان حمله الثلث جاز وان لم يحمله الثلث لم يجز منه شيء **قال الشيخ**
ولم يقع له في المدونة هذا القول الا هاهنا ورده في كتاب **ابن حبيب**
وهو كله حسن كانه يقول اذا اقر ان يخرجه من الثلث فلا يتهم على اقراره باخراجه
لانه خارج من الثلث على كل حال وان كان يخرج من الثلث لحقته التهمة في ان يكون
اراد اخراجه من راس المال ويبطل كله ما حمل منه الثلث وما لم يحمل واذا كاتب عبده في
مرضه بالف وقيمة العبد ماية وترك مائتين واوصى بالكتابة لرجل جازت او اوصى بخدمته
لرجل عشر سنين ثم هو حر حمل الثلث الرقبة وان كانت الرقبة لا يحملها الثلث وابا
الورثة ان يجيزوا اعتقوا من العبد ما حمل الثلث وسقطت الوصية للرجل **قال الشيخ**

اذا اوصى بالكتابة لرجل جاز ان تلثث في مرضه وملكها فالاشبه ان ينظر الى قيمتها لان الورثة
قد ملكوا الكتابة ولهم بيعها بعد موته فاخرجها الميت عنهم لما اوصى بها جاز ان تعتبر لرجل
وكذلك في كتاب محمد ان الرقبة تسقط من الثلث لانها لم تكن بيعهم كانه انما اوصى
بكتابته فقط فتقوم فان حمل الثلث الكتابة مضى لان الكتابة قد طرات هاهنا عوضا عن
الرقبة وان لم يحملها الثلث ولم تجز الورثة فلتعطوا الموصى له ثلث جميع ما ترك الميت وان
كانت الكتابة في الصحة جعل ابن القاسم انه يجعل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة او قيمة
الرقبة مع ان الرقبة ايضا قد ملكها الورثة الا انه قد يقول المكاتب انا اعجز فتقوم رقبتي فلما انما
الامر هاهنا الى عجزه اذا اوصى له بالكتابة جاز ان يجعل في الثلث الاقل من قيمة الرقبة او من
قيمة الكتابة وكذلك اذا اوصى له بنجم جعل في الثلث الاقل من قيمة النجم او قيمة ما ينوبه من
الرقبة فاذا حمل الثلث النجم سقط وان اتى بعده فان اعتق وان عجز عتق منه قدر ذلك
لو كان النصف او الثلث او ما كان من شيء وانما في الوصية بالنجم لرجل يقال ايضا يجعل في
الثلث الاقل وينظر هاهنا قيمة النجم على كل حال لكن الاشبه فان احمل الثلث النجم اعطاه
الموصى له وان كان اول النجم وان لم يقبض الورثة شيئا فلما اعطي للموصى له ذلك النجم ثم عجز
المكاتب ولم يؤد للورثة شيئا فاختلف هل لهم عليه رجوع فيما قبض بقدر ما ينوبهم من الرقبة
ام لا والاشبه ان لا شيء لهم لانهم قد اخذوا غلة نصيبهم ووجه القول الذي قال ان لهم الرجوع
عليه بقدر ما ينوبهم انه لما عجز فكانه لم يزل عبدا فاوجب ان يكون ما قبض بين جميع من
يملكه وجعل للموصى له ان يختص بالنجم الاول وان لم ياخذ الورثة شيئا وهو يقول ان من ترك
مائة ناضة او طالرجل وثلاثمائة دينا فقيمة الثلاثمائة ما نزل للموصى له لا ياخذ الناض
ويترك للورثة الدين بخلاف العوض والناض لتعذر بيع الدين فكان ان تكون على
غائب الا ان يقول ان ما حضر من الناض بخلاف ما قرب حلوله من الدين وانه لو كان له
على هذا مائة تحل الى سنة وثلاثمائة الى اربع سنين فيتهمما ان يبدا بالنقد فاعطي المائة التي
الى سنة ان ذلك جاز على هذا لان الدين كالعروض والله وحده

## باب في موت المكاتب ومن يدخل معه

ويدخل ما يشتريه المكاتب من ولده في كتابته وكذلك من اشتراه باذن السيد ممن يعتق عليه
واذا اشترى زوجته وهي حامل باذن السيد كانت ام ولد ودخل ولدها في الكتابة وان اشتراها

بغير اذنه لم يدخل ولدها في الكتابة وليس له منعه من شرائها قال الشيخ اذا اجاز له
ان يشتري زوجته وهي حامل منه لانه صلة للولد من الغير فكان ينبغي على قوله ان تكون
ام ولد له وان يدخل ولدها معها في الكتابة وان اشتراها بغير اذن السيد لان ابن القاسم
يرى انه اذا اشترى الحر امراته وهي حامل كانت له ام ولد وقد اشترى المكاتب امراته وهي
حامل وسيده غير قادر على منعه من شرائها فوجب ان تكون ام ولد بخلاف ولدها اذا
اشتراه بغير اذن سيده لانه لم يدخل في الكتابة لان منعها ولم يخرج فيه ثمنا يمنع
نفسه من التصرف فيه فان قيل فانه اذا اشترى زوجته وهي حامل منه اشتراها منع نفسه
التصرف فيه اذ صيرها بالشراء ولدها ام تكن ام ولد ولم يدخل ولدها في الكتابة
فالجواب لو اشتراها وهي غير حامل جاز له ان يولدها ولم يؤد ثمنا الولد فلا فرق بين ان يشتريها
وقد احبلها فتكون بالشراء ام ولد لعدم الحمل او يشتريها ثم يحبلها فتكون ام ولد واما
مذهب اشهب فلا تكون له ولدا لانه يقول في الحر اذا اشترى زوجته وهي حامل فلا تكون
له بذلك ام ولد واذا مات المكاتب وترك وفاء بكتابته وجب تعجيله للسيد وان ترك ما لا
وفاء فيه وله ولد كانوا اما من يبتدئ فيه والمال يعملوا فيه وكذلك ان كانوا معهم ام ولد
واختلف في غير الولد هل يرجع اليهم المال فان لم يكن ثم ولد غير ابن القاسم
وليس في المال وفاء اخذه السيد المال وحاسبهم به من اخر النجوم ووقع في موضع اخر
من اول النجوم قال الشيخ والقياس ان يكون ما ترك مفضوضا على ما بقي من النجوم
لانه لما مات خرج ما عليه من الدين في خاصة نفسه وحمالته فوجب ان يؤدي ما
ترك عن جميع ذلك مثل ان يكون الباقي ثلاثة انجم مائة في كل نجم وترك المكاتب
مائة ومعه اجنبيون فيجب كان ان تكون هذه المائة مفضوضة على الثلاثة انجم
الباقية فيسقط عنهم من كل نجم ثلثه ويؤدون ثلثي كل نجم وان كانوا اثنين
والميت الثالث وهم في الاداء سواء فكان الميت قد ادى عن ما وجب عليه واداهم مما يجب
عليهم وان ادوا اكثر من المائتين التي لزمهم رجع السيد عليهم بقدر الزائد من مثل ما لو
اذا ادى المكاتب عنهم لرجع عليهم او ترك وفاء بالكتابة لرجع السيد عليهم بقدر ما
ينوبهم اذ لم يعتق بعضهم على بعض وان كان انما يعتق بعضهم على بعض فلا تراجع
بينهم ولو كان في الكتابة اخوان واجنبي فاذا ادى الاجنبي جميع الكتابة فاعتقوا ايرجع

لرجع على كل واحد بما ينوبه فان وجد احدهما فاخذ منه ما ينوبه وشاركه فيما على اخيه فاخذ
منه رجع به الاخ على اخيه لانه لا يعتق به وانما عتق فاذن الا حسي فلم يعد اخوه رقبته
من الرق بما اداه عنه من الحمالة بغير عتقه وانما اذا اعتق عنه دينا ثبت عليه بعد ان صار حرا
وانما لا يرجع الاخ على اخيه بما فدى به رقبته من الرق فاذا ترك المكاتب وفا بالكتابة
وبعدها ومعه من يعتق عليه في الكتابة كالولد والاخ ودينا فيه المال لما ادى الذي اعتقهم
لم يرجع عليهم **قال الشيخ** ولم يجعل لشيخ العم ولا لمن يعتق عليه من العصبة ميراث بقية
ما تركه وقال في كتاب **محمد** قوله لاخوان منكوث الحر بالتعصيب يرث بقية مال المكاتب
بالتعصيب وهذا هو الاشبه وذلك لان المكاتب لم يتحقق له عتق والامر موقوف فمن
ساواه في منزلته في الكتابة ممن يرث الحر وجب ان يرثه لانه ممن لم يعتق معه في الكتابة
من الاخر ولم يساوه في منزلته لانهم اخوان وهو منزلة الحر واما الزوجة فقد
اختلف في ميراثها منه فخص رجوعه له عليها وان لم ترثه لانه كانه انما اشترا
منافعها بالتعصيب وانتفاعه فلهذا لم يرجع عليها وانكر على هذا الوارث هي عمته
هل لها الرجوع عليه فعلى ما بيناه قلنا يجب ان يرجع عليه وفي بعض الكتب انها لا ترجع
عليه كما اذا ادى اعتقها واذا ترك المكاتب بنات اخر ان اشتين بعد ادا الكتابة واخر
السبعة ما بقي ويرثه بنات القسمة من ذلك لانه لم يوجد من يحجب بنوا العولة ان المكاتب
لم ينقص بعد الى الحرية واذا اكل الخويه في كتابة فمات احدهما وترك ما لا بادا بقية
الكتابة لم يرجع ابن الاخ على عمه بما اعتق به من مال ابيه لان اباه لم يكن له رجوع على
اخيه فحل ابنه محله لما اعتق بمال الاب وقد يعلل ان الاخ لما مات لم يكن عتق اخيه
عليه بعد موته واذا لم يعتق عليه وجب ان يرجع ابن الاخ على عمه واما لو لم يترك الاخ
ما لا فسعى ابن الاخ حتى ادى بقية الكتابة فلا شك ان ابن الاخ يرجع على عمه بما ادى
عنه لان العم لا يعتق على ابن الاخ والاداء انما كان من مال ابن الاخ عن العم ونحو
هذا المعنى لو كاتب السيد عبدين وامته وهما منه ولم تحرمت على العبيد بادا الكتابة
لان كتابة السيد ابتداء كان لا ترتفع منه لما فات المكاتب وهو سيدها وترك ما لا
لعتقت هي والولد فيه ثم رجعوا على ابيهم بما كان يرجع به الابن عليها اذا ادى عنها
مقام ولدها مقامه وان كانت هي امهم ولم يترك ما لا فسعى الولد فعتقت باداء ابيهم لم



يرجعوا عليها لانها بادا ابيهم عتقت وقد تقدم في الاول انه لا رجوع لهم عليها لانها امة اوان كانت
من مال الابن فلم تكن لهم بهم لو ملكوا كتابة ابيهم الا ان يعتق عليهم فادا رهم عنها من
مال ابيهم الذي تركه موروثا قبل ان يعتق فيها عتق الاباء ايهم عكس الا يرجعوا
من الموضع الذي جعل الرجوع لمن يعتق عليه في الموضع الذي اذا اعتقه بغير تقدم الحرية
فيه نحو مسئلة الاخوين والاجنبي لاذا اعتقهم الاجنبي ثم فيما احد الاخوين وادى اما ما
اخر الكتابين ومعه غيره في الكتابة وترك ما لا اعز كاته حتى فاخذ عنه من ماله فرد
ما ينوبه من الكتابة واخر من اصحابه ان لم تكن فيما ترك وفاء حين ولي الرجوع عليهم
اذا ترك الميت ما لا اداء انما يرجع عليهم بقدر ما ينوبهم من الكتابة وعلى هذا كانه حتى
وعند الملحي ترى ان جميع الكتابة يوخذون بها اذا امانا ولا يحط عنهم لمكان موته شي
ويحط عنه عند الملحي اذا استعوا اخر الكاتبين انما يحط عنهم قدر ما ينوبه على العدد
يحملي فيرد يوم كل واحد والدان المكاتب يعتق وترك ما لا وولدا وام ولد فلم تكن
فيما ترك وفا مع المال الى ولده وان لم يكونوا امناء وكانت هي امينة دفع اليها فان
ترك اكثر من الكتابة دفع الفاضل الى سيده ولم يدفع الى ولده ولا يرجع السيد عليهم
بما اذا اعتقهم من ماله هكذا وقع في بعض امهات **قال الشيخ** محمد ابن المواز وفي
[illegible] تكون لا ان المزني فروجب الابوين وان يوخذ اعتقه فما وجب عليه من دين وحمالة ولا
بين السيد اذا ترك وفا ان يأخذ بقية كتابته كلها مما ترك فلم لم يرجع السيد على الولد
بما ينوبهم من الكتابة لانه يقول اعتقهم بما كان لكم منه لما ان نزل عليه ان يودي عنكم
ما تحمل به عنكم وفي جزائه اذا عتقتم كنتم ممن لا يعتق عليه كما لا يجوز له ان يبتدي
ان يعتق بغير الاستراد وكما لا يرثون بقية ماله ولكن ان اداه به منكم فقد يكون في الرجوع
عليكم بقدر ما اعتقتم به من ماله الا ان يقال ان الكتابة انعقدت في الاصل على ان لا
رجوع لي عليكم ولا محاذ لان ذلك انه لا ان ما وجب عليه قبل ان يموت ثابت عليه ولن
ان ترك كنه من يرجع عتقه الى اجل ليس له ذلك لا ترداده فلهذا اوجب الا يرجع السيد
على ولده الذين معه في الكتابة بقدر ما ينوبهم لانه امر عقده على نفسه قبل ان يدخل [illegible]
واذا قدرنا ان الامر في عقد حاله بقدر ما ثبت عنه بعد موته والتزاحم بينه وبين من معه
في الكتابة انما يكون يوم الاداء اشبه ان يرجع السيد عليهم بما ينوبهم كما يأخذ بقية

مال المكاتب المرتد ويجب ولاؤه عنه لانه كأنه اخرجه بالردة ثمّ المكاتب والحمد لله كثيرا

كمل كتاب المكاتب والحمد لله رب العلمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

# كتاب الاشربة

## باب تحريم الخمر والخليطين

وحرّم الله تعالى الخمر في كتابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد اجمع على تحريم قليل خمر العنب وان لم يسكر من شرب قليله وفيه وجوب الشرع فيه حلالا وقيل ان تحريمه لوجود الشدة وكذا يجب في خمر التمر وغيره انه اذا وجدت به الشدة سمي خمرا فوجب ان يحرم قليله كما حرم قليل خمر العنب ولا فرق بينهما في التحريم للانها والى الشدة في خمر العنب هي الموجبة لتحريمه وان الجرعة وما لا يسكر منه حرام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين وهو ان ينبذ البسر والتمر جميعا ونهى صلى الله عليه وسلم عن ان ينبذ في الدباء والمزفت وقد قيل ان الخليطين يسرع اليهما التخمير وكره مالك ما ينبذ في الدباء والمزفت وسواء كانت الدباء مزفتة او غير مزفتة والنقير مثل المزفت واختلف قول مالك في الدواء الذي يجعل في النبيذ العجين والزبيب فكرهه مرة فيما شاء على الخليطين لان التخمير يسرع اليه ايضا ومرة خففه وخففه ابن القاسم وكره ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر عند الشرب لما كان لا يخلط نبيذان عند اعلى باب التنقية واجاز ان يأكل الخبز بالنبيذ مع ان الخبز يمكن ان ينبذ الا انه ليس بنبيذ وقد اجاز ايضا ان يخلط العسل واللبن ويشربه لانهما ليسا بنبيذين وقد يكره ان ينبذا او يكون الا اجل الشرع يقرب ابتداء وما كان اصله واحدا مثل نبيذ العسل والعسل فجائز خلطهما وشربهما واما نبيذ التمر او الزبيب فلا يخلط بالعسل ويشربه لان العسل نبيذا ويوجب قرب الشدة الى النبيذ اذا اختلط به واما مزج النبيذ بالماء فجائز لان الماء ليس بنبيذ وكره جميع ما اصله واحد في الشرب فجائز مثل ان يرد ونبيذ واستحب اصبغ ان يجالا الفقاع بالعسل عند شربه ولاشهب جائز للمراة ان تجعل نضوحا من التمر والزبيب تمسك به قيل تمشط به للريح قال لا قيل فتخلط المراة نبيذ الزبيب والتمر فتجعله في راسها قال لا قيل فيخلط التمر والزبيب لتخلله قال ما علمت انه يكره لانه في الاشربة قال سحنون انما الخليطان من الاشربة

فلا باس بنبيذه وكره مالك الدباء والمزفت والنقير كالمزفت والنقير العود واجاز نبيذ الجر وهو الحنتم واجاز الزقاق وان كانت مزفتة وكره القرعة وان لم تكن مزفتة ولا يعجبني ان جعل فيها نبيذ وكره مالك واصحابه ان يجعل الدردي في شيء من النبيذ ليعجل به وكره بعض اصحابنا ان يجعل به كعك او شراب وقال اشهب ان كان دردي غير مسكر فلا باس به وسيل مالك عن العسل يجعل فيه الحريرة عشية ويشربه غدوة وهو فاتر لا يسكر فكرهه وقد قال لا باس به وهو واجب الي واما عكر النبيذ والترب فلا خير فيه قيل لمالك امرى ان يجتنب شراب النبيذ وان كان حلوا حسبه ان يعرض نفسه سوء الظن قال نعم لا احب ان يشربه لا في البيت ولا خارجا وان كان حلوا واين منها اهل اللؤم به ان يتهم وسيل مالك عن الركوة للخمر تغسل ليجعل فيها الخل قال لا لانها قد تشربت فلا يفعل وان غسلت واخاف ان يخرج ريحها منها واما الجرار اذا غسلها فلا باس وقال ان اصحح فيها الماء وغسلت ريح الخمر بالرائحة وينبغي ان تستنكهه اثنان فان لم يكن الا واحد فعليه الحد اذا كان الحاكم هو القائم فلا يستنكه واما شاهد عليه فلا يستنكه من قبل نفسه فلا يجوز في ذلك الا اثنان فان لم يستعمر انه خمر وكان من اهل السفه نكل وان كان رجلا لم يكن عليه شيء ولا يضرب حتى يصحو الا ان يخشى الامام ان يأتيه به شفاعة فليضربه وهو سكران وان اختلفت البينة في الرائحة فاذا اجمع عدلان انها رائحة مسكر ضرب وان لم يعرفوه لم الاعلام واشكل عليه نظر في الرجل وان كان لا باس بحاله ترك وقد قيل يضرب الرجل الصالح نبيذا اذا لم يكن له رائحة وان كان من اهل السفه والتلهي الخسيس ان يستعمر به لا يحكى في مثله مما يحكى به من فجار المعصل بان اعتدلت قرائنه وبلغت محنته تركه وان لم حايع به انه يعمل الاختلاط يتبين انه شرب مسكرا ويجوز ان يشك في ذلك فهو من اهل التهم عوقب بالتهمة ان كان من اهلها قاله ابن الماجشون وغيره وانما ان اخبت عليه الرائحة وان لم يختلف فانه يجلد ولا يحتاج الى ان يستبرأ او يجلد لا قائمة الحدود رجل وسط من الرجال لا يكون ضعيفا ولا قويا ولا يتعمد اشد الضرب ولا اضعفه ولكن وسطا من ذلك ويكون الرجل عند الموت يكاب عن اهله وادم من ذلك اشتهى بالفسوق ويلزم مثل تعدّ البحر وفي العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن زنا فعنده فضربه خمسين ضربة بغير السوط قال لا يعاد الحد الا بالسوط قال ابن القاسم ولو ضربه بالدرة على ظهره اجزاه وما هو بالبين واختلف في الجاهل

لا تعلم تحريم الخمر او الزنا يشرب او يزني بقرب الخطاب او غلبته الحرية بعذر الا ابن وهب
فقال ان كان مثل البدوي ولي بقرب الكتاب ولا يعلمه فشرب وهو يجهل ذلك درأ الحد

تم كتاب الاشربة بحول الله تعالى وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## كتاب امهات الاولاد

وإذا اجاب الامة بولد فقال السيد كنت استبريتها وانكر الولد فهو ينفي والقول قوله ولا يمين
عليه في دعواه الاستبراء والاستبراء حيضة قال الشيخ وانكر من يجوز الامة
مع اقرار السيد بالوطء وانه استبرأ والحامل يمكن ان تحيض وهو يقول ان من طلق زوجته
وجاءت ثلاث حيض ثم جاءت بولد لزم الزوج الا ان ينفيه باللعان وان كان رجع في تمام
محمد انه قال لو تحقق انها اذا ثبت حيضة مستقيمة ما لزمه الولد وهذا اضعف لان الحامل
يمكن ان تحيض فان قيل فهي اذا تزوجت زوجا اخر بعد حيضة كان الولد للثاني ان
جاءت به لستة اشهر فلان نكاح الثاني اقوى فلحق به لان الحيض على الحمل نادر وقد جرت
براءة الامة بعد حيضة الحقنا الولد به واذا لم يجد شيئا ابتداء للاول ولم يحمل عليها الزنا بالولد
ربما بانت بينة بعد حيضة من عدتها لا يمكن ان نلاعن الزوج وفي الاستبراء لم يكن وعبد الملك
يرى في الاستبراء ثلاث حيض وقال لم يلزمه الولد وروي عن المغيرة انه كان له ان
خمس سنين فجعل المغيرة على هذه ان الامة الباقية في ملك الاخفاف لا يسقط فيها بالاستبراء
كما لا يسقط في الحرة بعد الطلاق فان استبرأها لم تتزوج غيره حتى يمضي ما لا يلحق به الولد
اذا جاءت به ولدا لخمس سنين واذا وطئها ثم استبراها بحيضة ثم ظهر بها حمل قبل ثلاثة اشهر
لزمه الولد ومن اراد استبراء وقع وهي حامل لانه لا يمكن ان يظهر الولد الا من ثلاثة او يتحرك الا قبل
من اربعة وان ادرك كان وهي حامل

## باب الاقرار في المرض بولد ام ولد

واذا قال في مرضه في امة له كانت ولدت مني وولدها قال ابن القاسم ان كان ورثته
ولد صدق وان كان الورثة غير الولد لم يصدق وقال غيره لا يصدق وكان ورثته كلالة او ولدا
كمن قال كنت اعتقت هذا العبد في صحتي فلا يصدق لانه اراد اخراجه من راس المال قال
الشيخ انما قوله كنت اعتقت هذا العبد في صحتي فيقبل انه باطل وقيل انه من الثلث وقيل ان

حمله الثلث جاز وان لم يحمله الثلث بطل كله لان الثلث اذا كان يحمله لم يكن اقراره بتهمة
انه لو شاء لاخرجه من الثلث وقد تكلمنا على هذا في كتاب المكاتب وعلى قوله بما قال في انه في
قال ولدت مني يجب ان كان وورثته ولد وقال كنت اعتقته في الصحة ان يصدق وانما كما صدق
ولدت مني وورثته ولد ولو كان عليه دين فقال ولدت مني ولا ولد معها لم يصدق في كونها
انه كان اعتقد وقد اختلف القول لو باعها ثم قال كانت ولدت مني ولا ولد معها ولا شبهة
الاول صدق ايضا واذا لم يصدق وقد انكح في العبد الذي قال كنت اعتقته كان اجر الابعد
في الامة لانه يستمتع بها والعتق حبيعة له فيه واذا باع الولد والام ثم قال في مرضه
هو ولدي فقال ان كان ورثته ولد صدق وان كان ورثته كلالة او اتهم على انقطاع حسن
الولد الى ابيه بكون الرجل لا ولد له فيتهم انه اراد ان يصل الى ابيه ميراثه لان له الى ابيه انقطاعا
فلا يصدق وقال اشهب اذا ولد عنده من امته ولم يكن له نسب صدق كان ورثته
كلالة او ولد قال الشيخ انما يتهم اذا اقر في المرض ولم تكن ورثته ولد اذا كان
له انقطاع الى هذا الولد وابهم القول في اجازة قوله وان كان عليه دين لو كان غريما
وقد باعه مع امه واتهم فيها بعد شيء فجعل الولد على كل حال فرجع بما ينوبه من الثمن
وانما النظر في الام ان يقول ان تلك المسائل لم يذكر ان الولد منقطع الى ابيه اذ يقول
وان كان الولد منقطع الى ابيه فامره ظاهر لم يجز عليه الا ان انه يجوز اقراره وقد احاط
الدين بماله عند ابن القاسم لم يتهم عليه لبقاء نسبه لحرمته بخلاف المريض يجوز
اقراره لمن يتهم عليه اذا الدين الذي بماله وانكر لو قلت نعم اقرره باستلحاق الولد
الذي باعه واذا وجب ان يجوز قوله بعد ان باع في استلحاق الولد وان كان غريما وجب ان
يجوز استلحاقه في مرضه على ورثته لان الاستلحاق يقطع التهم فلو كانت التهمة
باقية ما جاز ان يصدق وعلى المشتري في ازالة ملكه من يده وهل يكون للمشتري فيما
ينزع من يده تعويض به كانت راجعة من الغرماء بعد ان فلس وضربوا على ثمنه فيقول
نعم الذي في بعث ابني او بعض قوله في ذلك ولا يرد المشتري في قيمته مع الغرماء الذين
فلسوه لان دين المال كالمحجور عنه وطرحت انه اقر بمرض فيجوز اقراره فيما
بقي ويستلحق الولد لانه لا تهمة في الاستلحاق وانما التهمة في اخذ المال من يد من قد
فلس واذا ابتاع جارية وهو معدم ولم يكن الزمه ما جاءت به من ولد اذا ابتاعها واخر انه

لم يطاها او باعها حاملا ثم استلحق الولد فان كان في ثمنه تهمة لم يصدق وفي الامة
وان لم تعلم المشتري بما جات به فالقول قوله وان باعها ولم يعلم انه وطيها او لم يطاها
ولم يطاها المشتري ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر من يوم استبريت عند المشتري فالظاهر انه
ليس للبايع وانكر لولده غلا واذا لم تستبرا واذا جات البايع فقوله واذا اقر
بوطيها فجات بولد فقالت هو ولده صدقت وان كان الغالب ان الولادة لا يمكن ان تخفى
عن الجيران ولكنه كالمودع عندها شيئا فاذا قالت هو الذي اودعته صدقت فالحرة
في هذا وان زوج عبده امته ثم وطيها السيد فالولد للزوج ولا حد على السيد
ولم يرع للولد القافة لما كان احدهما نكاحا والاخر ملكا ولو صادفها نحو الشهر
والعبد غايب عنها فمعروف ان الولد للسيد ويدرا عنه الحد لانه وطي بوجه شبهة كان
كزوج اخر تزوجها بعد حيضة اذ الشهر في الاغلب تحيض المراة عند عقبه واما لو وطي
الاب امة ابنه فيدرا عنه الحد للشبهة فان كان بعد الشهر كان الولد لاحقا للاب
فان وطياها في طهر واحد فلا شبهة ها هنا ان يدعا للولد القافة لانهما ملكان وفي بعض
الكتاب اشكال لانه شبهه بمن وطي السيد جاريته التي هي زوجة عبده واما
وطي السيد امة مكاتبه فاذا لم تحمل فكالشريك فان شا قومها عليه وان شا تمسك
بها وان حملت فلا بد من قيمتها ان كان موسرا فتباع للمكاتب ... كسلعة حتى ...
فان كان السيد معسرا **فقال ابن القاسم** ان كان مما وجب عليه من القيمة مثل الكتابة
كانت قصاصا وان كان قيمتها اكثر رجع بزيادة المكاتب على سيده **قال الشيخ**
لم يذكر ابن القاسم في جوابه هذا ما خلت الكتابة اوله نجز العيان ... اذا لم تحمل لم يتكن
للسيد ... في الكتابة فان للسيد فينبغي ان يباع عليه فيما وجب عليه من قيمة الامة
كما قال عن ابن القاسم فان كان فيها وفاء لم يكن عليه من قيمة الولد شي ... فجميعها
كان موسرا فان كان قيمة الكتابة مثل نصف قيمة الامة فان عجز اتبع بنصف قيمة الولد
... وتبعا الامة نصفها للسيد بحساب ام ولد ونصفها للمكاتب ويرجع المكاتب عليه بنصف
قيمة الولد لكل نصفه الذي هو في تربيته وينبغي على مذهب **ابن القاسم** ان يقوم عليه
نصف الامة بعد اداء نصف المكاتب وتباع عليه فيما لزمه من بقية القيمة ويتبعه المكاتب
بنصف قيمة الولد ... ضعيف وسنذكر الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى وعلى

مذهب اشهب الذي يرى ان لا تكون بنصف ام ولد لا نصف من يتبع المكاتب الشيء بقيمة
الولد وتبعا الامة للمكاتب واذا وطي الابن ام ولد ابيه حرمت على الابن ولزم الاب قيمتها
... وهي جاريته التي كان يطاها حرمت عليه وقومت عليه وباعها الاب **قال
الشيخ** ولم يعلل ها هنا انه لا يجب ان يكون عليه شي لانه انما حرم عليه بها ام الولد
المتعة فقط وتحريم المتعة لا يجب فيه شي من قيمة كما قالوا اذا اشهد واعلنه بالطلاق من بعد
الدخول ثم رجعوا بعد الحكم انه لا يلزمهم غرم لانهم انما حرموا المتعة وكما قيل في الاب
العدل يتعدى فيطا جارية ابنه الحر فقيل لا يلزمه شي لانه انما حرم عليه المتعة وقيل عليه
كالجناية يحمل ... فان اسلمه عتق على ابنه واعتقه عليه ها هنا وان كان له ... بسبب
تعديه وقالوا ... اذا ... الى ابيه ... يعتق عليه ويبيع عليه لئلا يكون قد
قال بتعديه ما اراد بعد ... الجناية على الغير والمال ... واذا تزوج الولد امة
والده بولد ثم اشتراها ... لا تكون به ام ولد ... فان كان اشتراها بعد
وهي حامل منه لم تكن ... الولد قد عتق على جده ولو اشتراها رجل امة
كان تزوجها وهي حامل منه لكانت له ام ولد عند **ابن القاسم** بالحمل الذي في بطنها
**وقال اشهب** لا تكون له ام ولد بذلك الحمل **قال الشيخ** اعتق ما في البطن قبل خروجه
فلهذا لم تكن له ام ولد لان ما في بطنها قد عتق على جده وهو الحر واذا كان ما في
بطنها لم يعتق على احد كانت له بذلك الحمل ام ولد لانه في بطنها قد عتق على ابيه
فما وجب العتق به في البطن على الاب والجد ... على هذا التاويل العتق على من صح
... امه ثم قال بعد هذا في الابن يشتري امراة ابيه وهي حامل ثم ... الابن ...
في ... الابن وان كانت حاملا من الاب لان العتق على هذا ... في البطن فلا ... ان ...
بعد الخروج وقد كان يجب على ما تقدم في الام والجد انه في عتق الجنين عليهما في البطن
ان يعتق ها هنا الجنين على الاخ الذي يعد عتق الاخ ... الابن على عتق الاخ وليس عندنا فيهما
فرق ... عن الغير ها هنا ان ... لانه عتق سنة وليس عتق ... وقد وقع في
كتاب **محمد** قال لو كنت اجيز تزويج الاب لجارية ابنه ثم ورثها الاب من ابنه وهي
حامل ما كانت له ام ولد لان الولد قد عتق على اخيه **قال الشيخ** فجعل ها هنا ان عتق الاخ على
اخيه كالولد وولد الولد وهذا نحو قول الغير ها هنا ويجب على **قول ابن القاسم** ان تكون

الامة للولد ام ولد لان عتق الحامل انما يكون بعد الخروج لما جعل ابن الحر يلحقه فان قيل
فاذا وجب عنده على هذا ان العتق انما يكون في الحامل بعد الخروج فلا تكون الامة ام
ولد وان تلده بالحرية قيل انما على مذهب أشهب فلا تكون ام ولد واما على قول ابن
القاسم فعنده ان الاب اذا اشترى زوجته وهي حامل فانها تكون به ام ولد ويجعل على
هذا عتق السيد اكثر من عتق الاخوة كما فرق عند ابن القاسم بين عتق الاخوة وعتق
الابن او كما قال او الزوج امته لحر فحملت فاعتق السيد ما في بطنها ثم باعها بما في بطنها
من زوجها لا عتق الولد على الاب عتق الاب لولده اوجب من عتق الجنين في بطن الامة
وذلك ان عتق السيد للجنين يكون الجنين في احكام العبيد ما دام في البطن وعتق فيه
ان يخرج واذا ملكه ابوه طارحا وفيه العرق فكان من ذلك اكثر فيتصح على هذا عتق
الجنين العبد اضعف من عتق الاخوة الاجنبة فوقع ذلك ثم عتق ما في البطن من
السيد اكثر من ذلك فلحقوا ان لم تضع الجنين واما جواز شرا امة الملك وهي حامل من الابن
اذا اشتراها الاجنبي اذ كان زوجها لم يجوزه غير ابن القاسم لانه مستثنى حامل فاستثنا
ما في بطنها ولم يتكلم على جواز الشراء ابن القاسم وفي ذلك نظر والاشبه ما قال الغير
والمكاتب النصراني اذا كان من مولاه مسلما فاسلمت ام ولده فانها توقف فان ادى المكاتب الكتابة
عتقت وان عجز بيعت عليه قال الشيخ وهذا اثر على ان المكاتب اذا عجز لا يكون
منتزع المال لانه لو كان منتزع المال لم تبع عليه لانها ملك لنصراني وشيء مسلم ولا يصح
ان يكاتب السيد ام ولده فان فاتت فان ادت الكتابة عتقت وانكر لو رضيت بالكتابة فقد يجوز
ذلك لانها ان ادت في حياة السيد عتقت وان مات بطلت بقية الكتابة وعتقت ولا
ضرر في ذلك وانما اكراهه اياها على الكتابة فلم يتم له ذلك اذ لا خدمة له عليها ولا
سعاية وانما اذا اعجل عتقها برضاها لمن جعله عليها فذلك جائز لانها قد انتفعت بتعجيل
العتق ولا يبطل الولاء عنها بموت سيدها فانها ام ولد النصراني اذا كاتبها فاسلمت فعلى القول
الذي يقول توقف لمضي الكتابة وعلى القول الذي يقول يعجل عتقها يبطل الكتابة والعبد المأذون
له في التجارة اذا كانت له امة حامل منه فاعتقه سيده فاتبعته امته لم يتبعه ولدها
الذي في بطنها لانه رق للسيد ويتبع العبد اذا لم يحل له قال وان اعتقها العبد كان عتقه
موقوفا حتى تضع وكان احكامها قبل الوضع احكام الامة قال الشيخ لم يجعل عتق

الحمل عتقا لما في بطنها وقد اختلف فيمن وهب جنين امته لرجل ورقبتها لاخر فاعتقها
الموهوب له الامة فقيل عتقه نافذ ولا شيء لصاحب الجنين كما لو وهب جنينها الرجل ثم
ثم اعتقها او اعتقها ورثته بعد موته وقيل عليه قيمة الجنين يوم تضعه ويجوز عتقه وقيل
وقيل عتقه للامة موقوف حتى تضع الجنين على ما ذكرناه هنا واختلف على هذه الاقوال
في الجناية عليها فان لو ملك العبد الذي في بطنها كانت له ام ولد على احد الاقوال وقيل
واذا وجب ان تكون الامة محبوسة بسبب الجنين فلم يذكر هل يجوز ان يشتري به العبد من سيده
نصف الى التصرف في الامة كما يجوز لمن منح لبن غنمه مرة ان يشتري في ذلك لانه يتقصى
يريد ان يحلل صنيعه ويتصرف في الغنم التي كان ممنوعا من التصرف فيها وما العبد يشتري
الاجنبة في اللبن والغنم فقد كان يجب الجمع بينهما في القياس وانظر اذا قلنا انه لا يجوز
فاشترى اذا اختلف هل يكون [illegible] يوجب عتقه عليه ويكون قد وجب عليه قيمته
على الرجاء والخوف ام اكان العتق قد لزم له في البطن على مذهب ابن القاسم
انه في مراد ملك الاب الامة التي كان تزوجها وهي حامل انها تكون به ام ولد ولم ير
أشهب ان تكون به ام ولد وقد قال في الذي يتزوج امة ابنه ثم ورثها وهي حامل انها
لا تكون به ام ولد وهذا على مذهب ابن القاسم وأشهب جميعا لان الولد ها هنا
قد اعتق على جده فلا تكون به ام ولد فان لم يكن كذا [illegible] يوضعه لستة اشهر
من يوم اشتراها فقد [illegible] فلا شك انها ام ولد له الا ان ينكر الوطء فلا يلزمه ذلك من
سبب الملك ولا تكون به ام ولد على مذهبهما ولكن يلزمه الحمل من سبب النكاح
ولا يقدر على نفيه الا باللعان لانه من زوجة لا ينفى الا باللعان

## باب في الاستلحاق

ومن باع صبيا ثم ادعى انه ولده فانه يلحق به وكذلك كل من ادعى من ترى انه ولده ولا نسب
له ثابت ولا هو عبد لرجل فانه يصدق وفيه اذا لم يتبين كذبه مثل ان يأتي مجهولا ويعلم انه
لم يدخل بلد [illegible] ونحو ذلك مما يتبين فيه كذبه فلا يصدق ولو ادعى عبدا في يد رجل
لم يتبعه انه ولده لم يصدق على ظاهر مذهب ابن القاسم ويصدق عند أشهب
اذا لم يتبين كذبه ويكون عتقه [illegible] ظاهر مذهب أشهب
لن يتبين ان اعتقه فاذا ثبت بالنبوة قبل [illegible] وظاهر مذهب ابن القاسم انه لا

يصدق في عتق غيره اذا لم يتهم بخلاف ما لو باعه ثم استلحقه لانه لما لم يتهم اتهم ان
يعتقه قبل ان يملك الحنث بعد عوده او عتقه ان لم يعتق ولا يرثه هذا الملاعن الا ان يشهد
ببينة على عتقه ويلحق به نسبه وعند سحنون انه اذا ادعى ولدا لا يلحق به لم يعتق عليه
ان اشتراه الا ان يتبين كذبه فكما هو مذهب ابن القاسم انه يعتق لانه مقر انه لا يصح
له ملكه في المدونة فان قالت البينة ان الامة لم تزل ملكا للاول او زوجة لفلان
قال اما الزوجة فهذا امر تبين كذبه فلا يصدق وقال اما الامة فقد يكون تزوجها فلا اري
قال الشيخ ولعله يقول لو ادعى انه حملت حتى يحكم ان يكون البينة قد ماتت وانما اذا
باع الامة فولدت عند المشتري ثم استلحقه البائع فان لم يتهم على الام فقد قوله وردت اليه
ان كان عديما او ان اتهم في الامة اذ كان غير ما رد الولد بفعل دفعته يوم يرده بقيمته يوم
ولدته والاشبه ان ينظر اليه اليوم ان لو كان عديما يوم عقد البيع فيرد ما ينوبه من الثمن
فان صدق المشتري البائع رد عليه الام وان لم يصدقه فلم يرد الام فان مات المشتري وعليه
دين فاختلف فيما وقع هل تبطل احكام الا ان المشتري مقر انه لا حق له في الام بصدق البائع فيما
قال وان اعتق المشتري الام والولد ثم استلحق البائع الولد فقد اختلف في رد العتق فقيل يرد
العتق في الجميع ويرد البائع الثمن وقيل لا يرد العتق ويرد البائع الثمن وقيل لا يرد العتق
ويرد البائع الثمن وان اعتق الام رد الولد وجميع الثمن … لم يبق في يد المشتري
شيء الا ان الامة ان ماتت وتركت مالا فان اراد المشتري اخذه فليعد … ان صدق البائع
وان لم يصدقه فله اخذ منه المشتري ما فضل عن الثمن … واعطي الفاضل للبائع
وان تمادى على تكذيب البائع اخذ جميع ما تركت الا ان يترك اقل من الثمن المذكور
فيرجع الى تصديق البائع فله اخذ ثمنه ويعطي ما تركت للبائع ولم يقبل ابن القاسم
قول من ادعى اللقيط انه ابنه الا ان يكون لذلك وجه مثل ان يعلم انه ممن لا يعيش له
ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش او ما اشبه هذا قال الشيخ وقد كان يجب
ان يقبل قوله على ما تقدم لانه لا نسب له معروف ولم يتبين فيه كذبه ولا ما لعله يحوجه
من بينه فيجب ان يقبل قوله كالذي ادعى في صبي انه ابنه لا يعرف فيه كذبه
في الفرق بين اللقيط وغيره لان اللقيط ليس بنسب ثابت له والنظر اني ادعي
اللقيط في بلد الاسلام انه ابنه فان كان له … مثل الحجو على ما ادعاه انه سمع قول

الناس انه اذا طرح عاش يجب ان يلحق به ويكون على دينه لانه اذا اثبت نسبه وقبل
قوله في استلحاقه حتى كان ابا له وجب ان يكون على دينه وان اقامت الامة على سيدها(?)
شاهدين عدلين(?) بالوطء واحراسه على الولادة كانت له ام ولد … وانما
لو كان عديما او لربما احتاجت الى اقامة احراسه على الولادة ولكن القول قولها اذا جاءت
بولد انه هذا ولده قال الشيخ ولا فرق في التحقيق بين اقراره بالوطء فيأتي بولد فيقول
هذا ولدي فيلحق به وبين ان يقيم عليه شاهدين بالوطء فيقول هذا ولدك انه يلحق به
وقوله الا ان يدعي الاستبراء يريد انه كان مقرا بالوطء وانما ادعى الاستبراء فيقال
الولد بعد ما ادعاه الاستبراء فلهذا صدقه في دعواه الاستبراء واما لو انكر ان يكون
وطئها فقد قامت عليه شاهدين بالوطء لم ينفع في دعواه الاستبراء والحملاء الاعاجم
بعضهم انهم اخوة بعض او بني عم شهد بعضهم لبعض فقال اما النفر اليسير فلا يقبل
قولهم ولا شهادة بعضهم لبعض واما النفر الكثير فمثل العشرين عند ابن القاسم
فتقبل شهادة بعضهم لبعض وعند سحنون ان العشرين قليل قال الشيخ وفي هذا
الكلام نظر لانهم اذا كانوا عدولا فالاشبه ان يجوز شهادة رجلين وان شهد الرجلان
المشهود لهما للشاهدين لان تلك حقوق مختلفة كما اجيز شهادة المسلمين بعضهم
لبعض على من سلبهم واهل المركب بعضهم لبعض في عقد الكراء وانما لم يجز ان
يشهد لنفسه ولغيره في حقوق اجري واما اذا شهد رجلان لرجلين في ذكر حق ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين في حق اخر على ذلك الرجل بعينه فلا يضره وان كان ابن
القاسم انما راعى ان العشرين يقع بهم العلم الضروري فيحتاج الى السامع العلم بصدق
ما قالوه فلا يحتاج كان الى عدم التهم ولا الى كونهم مسلمين لان العلم الضروري لا يختص
بعدول يحصرون ولا مسلمين وقد … بعضهم … فلا … وقد كان
يجب ان يلحق النسب بالذي … لانه لا يتهم … وان لا استلحاق فيه جائز وفي كتاب
محمد ان المجهول … في بلد الكفر وهو من غير العرب فقال له رجل لست بابي لانه
لا يحد حتى يكون … في بلد الاسلام وعلى هذا لا يلحق الانساب في الاعاجم
في الاستلحاق اذا كانت الولادة في ارض الشرك وفي هذا نظر

## باب في الامة بين الشريكين يطاها احدهما

فإن أوصى أحد الشريكين للأمة فلم تحمل فهو مخير إن شاء تماسك بنصيبه وإن شاء قوّم على
شريكه فإن تماسك لم يكن له ما نقص الوطء وقيل له ما نقص الوطء ومن مذهب أشهب
أن من قدر على القيمة فلم يقوم فليس له ما نقص وقال ابن القاسم ها هنا
وقيل لا يبرئه من القيمة شيء إلا التحليل ولا يختار في ذلك للشريك لأنه وطئ سهمه أراد
شأنه التحليل نحو قولهم فيمن اشترى أمة فوطئها فوجد بها عيبا فإن أنه فوته ويرجع بقيمة
العيب وقيل أيضا فيمن زوجه ابنته فأدخل عليه أمته فإنه تحليل يلزم الزوج قيمتها
وإن كان الزوج لم يفتض ذلك ولا دخل عليه فإن رضي بأن يتمسك على ما تقدم لم
يكن له فيما نقص شيء فإن خلف وكان موسرا قومت عليه يوم وطئه أو يوم حملت
إن اختلف الوطء ولم يذكر في هذه الأصل خلاف وقد يشبه أن يكون فيه خلاف
إذا وطئ ثم وطئ فحملت تقويمها يوم الوطء الثاني من جهة الحمل فطرأت نصف
قيمة الولد فقد وجبت مع وجوب القيمة فكان عليه نصف قيمة الأمة مع نصف قيمة
الولد وعلى هذه المعنى قال ابن القاسم في المختصر إنه يباع عليه نصف الأمة
فيما لزمه من نصف قيمتها ويتبع بنصف قيمة الولد فجعل الحرمة للإيلاد إذا وقعا
متقاربين إلا إيلاد لما كان الإيلاد تعديا خلاف من كان عليه دين فأولد لأن الغرماء
[illegible] عاملوه على [illegible] وها هنا إنما تعدى على شريكه وكان له أن يتبع عليه نصفه فيما
لزمه من نصف قيمة الأمة ويسقط به حكم الإيلاد ويتبعه بنصف قيمة الولد
مع أنه قوم عليه نصف قيمة الأمة يوم الوطء وهذا كله فيه ضعف والصواب
أنه إن شاء أن يتمسك بنصيب الأمة ويتبعه بنصف قيمة الولد وإن شاء أن يتبعه
بنصف قيمة الأمة يوم الوطء ولا شيء له من الولد لأنه إذا [illegible] الإيلاد وجبت به القيمة فطرأ الإيلاد
بعد وجوب القيمة فأشبه من غصب سلعة فباعها واشترى بثمنها أمة فأولدها فإن الأولاد
لا يتبع وإن كان المغصوب منه لم يدع له على الإيلاد ولا يبعد أن يكون فيه اختلاف
وعند ابن القاسم إن كان معسرا تمسك بنصيبه واتبع الواطئ بنصف قيمة
الولد إن نصيب الواطئ يعتق عليه وعند غيره أن نصيبه لا يعتق عليه [illegible] أن يشتري
نصيب شريكه فيولد فتكون له أم ولد ويحل له وطء نصيبه وهذا أحسن [illegible] وقيل
إن اشتراه كانت له أم ولد لا يحتاج إلى إيلاد ثان وفي هذا أضعف وإن كانت

أمة بين رجلين فوطئاها في طهر واحد عن لولد ثم القافة بالحق [illegible] بآخرهما كان
الأمر على ما قدمنا وإن ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالي من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا
لهما جميعا ولا يوالي واحدا منهما [illegible] فإن مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه إلى أن يكبر
فيوالي فيأخذ ذلك أو يوالي الآخر فيرد ما أوقف إلى ورثة الأول فإن مات الذي لم نعلم
موت أحدهما بعد [illegible] ابن القاسم إنه يأخذ نصف ما وقف له من الميت فيصار إلى ما عنده
ثم يكون نصف ما ترك للأب الحي والنصف لمن يرث الميت الأول قال الشيخ
يريد أنه مات وله ابنان نعلم موت أحدهما فيكون ما ترك مقسوما بين الأب الباقي
وبين من يرثه من ورثة الأول وهذا أصوب لأنه أشبه لأنه مات ولم يوال إلى آخرهما فهو ابن لهما جميعا
وقيل بل يرد ما وقف له إلى ورثة الأول ويرثه الباقي وحده وهذا أقول أصح
وإن كانت بين حر وعبد فوطئاها في طهر واحد فإن ألحقته القافة بالحر كان ولده
وكان عليه نصف قيمة الأمة وإن ألحقته القافة بالعبد كان الحر مخيرا لأن إيلاد العبد
لا يوجب لها حرمة أمهات الأولاد فإن شاء تماسك بنصيبه وكان له نصف الأمة ونصف
ولدها رقيقا وإن شاء قوم نصف الأمة على العبد فإن لم يكن له مال بيعت عليه كلها
فيما لزمه من نصف القيمة وبقي العبد ملكا لسيده ولا يباع عليه فيما لزمه من نصف القيمة
وإنما بيعت كلها إذ لا حرمة للنصف الذي أولده وقيل بل يكون جناية في رقبة العبد
يخير سيده في إسلامه أو افتدائه وإن قالت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف
الولد لمستقبل حريته ويقوم على الحر نصف الأمة ثم لا تكون له بالتقويم أم ولد حتى
تلد منه ثانية قال الشيخ لعله يريد أن ما العبد إن إيلاد العبد في نصف الولد
كأنه لم يكن فيصير كأنه أحبل أمة بينه وبين شريكه فيقومها عليه ثم لا تكون له
أم ولد حتى تلد منه ثانية فإن قيل فلما لم تكن عليه بالتقويم أم ولد وكان يجب أن تقوم
عليه كما تقوم عليه إذا ولدها وهو موسر قيل لأن الولد لما كان منهما كان الحر [illegible]
ولدها إلا نصف ولد [illegible] ولد العبد وإيلاده لها نصف ولا تكون به أم ولد
كلها وإنما تكون أم ولد بقدر ما [illegible] من جهة الحر إلا نصف ولد [illegible]
احتاج إلى إيلادها ثانية بعد إيلادها ثانية تكون كلها أم ولد وقيل إن نصيب الحر من الأمة
يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبي

على الحر ويوقف الامر الى ان يحكم الصبي فان والى العبد كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وان والى
الحر استتم على الاب نصف العبد من الولد وفي هذا نظر لان العتق ليس من سبب الاب
الذي يقوم عليه وان كان من سببه فلما الاخر تفويته حتى يواليه وان كانت الامة بين
كافر ومسلم فالحقته القافة بالكافر والامة كافرة فقيل يقوم عليه المسلم نصيبه
ويكون له ام ولد وقيل المسلم يخير بين ان لا يلزم ولد الكافر ليعتق لها حرمة قال الشيخ
في ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصراني وهو امة في كفرة احد والامة مسلمة وقالت
القافة اشتركوا فيه فانه يعتق على المسلم والنصراني ولا يعتق على العبد ويكون للعبد فيه
نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد
والنصراني ولو قالت القافة لغير هؤلاء منهم رجع الى قافة اخرى وقيل يكون ابنا لكل
منهم واذا اوقف الصبي نعم ان النفقة عليهما جميعا ليبلغ حد الموالاة لمن يتبعه قال
عيسى الا ان اشترطا جميعا فان بلغ فوالى احدهما لم يرجع الذي لم يوال على الاخر بشيء وقال
اصبغ النفقة على المشتري حتى تبلغ فان بلغ فوالى البائع رجع المشتري بما انفق على البائع
وان اوصى لهما المشتري فباعها فولدت البائع في ذلك الحمل مات فضمانها من البائع لانا
انا شككنا في الحمل ام الحمل بقيت على ضمان البائع فان وضعته لاقل من ستة اشهر تاما
او ناقصا مبينا فهو من البائع وان وضعته لستة اشهر فاكثر تاما او ناقصا فهو من المشتري في
وهي له ام ولد واختلف اذا وضعته لستة اشهر الا يوم او يومين فهل يكون للمشتري او للبائع
وهل له ابي او ام قال الشيخ والاشبه ان يكون ضمانها من البائع ولو وضعته
لستة اشهر لانها لا تنتقل عن ضمان البائع الا بيقين وليس وضعها التام ستة اشهر بالذي
يخرجه الحمل من المشتري ولا يشبه ان اليوم واليومين في الستة اشهر ليس بايقافه او لا ترى
لو تزوج دخل امراة فجاءت بولد بعد دخوله بها لستة اشهر الا يوم او يومين لكان يحد لان الشهر
قد تنقص منه القدر او اكثر منه وقد جعل اقل الحمل لستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاذا كان منه حولين كاملين للرضاعة بقيت ستة اشهر للحمل فاذا كان
الحمل ستة اشهر وجب ان يدخل في ذلك نقص الشهور كاليومين والثلاثة كما ان الرضاع
اذا كان حولين كاملين كان ما قارب الحولين في حكم الحولين في التحريم والامة اذا
كانت بين شريكين فوطئها احدهما فحملت فحكم على الواطئ بنصف قيمة الولد وبغير نصف



الامة التي في ايديهما يعتق على كل منهما فان ولدها اعتق ان لم يصح وطئها ولا شيء على الثاني
في ولده وقيل عليه نصف قيمة ولده وانه ولد ام ولد للاول وهو قول عبد الملك وعلى الاول
ما كان وجب عليه من نصف قيمة الولد يتقاصان به ويكون له فضل يرجع على صاحبه
ومن الاول الثاني وهي نصفها له ونصف ام ولد الثاني فعليه نصف قيمة ولده لانه في ملكه
نصف ام الولد على هذا القول وعلى القول الثاني ان يقسم الوطء وجب عتق جميعها
ولم يكن للاول على الثاني شيئا وان وطئها الاول فان لم يحكم عليه حتى وطئها الثاني
فاولدها فعليه لا شيء على الاول من نصف قيمة ولده موسرا كان او معسرا اذا كان ذلك في
كتاب محمد ووجه ذلك انه يقول ان الاول كان يقوم على نصف الامة ولا يلزمني من
قيمة الولد شيء واذا لم يقدر الثاني على ان يقوم عليه نصف الامة لانها اما باولاد
لم يكن له من قيمة الولد شيء وان قيل بانه اذا كان معسرا لا يقدر ان يغرم نصف قيمة
الامة فيقول له الواطئ الثاني فانه كان يجب عليك نصف قيمة الولد لعسرك قبل ان تسلف
او تحيل ومروي عن ابن القاسم انه ان كان موسرا لم يكن عليه شيء من قيمة الولد وان
كان معسرا لم يكن عليه شيء من قيمة الولد وان كان معسرا اتبع بنصف قيمة الولد واما الثاني
فعلى مذهب عبد الملك عليه نصف قيمة الولد على انه ابن ام ولد على ما تقدم ولا شيء عليه
في القول الاخر في اخر قول مالك ان الشريك اذا وطئ الامة فحملت انه يتبع بنصف
القيمة موسرا كان او معسرا قال الشيخ لانه يرى ان لا ولادة غلبه على وجوب القيمة
فاشبه من اولد وعليه دين او ان لو غصب سلعة فاتلفها فوجبت عليه قيمتها ان ابتاعه
لا يرد وقد تقدمت هذه المسالة واذا زنى رجل بامراة او بامة لم يحل له ان يتزوج ابنتها الكائنة
عن الزنا وخفف ذلك عبد الملك وكذا من الحديث بخلاف عبد الملك في ان ولبن رضعه
وان الولد رضعت بلبن الزنا صبية ما حرمت عليه لا خلاف الناس في لبن الفحل وكيف لبن الزنا
بذلك ابعد والله اعلم واذا اخدمه جارية عشر سنين ثم وهبها فاخدمها اخرمينه فيهما
فما تنجز له منها فان نقصت القيمة والامة حية لم يكن له تنجيزها وان ماتت الاولى رجع بقيمة القيمة
رجع بقيمة الخدمة الى الشيخ هذا قول عن ابن القاسم وقال ابن القاسم يوخذ منه امه فيخدم
فان ماتت فلا شيء له وان ماتت الاولى رجعت بقيمة الخدمة الى الشيخ قال الشيخ
في هذا كله نظر لان القيمة اذا اخذت فقد ولا وجه لم يجب ذكر ان يسقط عن

القول في الصلب لأن أعدم يقول جرحني في عتق هذه الأمة التي ابتعتها بالإيلاد وهي حامل فيه
الحين فيجب عليه أن يحرمني تمام الثمن حصة وأما بقية القيمة فلا حق في بيعها ولو قيل تكون
عليه قيمة الخدمة على الرجاء والخوف لكان أشبه ومن قيل فيمن أخدم أمته ثم قتل بعد موته أمة
وجعل من جعلها الولد بيرث من نصيبه من مرجع الأمة للخدمة فاعتقت ثم
إنما تقوم قيمة نصف مرجع الأمة على الرجاء والخوف وهذا أحوط فلذلك لا … وهو الذي
أوسر اليوم عليه وقيل يوقف نصف القيمة فإن ماتت الأمة قبل ذهاب الخدمة رجعت
القيمة إلى التي أوقفتها وإن بقيت إلى بعد الخدمة وانقضائها أخذه له من كان له المرجع
**قال الشيخ** وفي هذا نظر لأن القيمة إنما يجب أن تكون يوم انقضاء الخدمة وقد تكون
قيمتها اليوم أكثر من قيمتها في اليوم الذي يرجع فيه وهي لم تتلف على صاحب المرجع إلا
ما كان يرجع إليه يوم مرجع والأشبه القيمة على الرجاء والخوف

تم أمهات الأولاد والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب المأذون

وإذا أذن لعبده في نوع من التجارة فهو يلزمه ما عامل في جميع التجارات عند **ابن القاسم**
**وقال سحنون** لا يلزمه الذي أذن له خاصة **قال الشيخ** وكان ابن القاسم رأى
أن هذا أمر يخفى على من يعامله فألزمه جميع ما عامل ومن **قال أشهب** لو لم يعلم من
السيد إلا أن العبد يبيع ويشتري فلا ينكر شيء عليه لكان كالمأذون وهذا أحسن
لأن سكوته شبه الإذن له ثم قوله أن يحجر بالأمر على وجه النكير والوصي أنظر
أجاز **ابن القاسم** أن يحجر على وجه الأسلاف **وقال سحنون** هذا أصل … نفعها
وأجاز ابن القاسم … لا يبيع له من هذا الذي أخذ وإنما هو … عليه كما يوجد
الأفضل عن ماله فيما عليه بتركه ويكون حلفا لمن يعامله للحكم من دفعه وقد لا يقدر على
التحجير من سفه أو من أراد الانتصاف لما خرج من مائه … في هذا الأركان النفع لا
يكون من المأخوذ للمأذون بيع أم ولده … ويباع عليه في ذلك … بيعها هو الأثر …
سيده أم ولد المأذون إذا عتق لا تكون له أم ولد إذا شبهة فيه من العتق
والخلاف في أم ولد من فيه … من العتق كالمدبر … وأما … أن يبيع

المأذون أم ولده إلا بإذن سيده لأن ولدها ملك للسيد وقد يبيع بيعها ما في بطنها
وهو ملك للسيد إذا لم يؤمن أن تكون حاملا ولم يكن للسيد استبراؤها إليه بحق ما له في
ولدها وإذا ابتاع … سلعة بجاه بينهما … رهنا فاختلف في الرهن
فقيل يكون رهنا بتصحيح الثمن وقيل يفض الثمن على الرهن مما قابل المجانة التي …
بطل من الرهن بقدره … وقيل الرهن كله بالمحاز … في كتاب الرهون …
… في سلع ثم طلب قابض الدنانير … في المدونة عند **ابن القاسم**
وقال غيره لا يكون أحق … في المكيل والموزون … الخلاف … في
… في المدونة أنه يكون … يكون أحق بقدره …
شبيه لأنه جعله كالعوض عنه مع قيامه … وفي كتاب **محمد** فيمن أكرى …
لم … على حمولة ثم فلس … المكري يخرج … فتحاص فيها بقيمة الحمولة
بل يجعله أحق بها وإن … وفي المدونة لا يكون أحق بها عند غير ابن
القاسم … فإن … المحمولة … كان الكراء على … عليه
… كالدنانير إذا كانت … في سلع … إلى أجل … بالربح والمحاصة
… وعشرة … لأن لم … أحق به فيما … يكون
في … لا يجب … التعليم … عليه من سلع مؤجلة
وكراء … كالنقد … تزوج … إلى أجل … حتى الأجل ومن دخل
وادعى … لأن … **قال**
**الشيخ** وفي هذه المسألة نظر في القياس لأن المرأة … الامتناع قبل حلول الأجل
… فلا يجب أن يجب له المنع بحلول الأجل … أن الكراء
ولو كان … لا يقدر على … لأنه إنما … شيئا مع …
ثمنه عليه إذا … النقد … الكراء على النقد … التجارة …
جائز … يتهم عليه … إقرار لمن يتهم عليه يؤدي إلى الإضرار … كإقرار
المريض الذي يؤدي إقراره لمن يتهم عليه إلى الإضرار بورثته … لا يجوز
إقراره لمن يتهم عليه لأنه يؤدي إلى الإضرار بشريكه واختلف في إقراره … الدين
… لمن يتهم عليه … في ذمته … أضر … وقيل لا يجوز

لانه نقص العشر ما اليوم مما كان يجب عليه في المحاصة باقراره لمن يتهم عليه وان كان يطلب
هو به اذا انكسر وعلى هذه المعاني فيمن لا يقضي من اداك الذين يطالبه بعض غرمائه بعد ان يفلس
لانه يتهم على تفضيل بعضهم على بعض وان كان الذين يطالبونه بغيبته في ذمته الا انهم اجازوا
اقراره من اجل ان الذين يطالبه لمن لا يتهم عليه ولم يحجروا قضاءه لاجل الغرماء في اقرار الفلس
وان كان من قضاه لا يتهم عليه ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ۞

۞ كمل كتاب المديان بحول الله تعالى وحسن عونه ۞

۞ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله ۞

## كتاب الصلح

قلت أرأيت لو أني اشتريت عبدا بمائة دينار فاصبت به عيبا والعبد لم يفت فصالحني
البائع من العيب على ان دفع الي مائة درهم الى شهر قال لا يجوز هذا لانه صار بعضه ليس يدا بيد
انما هي ذهبت للمشتري العبد على بايعه ان رضيا بامضا الشراء فيما ينقصه فيه العيب من
الذهب في دراهم الى اجل كان ذهبا بالذهب بالورق الى اجل فلذلك وان صالحه على عشرة دنانير
نقدا قال هذا جائز لانه استرجع عشرة مما دفع وامضا العبد بتسعين وان رد اليه دنانير
الى اجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير عن غير شرط فلا بأس به وان صالحه على دراهم
في قيمة العيب قبل ان يفترقا جاز ان كانت اقل من صرف دينار وقال اشهب لا بأس بذلك
وان كانت اكثر من صرف دينار ۞ قال الشيخ معنى المسئلة ان المشتري كان
نقد البائع الدنانير فان رد البائع اليه من الثمن في نقده شيئا نقدا جاز لانه امضا البيع بما
بقي وان رد اليه من غير السكة لم يجز لانه صار كانه باع عبدا وذهبا بدنانير واخذه مجموعة
وان رد اليه دراهم نقدا وكانت اقل من صرف دينار جاز ولم يتهموا في البيع في العبد قبل
كان نقدا فيصير كان الدراهم تاخرت عن عقد البيع فاجاز هذا او في مسئلة الكسوف
ايضا اذا اراده دينارا وفي ذلك تكلم ولم يجز سحنون مسئلة الكسوف وان زاده عروضا نقدا
جاز لانه كانه باع منه عبدا وعروضا بدنانير ولا يجوز ان يرد شيئا الى اجل لانه اعطاه
فيما وجب عليه من رد الثمن عبدا وعروضا الى اجل او عبدا ودراهم الى اجل او عبدا ودنانير الى اجل
وفي الكتاب عن [illegible] بقيمة عيب وجبت وفي قيام السلعة لم تجب قيمة عيب
وانما وجب رد العبد ورد الثمن وان صالحه على دنانير من السكة نقدا فتأخرت عن غير شرط

لم يضر لانه انما يتقى ان يكون بيعا وسلفا فاذا لم ينقد الا على ان يسلم فيصير تاخيرها ولو اصطلحا
على ان يرد المشتري العبد وعشرة معه او سلعة عن العيب ويأخذ المائة جاز لانه كانه
باع سلعة وعبدا او عشرة دنانير بمائة ورد العبد وسلعة موصوفة الى اجل جاز ان لم يطلقا اقتضا المائة
لانه يصير كانه باع عبدا حاضرا وسلعة موصوفة بمائة نقدا ولو زاد المشتري دراهم نقدا
اقل من صرف دينار جاز ان لم ينقد المشتري لانه هو المبتاع فجاز ان يجمع الى العبد
مائة نقدا جاز طعمهما على ذلك ولو زاده دنانير لم يجز الا ان يكون مقاصة من المائة ولو زاده
دراهم الى اجل لم يجز ولو كان البائع لم ينقض المائة التي باع بها والعبد لم يفت فصالحه
البائع على ان زاده دنانير لم يجز الا ان يكون على المقاصة لانه اذا انقده يصير دفع عبدا
ودنانير بدنانير وان زاده دراهم اقل من صرف دينار جاز لانه باع عبدا ودراهم بدنانير
دنانير وان زاده عروضا نقدا او موصوفة جاز لانه يصير كانه باع عبدا نقدا او عروضا
موصوفة نقدا بدنانير الى اجل ولو زاده دراهم الى اجل لم يجز لانه يصير باع عبدا ودراهم الى
اجل بدنانير نقدا ولو كان المشتري بها فصولح في العبد وزاده البائع دنانير نقدا جاز لانه
كانه اقتضا العبد ببعض ما وجب عليه من الثمن ونقد بقيته ولو اخره به لم يجز لانه يصير
بيعا وسلفا اقتضاه العبد ببعض الثمن على ان اخره بالبقية ۞ ولو زاده دراهم نقدا اقل من
صرف دينار جاز لانه باع منه العبد ببعض الثمن على ان صرف منه بقيته فلا يجوز الا ان
يكون اقل من صرف دينار عند ابن القاسم واشهب ۞ وان زاده عروضا نقدا
جاز لانه اقتضاه العبد والعروض مما وجب عليه من الثمن وان زاده شيئا الى اجل لم يجز لانه فسخ
دين في دين وقد رايت لا يصح نحو هذه الكلمة الا انه لم يستقصه فيما ذكرناه ثم قال وهذا
كله اذا كان العيب الذي فيه ثابت لا شك فيه ولا تتوجه خصومة ولا يمين [illegible]
او لا يلزم فان كان في ذلك شك واشكال فلا خير فيه ويجري مجرى العيب غير اللازم فيما يجوز ويحرم
قال الشيخ وما اخرج في مثل هذه الا ان هذه النادر كانه ابتدا بيع فيما تقدمت الى ان العيب
ثبت او لم يثبت قال الشيخ وان فات العبد ونقد الثمن جاز ان يرد البائع من ثمنه نقدا او
دراهم نقدا او عروضا نقدا وهذه ابعد من معرفتهما بقيمة العيب وقد اجاز بعض اهل العلم وان
لم يعرفا قيمة العيب قال الشيخ ولا شبهة انه لا يجوز الصلح بعروض ولا بدراهم قبل
المعرفة بقيمة العيب وقد وقع في كتاب محمد اجازة الصلح بدراهم قبل معرفة قيمة العيب

قال فيه كل العروض وما قال فيها هنا أصح بعد جمع فيه العروض والدراهم وجمع الدنانير أنظر
والدنانير أخف لأنه هو الجنس الواجب له ولم يبعد وجه عنه فإن أخرهما لا شك أنه أقل أو أكثر
جاز وإن لم يعرف قيمة العيب لأنه أمر لا غرر فيه فإن أخر أكثر أو أقل وإن لم يعجل من أخر أقل
أو أكثر استعمل أن يعرفا قيمة العيب لأن كل واحد يخاف أنه غبن صاحبه م قلت **ابن القاسم**
فإن كان العبد قائما فصالحه البائع على أن يرد عليه قيمة العيب دنانير نقدا أو عروضا نقدا
قال جائز بعد معرفتهما بقيمة العيب قال وإن صالحه بدنانير إلى أجل فإن كانت مثل قيمة العيب
فأقل جاز وإن كان مثل قيمة العيب فأقل جاز وإن كانت أكثر فلا خير فيه **قال أصبغ** وإن كان
الثمن لم ينقد وقد فات العبد ووجد به عيبا فصالحه على أن يطرح عنه من الدنانير شيئا نقدا
معرفته بقيمة العيب أو قبل ذلك تراضيا وإن سماه بعد المعرفة به وإن زعم البائع إليه رفقا
على أن يحسبه الثمن [illegible] جائز بعد المعرفة بقيمة العيب قلت الدراهم أو كثرت
ولا يدخله ها هنا صرف وبيع لأنه بيع ثابت وصارت مبرأة ويقبضهما مكانه مع ماله
قبله وإن لم يعرف قيمة العيب لم يجز لأنه خطار [illegible] ذهب وورق [illegible] ذهب وعرض ولا خير فيه
إلى أجل على حال وأما على [illegible] أو عرض فإن عرفا قيمة العيب جاز كان [illegible] والعرض
نقدا وإلى أجل أقل أو صفة وإن لم يعرفا قيمة العيب لم يجز **قال الشيخ** فإنما جاز **أصبغ**
أمر العروض أن يطرح البائع عن المشتري قيمة العيب بعد فوات العبد وإن لم يعرفاها ولعله
أراد أن الذي يطرح لا يدري أنه أكثر أو أقل وأما قوله وإن زاد إليه البائع ورقا على أن
يحبسه الثمن [illegible] جائز فإنما يجوز أن العيب الآن أعلم بعد فوت العبد قيل الواجب على
المشتري سحنون فقال البائع أعطي المائة كلها وأنا أعطيك صرف عشرة دنانير صرفا
جائز ولا بد ها هنا من معرفة قيمة العيب ليعرف ما انصرف منه ونصيره كأنه رجل له عند
رجل تسعون دينارا فأعطاه مائة تسعين منها قضاء عما عليه وعشرة صرفها منه وكذلك
لو قضاه بها قمحا أو زيتا نقدا أو إلى أجل لكان جائزا لأنه قضاء التسعين واشترى منه
بعشرة طعاما نقدا أو موصوفا مؤجلا م وأما من باع ثوبا من رجل فيه مائة دينار [illegible]
ثم [illegible] المشتري بالثوب عيبا فصالحه من [illegible] العيب على دينار دفعه إليه فعلى في
**المدونة** لا بأس بذلك وكرهه **سحنون** وقد ذكرنا في كتاب الصرف التوجيه للمسألة ومسألة
[illegible] في أنها جرت أيضا فصالحه بشيء أعطاه على أن لا يرد فينتقض الصرف وإن ثم [illegible] مسألة

الثوب على مذهب **ابن القاسم** قال وإن صالحه على مائة درهم [illegible] معجلة فإن كانت من سكة
دراهمه جاز وإلا لم يجز [illegible] ولو صالحه على نقد بعينه لم يجز لأنه باع ثوبا ذهبا ونقدا
بدراهم وقال في مسألة القمح إن البائع إذا زاده دراهم نقدا وكان البيع بدراهم فجائز
من غير [illegible] فلا شبهة أنه مثله ولو صالحه بائع الثوب على عرض وكان الثمن ذهبا جاز
لأنه كأنه ابتاع عرضا وذهبا بدراهم وإن كان كثيرا لم يجز ولو [illegible] على أن زاد
مشتري الثوب الثوب [illegible] معه دراهم لم يجز إلا أن يجوز أن يحطها عن البائع مما نقده
وإن زاده دنانير فجائز لأنه باع ثوبا ودنانير بدراهم وإن زاد عرضا فيجوز إذا [illegible] دينار

## باب في صلح الورثة من المال

قلت أرأيت لو أن رجلا هلك وترك دنانير ودراهم وعروضا وإبلا وترك من الورثة امرأة وولدا
فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها لها قال إن كانت الدراهم التي يصالحونها
من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس به وإن كانت أكثر فلا خير
فيه لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة وذهبا بدراهم معجلة فلا خير فيه وهو حرام
**قال الشيخ** وأصل هذا أن الميت إن ترك دنانير ودراهم وعروضا منها حاضرة وغائبة
لم يجز أن يصالحوها على أكثر من حظها من الدنانير أو الدراهم مثل أن يترك الميت ثمانين دينارا
وعروضا حاضرة وغائبة ودراهم فإن أخرجت ثمنها من الدنانير وأسلمت لهم بقية التركة جاز
[illegible] لأنها كأنها وهبتهم الثاني ولا يجوز عند **ابن القاسم** أن تأخذ الدنانير إلا من التركة
فإن أعطوها قدر نصيبها من الدنانير من أموالهم لم يجز [illegible] عند **ابن القاسم** وأجازه
**أشهب** وقد قدمنا القول في ضعف قول أشهب لأنها صارت قد باعت نصيبها من الحاضر
والعروض والدراهم بدنانير [illegible] على غائب قوله أن [illegible] دينارا [illegible] نقدا [illegible] دينارا
بدينار [illegible] نقدا [illegible] عن ابن عباس ويحكى أنه رجع عنه وقد ذكرنا **أشهب**
قال المخزومي [illegible] بدنانير أخرجها نقدا [illegible] إلى أجل [illegible] دينار بدينار [illegible] نقدا
والآخر إلى أجل وإن صالحت على أكثر نصيبها من الدنانير فإن كان جملة التركة حاضرا
وليس فيها من الدراهم إلا أقل من صرف دينار جاز [illegible] وإن كان [illegible] شيء غائب لم يجز
[illegible] البيع والصرف لا يصح أن يكون منه شيء غائب وإن كان الجميع حاضرا وفي الدراهم
[illegible] أكثر من صرف دينار [illegible] ولا يجوز عند **ابن القاسم** ويجوز [illegible]

أشهب ۞ وقال ابن المواز لا يجوز صلحهما على ثلثيها أكثر من حظهما من الثمانين
إلا أن يستوعب جميع الدنانير ولا يبقى منها شيء وذلك أن الدنانير إذا كانت ثمانين على
ما قدمناه فأخذت عشرين عن عروض أو عروض ودراهم [illegible] فكأنها باعت
ثمن كل دينار وثمن كل عرض وثمن كل درهم بسبعة أثمان كل دينار واحد وعلى مذهب
ابن القاسم كأنها وإن وجب لها في كل دينار من الثمانين كلها [illegible] في الدينار يجتمع لها
ثمن كل دينار منها فصح لها من ذلك عشرة دنانير وكأنها إذا أخذت عشرة [illegible]
لها في بقية الثمانين شيء [illegible] كالمقاسمة لهم ثم أخذت عشرة أخرى عوضا عن العروض
أو عوضا عن العروض والدراهم التي [illegible] أن تكون [illegible] وهذا العمل هو الأشبه في القياس
لأن من وجب له جزء في كل دينار فأخذ عنه دينارا أو لم يكن شريكا في جملة الدنانير كمن
وجب له [illegible] في الذهب فإنما [illegible] دينار واحد لأن [illegible] الدرهم وإن [illegible]
[illegible] يجتمع له [illegible] من كل [illegible] دينارا واحدا وهذا هو
الأشهر من المذهب [illegible] جملة الذهب [illegible] درهم [illegible]
جواب ابن المواز ولم يعترض محمد إذا اصطلحوا على ثلاثين فنصيبهما من الثمانين [illegible]
ما يلزمه على [illegible] قوله لا يجوز لأنها إذا أخذت عشرة من ثمانين إنما لها في العشرة ثمن كل
دينار وسبعة أثمان كل دينار [illegible] العشرة [illegible] عن ثمن كل دينار من السبعين
وعن ثمن كل عرض وثمن كل درهم [illegible] المقاسمة منها [illegible]
في الثمانين ثم [illegible] الواجب لها في العروض والدراهم فلو [illegible] أخذت عشرين عشرة
مقاسمة في الثمانين وعشرة باعت لها نصيبها في العروض أو في العروض والدراهم [illegible]
الميت طعاما [illegible] لم يجز الصلح [illegible] وإن كان من عرض فكل العروض يجوز في ذلك
ما جاز في العروض [illegible] وفي التركة دنانير أو دراهم أو [illegible] لا يجوز على [illegible] وإن
لم يكن في التركة دراهم [illegible] وفي كتاب محمد أو [illegible]
عليهم ولا يجوز [illegible] الحاضر لأنه [illegible] خصومة ولا ما على الميت [illegible]
عليه [illegible] على خمسين إلى أجل فلا يجوز ذلك ابن القاسم
وقال [illegible] يجوز صلحه على خمسين إلى أجل [illegible] قال الشيخ [illegible] قوله
أنه لا يجوز [illegible] في كتاب محمد وفي غيره وكذلك [illegible]

أنه إنما أخر لمكان ما طرح عنه من اليمين [illegible] ما عليه ويحلف فإن نكل حلف
المدعي وأخذ [illegible] لأنه قال الطالب للمطلوب إنما أضع عنك اليمين وأخرني [illegible] عني حقك إن
[illegible] وكذا [illegible] إنما طرح عنه اليمين على أن يؤخره بالذي قاله
ابن القاسم [illegible] إنما هي [illegible] وإلا [illegible] أنه إن كان ما
ادعى الطالب حقا فله أن يأخذ خمسين ويؤخر خمسين وإن كان ما ادعى باطلا
لم يحل له أن يأخذ شيئا وجائز للآخر [illegible] حرام [illegible] حقيقة الأمر
ما كانت [illegible] على عروض إلى أجل أو على أكثر من [illegible] إلى أجل لم يحل [illegible]
من الصلح [illegible] على [illegible]
وهو هاهنا [illegible] على قول المدعي لأنه يقول إنما وجب لي عليه [illegible] دراهم وهو [illegible] في إنكاره
[illegible] عروضا إلى أجل كان جائزا على قوله لأنه [illegible] الدين في الدين ولا [illegible]
يقول الآخر [illegible] وإنما [illegible] عروضا إلى أجل [illegible] فبئس الصلح [illegible]
شيئا أو قيمة [illegible] على الخصومة الأولى ولا يكون [illegible] من القاسم
[illegible] الله [illegible] ينتقلا منها إلى مظلوم [illegible] الصلح
[illegible] الحرام بالصلح [illegible] كان [illegible] وقال ابن الماجشون
إن كان [illegible] فسخ وإن كان [illegible] مضى [illegible] حرامه ومكروهه وإن
كان [illegible] شيء كالهبة لأنه لو صالحه [illegible] لم يكن فيه شفعة لأنه كالهبة
وهذا في الأحكام وأما في ما بينه وبين الله فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع ۞
قال الشيخ وقول [illegible] هو الصواب لأنه [illegible] أنه أخذ عن معاوضة
وأما قوله ليس في الشقص الشفعة [illegible] الشفعة بقيمة [illegible] ولا يكون في
الشقص الشفعة إذا أخذ [illegible] على أنه ملك له [illegible] عن [illegible] الشفعة
وقد تقدم الكلام في كتاب الشفعة [illegible] على الإنكار [illegible]
الاختلاف في ذلك بما يغني عن رده ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب في صلح أحد الورثة أو أحد الشركاء في التركة

قلت أرأيت لو أن رجلا هلك [illegible] يدعي على هذا الرجل
[illegible] على [illegible] أو عروض على الإنكار أو الإقرار [illegible]

الدخول معه فإن قال الذي كان لكل حق لهم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم فلشركائهم أن يدخلوا
معهم ۞ **قال الشيخ** قد مضى الكلام في هذا المعنى في كتاب الكفالة ومن كتب عنه ما قبضا شيئا
وفي مسائل الورثة كالشركاء في الدين فإذا اقتضى أحد الشريكين من الغريم الذي بينهما
شيئا شاركه فيه صاحبه إلا أن يكون الذي عليه الدين غائبا فأعذر إلى شريكه في الخروج
فامتنع فأشهد عليه وخرج بعد ذلك فاقتضى وإلا فإن امتنع من الخروج خلفه فالقاضي يحكم
عليه بالمقاسمة فإذا حكم عليه صار مثل حصة من لم يحل عليه كما لو وطل بحصته الذي قام خل
عليه فإن خرج ولم يعذر إلى صاحبه فاقتضى نصيبه فشريكه مخير إن شاء سلم ذلك له وإن شاء
قاسمه ۞ قال ولو كان لهما مائة دينار فصالح أحدهما على خمسين قبل الأعذار إلى شريكه
فقبض منها ثلاثين وأبرأه من بقية نصيبه فشريكه مخير إن شاء سلم لشريكه ما قبض واتبع الغريم
بخمسين وإن شاء أخذ من شريكه نصف ما قبض ورجعا على الغريم فاتبعه المصالح بخمسة والذي
لم يصالح بخمسة وأربعين قال بعض فقهائنا وهو قول **ابن القاسم** على ما في كتاب المديان إنما يرجع
الذي لم يصالح بالخمسين فيدفع منها خمسة للمصالح وهو بين ونحوه في الاقتضاء وذكرنا
مسئلة الصلح بالعرض وبالمكيل وبالموزون وقال بعض فقهائنا الغير إذا صالح من له نصيبه على مكيل أو
موزون أن صاحبه بالخيار إن شاء أجاز له ذلك وإلا شاركه فيما قبض ورجعا جميعا على الغريم
بما له نابهما ما بقي ۞ قال ولو كان الذي بعد العين مما يكال أو يوزن سوى الطعام والأدم أو
والعروض التي لا تكال ولا توزن مثل أن يكون الذي لهما مائة رطل حناء ومائة ثوب مروي حال
لحقه على ثلاثين ونصفه فصالح بعد ذلك فهو أيضا مخير إن شاء أجاز له ما فعل وإن شاء شاركه فيما
أخذ وكان الدين بينهما **قال الشيخ** وهذا كله لغير ابن القاسم وقوله من غير الطعام
والأدم لأن من أكل الطعام من بيع لا يجوز فيه صلح لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى
وصلح أحد الورثة أن صالح بعضهم عن دم عمد صالح به القاتل أو ذمة لا دخول لبعضهم على بعض
وإن حلفوا الغريم كان لهم الدخول مع من صالح لأنه إنما أخذ على الميت فلا مزية له عليهم

## ۞ باب في الصلح في الدماء ۞

وإن كان لك على رجل جرح عمد أو دم عمد أو دية عمد ... أنك صالحته على مال فأنكر حلف وبرئ
ولم يكن لك قصاص لأنك مقر لا قصاص لك ولو نكل حلفت وأخذت المال ... في الصلح
وإذا صالح القاتل خطأ على مال من الدية ما لزمه ثم رجع حلف ... ذلك إذا كان



مثله يجهل ذلك ولو أمر بقتل خطأ فصالح عن دمه ببعض ماله ونحو ذلك أن الدية تلزمه
فإن يلزمه ثم قال للاختلاف فإن مات ثم بقتل خطأ ... في نجومه **وقال ابن القاسم
وأشهب** أن الدية على العاقلة بقسامة وجعل المقر شاهدا أو يحتاج أن يكون عدلا غير
متهم فإذا وجب أن يكون شاهدا ولا يلزمه شيء عنده فكيف أمضى عليه الصلح وهو
يحمل ويظن أن ذلك لازم له وكأنه حين ظل ... حكم حاكم حكم عليه بالدية في ماله ولا ينقض
للاختلاف ۞ قلت أرأيت لو أن على رجل جراحة فصالحته في مرضي على أقل من أرش
تلك الجراحة أو على أقل من الدية ثم مت من مرضي **قال مالك** في الرجل يعفو عن
دمه إذا كان القتل عمدا أن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن له مال فهذا إذا صالح من عمد
على أقل من ذلك جائز ۞ **قال الشيخ** وإذا كان الجميع ليس فيه إلا العفو إلا أن يصطلحا
على شيء فلم يجب للمقتول مال فيصير جائزا أن يعفو في مرضه عن دمه وإن كان لورثته
لاحتماله ۞ قال فيلزم على القول الذي تكون مخيرا إن شاء استقاد وإن شاء عفا بالدية
لا امتناع للقاتل فقد **قال أشهب** له أن يعفو في مرضه عن دمه ومن مذهبه أن يجبر
على الدية إرشادا **وفي المدونة** لابن القاسم في العتبية يقتل الحر عمدا فيعفو عنه
الحر في مرضه أن ذلك يجوز في ماله ۞ **وقال أشهب** في العتبية خاصة أن ذلك في ثلثه
ولا فرق في الخفيفة بين العتبية والحر على مذهب من رأى أن الحر القاتل المقتول إجبار على
الدية فيصير هذا كأنه اختلاف في هذا الأصل لأنه مال بصيرته مال
بلغة الأحكام عفوه وانظر على هذا القول هل يجوز أن يصالحه عنه على عرض إلى أجل فرده
على أن مصيره للأجل ... هبة أو ورقا حسب الواجب في الديات ۞ وإذا كان للمقتول
عمدا وليان فصالح أحدهما على عرض أو بعض فإن للولي الآخر الدخول فيما صالح أخوه ولا سبيل
إلى القتل ۞ وقال غيره إذا صالح على حقه بأكثر من الدية فإن الذي يعفو إنما له من حساب
دية واحدة وكذلك لو صالح على عرض أو جارية لم يكن له إلا ما أخذ ولم يكن لمن بقي شيء
فيما أخذ المصالح لغيره بينهما بأن أخذ فيما نصيبه ولا دخول لغيره كان فيما تمام **قال الشيخ**
وفي كلام غير ابن القاسم ضعف لأن العبد إذا ابتاع نصيبه حل المشتري محل البائع في
العبد فلا ضرر عليه وإذا أخذ من القاتل شيئا أقسم التي على أخيه فلا يقدر على القتل
وإذا لا دية إذا أخذه منه بالحر بمسألة المقسمة للعلم بالصلح في الرجوع على شريكه

احداهن مسئلة الشيء يكون لاثنين فاصطلح احدهما عن نصيبه من الدم بشيء ان لغيره [illegible] الدخول
معه ويستحب على مذهب الغير الابتداء عليه ايضا في الجرح اذا اصطلح احدهما عن نصيبه
بشيء [illegible] **قال أشهب** اذا عفا احد الاخوين ولهما اخت على الدية فان صالح عن حمله
الدم ما الدية فاكثر كان بينهم اخماسا للاخت الخمس ولهما الخمسان وان صالح على الدم فاقل من
الدية فليس له مما صالح الا خمساه ويرجع على العاقلة بثلاثة اخماس الدية للاخ والاخت
[illegible] عليهما العاقلة [illegible] العاقلة نصيبهما من الدية وان صالح عن نصيبه فقط فاكثر من خمسي
الدية ما الاخرين ثلاثة اخماس الدية فاقتسموا [illegible] لانه ليس له ان يبقيهما [illegible]
من بقية الورثة فان صالح فاقل من الخمسين فهو له وحده ويرجع الاخ والاخت بثلاثة
اخماس الدية [illegible] اذا وجد العاقلة ملياء والا شاركا المصالح مما اخذ حتى ياخذا من العاقلة وان كان
على الميت دين [illegible] الدم من الدية فان كانت له امراة ورثت من ذلك [illegible] الدية بحسب
ما من ماله سواء ولو كانا اخوين وعفا احدهما عن غير شيء ليوجب للاخر خمسمائة [illegible] عفوه
انما يجوز في نصيبه فان كان على الميت مائة [illegible] لم يترك الميت مالا اخر [illegible]
[illegible] مائة من الخمسمائة والاخ الذي لم يصالح الا ربع مائة ولم يرجع على العاقلة بشيء من الحق
الا [illegible] وان ترك الميت مائة وجب ان يوخذ المائة الدين من المائة التي مات الميت عنها ومن
الخمسمائة بالحصص [illegible] سدس [illegible] خمسة اسداس المائة التي تركها
الميت فتكون بين الاخوين نصفين [illegible] خمسة اسداس الخمسمائة التي تركها الميت لنفسه
بعد خاصته وان ترك [illegible] مائة اعتق ايضا كله في جملة المال وهو [illegible]
[illegible] ما يعتق به [illegible] الخمسمائة [illegible] خمسة اسداسه فيكون بين
الاخوين ايضا نصفين هذا على مذهب من جعل ان من ترك مالا لم تعلم به وما لا علم به ان
المدبر يعتق في المالين بالحصص وهو مذهب [illegible] واما على مذهب **ابن القاسم**
الذي ابتدأ [illegible] المال الذي علم به فان [illegible] فيما لم تعلم به [illegible]
المدبر [illegible] لانه المال الذي علم به الميت [illegible] مع الخمسمائة فيكون [illegible] سبعة
عشر جزءا كل جزء [illegible] عتق المدبر [illegible] مال الميت ويكون [illegible] في عقبا
ثلاث مائة [illegible] من سبعة عشر جزءا [illegible] بعد القيمة قال والجارح اذا اجتمع
على [illegible] مثل قول **مالك** في [illegible]

**قال الشيخ** اذا اجتمعوا على رجل فقطعوا يد رجل عمدا استوجب من كل رجل منهم
على [illegible] كل واحد كاملة [illegible] بخلاف اذا قطعوها [illegible] عليهم
[illegible] واحدة على عواقلهم وكذلك القتل اذا اجتمع جماعة فقتلوا رجلا عمدا قتلوا كلهم
ولو كان خطأ كانت دية واحدة على جماعتهم [illegible] المتعاونون على سرقة يحتاج الى
المعاونة فيها ثلاثة [illegible] يقطعون كلهم وان قيل في السرقة اذا كانت لا يحتاج الى المعاونة
لم يقطع الا الخارج بها ولو خرج اثنان [illegible] لم يقطعا حتى تكون قيمته ستة
[illegible] متى اجتمعا جماعة على قتل واحد [illegible] عليه لضعفه الا [illegible] القاتل
خاصة قيل [illegible] في المضروب [illegible] الواحد [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فورثته مخيرون ان شاؤوا ان يتمسكوا بالصلح وان شاؤوا نقضوا
واقسموا وقتلوا واخذوا الدية من العاقلة ان كان القتل خطأ وللمتنقل [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** انما في العمد [illegible] اضرار بنفسه [illegible]
له في هذا ولكن اذا كان القطع خطأ [illegible] مما يلزمه [illegible] ماله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وكشف الغيب ان حمله الدية
على العاقلة فهو كلي ينبغي ان يكون له [illegible] في الكتاب عن الخطأ ولم يجز
**ابن القاسم** ان تصالح عن دم العمد [illegible] وارجعه الى الدية اذا [illegible]
[illegible] بالنكاح وامضاء عليهم الصلح [illegible] **ابن القاسم** يقول ان المقتول
ليس له ان يحمل العاقلة على الدية [illegible] على اختيار [illegible] يجوز الصلح على [illegible]
[illegible] ويقول فيما [illegible] على اخر [illegible] مثل العمد [illegible] ان يعفوا عنه في مرضه
ويكون [illegible] ماله مع [illegible] الا [illegible] بالدية [illegible]
[illegible] حكم [illegible] فكيف [illegible] يعفو عنه [illegible] الا ان يقال
ان قوله [illegible] لا يجوز العفو على المذهب الذي هو مخير ان شاء [illegible] وان شاء اخذ على الدية
فيكون له وجه كما يقول **أشهب** في العبد ان عفوه عنه انما يجوز في ثلثه [illegible] قال [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] فاراد ان يصالح [illegible] عن نفسه [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** انما
يجوز [illegible] ان يعفو [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible]

تكون فيه تنمية للمال وقد عاملة الغرماء على ذلك كما عاملوه على النفقة على زوجته وأولاده
الصغار والصلح عن جنايته حماما وإن لم يكن ذلك هبة ... ثم تلف لا يقول
الغرماء بل أراد أن الغرماء إنما منعوه أن يبيع في الصلح وقاموا عليه قبل أن يفعل ولا يشك أن
لهم منعه لأنهم يتلفونه حينئذ فيمنعونه من الصلح أو يأخذوا ما في يده إذا كان فيه
وفاء لديونهم فلا يجوز أن يصالح من شيء آخر وإن أراد أن تمادى رد ما فعل فيكون كأن
الغرماء يعاملون على هذا إذا أشبه البتات وكذلك يصح خلع المرأة إذا أحاط الدين بمالها
إنه من هذا الباب جاز فيه خلع المرأة كنكاح الرجل وقام الغريم النكاح له وإن أحاط الدين
بماله وكذلك خلع المرأة قبل النكاح مع أنه من أمر الدخول كله لا يلزم عامله على ذلك الغرماء
والخلع أمر يفعل ... وقد لا تعامله الغرماء على ذلك وقد يقال إن كل معاوضة ليست هبة
محضة ... إنما فعلها من أحاط الدين بماله وإن لم تكن فيه تنمية للمال إن النكاح
هبته التي هي على وجه المعروف وعتقه وإنما كان سبيل المعاوضة ... إذا وقع
وقد قال **في المدونة** إن العطاء ... أنه يكون ... قال إن
ما قد يكون ... ينتفع به ... عن غير معاوضة إلا أنه
... كما لو تعدى ... على ثوب ... لوجب أن ... للغرماء وإن لم
ينتفع المتعدي بشيء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

## باب فيمن وجد بينة بعد الصلح أو أقر المطلوب أو صالح على غنم وقد ... أو صالح على سكنى أو خدمة أو حبس

ومن المدونة ... رجل ... فصالحه على ... أقر ... عليه ... فأنكره فقط
لم ... ثم أقر ووجد عليه بينة **فقال ابن القاسم** له نقض الصلح ولو علم ببينته
غائبة بعيدة فصالح ... لم يكن له قيام ... في المدونة
وروى **أصبغ عن ابن القاسم** إذا كانت بينة غائبة غيبة بعيدة ... أنه
إنما صالح ... **وفي العتبية** وفي موضع آخر من كانت له بينة
غائبة ... الكاتب ... أنه إنما صالح لغيبة بينته
... ولا قيام له **وفي كتاب ابن حبيب** قال مطرف إذا اصطلح
على الإنكار ثم ... في غيبة بينته

أو جهله بها أنه لا شيء له إذا وجد البينة ... بأنه كان ... 
وهذا ... على الإنكار ... **قال مالك** فيمن له ... بصالح
غريمه على الإنكار ... أن ... بعد الصلح فإن له القيام ببينة ... وفرق
**مالك** بينه وبين الذي يجد البينة على حقه بعد الصلح **قال الشيخ** ... اختلف القول
في البينة الغائبة إذا أشهد المصالح أنه على حقه إذا جاءت فقيل ينتفع بذلك وقيل لا ينتفع
واختلف فيمن وجد بينة بعد الصلح ولم يذكر ذلك فيمن أقر بعد الصلح **وروى أصبغ**
عن ابن القاسم في ... على ... ثم ... على طرح ... أو على
أو على أن ... بلا ... أو ... اليمين فإن أتى بعد ذلك ببينة فلا شيء له
قال ... وفي سماع **ابن القاسم** فيمن له على رجل ... فصالحه على أن يعطيه
خمسة ... كل شهر على أنه إن ... المطلوب أنه ... شيئا ... بلا بينة
فأنكره فلا شيء له على ... قال ... هذه الشهادة ... فعليه اليمين ...
**قال الشيخ** ولم يذكر ... أو ... لأنه ... رضي ... 
... اليمين عنه في ... وهي غير ساقطة ... 
... لم يلزمني ... المستهلك له ... بالدراهم فصالحه على
... إلى أجل لم يجز ... المستهلك ... على مثل القيمة
... ولا يجوز على ... بيع ... قال ... في ... 
... الورثة على ... الوصية فلا يجوز ... له الورثة
بخلاف سكنى الدار أو خدمة العبد ... الورثة ... قال وقد
جوز أهل العلم ... غلة الدور وغلة الغلة ولم يجيزوا ... في ... 
ولأن غلة الغلة والحمام وصوف الغنم ... للمشتري لا يرجع عليه به المستحق
ويرجع ... **قال الشيخ** وفي هذه ... أن ... حياته ... 
حياته ... للمسكن أو لورثته أن يشتروا السكنى المجهولة ... 
الذين ... عليهم ... اشتروا ... أخذ ... الوصي له ...
... في ... معقولة على ورثة الموصي ...
... في ... اليوم ... التصرف في ...

كما يشتري السكنى المجهولة لانه ان يفعل ان امر المجهول قريب وضعه بخلاف السكنى
البعيدة ويحيى كراهية ذلك لما كان لغيب الامر واله لا حضر في تاخير ثمنه امر المحتمل
وفي هذه انكثر لا روثه الموصى بعين فادى زين علي بيع الاجنة بسبب حملها فاشبه
حال اوصى له بشي لم يدر انه جائز للورثة شرا وشاء من الموصى له لما كانوا غير قادرين
على بيع الاصول ه وانما رهن الاجنة فان كان في عقد البيع فلا يجوز على مذهب من رأى
ان غرر الرهن يفسد البيع وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في كتاب الحمالة وانما ان كان
بعد عقد البيع بما الذي يمنع من ان يكما رهنه انفا ومن لم يخرج وقد اجاز ابن ميسر
رهن الاجنة وان اغصبه عبدا ابق منه فجائز ان يصالحه على ما شاء نقدا بغير المعرفة بالقيمة
ولا يصالحه الى اجل لانه ان يحكم عليه بالقيمة او ادركا يجوز لكنه **قال الشيخ** فان قيل فان  بيان من
شاء ان يطلبه المبتاع ترك له قيل نعم قيل فقد انتقل عنه يطلبه الى القيمة فاشبه بيع الامين
قيل يجب كان على هذا الا ياخذ فيه قيمة لانه لو شاء لطلبه فصار انتقاله الى القيمة كانه
تام ايضا فيه الا يعتبر ها هنا وقد رايت ان لم يفعل له الا القيمة ولا يجوز ان ينكحها ويطلبه واذا
ادعى عليه شيئا فانكره فصالحه فلقيه فقام وحلف غير المدعي عليه فهو له عما صالح عليه
والصلح نافذ كالذي صنعه فيه الرواية لما ظن ثم وحرتها ه

## باب فيمن صالح من موضحة خطأ وموضحة عمدا بشقص

قلت ارايت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمدا فيصالحه على شقص فقام الشفيع
**فقال ابن القاسم** ياخذ بخمسين دينارا دية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص
موضحة العمد لانا اذا قسمنا الشقص على الموضحتين جميعا فناب كل واحدة نصف الشقص
فدية الخطأ معلومة فلهذه الخمسين دينارا وثمن العمد مجهول فاخذ بنصف قيمة الشقص
ومذهب **ابن نافع** ان العمد لا يلزمه الا الزائد على الخطأ فان كان قيمة الشقص خمسين
فلا شيء وكل العمد لا شيء له وان كان قيمته ستين اخذه بخمسين وبستة من قيمة
الشقص لانه هو الزائد على دية الخطأ ومذهب المخزومي ان الشقص كله للعمد ويحمل عليه
دية الخطأ كحمل العرايض فان كان قيمة الشقص مائة حمل عليه دية الخطأ وذلك خمسون
فصار للخطأ ثلث الشقص بخمسين وللعمد ثلثا الشقص فياخذه بخمسين وثلثي قيمة الشقص
وقد ذكرنا وعبنا الكلام على هذه في كتاب الشفعة فاغنى عن ان نذكرها هنا مفرقا

فيتم لما ذكرنا هنالك منزلة العبد يدفعها عن موضحة خطأ وعمد وشقص ه
**قال الشيخ** ولو كان المجروح العبد مع الجرحين واخذ الشقص فان كانا جميعا خطأ
اخذ الشقص بديتهما وقيمة العبد يريد لان الشقص صار مشترا باثنية دينار وعبد فان ان
كانا عمدا جميعا نظر الى الاجتهاد في قتلهما ثم تركوكم قيمة العبد من قيمتهما بالاجتهاد
فان كان العبد مثل ذلك اخذ الشقص بقيمة العبد وثلثي قيمة الشقص فان كانت واحدة خطأ
والاخرى عمدا نظر الى عقل الخطأ بمائة هو خمسون والى مبلغ عقل العمد بالاجتهاد من موضحة كانت
او غيرها والى قيمة العبد فعرف ذلك ثم يحمله فاخذ الشفيع به فيمن ان كانت قيمة العمد بالاجتهاد
قدر الثلث من الجميع اخذ الشقص بخمسين للخطأ وثلث قيمة الشقص وقيمة العبد وجعل **اصبغ**
ما هنا ان موضحة العمد مقومة بالاجتهاد ولم يقل لما اذا صالحه بشقص عن موضحة خطأ
وموضحة عمدا وقد وافق **ابن القاسم** على ان موضحة العمد مثل موضحة الخطأ وقد كان يجب على
قياس قوله ان يقوم انما موضحة العمد بالاجتهاد فتضيفها الى موضحة الخطأ ويفض ثمنها
من الشقص فياخذ بقيمته على ما ذهب اليه هاهنا وانما وجب عنده ان يقوم موضحة العمد
حتى يصير الى معلوم فلم لم يجعل ثم ما هو الا في توخذ به عن العمد وانما قال يبطل الى قيمة
ثم ذكر مكون عن ابن الشقص يوخذ بقيمته وقد تقدم الكلام في كتاب الشفعة
اذا صالح عن الموضحتين على شقص وعشرة دنانير وعلى شقص وعرض وان العوض يجب ان
يكون مقبوضا على الموضحتين وقيل في العشرة دنانير انها تكون من دية موضحة الخطأ خاصة
وتبقى الخطأ ان تكون بوضوح دية وبخمسة انقداع قيمة الشقص وقيل بل تكون العشرة مقبوضة
عليهما كالعرض ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

## باب فيمن صالح عن عيب في عبد اشتراه بثمن الى اجل او صالح عن كل عيب او مسح بالزيادة او صالح من جحد وفي زاد في ثمن او من مائة دينار ومائة ثم غيم على ما لها او صالح على دين ما هو وقال ان خمسين ذكرا من مر بني عيرا وضمنا النفقة عنه

قلت ارايت لو ابتعت عبدا بدراهم الى اجل فوجدت به عيبا فانكر البائع فصالحته على
ان رددته اليه وزدته عبدا اخر سلعة اخرى قبل الاجل ه **قال الشيخ** وهذا جائز
لان للمشتري وجب عليه دراهم الى اجل فكان بيعها العبد الذي اشترى وعوضا نقدا بدراهم

جائز كمن اقتضى عروضا من ثمن ثابت عليه مؤجله وما زاده الى اجل يجعل لانه فسخ دين في دين
ان زاده عروضا وان زاده من جنس الثمن الى اجل لا يؤخر عنه ثم له جائز لانه كانه اقتضى
العشر بعض ما عليه من الدين ورد بقيته الى اجله لا يقدمها عنه ولا يؤخرها وان
زاده ثانية نقدا والى اجل لم يجز لانه البيع والصرف يتعاده ذهب وورق لو عرض معه على
التأخير بأن حل الاجل لجاز ان يأخذ من الذهب ما شاء نقدا لانه اعطاه العشر بعض ثمنه
ونقدا له بقيته ولا يدخله ان زاده اكثر من صرف دينار لانه جميع البيع والصرف وان كانت
يسيرة جاز وان زاده عروضا نقدا جاز وان كان الى اجل لم يجز وكذلك ان كان البائع هو الذي
زاده عشرة اخرى او عرضا اخر نقدا على نقض البيع جاز له لانه كانه باع عبده بثمن ان
عشرة او عرضا ثمن الى اجل لانه نقض باع عشرة اخرى ودراهم بدراهم الى اجل او عشرة الذي ثمن
بدنانير الى اجل او عشرة او عروضا الى اجل بعروض الى اجل ومن ذلك الدين بالدين وان دلت
العبد فصالحه المشتري على دراهم نقدا فقال لا يجوز فان قيل لم يجب ان يحط عنه قدر العيب
من الثمن الذي في علمه م **قال الشيخ** هذا احتراز واجب فاذا كان قيمة العيب العشر
وباع بمائة فرضي البائع بان يعجل عشرة دراهم فلا بأس بذلك لانه ان حل الاجل اخذ مائة
بعشرة عن العشرة الى ربع وتسعين هي ثمن العبد على التقويم بعد اسقاط قيمة العيب فاذا ام
ينتفع بما نقده رجع اليه اكثر منه لم يصرف له البيع م واما ان ... شيئا يرجع اليه
اكثر منه في وزن او سكة فلا يجوز ذلك وان بعث فيه عشرة اجاد له فصالحه من كل عيب
بالعيب على دراهم دفعها اليه **قال مالك** في الرجل يبتاع الزرابة فيقول له البائع انا اشتريها
منكم كل عيب بها بكرا وكرا **قال مالك** لا ينفعه ذلك وان وجد المشتري عيبا رد
ارأيت ان قال انا اشتريت منكم كل ... بما رحلتها فكان لا يجوز فقال لا يجوز الا
ان تكون عيبا معروفا بتبر امته فيجوز ذلك اذا قاله م **قال الشيخ** لم يجب عن تسمية
العيب بشيء البراءة جائزة في الرقيق في عقد البيع على الاختلاف من قول مالك ولا يجوز في
الزواج م **وقال أشهب عن مالك** اجازتها في الزواج ايضا وسواء في العيب
عن براءة بعد العقد بعوض وفي ذلك اشكال الا ان **أصبغ في كتاب محمد** اجازة ذلك البراءة
في العقد فان كان انما شبه البراءة بعد العقد بعوض بالبراءة في الزواج انها لا يجوز وان
كان يجيز البراءة في العيب بعد العقد فلعله قال وجه البراءة لا يجوز في القياس لانها ان تحمل



لدنانير كل فلا يجوز ... مثل ان يكون اجود واقل اوزانا ... واكثر اوزانا واما التي
اجرت مثل ذلك ... في عينها وسكتها اكثر اوزانا فيجاز ولو اخذت اقل اوزانا جاز ولو اخذت
اجود وانقص جاز وانما يكره من ذلك مواضع التهمة ان ياخذ اقل او اجود او اكثر وانقص
وبيع السيف المحلى اذا كان النصل تبعا للفضة كالصرف سواء لا خير فيه من التاخير
ولا يجوز ... اقل ... وان قبضته ولم تفترقا ... ثم بعته وقبضه المشتري
من ذلك تفترق ... وعليك الاول قيمته ... له ولا بعته حواله الا بسوق
وعلى ما في كتاب **محمد** يعيبه حواله الا بسوق لانه في حكم العرض لما كان مصوغا
وقال في المحلى اذا بيعا ... ان حواله الا بسوق ايضا يتبعها لان الصنعة عنق
فزادت جنسها عن حكم المسكوك وصيرتهما كالعرض للعرض الذي في الصنعة الا ترى
ان من استهلكهما عليه قيمتهما **وسحنون** يرى ان يرد مثل الفضة وزنا وقيمة الجعران قاف
لانه بيع حرام لا يجوز عنه يحال واما اذا كان مما في السيف من الفضة تبعا فجائز ان
يباع بالفضة نقدا ويكره ان يباع بذهب او بفضة الى اجل وبعض في المدونة جاز وان فات
مضى بالثمن **وقال أشهب** انه لا ينقض ويمضي واما ما لا يجوز ... فلا يباع بفضة ولا بذهب
وان كان الذي فيه يعاو في كتاب **ابن حبيب** الا ما لابد له كالحلقة من درج
او صفحة او يسير من الفضة في اطراف السرج واللجام فرخص في ذلك في محلى وغيره
فيه والحوالة في الصرف مكروهة ولو وقع بالحضرة ثم افترقا فانما تقضي ... ان يقبض
فيمضي ويأمر من يقبضه له ولو وقع لم يحضره ولم يكن لكان حقيقا م واذا بعت دينارا
لرجل بدراهم على رجل بدراهم من اخر جاز اذا قبضت الدراهم بالحضرة وقبض هو الدينار بالحضرة
وليس هذا حوالة في الصرف لان الدنانير وجبت لرابع الدراهم على الغريم وهو القابض لها
ولو صرفت دينارا عند رجل بدراهم ثم بعت الدراهم من اخر بسلعة او دينار ... على ان يقبض
هو الدراهم من الصيرفي فما جاز ... ان هذا حوالة في الصرف لان اخذ الدراهم الذي لك
ما اخذنا عوض عن دينار يقع في ثمن الحوالة وفي السؤال الاول انما لك دينار من غير
صرف فجائز ان تبيعه بدراهم ولكن جائز ان يعقد البيع فيما صرفت قبل ان تقبضه ثم تكون
انت القابض له وتدفعه الى من بعته منه لانه عقد البيع لا كراهة فيه وانما الكراهة
في الحوالة على الصرف م قلت فان كان الصيرفي عليه م ... دنانيره بعشرين

في زمنا بعض ثمانية منه بدينار فلما قبضهما قال اقضني بالدينار الذي لي صفقة بالذي ثمن
الذي لو وجد لكم علي من صرف اثر دراهم قال ابن القاسم يشتري له ويرفع
اليه في دينار ثم يطلبه بكليه وقال أشهب يلزمه مقاصته قال الشيخ والقياس
ان مقاصته تلزمه اذا لم يكن شرط فانه يمنع من ذلك ولعل ابن القاسم اراد انه لما
اشترط مقاصته بكل الصرف فلا يلزمه ان يعطي دراهم في دينار غير ان في جوابه امر
بان يرفع اليه في دينار ولعله يريد بقوله هذا انه الصرف نقض يقوم فيأخذ منه او يقال
انه لما رضي بالقبض منه ومن ترك الصرف المتأخر فكأنه رضي بان لا مقاصة
وابن القاسم يقول لو تباع منه سلعة بدينار له عليه دينار لوجب عليه أن
يقاصه بذلك فان باع على انه لا يقاصه فالبيع فاسد ولعله انما فهم عنه البيع بشرط
تأخير دينه وان اراد هذا فلا شك في فساد البيع لانه بيع وسلف قلت أرأيت ان
اقرضني رجل دراهم فضة ثمانية منه بدينار فكانت لم تجز لي الا في الاخرة الى
اجل مع البدل فاني نجمع دراهم الى اجل ولو اقرضه دراهم حالة فاشتريت بثمانية منه سلعة
الى اجل مضمونة لكان ذلك جائزا لان ذلك انما رجعت اليه دراهمه
ووجبت له دراهم حالة بسلعة عليه الى اجل وقد ذلك سلما من المعروف للقرض وكذلك
لو اشترى بثمانية سلعة نقدا لان دراهمه رجعت اليه وهو يعطي سلعة نقدا مجيبة
بدراهم نقدا في ذمة الذي اقرضه ولو اقرضه الدراهم الى ثلاثة ايام فاشترى بثمانية منه
سلعة مضمونة الى شهر يعجل ثمنه دراهم يدفعها الى ثلاثة ايام في سلعة الى شهر فهذا
جائز لانه جائز ان يتأخر رأس مال السلم اليومين والثلاثة ولو اسلفه دراهم الى عشرة
ايام فاشترى بثمانية منه سلعة الى شهر ما جاز ذلك لان رأس مال السلم يصير قد تأخر عشرة ايام
في اجل الخيار فهذا لا يجوز ولو كان اقرضه سلعة نقدا فباعها منه بدراهم نقدا او الى اجل
ما جاز ذلك لان سلعته رجعت اليه وكان المعروف باقيا مثل السلعة التي اقرض وليست
السلعة عنده بمنزلة نقدا او الى اجل فلذلك لا يجوز الا ان يكون عين مثل السلعة التي
اقرض فيجوز ذلك ولو كان اقرضه السلعة الى شهر فباعها منه بدراهم نقدا او بدراهم
يقبضها الى ثلاثة ايام جاز ذلك لان سلعته رجعت اليه وكان المعروف اعطاه دراهمها
نقدا او دراهم الى ثلاثة ايام في سلعة الى شهر مضمونة فهذا جائز والسلعة المسلم فيها

هي على صفة السلعة التي استقرض ولو اقرضه السلعة الى شهر فباعها منه بدراهم الى عشرة
ايام او اكثر ما جاز ذلك لان سلعته رجعت اليه وكان يعطي دراهم الى عشرة ايام
او شهرا او شهرين في سلعة الى شهر وهذا هو الدين بالدين فلا يجوز هذا على حال قلت
أرأيت لو ان لي على رجل العشرة دراهم فدفع الي عروضا او طعاما فقال دعه واستوفي حقك
قال مالك اذا لم يزد الا ان يكون الدين في دعته بدلا له فقال لا يجوز تسليفه من العروض
التي اعطاه نعتها حتى لا يحبسها الا ان يكون مثل عروض صحاح او ما بلا تهمة في ذلك
يكون مخالفة لما نعت مما يجوز ان يسلم هذه التي اخذت فيها قال الشيخ وهذا من قالبه
الرابع لانه قد يرجع اليه الثمن من عروضه التي باع منه فيصير سلفا جر نفعا محملا عليه
بالحمل للبيع ثمن فاما انما كانت ادنا فلا تهمة اخذ على هذا واذا كانت مما يصح ان يسلم
فيما باع فلا تهمة في هذا اذ لو وقع لاهل او الكان جائز اولم يتهمهما في مخرنته له بالبيع
ان يكون في ذمته مضمونة من التاجر بعد حلول الاجل الى ان يبيعها فكأنه زاد ان الانتفاع
كله لله في عليه الامر لانه اخذ باله ثمن وبيع الذي اخذ وهو الذي له الغير من توفي البيع
له فلا تهمة في هذا وقد يكره هذا قبل الاجل ولم يذكر في الكتاب قبل الاجل واجاز
ابن القاسم ان يشتري بنصف الدراهم فلوسا وبنصفه فضة وكذلك بنصفه سلعة
وبنصفه فضة وكذلك بنصفه سلعة وبنصفه فضة وأشهب يكره ان يشتري فضة
في موضع فيه الفلوس واما اجازة ابن القاسم للضرورة لانه يتأول نصف درهم في ذلك
شرابه او لانه نالة الفلوس ولولا الضرورة ما جاز في هذا النصف واما الكثير فلا يجوز بحال
لانها مراطلة وبيع ولم يجز ابن القاسم ان يرد اكثر من النصف فضة واجاز ذلك غيره
وكأنه عند ابن القاسم انما كره ان الغرض المراطلة لكثرة ما يستخرج من الفضة انهما
علموا ذلك واجازه لاشهب لان هذا الغرض يقصر به المراطلة واما الغرض فما يحتاج
اليه فيشتري به والضرورة فيهما فيما لا يتهم في غيرها

باب فيمن غصب لرجل دراهم فضة ثمانية او
جارية فباعها منه او استوجبه من ثيابه فضة ثمانية
او باع ثوبا بدينار الا درهما او الا خمسة ونحو ذلك

واذا غصبه دنانير جاز ان يصارفه فيها بدراهم سواء قال بعينها هي او لم يقل لانها

فمن كان في ذمته بالغصب وإنما ضاع منه مما في ذمته لأن الذي في القابلة بخلاف ما
لو كانت عنده رهنا أو وديعة بل قيل إن الرهان الرهن مضمونة عليه قيل إنما يضمنها
في دعواه ضياعها بلا بينة ولو قامت عليها البينة لم يضمنها فلا يجوز صرفها فإن ادعى
ضياعها حتى يحضر وأما الوديعة فإن الغصب فلم تتناجزه اه بل قيل إنها إذا كانت
في بيته مصادفة عنها كان مناجزا له إذ هي في ترتبه إذ لا يحتاج فيها إلى تصرف ثاني ونقضها
هو العقد وهكذا قيل ينبغي أن يتخرج نقد العقد على مذهب ابن القاسم لأن على البائع
ضمان ... وهو قدر الوصول إليها كالغائب لا يضمنه مشتريه إلا بعد إمكان قبضه
فإذا قلنا هذا فلا يشك في فساد صرفها لأنه لم تتناجزا وقد أجاز أشهب صرف الوديعة
ورأى أن العقد يوجب الضمان على المشتري مع روايته عن مالك أن المكيل إذا اشتغلا
فهلك فما يصيب في وعاء المشتري أنه من البائع وفي بعض الروايات سواء كان اكتاله
البائع أو اكتاله المشتري وإن غصبه جارية فأتلفها فقال له بعتكها مني وهي في بلد آخر فقال
جائز إذا وصفها لأنه ضامن لها ولما طلبها قال والذي يتبين عندي أن لو صح من الجارية وأيس
قال سحنون لا يجوز حتى يختار تضمين القيمة ثم له بيع القيمة فيجوز بيعها به فيرد
وسقوط في كتاب محمد حكى ما قال ابن القاسم من الجواز قال ويفسد ... أن يترك
البيع النقد وينبغي أن يختبر قيمتها يوم غصبها لكن ... وإن تم تباعها بل باعها بمثل القيمة
فلا حرج عليه نقدا ولم ينقد جاز إن لم يفترق القيمة فتوجب في ذمته سواء افترقا أو تناجزا
وإن باعه بأكثر من القيمة بشيء كثير لم يجز لأنه إن تكن هلكت استرجع بعض ما نقد
فصار سلفا فإن قيل أرأيت إن باعها بأكثر من القيمة فإن وقف الزائد على القيمة ونقد القيمة
ثم هلكت نقد العقد هل يكون للبائع جميع الثمن لأنه قابض بما كانت في ترتبه
قيل إنما على أشهب الذي يجيز صرف الوديعة وكذلك لا يقول في الزائد على القيمة
وإن لم يضمنه بالغصب بل كان إذا في ضمانه بالشراء لما كانت يده عليه وأما على
مذهب من لا يجيز صرف الوديعة فينبغي ألا يقبض إلا القيمة ويقف الزائد على القيمة
كبيع غائب لا يضمنه مشتريه إلا أن يقبضه أو يمضي من الزمان ما يقبضه فيه فيمن أخذ
عن قبضه فيهلك نقد ذلك بل قيل ... لا يجوز بيعها بأكثر من القيمة على ألا ينقد شيئا
قيل لا يجوز ذلك لأنه إذا كانت قيمتها يوم الغصب مائة فباعها منه بمائة وخمسين

على أن لا ينقد صار كأنه أخره بمائة على أن يحطه فيها مائة وخمسين هذا فإن قيل فهل
يجوز على أن يربح عنه التضمين من جهة الغصب فيقول إنما أبيعها منك على أنها غائبة
ويكون الحكم في هلاكها وموتها حكم بيع الغائب قيل إن باعها منه بمثل القيمة فما قبل
فلا تهمة عليه في هذا لأنه لو شاء لتعجل ما لزمه بل إذا أخره به ورفع عنه موتها قبل بيعه منه
أو بعد على أحد الروايتين في بيع الغائب فهو معروف صنعه لا مكايسة فيه وإن باعها بأكثر
من القيمة لم يجز لأنه أخره على أن زاده لو ربح عنه ضمان الغصب وأما إن أشهد عنده تأنيس
بصرفها بدراهم لنفسه فليس له عليه إلا دنانير لأن الوديعة غير مأذون في تحريكها فالربح
فهو على نقصها ولو صرفها الرجل وأخذ من صرفها منه ذلك ... فليس لأن من صرفها منه
قد دخل معه على أن لزمها بالخيار هذا أخف ما قيل في هذا وإن صرفها ولم يترك له صرفها
منه شيئا من هذا أجعل ما في المدونة أن الرجل إن بعث الذهب ويأخذ الدراهم لأن الصرف وقع
بين المتعاقدين صحيح في الظاهر لا يعلم فيه أحد منهما وعلى مذهب أشهب يقع لصاحب
الدنانير أن يجيز ذلك لأنه صار ذو عقد له فقد أجاز له فيه خيار فلا يجوز له الرضا به اه
قال أشهب ولكن يعطي له الدراهم فيشتري له بها مثل ذهبه ... بل فضل شيء أخذه إن
الذي دفع له والمصيبة منه إن لم يف بشيء له في الفاضل فيجعل له أخذ من مال ... أحد عينه كما
يقول فيمن أمر رجلا أن يبيع ثوبه بدراهم فباعه بدراهم إلى أجل وفات فطلبه ...
قائم على أخذ الدراهم المؤجلة فيباع له إذا كان فيها فضل ولو استودعه حنطة فاشترى
بها تمرا جاز للمالك أخذ التمر ولم يذكر في الحنطة كان ضامنا لها أو لا ففي المجالس إن باعها
بنقصه ومماته هذا لا يجوز له إذا استحقها أن يجيز بيعها حتى يحضر أو يبعد بالحضر إلا
أن يريد هنا أن الحنطة فوات فالقيمة عليها فصارت في ذمة المتعدي فكأنها خاص
لما لم تحضر عينها فصار كأنه أخذ التمر عن ما في ذمته وإن باعه لزمه وفي هذا نظر
لأن أشهب قال في الدنانير إذا صرفها الرجل لم يجز له الرضا بذلك لأنه يتهم العلماء
فيمن وإن كانت الدنانير قد صارت في ذمة المتعدي أيضا ولأشهب في كتاب محمد
في بيع الحنطة الوديعة بالتمر قال إن كان باع ذلك بالنقد لم يجز له أن يأخذ الثمن وإن كان
بأجل لك الثمن فيشتري به حنطة وإن نقص فلك ذلك والفضل لك وإن باعه لنفسه
فأنت مخير إن شئت أن تجيز ما فعل وإلا أغرمته حنطتك اه وإذا باع منه سلعة

بدينار الا درهما والاخر ديمتنع نقدا فذلك جائز واجاز الثلاثة وان كان الدينار والدرهم الى اجل
والسلعة نقدا اجازه ابن القاسم واشهب وان كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة الى
اجل اجازه ابن القاسم ومنع منه اشهب وان تاخر الدينار والدرهم لم يجز ذلك
واختلف قول اشهب فيه في ظاهر الرواية واجازه ابن عبد الحكم ووجه قول ابن القاسم
انه اذا نقد الدينار والدرهم فكانه صرف فلم يجز فيه تاخير السلعة وانه لم ينعقد الا على تاخير
او تعجيل السلعة جعله ه‍ قال الشيخ والاشبه في هذا الاجود منع تقديم الدينار
والدرهم وتاخير السلعة لانه تاخير احد ما عقد الاخر في الصرف فان وقع ليسارة تامة السلعة
فلو عقدا على ان ياخذ من ذلك فاذا كان حكم الدرهم وما قاربه مع السلعة
في حكم النقد وجب ان يجوز هذا كله وان خيف ان يقصد به الصرف امتنع جواز هذا كله وذكرنا
الاختلاف في بدل الدراهم اذا وجد زائفا وانه اذا باع بخمسة دنانير الا خمسة دراهم لم يجز
الا ان يكون ثمن السلعة بعد الا خمسة دراهم كثيرة وكانت محسوبة من دينار واحد
واما من اشترى بخمسة دنانير الا خمسا او ربعا فهذه اجازه ه‍ قال الشيخ وهذا صواب
لان البيع كانه وقع باربعة دنانير وكسر دينار ولكنه يحكم له بالاربعة والباقي ياخذ فيه
دراهم بصرف يوم الحكم قال وجائز ان يقدم الاربعة ويؤخر الدينار الكسر او يدفع الدينار
الكسر وياخذ بقيته دراهم ويؤخر الاربعة ه‍ قال الشيخ وفي هذا الكلام نظر
لانه قال من اشترى سلعة بنصف دينار ودفع اليه المشتري دينارا واخذ منه فضله دراهم
فان ذلك جائز اذا كان ثمن السلعة يعلو حوان البيع والصرف الجائز بعد عقد البيع بنقض
السلعة المبيعة فالصرف خوفا ان يكونا عملا على بيع سلعة ودراهم بدينار على
ان يتاخر السلعة واذا كان يراعى تعجيل السلعة على هذا يجب ان لا يبقى بعض الدنانير
في الذي باع بخمسة الا خمسا وقد اعاده في الدينار الكسر اذ اعطاه البائع فيه
دينارا كاملا واخذ من المشتري في بقيته دراهم ان هذا لا يجوز الا ان يتناجزا في جملة
الدنانير والدراهم والسلعة كما لو باع منه سلعة وعشرة دراهم بخمسة دنانير
جاز ان ينقده دينارا ويدفع الاخر السلعة والدراهم ويتاخر بقية الدنانير واذا روعي ان
تباعد عقد الصرف كان الحكم عليه ومع كان هذا الكلام كانه اختلاف من قوله
اذ لا يروى منع تاخير الدنانير والسلعة فان قيل فهو يقول لو اشترى سلعة بنصف دينار ودفع

اليه دينارا واقال اخر وانتظر النصف عندك حتى اخذه منك ان هذا اذا كان على غير
موعد ان هذا جائز وهو انما يحكم له بما عليه في النصف الباقي له عنده بدراهم فصار كانه
اعطاه سلعة ودراهم بدينار معجل هو هذا بدينار ما ادراه هذا فما اخر وان يدفع بعض الدنانير
اذا اسلم النقد من شرط ذلك فلا ويجوز على هذا تاخير السلعة ايضا لان العقد قد سلم وهو
نقد قال في بيع السلعة بنصف دينار ودفع المشتري دينارا واخذ من البائع صرف
النصف ان ذلك انما يجوز اذا تعجل السلعة ومعناه مسالة الدنانير ووقع الصرف في كسر
الدينار فمنع اجاز تاخير بقية الدنانير فعن هذا ومسالة من اشترى بنصف دينار ودفع دينارا
لان وقع الصرف بعد ما قاله عليه نصف دينار ذهب ومسالة تاخير بعض الدنانير بعد وقوع
الصرف في الدينار الكسر انما يشبه تاخير السلعة بعد وقوع الصرف في بقية الدينار الذي في
نصفه ثمن السلعة ه‍ وقد قال يحيى بن سعيد في تاخير السلعة المشتراة ببعض الدينار
ثم وقع الصرف في بقيته لم ار البيع انه يكره ان يتاخر من السلع لانه لم يدر ما صار
قلت ارايت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة ايجوز هذا البيع قال نعم
كانه باع الثوب وقفيز حنطة بدينار الا ان يكون الثوب او القفيز لغير عينه ووقع
البيع على النقد فلا يجوز ه‍ قال الشيخ يفهم من قوله بعتك هذا الثوب بدينار
الا قفيز حنطة ان معناه بعتك ثوبا وقفيز حنطة بدينار وهذا يحتاج ان يكون ذلك
مخلوطا عند ذكر لان الكلام يحتمل ان يكون بعتك هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة
اي بحط من الدينار ما يساوي قفيز حنطة والباقي هو ثمن الثوب كما قالوا فيه اذا قال له
عندي دينار الا قفيز حنطة ان ثمن القفيز يحط من الدينار ويوجد بقيته الدينار هكذا
في كتاب ابن المواز وقال سحنون يلزمه الدينار لان هذا دين لما كان السلعتان
من غير الجنس ولو كان معنى الكلام ان له عندي دينار ولي عليه قفيز حنطة
لوجب ان يؤخذ الدينار ولم يحط قوله ان لي عليك قفيزا كما قال فعلا ان عندي دينار ولي
عليه خمسون اردبا لغو ما قاله ولم يعمل قوله لي عنده لانه عني مما اقر به واما بيع
الفضة بالذهب مع احدهما عرض فمنعه فان كانت مائة دينار لواحد وللاخر خمسمائة
درهم وعرض يساوي خمسمائة درهم لم يجز ذلك عند ابن القاسم لان البيع والصرف
في الاكثر من دينار وان كانت مائة دينار تسعمائة وخمسة وسبعون درهما وعرض يساوي

خمسة دراهم جاز لانه بيع وصرف في اول دينار من دينار وان كانت لاخر منها مائة درهم بدينار الاخر عرضا
يسوا تسعة او خمسة وتسعين درهما ومع العرض خمسة دراهم جاز ذلك ايضا وكذلك
ان عكست فقلت تجعل الالف الدرهم احدهما كلها واخرج الاخر خمسين دينارا وعرضا
يسوا خمسين لم يجز ايضا لانه بيع وصرف واذا كانت الالف درهم لواحد وللاخر عرض
يسوي خمسة دنانير جاز ذلك وكذلك ان كان عرض كثير مع ذهب يسير جاز ذلك لانه يصير
بيعا لا صرفا وكذلك ان كان العرض مع كل واحد من الذهب والفضة كثيرين والذهب والفضة
يسيرين جاز ذلك وكذلك ان كان الذهب والفضة كثيرين والعرضان يسيرين ﴿ وسأل
رجل ابن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام ربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم واعطيه
بالنصف درهم طعاما ﴿ فقال سعيد لا ولكن اعطه انت درهما وخذ بقيته
طعاما **قال مالك** وانما كره له سعيد بن المسيب ان يعطي دينارا ونصف درهم
لان النصف انما هو طعام فكره ان يعطي دينارا وطعاما بطعام ولو كان النصف
درهم ورقا او فلوسا او غير الطعام مما كان يرى به باسا ﴿ **قال الشيخ** انما اشترا منه طعاما
بدينار ونصف درهم فلم يجد عنده نصف درهم وقد احتمل الطعام فاراد المشتري ان يعطي
بالنصف درهم طعاما من نوع ما اشترا من جنسه لم يجز لانه يصير كمن اشترا قمحا بدينار
وقمح او قمحا بدينار وشعير او سلت وهذا لا يجوز ولو اعطاه من غير جنس الطعام الذي اشترا
بالخمس مثل الزبيب والتمر والقطنية لجاز لانه كمن اشترا قمحا بدينار وتمر او بدينار وزبيب
وهذا جايز اذا كان ذلك يدا بيد واما لو عجلت على الطعام فما جاز لانه يصير كمن دفع في ثمن
بعض الطعام طعاما وانما ان اعطاه قمحا من الذي اشترا قبل الغيبة عليه وبعد كيله لجاز ذلك
لانه هاهنا لم يخرج من يديه طعاما وانما كانه اقاله من بعض الطعام بعد قبضه فذلك
جايز لا تهمة فيه واما لو كان لم يكتل الطعام فاقاله من الطعام بقدر النصف الذي
لم يجد دفعه وما يبقى من الطعام فكان ذلك ايضا جايزا لانها اقالة من
بعض الطعام بغير المغيبة عليه فجاز ذلك ان لا تهمة في ذلك ﴿ فان قيل ينبغي الا تجوز
الاقالة هاهنا قبل كيل الطعام لان الماخوذ من الطعام له حصة من الذهب والفضة
فصار كمن اقال على غير راس المال فيقال له انا اذا قدرنا ان الدينار يساوي عشرين درهما وكان
المشتري عشرين ثمنة بدينار ونصف درهم واشترا بدينار ونصف درهم فكان له احد وعشرون ثمنة قمح

بربع النصف درهم فحصل بالثمنة كانت هذه الثمنة المزيدة وهي التي ابتاعها من الفضة جزء من
عشرين جزءا وللثمنة التي للذهب من سحبة يقيمه اجزا النصف الدرهم عوضا من بقية ثمانيات
الثمنة من الذهب فصار كمن اقال عن ذهب وفضة في الطعام وهذا لا يجوز قيل لا شك
ان كل ثمنة نابها من الفضة جزء من عشرين جزءا فمن نقول انه في كل ثمنة شرك وهو جزء من عشرين
فاذا جمعنا الاجزاء كلها التي هي شركة من كل ثمنة اجتمع منها ثمنة فهي التي اقاله فيها فجاز
ذلك لان كل ثمنة يصح ان تجزا وتقسم ويجمع له نصيبه من الفضة من كل ثمنة فيؤول الامر
الى اخذ ثمنة بنصف درهم فضة خالصة وفرقنا لذلك على ما يشبه هذا المعنى فيمن
اسلم ثوبين في بعيرين فقلنا جاز له [illegible] الثوب
عن نصف البعيرين ثم جمع النصفان فصار بعيرا ومنه هذا المعنى ﴿

## باب صرف دراهم على ان ياخذ بثمنها سلعة كيلا او ميزانا يباع فيه الحلي وبيع الادبير والاسهمة

واذا صرف منه دينارا بدراهم على ان ياخذ بالدراهم سلعة كذا معينة او موصوفة
الى اجل فهذا جايز وكان الشيخ لم يقع الاعتى الثاني لا الاول لغو وكذلك لو شرط بعض الدراهم
على ان يرده الكل فذلك لغو والثاني هو المبيع وباستحقاق الثاني يبطل البيع من
اصله ويأخذ ديناره ﴿ ولو صرف منه بدينار دراهم على غير شرط ثم اخذ منه داخل
في الدراهم سلعة لجاز فان استحقت السلعة رجع بالدراهم وانما وجب ان يرجع هاهنا
بالدراهم ليبطل الصرف لما تاخر قبض الدراهم لانه ان رجع هاهنا بالدراهم كان صرفا
مستاخرا وتبين ذلك ان ثمن المبيع انما لو كان يقع تاخيره لم يبطل الاول مثل ان يكون باع
سلعة بدراهم ثم اخذ بالدراهم سلعة اخرى فاستحقت لم ينقض الاول ورجع بالدراهم
لا ولا في كتاب الاستحقاق بيع سلعة بسلعة ثم اخذ في الثانية دراهم ثم
استحقت احدى السلعتين ﴿ قلت ارايت لو هلك رجل فباع ورثته ميراثه فكان فيما بيع
الشيء اخذه بعضهم وكتب ذلك على نفسه فبيع حلي ذهب او بعض ما فيه الذهب والفضة
فاشترى له بعضهم وكتب ذلك عليه في نصيبه ﴿ قال لا يباع ذلك الا بنقد من الورثة او غيرهم
ولا يكتب ذلك عليهم ويؤخر النقد ﴿ واخبرني **مالك** فقال ارايت ان تلف بقية المال
البيع يرجع عليهم ﴿ **قال الشيخ** انما ذلك ان كان على الميت دين او ثم وصية لم

يفرق بعد فلابد للمشتري من الورثة لئن ثمن جميع ما اشترى لانه لا يصح ان يترك شيئا فيبطل
انفاذ الوصايا واخراج الديون وان كان دين على الميت ولم يوص بوصية فان نقد فرد حصته
من معه من الورثة جاز ذلك لانه يقول نحو هذا الذي يعتق منه فقد وجبت فيه المقاصلة فما
تركوا فيه منه نصيبي من الميراث فيه وخذوا نصيبه انتم فلكم فيه فلا كلام لهم في ذلك لان
التركة لو بيع لقضاها من قبل بعض الورثة للمقاسمة في المبيع وقال بعضهم لا حتى تباع الجملة
لم يلزم من دعا الى المقاصلة في شيء مما بيع الثمن الى ان تباع البقية لانه قد يحتاج ان يأخذ
نصيبه من ثمن ما حضر وكما لو اقتسم الورثة بعض دين الميت فقال بعضهم لا نقسم ما قبضنا
حتى يقبض ما بقي لم يكن ذلك له وكل القول قول من دعا الى قسمة ما حضر اذا كان امرا
بيّن لهم في ذلك من الحلي اذا كان فيه الذهب والفضة فان كان ما فيه من الذهب الثلث
بيع به وان كان ما فيه من الورق الثلث بيع به هذا مذهب **اشهب** ورواه عن **مالك**
وقاله علي بن زياد **قال ابن القاسم** لا يباع الا بالعروض والفلوس **قال الشيخ**
ولا يقال على مذهب **اشهب** انه يباع بالفضة لانه انما شرط جواز بيعه بالذي
هو ثلث لانه قد يمكن ان يكون فيه من الذهب ثلث ونصف سدس وذلك اقل من النصف
فما هنا لا يباع بواحد منهما ويباع هاهنا **اشهب** قول **ابن القاسم** و**ابن القاسم**
يجيز اذا كان فيه من الفضة الثلث وباقيه عرض ان يباع بالفضة نقدا فما الذي يمنع اذا كان
الثلثان ذهبا والثلث فضة ان يباع بالفضة لان الفضة قد قرنت مع العرض في حكم
اليسير ولا حكم لها في بيع النقد وكذا يجب اذا كانت مع الذهب ان يعطى حكمها كما اعطي
حكمها مع العرض ويشترى بعضه واجاز ان يحلى السيف والمصحف بفضة او ذهب ولم يجز ان
يكون في الخاتم ذهب وكذا يجوز عندهم في الفضة اذا كانت الثلث فيما اضيف اليه
من خاتم وما اشبهه ان يكون فيه وزنها لا قيمة صياغتها ولا يطلب قيمة صياغتها الزائدة
على وزنها الى قيمة العرض فيكون تزيد قيمته فان ينظر الى قيمة العرض منفردا ووزن الفضة منفردا
وانما ما لا يجوز استعماله فلا يجوز ان يباع بفضة وان كانت تبعا ولم يذكر هل يفسخ ثم ذكر لا
وذكر في الابريق والانية انه ليس للتاجر ان يلبسوا ابنهم الحيب في الانية والحلي وذكر مسالة
بيع الابريق محلاه دامنة الضرب ولم يذكر في ذلك فسخا وجعل الاستخلاف حجة اجازه
يفسخ البيع اذ اراد اخذه وان اراد اجازه بقيمة مع الحكم مع كون الابريق او الخلخال

حاضرين ان ذلك يجوز وهو انما يتم العقد المنعقد بما دليله حضور الخلخال فان كان ابتداء عقد
فكان يحتاج الى رضا المشتري بعد ان يعلم العقد الاول وهو فلم يخرج من شيء من هذا وانما
الاصل حضور الخلخالين والنقد حتى انه ذكر في كتاب **محمد** لو حضر المشتري ولم يحضر البائع
فقال المستحق انا اجيز البيع برضى المشتري ان تدفع اليه ثمنا ثانيا ويطلب هو المتعدي بما دفع
اليه من الثمن لتم البيع وجاز ذلك لانه يجوز اجازته البيع الا مع حضور الخلخالين والنقد في
هذا انما يكون حضور الخلخالين انما يحتاج اليه لو كان البيع وهو انما يجيز العقد المتقدم ﻫ
ومن يقدم ان الكلام على هذا **وقال اشهب** هذا الاستحسان والقياس ان يفسخ لان العقد
عنده انما مضى على ما عقد اولا وقد كان فيه خيار المستحق الا ان المشتري لم يعلم بذلك ولو
دخل على ذلك لكان البائع هو المتعدي ولم يبع على الخيار لانه انما قصد ان يباع على الاختيار لا غير

## باب في صرف نقض الدنانير ... صرف واحد من اثنين او اثنين من واحد

ولا يجوز ان يصرف منه نصف دينار ويبقى النصف الثاني لهما لانه لم تتاجر فيما صرف منه
لبقاء الشركة بينهما وبينه في الدينار ولو كان دينار بين اثنين شريكين صرف احدهما نصفه من
شريكه لكان جائزا لان هذا مناجزة ولم يبق بينهما شركة ولو صرف نصفه من غير شريكه
فلا يجوز عند **ابن القاسم** لان مشتري النصف غير قادر على ان يبين ما اشتراه بسبب
شركة شريك بايعه وعلى مذهب **اشهب** ينبغي ان يكون جائزا لان البائع لم يتوله
شريكه مع المشتري منه وقد خرجت يده عن النصف المبيع ولم يبق له في الدينار شركة انما
قبض مشتري النصف الدينار كله كما قال في العبد اذا باع احدهما نصيبه من غير شريكه
فقال جائز اذا قبض المشتري جميع العبد والا بطل عنه **اشهب** الا ان يقبل البائع بيد
على شيء مما جرته ولا يضر عنده كونه بيد غيره مع المشتري وقد قال **اشهب**
في كتاب **محمد** وانه يجوز ان يشتري نصف خلخال بنصف وزنه فضة ان اسلم الخلخال البائع
كله الى المشتري ورواه فقط **محمد** وروى **اشهب** عن **مالك** في العتبية خلافه فان اراد
**اشهب** ان ليس له في الخلخال الا نصفه فهو ما قوله على ما ذكرناه لانه لا يفرق
بين الصرف والمراطلة وان اراد ان جميع الخلخال له فهو شيء بين لانه يلزمه صرف نصف
الحلي وان كان كله له وصرف بعض الدينار وان كان كله له ولم يجز **ابن القاسم** شيئا من

هذا وذكر أشهب أنه إذا كانت القطعة بين الشريكين أن من له مثل نصفها على جهة المراطلة
وأجازه ابن القاسم وهو أشبه لأن في قسمتها تكلفا وأما إذا صرف رجلان درهما من رجل
بدينار فقال في كتاب محمد حتى يقتسما كما في الدراهم قبل الصرف ثم يصرفان وكأنه اتقى
أن يكون كل واحد قد صرف منه نصف دينار فاحتاج إلى شيء كما في الدراهم قبل الصرف ولعله
يريد ويدفع كل واحد منهما إلى صاحبه الصرف وفي كتاب محمد ذلك فلو كان عبد لرجل
نصف دينار وصرف نصف دينار من رجل آخر ثم دفع إليه وإلى الذي له النصف نصف دينار يقسم
دينارا يكون بينهما فلا خير فيه كان النصف الأول من بيع أو سلف قال الشيخ
وهذا صواب لأنه صرف منه نصف دينار وملكت النصف لرجل آخر فأشبه
دينارا بينهما صرف نصفه من رجل فعلى مذهب ابن القاسم لا يجوز لأن مصرف النصف
لا يقدر على أن يبين بالمشتري وينبغي على مذهب أشهب أن يجوز هذا على ما بيناه أن الدينار
إذا كان شركة بين رجلين لأن أحدهما يجوز له أن يصرف نصفه من رجل إذا دفع المشتري جميع
الدينار لأن من الصرف أن يعقب ولم يبق له شيء في الدينار وكذلك لو كان لرجلين على رجل
ثلاثة دنانير لكل واحد دينار ثلث فدفع إليه أحدهما ثلث الدينار دراهم ودفع إليه الآخر دينارا
يكون بينهما أثلاثا وللآخر ثلثه لم يجز على مذهب ابن القاسم لأنه صرف من أحدهما
ثلثا ودفع إليه ثلثا فصار وبقي الثلث الآخر لمن كان له عليه ثلث فصار
كالشيء يطلب فيه في الدينار بعينه كأنه قد صرف بعض دينار صرفه من رجل وبقي
صرف منه مع شريكه وعلى مذهب أشهب ينبغي أن يجوز فإن ولكن لو صرف ذلك
الجزء منهما جميعا جاز ذلك على ما تقدم أن يقتسما كما في الدراهم انتظار الصرف فيصير أكثر
جمعا درهما بصرف بعضه دينارا فإن ولكن لو كان لهم أن ثلث وثلث على رجلين
فدفع إلى أحدهما على صرف الدينار وأخذ الدينار منهما أو من أحدهما الكل من جائزا
أو الكل يحصل من أحدهما قال الشيخ أما إذا أخذ الدينار منهما فهذا بين كما لو كان
في دينار على أحدهما فصرفه ثم صرف من شريكه النصف الباقي وأخذ الدينار منهما
فهذا جائز لأنه قضاء أحدهما وصرف من الآخر وقد دفعه المتأخر وأما إذا أخذه من
الآخر صرف منه يحتمل هو بقية الجزء على من له عليه الثلث فإن كان طعاما الثلث
حتى يتوجه عليه الغرم جاز ولو لم يكن طعاما خيف أن يكون إنما رضيه بعطا دينه

لمكان من بقية البدل الثلث من أنه في لك عليه ثلث قال وأما لو كان لك على رجل نصف
دينار وعلى آخر نصف فدفع البدل أحدهما دينارا على أن يحول هو على الآخر بالنصف
الذي لك عليه فجائز هذا لأنه لا صرف في هذا ويشبه أن يكون مع المصارفة
قال الشيخ والتهمة في هذا بعيدة تقع وقد يقال أيضا إن المحكوم كان عليه
في النصف دينار دراهم فكأنه إنما رضي القابض بقبض الدينار على أن يحول إليه
على من له عليه نصف دينار فيأخذ فيه دراهم إذ لا يحكم له عليه إلا بدراهم الآن
محمد أسلم هذه فهذه وتم بعارضها وعارض الأولى التي فيها صرف وحوالة وإذا صرف
منه دينارا بدراهم ثم جاء فابتاع الدراهم فقال زن لي فإني عجلت دراهم من قبل ووجد زائفا
فقال لا بدله لأنه هبة وفي كتاب محمد يبدله وإن كان إنما أوجب له على نفسه
دينارا هبة فربح إليه درهما زائفا فعليه أن يبدله لأن الهبة قد وجبت عليه بالإيجاب
فلا يعطي عنها زائفا وإن كان لم يوجب على نفسه شيئا فهذا الدرهم لم يلزمه بدله
لأنه لم يتطوع إلا بهبة هذه العين كمن وهب لرجل ثوبا فاستحق لم يكن عليه عوضها
لأن معناه أن يرجع به على من باع منه وأما إن استحق الدينار فلا شك أنه يرد الدراهم لأنه
قد يأتي أنه إنما وهب لمكان البيع فإذا لم يتم البيع لم تتم الهبة وكذلك هذا في سلعة لو
باعها منه ثم وهبه لمكان البيع أو وهب وسكت وفهم أن ذلك لمكان البيع فإنه يرجع
بالهبة إذا استحقت السلعة فأما لو لم يشترط أن الهبة لمكان البيع ولا فهم ذلك ولا دل
عليه دليل لم يكن له رجوع فيما وهب باستحقاق المبيع إلا أن يكون ثم دليل أو شبهة
فيحلف أنه إنما وهبت لذلك وإلا فخرج ما وهب

باب فيمن وجد زائفا أو ناقصا أو كان له عليه
نصف دينار ما الحكم له وهل يقطع في السلف الكثير
عوضا أو أجود أو أدنى أو دونه في محمد به أو سمراء
من محمولة وما أشبه هذا

قال الشيخ وقد تقدم الكلام فيمن صرف دينارا ثم وجد بعض الدراهم زائفا فرضيه أن ذلك
جائز جاز الصرف كأنه وقع على غير هذا الزائف وأنه لو كان الصرف إنما وقع على غيره
فإنما كان كالنقص ولم يجز الرضا به وقد في النقص أنه رضيه ثم الصرف إلا أن يتأخر

شيء من الفرد فلا يجوز له الرضا بذلك وينقض صرف دينار واحد إن كانت ثم ثالثة كرايت سواء
وفي كتاب محمد لا ضع عن ابن القاسم أن نقص الآلية من درهم مثل الدرهم فهو خفيف
وأما في درهم الدينار فلا يجوز أن يتجاوز عن النقص وإن قل إذ لا يجتمع أن لا يكون من نقص الموازين
واختلافها قال الشيخ معروف في هذا بين الدراهم الكثيرة إذا وجد فيها النقص اليسير
وبين درهم الدينار وشبهه أن النقص اليسير يوجب بعض الفرق فلم يكن من اختلاف الموازين
من اختلاف الموازين لا يمكن ضبطه فخفف ويترك الواحد الدرهم عند لا يمكن إلا أن يختلف في
الموازين فهذا الفرق وشبهه وأما إذا كان الصرف على الفرد فأخر من تقدم الدراهم شيئا
أينقض صرف دينار من جملة الدنانير قال وأما من باع بفلوس فوجد في الفلوس رديئا فجائز أن
يبدله لحقه أمر الفلوس ولأنها لا تبلغ مبلغ الفضة والذهب مع أن ابن شهاب قد كان يجيز البدل
في الدراهم في الصرف ووافقه على ذلك الليث وابن وهب قال قلت أرأيت إن صرفت دينارا
عشرين درهما فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيبا فوجدت الدراهم أينتقض في إزاء درهم
بالدينار فقال إنه انتقض الصرف بينهما فلا أرى به بأسا قال الشيخ خاف أنه لم ينتقض الصرف
بينهما أن يكون هذا كأنه اشتراه صرف فإذا انتقض الصرف لم يضره أن يخرج بالدينار وإن أراد
أن يأخذ منه بقدر ذلك بالدينار دراهم أو دعوى فيه فقال في كتاب محمد لا يجوز ولكن فيما فعل
خرج من يديه من بيع يجب أن يرجع إليه فيه بعرض ثم لا يجوز أن يسلمه فيه وهو قد خرج
على طريق البيع لا على طريق القرض فيما لا يجوز أن يرجع إليه فيه وعينه على جهة البيع فلا
يجوز أن يسلم الموضوع فيه إنما خيف أن يكون عملا على ذلك للمتبايعين مثل التبايعات الفاسدة
وإلا فلا … وما أشبه هذا وأما العيب فإنما هو من جهة آخرها لا يمكن أن يعملا عليه فهذا أجاز
كما لو بعت عشرة أثواب بدينار فوجد به المشتري عيبا فرده وتواضعا على أن يعطيه بالدنانير
دراهم فجائز ذلك وفي العتبية عيسى عن ابن القاسم فيمن صرف دراهم بدينار فبين
يزنها عند آخر فنقصت فرجع إلى الصراف فاستراب ميزانه فصيحته إلى جيد وزن فوجدها
كما هي قد زاد أيضا الصراف الدنانير فوجدها تنقص مثل نقص الدراهم قال إن كانت الدنانير مجموعة
أتنقص من الصرف بقدر ما نقصت قال ابن محمد بن أبي زيد في هذه المسألة
نظر ولا ينقض من الصرف شيء لأن ما نقص من الذهب نقص مثله من الدراهم بدليل الميزان
فلم يبق لأحدهما على الآخر شيء وإن كان لكل واحد عليه في ينقص … نقصه لم يحكم له …

النصف الثاني الآخر دراهم فتصرف يوم القضاء وكره له أن يأخذ منه فيها نصف دينار ولو كان
له عليه نصف دينار من سلعة فأعطيته دينارا نصفه قضاء ونصفه في سلعة إلى
أجل فلا خير فيه ولا يجوز إلا أن … نصفا قضاء ونصفه في السلعة إلى أجل قال ومن … …
أنه لما كان الحكم يوجب له في النصف درهما أنه إنما قضاه فيه ذهبا ولم يكن له أن يأخذ منه على أن
يبيع السلعة منه بالنصف الآخر بقدر أن ما يحكم فيه بالدراهم فكأنه دراهم ودينا له
وقد اختلف فيمن له على رجل ثلاثة دنانير محمولة فيحل منها الذي هي عليه دينار قبل حلول
وقيل لا يجوز بقية المغني كان الحكم يوجب عليه دراهم فجعل من … هنا … العلي جزافا
جائز وكرهه البيع عنده ولا يجوز بيع المشكوك من الدراهم والدنانير جزافا وينبغي إذا كان
البيع يتصرف فيه كما يتصرف بالمشكوك إلا يجوز بيعه جزافا وإذا … مائة درهم
انصافا جاز أن يعطيك مائة درهم وازنة ولا يجوز أن يزيدك … قال الشيخ
جعل زيادة القدم هو المكروه وجعل زيادة الوزن مع كون القدم … وإن كانت الجودة في الصفة
لا أن الجودة في الصفة أجازها في … وأجاز أشهب زيادة الأرجح والأدنى في
المائة وإن أقرضه مائة درهم انصافا فقضاه نصيحة وازنة لم يجز … الموازنة
لا يشك أنها أكثر من المائة الأنصاف ولكن هي أقل من العدد وأخوه من الأنصاف …
مبايعة فلم يجز كأنه أخذ … أقل فقضاه مثل عدد … أقل من وزنها وأقل من وزنها
جاز … فقضاه أقل من عددها أفضل من وزنها ولكنه … عددها أقل من وزنها لم يجز …
وكل موضع فيه مبايعة لا يجوز وكل موضع لا مبايعة فيه وإنما هو أفضل جاز فما لم يكن أكثر في
العدد من … والقضاء خلاف بيع ذهب بدنانير لأنه لا يجوز التفاضل فيما يقع بدنانير في عددها
كمال واحد في الدنانير والثلاثة وفي بعض الروايات … أن … إذا كانت …
بوازنة إذا كانت المثاقيل واحدة واختلف إذا كانت لا … قال مالك … فكرهه
وأجازه ابن القاسم وقال … ابن كامل كرهه ربيعة أيضا ولم يختلفوا في إجازة أحد
محمولة من يديه قبل الأجل في القرض وكرهه ابن القاسم … في الدراهم …
واختلف في أخذ سمراء من محمولة قبل الأجل في القرض فكرهه ابن القاسم لا …
أن يكون للقابض غرض في المحمولة يفضلونها ثانية على السمراء وأجيز في القول الثاني لا …
أجودها منه لا شك أنها أجود فلا منفعة عليه يوم الأخذ وإنما أخذ محمولة قبل الأجل

او برئه من محمولة قبل الاجل ولا يجوز ذلك لانه ضع وتعجل والزحام اليسير في القرض جائز
ولا يجوز زيادة في عدد الاقتضاء حكيناه عن **اشهب** من اجازته الاردب والاردبين في المائة
ولكن لو كان بعد محل الحق والبراءة من التهمة لجازت الزيادة ولا يجوز ان ياخذ من سمراء
حلت له عليه محمولة اقل كيلا او سمراء عن جميع حقه ولا من محمولة سمراء اقل من جميع حقه
ولكن لو اخذ ذلك اقتضاء ثم حط بحلال ذلك وكذلك ان اقتضى في بعضها عن بعض ويبقى فان
كان مثل كيله جاز ولا يجوز ان ياخذ ادنى من الكيل قضاء عن حقه ه

## باب في اقتضاء المجموعة من القائمة

**قال الشيخ** في المجموعة لا يقتضي من شيء على ما في المدونة والقائمة تقتضى
من المجموعة ومن العدد والعدد تقتضى من القائمة ولا تقتضى من المجموعة وفي رواية **اشهب**
ما يدل على جواز اقتضاء المجموعة من القائمة **قال مالك** فيمن له عليه دنانير قائمة فاعطاه
دنانير ابعض خروبة وخروبتين ذهب بوزنها الى [illegible] دنانير وان كان ناقص عن واحد فلا خير فيه فهذا
جواز اقتضاء المجموع من القائم ونحو هذا **لاشهب** فيمن له دينارا فاخذ ببعضه غرضا فلا يجوز
ان ياخذ بقيته ذهبا واذا اخذ قائمة من مجموعة اقل مثل ان ياخذ تسعة وتسعين قائمة من مائة
مجموعة فهو جائز لان وزنها مثل وزن المجموعة فاكثر وليس عليه في المجموعة عدد مخصوص
وانما ابتعت او اسلفت فاذا عدد لم يعلم وزنها فلا ياخذ فيها مجموعة الا ان يتيقن العدد
نقص الوزن او زاد ه وفي كتاب **محمد** ان القائم لا يقع الاخذ منها في دنانير ولا ان من
باع بما قل من دينار او برتا بر وكيس فلا يقع الا على المجموع الا ان يشترط ان ذلك قائمة
وجائز في المجموع ان يقضيه اكثر ويعطيه ثلث [illegible] او نصفا ولا يجوز ذهبا وياخذ انقص
وياخذ بقيته مما تراضيا عليه ولا ياخذ من قائم ادنى [illegible] دنانير او ادنى ويرد شيئا
لا نقص منه وياخذ بقيته **قال الشيخ** كانه يريد اذا وجبت له قائمة فاخذ ناقصا
واعطاه عرضا او دراهم صرفا كانه بعت قائما بناقص وعرض واذا وجبت له ناقص
ليس بمجموع فاخذ قائما وزادا واعطيت عرضا او فضة صرفا كانه بعت ناقصا وفضة
او عرضا بقائم والمجموع مخالف لهذا لانه لم يجب له عين بعينها اذ هو قائم على ان يعطيه
وزن الذي له عليه من المجموع [illegible] ذلك سماها بكيل وجب له عين فبعت منه بعضه واخذ
بقيته اذ لم يكن سلما في [illegible] او اخذ اكثر من كيله واعطيته ثمن الزائد على ما كان وجب



له وسياتي الكلام على وجه المجموعة بعد هذا موعبا ان شاء الله تعالى ه **وفي المدونة**
اذا اسلفته القائمة بمثقال اخذه عنها او اسلفته اياها بوزن مثاقيل فلا ذا ان يقتضي
مجموعة وان كانت اكثر عددا اذا اسلفته بمثقال او اشترطت الكيل مع العدد فان رضي
رضى مسلفها ان ياخذها مجموعة وان امتنع وقال لا اخذ الا قائمة موزونة كما اعطيتها
فذلك له لان حجته انما تسلف في العدد اذا لم تسلف بعدد وانما في ان يعطا عينا ما هي دون
اعيانه فلا يلزمه ثم ذكر ذلك العدد الوافر ضما كيلا لم يلزمه ايضا ان ياخذ مجموعة
بوزنها وجائز اذا رضي بذلك ولا يجوز ان ياخذ في الدرهم الفرد [illegible] الم يجمعا في الوزن
بين فضة بوزنهما وان كان في الجودة مثله او دونه بخلاف الكثير ه **قال الشيخ**
ولو حققنا ان قلما اخذ من بين الفضة مثل وزنها لجاز وانما القائم [illegible] يكون اكثر [illegible] اشتراط
دون مثقال المجموعة فلا بد ان [illegible] الزيادة لمكان العين ولم يجر بهذا او الكيل
في الكثير لا يختلف ه وفي كتاب **محمد** ومن كان له نصف دينار [illegible] اشترا
سلعة بعشرة دنانير مجموعة بنقصان عشر [illegible] مجموعة قال لا خير في ذلك ه
**قال الشيخ** وان كان النصف الفرد لا يحكم فيه الا [illegible] فانه في منع ان يقبضها
منه مجموع لان العلة في منع اقتضاء المجموع من القائم [illegible] له ما اعطاها بكثير
عدد [illegible] بمنزلة بعد على اخرها ه قال في كتاب **محمد** فلذلك وان اشترط القائمة بعينه
بجمعها فيكيلها فلا خير ان ياخذ كيلا اكثر عددا اذا لم يكن [illegible] وان مثل المقتضى
فلم يكن انقص في الوزن لانها اذا كانت اقل عددا كانت اجود ه **قال الشيخ**
وهذا الكلام فيه اشكال بل ان اراد الذي قضاه قائمة ليست مجموعة والقائمة تكون
راجحة وناقصة فما كثر وزنه كان اجود عنده وما قل وزنه كان انقص وكلامه صواب
بكانه يقول انه ان رجح له مع قلة العدد صارت الجودة من مكان واحد واذا نقص من
الوزن مع قلة العدد صارت مبايعة كانه عاوض عن الجودة التي اعطاه بما نقص عن
من نقصه الوزن واذا كثر العدد ونقص في الوزن جاز لانه بكثرة العدد نقص بتقليل الوزن
نقص واذا كثر العدد وزاد في الوزن لم يجز لانه عاوض عن الجودة التي نقصت بزيادة
الوزن ومن شرح هو **في المدونة** من اقتضاء المجموعة من القائمة لانه باع عينا بعدد المجموعة
اذ هو اكثر ولو اعطاه مثل عدد القائمة لجاز [illegible] سؤال [illegible] انه ترك وزن القائمة فلم يجب

لم يعتبر قيل هو غير مجبور على اخذ الثمن من عنده تمام الوزن وانما الذي لا يجب له عدد محصور
لما اشترط على الوزن الجائز لتهمتي اذا افترقا زيادة القديم نقص على كل حال فما الذي يمنع
ان ينقضي المجموعة من القائمة على هذه لانه اخذ اقل من العدد واكثر من الوزن فان نقص من مثقال
واذا كان حلي بين رجلين فاعطى احدهما صاحبه مثل نصف وزنه فاجاز ذلك ابن القاسم
واشهب واختلف في العين اذا اعطاه مثل نصف وزنها فاجازه ابن القاسم
ومنعه اشهب وخالف بين ذلك وبين الحلي المصوغ في الحلي وان قسمه فيما
لا مضرة في قسم العين قال الشيخ والاشبه ما قال ابن القاسم للتحب في
قسم العين ومع انه اذا اختلفا الوزن جازت المراطلة فالمراطلة بالمثاقيل اصوب منها
بالكفين خوفا ان يكون في الميزان عيب فاذا كانت المراطلة بالمثاقيل كان ذلك اسلم
في المماثلة ولا يجوز ان يزيد عن الحلي اذا كان فرط نحو اجود من ذهب الحلي لانه مغابنة
واما مراطلة الحلي بالذهب فجائز وان كان نحو دون التبر المنفرد لان هذا في المراطلة تلغى
بخلاف الاقتضاء وان باع حلي ذهب بدراهم فوجد زيفا نقض بيع الحلي كله وان
كان المشتري جماعة لانه لا يقدر ان يخص بها احد الدراهم بعضها دون بعض لاختلاف الاغراض
فيها بخلاف الدنانير اذا بيعت بدراهم فوجد زيفا لا ينقض الا صرف دينار
واحد وان وجد سوارا معيبا لا نقض هو وصاحبه بما ينوبه من الدراهم هذا هو القياس
وقد قيل ينقض كلها ولو كانت مائة وهذا ليس بالقوي وهو نحو قول اشهب
اذا اشترى عشر شياه مذبوحة فوجد واحدة ميتة وقد اوعبنا الكلام على هذا فيما تقدم
واما المراطلة حليا بذهب مشكوك فوجد في الحلي عيبا فالرد لانه انما ترك السكة لمكان
الصياغة ولكن لو راطله الحلي فوجد في الحلي عيبا وذهب الحلي مثل نحو او اجود
فلا حجة عند ابن القاسم لانه اذا رده انما يرجع منه بمثل ما دفع فلا
حجة له ورأى اشهب ان له الرد كالصياغات ولم يعتبر ما يرجع اليه ولو كانت هاهنا
خلاخل فوجد واحدا منها معيبا وقد راطله اياها بدنانير واراد رد المعيب وحده وتحاصص
النقية بسبب المعيب في حسب النقية لم يجز ذلك لان الصناعة تختلف فقد يكون بعضها
افضل من بعض فاذا رد المعيب بما ينوبه والذي ينوبه اكثر او اقل صار النقية مخالفة
لوزن نقية التبر فتبطل المراطلة اذ المراطلة لا تصح الا باستواء الكفين وكذلك لو راطله

ثم دنانير بحلي ذهب فوجد دينارا رديئا لا ينقض المراطلة كلها لامكان اختلاف قيمتها
ومع انه اذا الزيادة ان ينقض الدينار من احد الخلاخل او اعلا وقال الاخر بل هذا الاخر يكون
عوض الدينار لغرضه فيما زاد صاحبه ان يأخذه م

## باب في المراطلة

والمراطلة جائزة وتلغى السكة والصياغة فيها فيجوز ان يراطله دنانير مسكوكة
بذهب غير مسكوك اجود من ذهب الدنانير وان علمنا انه ترك السكة لمكان جودة
الذهب وكذلك الحلي بتبر اجود من ذهب الحلي وكذلك دنانير قائمة بدنانير فرادى
ولم يعتبروا في الذهبين او يكون في احدهما جودة من وجه ورداءة من وجه الا ان يدخل
معهما ثالث يكون اجود من احدهما وادنى من الاخر واذا راطله تبرا ومعه دنانير بدنانير له
فان كانت السكتان سواء جاز ذلك كان التبر اجود او ادنى وان كان التبر وما معه من
الدنانير ادنى من الدنانير المنفردة جاز ذلك ايضا قال وان كان التبر وما معه من الدنانير
اجود جاز ذلك ثم قال الشيخ انما الرخصة الا ولان يجمعا الجودة فلا حرج من
ناحية واحدة فلا باس بذلك وانما اذا كان التبر وما معه اجود فالجواز في المدونة
ومنع منه في كتاب ابن المواز في مسالة من راطله دراهم سودا بدراهم بيض
والسود افضل فجعل مع السود فضة مكسورة مثل الدراهم البيض وقال لا يجعل
عين السكة في التي مع السود بعضها عن البيض وان كانت فضتها مثل فضة البيض
فصار ما مع السود دون السود ودون البيض والسود افضل من البيض فاشبه اذا كانت
ثم دنانير جيدة محمدية دنانير دنية من الجيد ودون الدنية وكذا يجب اذا كان
التبر وما معه اجود ان التبر الذي مع الدنانير فيه جودة الذهب وهو دون الدنانير
المنفردة لعين السكة منه فاشبه ما منع منه في كتاب محمد ولا بد يجب على هذا
لو راطله دنانير تبر هو اجود من الدنانير ان هذا لا يجوز لانه قد ترك جودة التبر لمكان
السكة فاذا قلتم ان هذا لا يعتبر فكذلك التبر الذي مع الدنانير لا يعتبر جودته لانه
يترك لمكان سكة الدنانير المنفردة فلا يلزم هذا لانه يجب عليه ايضا اجازة تبر في
تبر احد التبرين اجود من الاخر والاخر دونه لان كل تبر لو انفرد باجود منه او ادنى منه
لجاز فاذا كانوا ثلاثة احدهم اجود من المنفرد والاخر ادنى منه لم يجز فان قيل لم

يجوز ايضا قلنا لان بهذا ابتوهم فيه التفاضل بين الذهبين ولا يتوهم في تبرين
او دنانير وتبر التفاضل بين الذهبين لان الثلاثة إنما كان اجودها وسطها انهم ان يعطي عن
الذي له اقل منه من الجيد ويعطي من الردي اكثر منه عن الجيد ويكون ما اعطى في
نظر اجودهما بازاء ما نقص لمكان زيادة الاخر بحكم التساوي في الوزن ومما فيما فصلنا
انه متفاضل ومثل هذا النقرتين يجوز في ذهبين او ذهب ودنانير **قال مالك**
فيمن اتى بدينار هاشمية فقال له اصلحني بها دنانير عتق هي اكثر من عددها وانقص
وزنا من الهاشمية بمكانه انما اعطاه فضل عيون الهاشمية لمكان عدد العتق وفضل
عيونها فلا خير فيه فان اجتمع مع الهاشمية ذهب هي اسوأ عيونا من العتق مثل النقص
بالثلاث ونحوه لا خير فيه ان يصرف بعضه العتق حتى يدخل معهما ما هو اسوأ عيونا
من العتق لم يجز **قال الشيخ** وهذا ابين على ما قلناه لانه لم يحصل للاخر الا
كانا ذهبين مع ازيد احدهما جودة ومن ثم ان العتق خير ذهب والهاشمية اعلى
واجل ذلك بانها انما خلصه دنانير ثالثة هي دون اخسهما ودون الاخر لم يجز وفي كتاب
**محمد** فيمن اعطاه ثلاثة قائمة ودنانير مجموعة واخذ اربعة مجموعة جاز كذلك فيها قال محمد الفضل
تكن في عين الدينار الذي يجمعونه بفضل في عينه على الذي ياخذ لم يكن به باس وكلام
كلام ابن المواز انه جميعه لذلك **قال الشيخ** فان كان عين ان النقص في
الدينار بعينه قل النقص او كثر فيصح ما قال **محمد** وتكون المراطلة جائزة
وان كان نقص المجموعة وحبة في كل دينار بين يدي ان في عين الذي يليه واحد الا من
نقص حبة او نقص خروبة في العدد وسوا اكثر للمراطلة ايضا وان كان الذي فيه حبة
لا نقص فيه عن القائم والذي خروبة ناقص جازت المراطلة ايضا لان النقص من جهة
واحدة وان كان الذي فيه حبة ينقص عن القائم وصوحبة من الذي ينقص خروبة لم يجز
للمراطلة لان بعضها اجود وبعضها ادنى وهو المكروه في المراطلة ولو المراطلة تبرا
بتبر مع احد التبرين دنانير مثل ان يستوي التبران جازت المراطلة كانت الدنانير اجود او ادنى وان
كان التبر وما معه من الدنانير اجود جازت المراطلة لان الجودة هاهنا حصلت كلها في ناحية
واحدة وهي جودة التبر وسكة الدنانير وان كان التبر المنفرد المنفرد اجود فعلى ما في كتاب
**محمد** لا يجوز وعلى ما في **المدونة** جائز ولو المراطلة دنانير بتبر مع احد التبرين دنانير

والاخرى ادنى منهما لا يعلم لا يجوز على ما في كتاب **محمد** وانظر على ما في المدونة اذا كانت دنانير
عين السكة وفي كتاب **محمد** وتبر خفيف ثم ان في القطعة من الذهب بجمع من الجيد من الدنانير
لعلمه المبتاع ان يكون فيهما تبر او تبرين او ثلث انهم لم يعرفوا فضل عيون التي معهما وان كان
فيهما نقر الدنانير لم يجز الا ان يكون مثل المبعوث فاجوده **ولابن اشهب عن مالك** في العتبية
في قوم داعوا رفقا بينهم دراهم فيها النافق والوازن فاقتسموها عددا بلا وزن قال
ارجو الا يكون بذلك باس **قال الشيخ** لعله كان لكل واحد الفضل الذي لاخر
او اعطاه فضلا كالتفضل عليه بالزائد وسئل **مالك** عن رجل باع سلعة بعشرة دراهم
مجموعة فوزنها فوجدها ناقصة فاعطاه بذلك ورقا او عرضا في تمر الزائد **قال مالك** لا خير فيه
لا يجوز ان يعطيه ذهبا ولكن **اشهب** ان يعطيه ورقا واما ان يزيد **قال الشيخ**
ان كان انما باع منه سلعة بنقد وجاز له بالحكم من حين فاعطاه بالرجحان ورقا فهذا
كلام انه جائز لانه كالبيع والصرف يجتمعان في دينار واحد بعد **ابن القاسم** و**اشهب**
في الكثير منع ذلك وان كان بيع السلعة نقدا فهو الذي جعله ابن **اشهب**
لانه يعلم ان يكون الدراهم بازاء السلعة الا انه اعطاه جاز كان **ابن القاسم**
اراد ان السلعة قد قبضت فاما هذا قلت بتهمتهما على اصل البيع ومن ينبغي على هذا ان تتشرى
الزيادة بدراهم وان كانت اكثر من صرف دينار على العقد الثاني عشر من التهمة
وفي كتاب الفلح في الغير المصالح عنه بدراهم في قيامه فلان كانت يسيرة وهو
ابتداء فقد قام تعر البيع وان اراد ان الامر انما كان يحض البيع فلا يجوز الا ان ضرب
دينير انما زيادة الذهب فيها على بيع سلعة وذهب بذهب وانما ان كانت الزيادة يسيرا
فرطا **فقال ابن القاسم** لا يجوز ان يزيد في الرجحان ذهبا وجائز ان يزيد ورقا
وعرضا واجاز **اشهب** ان يزيد ذهبا **قال الشيخ** وقول اشهب ابين وقد
ان العرض لا يتهم الناس فيه لانه خرج على باب المعروف الا ترى ان من اقرضه دنانير جاز
له ان ياخذ فيها ارجح دراهم ولا يتهمان ان يكونا عقدا على هذا كما يتهمان فيما خرج على وجه
البيع فامر المراطلة ايسر في التهمة اذ لا عرض له في ان يعرضه دنانير على ان يراطله
فيما زاد على وزن ما اقرضه هذا لا عرض فيه ولا تهمة بزيادة الدراهم والعرض عوضا
عن الرجحان امكن ان يتهما فيه لانه معاوضة وبيع مما لا يتهمان في المراطلة فاما الجل

هو ان يحسن في الرجل رصة او عرضا كان اجرا ان يراطله فيه وامّا اذا انقصت فجائز ان
يعطيه فيما نقص له فضة او عرضا ما لم يجاوز عنه في عيون الرباعيين وامّا اذا اسلم اليه في طعام
محل اجله فجاء بالصفة اكثر وكيلا فجائز ان يشتري منه الزيادة بثمن نقدا والى اجل وهذا
لا تهمة فيه وكانهما سلعة اخرى منفصلة اشتراها منه وان فضلها اجود او اردى او دون
كيلا فباع منه زيادة الكيل بنقد او الى اجل لم يجز لانه يصير باع الصفة التي وجبت له
وما ياخذ عطاها بطعام وهذا بيع الطعام قبل ان يستوفيه والتفاضل بين الطعامين وكذلك لو
كان الاجل لم يحل واتاه بمثل الصفة سواء اذ يريد كيلا فاشترى منه الزيادة لم يجز لانه بيع
وسلف لانه عجله ما لم يكن يلزمه تعجيله على ان باع منه الزائد على ما اسلم اليه
بنقد او الى اجل وهذه العلة في كل ما عجل قبل الاجل مع زيادة فيه سواء كان طعاما او
له عرضا او غير ذلك واما اذا كان ذلك معروضا وكان الاجل قد حل فاعطاه اجود وازيد
عددا او كيلا وزيادة دراهم نقدا والى اجل فيمنع اجازته لانه بيع عرض بعرض
وزيادة ثم تأتيه وهو اجاز وانما يتقي هذا في الطعام ولا يجوز ان يقضيه فضة يتقاضى
نقودا الموزون ولا سوا من سطا الكثير وزنا ولا محمد ولا من بر بر في اقل وزنا وكل موضع
دخلت فيه الزيادة لمكان جودة احدهما او احد النقص لمكان زيادة ثم فيها لم يجز ذلك

## باب في اقتضاء نقص الدنانير واقتضاء المعوجة من الجياد ومراطلتها بها وقرض الفلوس والاشتراء بنصف دينار او بفلوس وما اشبه هذا

ومن له عليه دينار واخذ منه نصف درهم بنصف دينار دراهم جاز اذا حل الاجل وكذلك لو اخذ بنصفه
عرضا جاز ولا يجوز ان ياخذ بالنصف الاخر عرضا ولا دراهم **قال الشيخ**
اجاز ان ياخذ بنصف الدينار دراهم او عرضا مع ان البائع لا يقدر ان ياخذ فيه عين ما هنا
وانه لا ياخذ فيه الاخر دراهم او عرضا على مذهبه وقد ذكره في كتاب **محمد** في احد القولين
يعني الدينار في كل شيء ثلث وهو يؤدي الى هذا لانه يصير بعد ان رجب له ذهب يصير الحكم
له بدراهم وعرض يصير ان يكون انما اخذ لمكان ما يوجب له التاخير الصرف واجاز ذلك
في قول اخر وكرهه في قول محمد نصف دينار او قيراط كثير وهذا يعتبر لانه هاهنا لم ينتقل
عن ذهب الى ورق والذي كان يحكم له في الجملة هو الذي يحكم له به في التعجيل ولا اشبه

في هذا الجواز في الدينار الا يجوز واجاز **اشهب** في المسالة الاولى الذي اقتضى منه نصف دينار
والغائب الباقي عليه حالا ان ياخذ في البقية ذهبا وهذا لانه عين هو الواجب له وينبغي على
هذا ان الحر من الدينار القائم جائز ان يوجد به مجموع وقد قدمنا قبل هذا ان في كتاب
**محمد** لا يجوز وان الاشبه جوازه وكذلك **اشهب** يرى على قوله وقد ذكرنا مسالة العتبية
انه اجاز اقتضاء المجموع من القائم وكره ان يباع الزائف والمسود بعرض او ذهب
او مراطلة وان الذي له مع الغش **وقال اشهب** ان كان مردودا من الغش فيه فلا
يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر ولا باس ان يبيعه موازنة الدراهم السود بالدراهم
الجيدة لانه لم يرد بها الفضل بين الفضتين وانما هو شبه البدل فان رايت انه اكثرها يبيعه
قال ابن نافع ان يسل ويباع على وجه الفضة فلا اذا برئ بما فيه او خاف ان يغلبه
حتى يباع بفضة على حدة وكاسه على حدة اهـ **قال الشيخ** والذي ذكر اشهب
صواب ولا يمكن ان يخالفه ابن القاسم لان كلا يرى ان ما الى الغش وجب ازالته واما
اجازته المراطلة بها وتشبيهه ذلك بالبدل فان ابن القاسم مثل ما اجاز الناقص بالوازن واما
اجيز ذلك في الثلاثة في رواية وفي رواية اخرى في البيئة ولا ارى انه وزن استوى بالسبيه
بالذهب الذي ما يجيز فيها ان يجوز وان كثر لان الذي فيها فيها مترجح بالفضة او بالذهب
بحال كالذهب ذي الغش اهـ واما الفضة فلونها او بيعه بسلعة بفلوس فعسرت الفلوس
بلبس لاجل الاسامي اهـ **قال الشيخ** ولم يعتبر انه اعطاه اياها في وقت انضج هو
بما يكون عليهما فيهما فانكر انه لم يوجد لها فكحت ما انه يكون على من انتفع ضمها
او على من اشتراها بسلعة وهل يكون على مشتري السلعة قيمتها كمن اسلم سلعة في
فاكهة فانقطعت انه يرجع الى راس ماله وفي الفرض هل يكون عليه قيمتها يوم عرضت فلم
يوجد او يوم اقرضها اياه وفي كتاب **محمد قال مالك** في الفلوس من الرطل
يباع بالعين الى اجل تبلغني عنه من احد وليس بحرام وتركه احب الي **اشهب** ويصح ان يكل
الا ان يعرف الفلوس بحوالة اسواق ويكل محل نقدا بحوالة الاسواق وبكلاهما جودة ويريد بهما
وكما هو قوله انه يرد قيمتها اهـ وان الفرضة نصف دينار ربع الى دينار البصرة بل كلان
ليعرفه لها ونزل له النصف حتى لو كان لكان منهما بله عليه نصف دينار فهذا لانه هو الذي
اقرضه وان كان انما قال له ضربه ثم خذ نصفه حتى لو كان لكان من الذي ابعه تلعب له عليه الا الذي

أنه يتم ولو باع منه بنصف دينار دارًا فيقع البيع على الذهب ويحكم له بدراهم بصرف يوم
القضاء ولو باع منه بنصف دينار على أن يأخذ به دراهم ولم يسمها فكأن البيع فاسد لأن البيع
وقع على دراهم مجهولة ولم يقع على ذهب وكأنه قال أبيعك بدراهم ما كان الصرف دينار يوم
القضاء فكأنه غرر فإن قيل فإنه إنما ابتاع منه بنصف دينار إلى أجل ثم يعود الأمر فيه كرجل
له الواجب في ذمته والحكم يوجب عليه أن يأخذ حقه بقيمة دراهم إذا تعذر عليه أخذ ذهب
ولو وجب له عليه نصف آخر لم يجبر تأخيره والذي كان يأخذ دراهم يتم له يجد منه ذهب
بل دراهم مجهولة بدليل أنه لو وجدت له عليه نصف دينار آخر لزمه أن يعطيه دينارًا ومن كتاب
**محمد** من كان له عليه كذا عشرة دراهم من صرف عشرين بدينار فإنما يقضى له عليه
بنصف دينار ما بلغ من صرف يوم القضاء إن كان من بيع وإن كان من قرض فليس عليه إلا ما
سمى **قال الشيخ** وهذا صواب لأنه لما قال من صرف عشرين بدينار كأنه ألغى
ذكر العشرة الأولى وكأنه قال بعتك بنصف دينار وإنما قلت أو أنا عشرة دراهم لأنها هي نصف
دينار لسا لوقت فاصرف عينها بترك الدينار وفي رواية يحيى عن **ابن القاسم** في العتبية
ولو قال بنصف دينار من صرف عشرين بدينار فإنما عليه عشرة دراهم **قال الشيخ** وهذا
يجوز ما تقدم أنه حكم أن اللفظ الأول مطروح وإنما الحجة على الثاني ومن سماع **ابن
القاسم** ومن له قبله ذهب فأخذ منه دراهم مقطعة فإن عيبت أنكر طارفته فيها
وأنكر الدافع وقال تركتها عندك حتى طرفتها وكانت صحيحة وإن جئته بما يشبه من الصرف وإن
جئت بما لا يشبه من الصرف حلف الآخر **وقال ابن القاسم** فوزن ما أخذ الدراهم مع يمينه
ثم يبطل قول الأول أحب إلي به أخذ **سحنون** **مالك** ومن باع سلعة بنصف دينار
إلى أجل فلا ينبغي له أن يأخذ من الحجاج في ذلك دراهم ويتأخر في ذلك معروف ومن كتاب
**محمد قال مالك** ولا بأس أن يكري كراء للدار والدابة بدينار إلا ثلثا نقدًا ثم يتفق [illegible] بدينار [illegible]
ثلثا دراهم عينه ما سكن [illegible] ثم قال **مالك** ثم قال بعد لا بأس به وهذا أحب
إلي **قال الشيخ** [illegible] ما نقد النقد لا يتعامل عليه عند المسألة وإن كانا
يتعاملان في الصرف على ما نقد النقد وهو لا يشعر فيعطي لا يجوز [illegible] يأخذ ركوبا
ودراهم بدينار [illegible] والركوب لا يتعجل قبضه ومن حكم ما أخذ الدراهم في الصرف أن
يكونا جائزين والركوب عن منشأ جزئية وقد أوعبنا الكلام على هذه المسألة [illegible]

---

الرابع في بعض الضرب في كتاب شرح ما أشكل من كتاب ابن المواز فمن أراد الوقوف على جملتها
المتقصية فهناك يجدها إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كمل كتاب ___ الفقه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم     صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب ___ الآجال

## باب ___ ما يكره من العينة وتبايعات الآجال

ومن كتاب **ابن المواز** ومن قول **مالك** وأصحابه إنما تكره العينة في البيع إلى أجل وأما بيع النقود
فلا إلا من عرف بالعينة المكروهة فإذا كانت البيعة الأولى إلى أجل والثانية نقدًا أو إلى أجل أقرب
منه اتهم كل واحد وإذا كانت الأولى نقدًا فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة خاصة **أصبغ** وإذا
كان أحدهما من أهل العينة فليحملا جميعًا على التهمة من أجله ووقع **ابن وهب** إذا كانت الأولى
نقدًا فلم يتفرقا والثانية إلى أجل فإنما يتهمان فيها كما يتهمان إذا كانت الأولى إلى أجل والثانية
**ابن القاسم وأشهب** ومما يكره من التبايعات في أهل العينة مثل أن يبيع رجل منهم سلعة
بعشرة نقدًا ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر إلى أجل فيتهم المشتري أن يكون دفع عشرة
انتفع بها البائع ورد عوضها خمسة عشر وكانت السلعة لرجوعها إليه لغوًا ومثل أن
يبيع منه سلعة بعشرة نقدًا وبعشرة إلى أجل فلا يجوز في أهل العينة لأنهما يتحملان على أنهما
إنما ابتاع منه السلعة بما نقد العشرة التي يأخذها البائع نقدًا فلا [illegible] فكأنه ذهب وقع منها بعشرة
نقدًا فيها البيع والباقي بعينه سلف بعشرة إلى أجل وهو محمول ومثله في أهل العينة إذا كان
إنما يشتري ليبيع لا ليأكل مثل أن يبيع منه سلعة بعشرة إلى أجل فيقول له بعها بالنقد بخمسة
فهي لك بعشرة إلى أجل فيذهب فيقول بعتها بثمانية فحط عني من أربع فدرر الدنانير فلا يجوز
هذا أيضا من أهل العينة الذين يتهمون وكأنه إنما عقد معه على أنه ما صح له فيها رخصته
عليه فيه الزيادة دينارًا أو نصفًا بعد أهل البيع أو لم يعلم ما ثمنه الأخير بعينه ويجوز هذا
لمن أراد أن يأكل أو يتصيح وإن كان من أهل العينة ومن ذلك أن يقول له اشتر سلعة كذا وكذا
فأربحك فيها كذا إلى أجل فهو مكروه **قال مالك** ولو قال له ما عندي فذهب عنه ثم ابتاع ذلك
المشتري من أجل السائل على غير وعد ثم عاد إليه فباعه منه فلا بأس [illegible] لم يكن [illegible]
**محمد** وإنما كره المواعدة **قال مالك** [illegible] حتى ابتاعه منه بربح إلى أجل ولم

على بيع فهو مكروه ولا يفسخ ان نزل وفي العتبية عن ابن القاسم
اشتريتها بعشرة نقدا وانا اشتريتها منك باثني عشر الى سنة لزمه ان تاخذها الى سنة لانه مبتاعها
فرضيتها فقال ان بيعتها منه ... وقاله مالك واجاز ان يكون عن الزائد على العشرة وان قال
اشتريتها بخمسة عشر وانا اشتريتها منك بعشرة نقدا وكان وجوبها للمشتري جاز ذلك كانت ذلك لم ارده
ولم الزمه الا بعشرة واخذت الثمن لو نقد الخمسة عشر وان ابتاعها اجنبي لان المامور وفي
كتاب ابن حبيب لزم الثمن الثاني بعشرة وعلى الفسخ لانه بيع ما ليس عندك قال ومعنا
قال له اشترها لنفسك بعشرة نقدا وانا ابتاعها منك باثني عشر نقدا او الى اجل فانه ... ثبت
الحلة بيع ما ليس عندك استوجبه كما قال وفي كتاب محمد اذا قال اشترها لي بعشرة نقدا
وهي لي باثني عشر نقدا اجل ذلك لانه استيجار وبيع للامر وكان سحنون جعل للمشتري
ولو قال اشترها لي بعشرة نقدا وهي لي باثني عشر الى اجل فيفسخ البيع وكانت على الامر بالعشرة
نقدا وكل للمامور جعل مثله على الامر ورايت في كتاب ابن حبيب قال فان لم تفت السلعة
فسخ البيع وان فاتت لزمت الامر بعشرة نقدا وفي هذا نظر في الفساد لان العقد وقع بين البائع
والمامور صحيحا وكيف يفسخ ما عقد الامر او سلعة للمامور غائبا بعقده اكثر ...
وحكى في كتاب محمد قال اشترها لي بعشرة نقدا وهي لي بخمسة عشر الى اجل ان
المعلوم من هذا اشتراطا للامر مع احتمال ان يكون معنا اشترها لي بعشرة ان اشتريتها من
اجل فان ادا وجب ... كان لي ثم قيل انقل ابن حبيب ـــ هذا الفقهي ان ... ابن حبيب
في سؤاله نقدا او قال اشترها لي اجلا على الامر بعشرة نقدها المامور على ان يكون على الامر
اثنا عشر ثم قال يعرضها يفسخ البيع وقد تقدم الكلام عليه ... ما ليس عندك ...
قوله اذا وجبت لك ... لانه هنا لم يوجب بيعها ... عن البائع ... مكانه قال
اذا اشتريتها بعشرة فهي لك باثني عشر نقدا وبيع ما ليس عندك ان يعرض منه البيع في سلعة
غيره ويوجب عليه تخليصها كما قال صاحبها ان اشتر من هذا واذا باع منه سلعة بثمن
الى اجل ثم ابتاعها منه باقل نقدا ... على الزائد ... وقد نقضها وقد ...
او لبس الثوب فلا باس فهذا جائز عند مالك من رواية ابن القاسم وروى عنه اشهب
انه كره ذلك وفي المدونة ارايت ان بعت ثوبا بمائة الى سنة فاشتريته بمائة الى الاجل قال
جائز وان اشتريته باقل من الثمن نقدا لم يجز وان اشتريته باكثر من الثمن نقدا جاز وان اشتراه باكثر

من الثمن الى ابعد من الاجل او الى الاجل على المقاصة قال الشيخ واذا هذا ان يكون من المشتري في
ثمنها فرجع ذهبه فان رجع اليه اكثر منه لم يجز كان نقدا او مؤجلا فان رجع اليه مثل او اقل جاز
الا ان يزداد مع ذلك ربح وسلف وما اشبه ذلك فلا يجوز وان ابتاع منه الثوب بمائة الى سنة
ثم اشتراه منه بمائة الى سنة كانت مقاصة ورجع اليه ثوبه ولم يرجع الى احد منهما
اكثر مما دفع ومن ابتاع بمائة بخمسين نقدا وخمسين الى سنة فلا ابتياع ايضا في ذلك وان
باعه بخمسين نقدا او خمسين الى اكثر من سنة جاز عند ابن القاسم وكرهه عبد الملك
واتقى ان يكون البائع لما رجع اليه ثوبه صار لغوا وكانه اسلف الى المشتري خمسين
ينتفع بها الى الاجل فاذا حل الاجل اسلف المشتري في خمسين ينتفع ايضا بها الى ... قال
تسلفك ... ان تسلفني ... اشتراه باربعين نقدا وبخمسين الى بعد الاجل فعلى
ما ذكرنا من الاختلاف فان اشتراه بخمسين نقدا وخمسين الى بعد الاجل لم يجز عندهما جميعا
وذلك ان المشتري في ... المائة اذا حل الاجل ياخذ البائع منها ستين ... الخمسين ... ويبقى
عنده اربعين يردها الى المشتري عند حلول الاجل ... البائع يقتضي مائة ...
اجل البيع الذي باعه اليه يستوفي منها خمسين عن اربعين ولو اشتراه بخمسين نقدا وستين الى بعد
الاجل ما جاز ايضا وذلك ان البائع نقض المائة اذا حل الاجل ياخذ منها خمسين عن الخمسين
التي دفع ويصير المشتري قد دفع خمسين ياخذ منها ستين واذا باعها بمائة الى اجل ثم اشتراها
بخمسين نقدا لم يجز وصار كانه دفع خمسين في مائة فيفسخ البيع الثاني ويثبت الاول
عند ابن القاسم وقال غيره تفسخ البيعتان جميعا الا ان يصح انهما لم يتعاملا على
البيعة وانما وجدها تباع فابتاعها باقل من الثمن فهذا يفسخ البيع الثاني ويثبت الاول
فان لم يدركها فواتها والاشبه ان العقد ... دون حوالة الاسواق ومن كان حوالة
الاسواق ... فاذا فاتت عنده انتقض البيع ولم تلزمه قيمة وان ... وقع ولم يكن له
... نظر الى قيمتها فان كانت اقل من الثمن انتقض البيع وان كانت مثل الثمن فاكثر
غرم البائع قيمتها وهذا القول هو قول ابن القاسم في سماعه في العتبية والقول
الذي بعده حكاه ابن عبدوس عن ابن القاسم وقيل ينظر الى قيمتها فان كانت اقل من
الثمن انتقض البيع وان كانت مثل الثمن فاكثر غرم البائع وفي كتاب ابن عبدوس وقد تعدى
عليها البائع الاول فباعها ... او افتسرها فعليه قيمتها ياخذها منه المتعدي عليه وان

شيئا مما يبعث به فإذا حل الأجل أخذ الثمن لأنه في كان عليه بخلاف إذا ابتاعها المشتري لا يتهمان في
هذا تعاملا أو في التعدي تعاملا على هذا قالا يتهمان قال الشيخ وهذا هو إلا شبهة
لا التهمة ها هنا بعيدة وإنما وجب على المتعدي القيمة أو الثمن الذي بيع به من جهة الحكم
فلا يقال إذا كانت القيمة عشرة والثمن الذي يبعث به إلى أجل عشرين أن البائع دفع
عشرة ليأخذ عشرين لعدم التهمة فالحكم من الغرماء وفي العتبية عن ابن القاسم
أن القيمة إذا كانت أقل من الثمن المؤجل أنه يقضى عليه بأن المشتري يأخذ تلك القيمة فيبيع بها
إلى الأجل لأنه لا يؤدي إلى البائع إلا تلك القيمة فإن الفضل أن يغرم القيمة ويأخذ الثمن وإن
كانت أكثر من القيمة ولكنهما يتهمان ولا يغرم الأمين ما أخذ إلا أن يجاوز ذلك الثمن
فلا يكون عليه أكثر من الثمن وإن باعها بمائة إلى أجل فاشتراها بثمانين نقدا جاز وإن اشتراها
بمائتين إلى الأجل جاز وإن اشتراها بمائتين إلى بعد الأجل لم يجز إلا أن يكون على المقاصة لأنه يتهم
المشتري في دفع مائة ويأخذ فيها مائتين [illegible] وإن باعه ثوبا بمائة محمدية إلى شهر فاشتراه بمائة يزيدية
إلى شهر قال مالك في المدونة لا خير في هذا لأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل وفي المجموعة
عن ابن القاسم وعبد الملك ومن باع سلعة بمائة قائمة إلى شهر ثم ابتاعها بمائة مثقال نقدا فلا
خير في هذا فأما إلى مثل الشهر فلا بأس ولا يتهمان على مثل [illegible] إلى أبعد من الأجل
وإن باعها بعشرة هاشمية إلى شهر ثم ابتاعها بعشرة عتق نقدا أو إلى أجل لم يجز ولا يجوز إلى أبعد
من الأجل إلا أن تكون الهاشمية عشر مثاقيل [illegible] من العتق قال ابن القاسم وإن كانت الهاشمية أكثر
عددا فإن كانت بزيادتها تكون مثل العتق المؤخر أو أكثر فلا بأس به وإن لم تكن مثلها فلا
خير فيه قال وإن باعها بمائة عتق ناقصة خروبة إلى شهر ثم اشتراها بمائة هاشمية وازنة يوزن
نقدا فإن كان في زيادة وزنها ما يحتمل وجوه العتق وأكثر جاز ذلك [illegible] على هذا
المذهب أنه لم يحكم أن ثم تهمة [illegible] مع قليل أو كثير جاز ذلك لأنها بيعة ثانية فلا
يراعى فيها إلا التهم قال عبد الملك وإن باعها بعشرة هاشمية نقص إلى شهر ثم اشتراها
بأكثر عددا ووزنا إلى مثل الشهر جاز [illegible] أو أكثر عددا أو أجود عينا
ولا يتهم أن يعطي قليلا في كثير إلى الأجل نفسه فإن باعها بدينار إلى شهر ثم ابتاعها
بدينار ودرهم نقدا أو بعرض مع الدينار أو اشتراها [illegible] نقدا فإن كان [illegible]
مثل الدينار المؤخر جاز وإن كان أقل أو ما يشك فيه فلا خير فيه وقد قال ابن القاسم

أن يذهب الزائد مثل أن يبيع بعشرة دنانير إلى أجل فيشتري بألف درهم نقدا جاز [illegible] يرتفع به
التهمة وقال أشهب لا يجوز ذلك سواء كان ما يعطي من ذهب أو فضة نقدا أو إلى أجل
لأنه صرف مؤخر قال الشيخ وكلامه [illegible] في المدونة وكتب محمد خلاف ما حكيناه ولا عن
ابن القاسم أنه وأبو عبد الملك فيه في الذي يباع بعشرة ثم اشتراها بثمانية وقال
في كتاب محمد ولو باع سلعة بعشرة دنانير عتق إلى أجل نقص خروبة ثم ابتاعها بعشرة
هاشمية وازنة نقدا فإنه لا يصلح وذكر في المدونة في الذي باع ثوبا بثلاثين درهما
إلى شهر واشتراه بدينار نقدا قال لا يجوز قلت فإن اشتراه بعشرين درهما نقدا قال لا [illegible]
من الدراهم لا يتهمان على أن يعطي عشرين درهما في ثلاثين [illegible] في قول عبد
الملك وموافقة ابن القاسم له [illegible] أنه إذا أيقن أن الزائد وقع [illegible] جاز ذلك
فإن كان الذي وقع مثل [illegible] أو أقل منه [illegible] جائزا لأنه لا يتهم [illegible] في
ثمانين [illegible] إذا كان [illegible] في القيمة ولا [illegible]
له فيما يفعل المتبايعان وعلى مذهب أشهب لا يجوز شيء في هذا ولو ذهب الزائد [illegible]
لما رجعت السلعة إلى صاحبها كأنه رجل دفع ورقا يأخذ ذهبا أو ذهبا في ذهب أدنى منه ولم
[illegible] لا يجوز فيها إلا ما يجوز في المبايعات وتتهم فيه إلى الأجل ولو بعت منه
[illegible] إلى سنة فاشتريت منه آخر بمائة دينار نقدا لم يجز لأنك بعت [illegible]
بمائة دينار إلى سنة [illegible] ولو اشتريت آخر بمائة [illegible] نقدا جاز ولو كان ما اشترى به
به مقاصة جاز قال الشيخ لم يذكر قيمة العبد الباقي من الذي اشترى لنفسه
بتسعة وتسعين فإن كانت قيمته خمسين [illegible] خمسين وتسعة
وتسعين [illegible] بمائة دينار [illegible] على أنه ابتاع [illegible]
كثيرة نقدا [illegible] الدينار إلا أن يعلم [illegible] بيع وسلف [illegible]
وقد قال ابن القاسم ولو بعت ثوبا بعشرة دنانير إلى شهر ثم ابتعته بدينار نقدا وثوب
قيمته دينار لم يجز لأنه بيع وسلف [illegible] والتهمة مرتفعة [illegible]
[illegible] ها هنا [illegible] لم يجز ذلك إلا أن يكون [illegible] على قول أشهب
أنه في [illegible] ثوبا بدينار إلى أجل ثم اشتراه بمائة درهم [illegible] لا يجوز [illegible] وإنما
بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بثوب وخمسة دراهم نقدا لم يجز لأن ثوبه رجع

لثمنه وباع الثوب الثاني بخمسة ثم زاد بعشرة الى شهر ويرد هذا الثاني ان كان قائما
او قيمته ان فات بالغا ما بلغت وان كان الثوب المبيع اولا بيده ان كان قائما وسقط البيع بعشرة
الى الاجل فعلى حاله وان فات عند بائعه انتقض البيع الاول ولو باع ثوبا بعشرة الى شهر
ثم ابتاعه بائعه قبل الاجل وثوبا معه بعشرة نقدا او بخمسة او باحد عشر لم يجز لانه عجل
ثوبه ورجع اليه ثم دفع عشرة او خمسة او احد عشر نقدا اخذ فيها الثوب الذي زاده المشتري
الان وعشرة الى شهر قلت فيصير مثل الثمن يكون سلفا وزيادة وكذلك اقل واكثر بيع وسلف
ولكن لو اشتراها البائع وسلعة معها بثمن الى ابعد من الاجل بمثل الثمن او اقل لكان ذلك جائزا
واما باكثر فلا يجوز لان المشتري في هذا دفع بربح عشرة عند حلول الاجل مع ثوب
دفعه الان وذلك ادفع اليه عشرة او اقل فلا تهمة في ذلك لانه رجع اليه عشرة او تسعة وان رجع
اليه اكثر لم يجز لانه دفع بربح وسلف فان كان للاجل بعينه فلا تهمة في ذلك لان احدهما
لا يربح شيئا يرجع اليه اكثر منه ولو كان البائع هو الذي زاد الثوب فان اشتراها بمثل الثمن
فاكثر نقدا جاز لانه يربح ثوبا وعشرة ويأخذ اذا حل الاجل عشرة او ثوبا واحد عشر [illegible]
عشرة فلا تهمة في هذا واما باقل من الثمن فلا يجوز لانه يربح ثوبا او خمسة او تسعة ويأخذ عشرة
فصار بيعا وسلفا فلا يكون [illegible] ابتاع ثوبين بعشرة ثم زاد الى شهر فباع احدهما بخمسة [illegible]
نقدا فلا يجوز لانه يصير بيعا وخمسة بعشرة ويرد ما [illegible] قائما وان فات [illegible] عن المشتري فيرد ما
ينوبه من العشرة ويرد الخمسة فان فات قلت لم يكمل البيع في الثوب الثاني لانه [illegible] فيه البيع والسلف
بنقد البائع الخمسة للمشتري فصار بمنزلة من باع ثوبا بخمسة على ان يسلفه البائع خمسة بسبع
[illegible] فاختلف في نقض السلف هل يصح اسقاط الشرط [illegible] في السلم
السلعة ويجب على هذا ان لو كان [illegible] حكم القضاء الى السلف [illegible] السلعة وان لم تفت
ان يجبر مشترط السلف فان لم يرض [illegible] فسخ البيع وقد قال ابن القاسم في بياعات
الاجال ان ما فعلاه من الشراء باقل من الثمن يفسخ البيع الاول ويفسخ الثاني ما دام على نفسه حتى
يفوت البيع فيفسخ الاول [illegible] ان يكون [illegible] ارادة من [illegible] قليل في [illegible]
بقي هذا [illegible] الشرط المصرح [illegible] الثاني من الثوبين ولو اشترى احدهما بعشرة نقدا لكان
جائزا لانه [illegible] ان يربح عشرة وثوبا [illegible] وقد [illegible] في المجموعة [illegible] في هذا
المعنى انه لا يجوز ذلك في ثوب باعه بثمن الى اجل ثم اشتراه بثوب ومثل الثمن نقدا [illegible]

وكانه باعه ثوبا بثوب على ان اسلفه الثمن باخر مثله اذا حل الاجل فالمرخله ابطال كان
الثوب الذي يقضي ادنا الزيادة في السلف وذكر ابن القاسم ان هذا جائز 15
قال الشيخ والاشبه اجازته لان بياعات الاجال انما تمنع للتهمة والتهمة
في السلف تضعف لظهور قلة الانتفاع لانه دفع ثوبا وعشرة وباخر عشرة وانظر لو اشترى
البائع احد الثوبين بمثل الثمن او اكثر او اقل الى ابعد من الاجل فانه لا يجوز لان المشتري يصير
هو المسلف لانه دفع عشرة يرجع اليه فيها عشرة وثوب او تسعة وثوب او احد عشر وثوب فالثوب
هو المنتفع [illegible] احد الثوبين الذي لم يشتره البائع وان اشترى احدهما بثوب نقدا او بخمسة
فسخ البيع الثاني فان فات الثوب المعوض عن الثوبين رد قيمته ما بلغت ورد الثاني من احد
المبيعين ان كان قائما وان فات مضى بما ينوبه من الثمن على ما قدمنا ولو باع سلعة بخمسة
نقدا وخمسة الى شهر فابتاعها بخمسة نقدا الى الاجل جاز وان ابتاعها بستة نقدا الى تسعة لم يجز
لانه يتهم ان يكون تمام عشرة من الخمسة [illegible] خمسة او اربعة في خمسة فان ابتاعها بعشرة
فاكثر جاز لانه [illegible] خمسة في خمسة [illegible] خمسة في خمسة او ستة في خمسة قلت فان اخرها
البائع بستة نقدا وخمسة الى اجل فلا [illegible] جائز الا ان يكون من اهل العينة قال الشيخ
واما ان [illegible] قابل النقد من الخمسة الاولى ولا تهمة على غير اهل العينة فيهما كالذي باع
[illegible] سلعة بالنقد بعشرة وقبضها ثم اشتراها بعشرين اتهم ان تكون سلعته رجعت اليه
فصارت لغوا وكانه قبض عشرة ليعطي بها [illegible] عوض عنها عشرين لان هذا الباب انما يتهم
لاهل العينة وقد ذكر عيسى عن ابن القاسم في العتبية في هذا السؤال الذي باع
بخمسة نقدا وستة الى اجل عكس ما في كتاب محمد لان الذي في كتاب محمد يجعل الستة
ويقل فيه في العتبية لا يجوز الا ان يكون في الحلم ولم يبعث على الربا [illegible] جائز لان
خمسة بخمسة في الحكم مقاصة ويرد هذا الدينار الفاضل [illegible] قال الشيخ وينبغي
على ما قال محمد ان يجوز اذا لم يكونا من اهل العينة لان التهمة في زيادة الدينار انما هو
عن خمسة النقد فاذا جاز ان يزاد عنها نقدا فكيف [illegible] الى الاجل اذا [illegible] ما في العتبية
بناء على انهم من اهل العينة ولابن القاسم في المجموعة فيمن باع سلعة بسبعة
نقدا او بخمسة الى شهر فابتاعها [illegible] بتسعة نقدا او بثمانية الى شهرين خمسة منها قصاصا عن
الثمن فانما يتهم في هذا اهل العينة قال الشيخ فجميع [illegible] على ما ذكرنا لان الثلاثة البائع

من الثانية لم يتم ابتياعهما ان تكون زيادة على الشفعة المنعقدة او لا وقال عبد الملك ولو ابتاعهما
بدينار في الذي باع بخمسة نقدا او خمسة الى شهر ستة نقدا وخمسة الى شهرين لم يجز لانه
رد الخمسة التي يقبض ودينارا سلفا يقبضه عند الاجل ويأخذ اربعة بدينار ستة خمسة
قال الشيخ جعل الدينار الزائد هاهنا انما هو زيادة على المنعقد وانما هو متقاضي الخمسة
الثانية وان البائع له اربعة يرجع عنها خمسة ومن مذهب عبد الملك ان ما ادى الى اسلفني
واسلفك انه يحسب عليك في هذا عند زيادة فانظر هل يطرد ما قال على مذهب
ابن القاسم والا يحمل على زيادة الدينار والخمسة النقد لانه لو حمل على المنعقد ونفس من اجل
الغبنة لجاز ذلك وفي المجموعة قال ابن القاسم وعبد الملك ومن باع سلعة
بعشرة الى شهر فاشتراها بخمسة الى الشهر وبعشرة الى ابعد منه لم يجز قال الشيخ
وهذا كما قال لان هذا اعطى بعشرة مقاصة وطرد [illegible] وهبه عشرة فلا ان اشتراها
بتسعة الى شهر وبدينار الى ابعد منه لم يجز لانه تعجل تسعة مقاصة ويأخذ دينارا يرجع به
مثله ولو اشتراها بتسعة وبدينار [illegible] الى ابعد من الاجل وبستة الى الاجل وبخمسة الى ابعد
من الاجل لم يجز لانه دفع اكثر مما يأخذ عند الاجل بعد المقاصة وفي كتاب محمد
ان ابتاع رجل ثوبين بخمسة نقدا او بخمسة الى شهر ثم ابتاع احدهما احد الثوبين بخمسة
نقدا فالاخر فيه قال الشيخ وهذا صواب لان كل واحد باع نصف الثوبين
بدينارين ونصف نقدا وبدينارين ونصف الى اجل فلما اشترى الاخر الرجلين احد الثوبين صار
كانه اشترى نصفا باعه ونصفا لم يبعه بخمسة دنانير بدينارين ونصف [illegible] الذي
كان قبضهما ودينارين ونصف تسلفها ليرجع مثلها اذا حل الاجل [illegible] الى انه تباع
نصفا انصافا ونصف اخر واسلفه دينارين ونصفا يأخذ بهما دينارين ونصفا اذا حل الاجل
واما بخمسة نقدا او بخمسة الى الاجل او بخمسة نقدا وبدينارين ونصف الى الاجل فذلك
جائز ولا يجوز اذا [illegible] بدينارين ونصف الى الاجل [illegible] لانه اذا اشتراها بخمسة نقدا
وبدينارين ونصف فاكثر لا يتقن شيئا وانما سقط عنه الدينارين ونصف بالمقاصة
وبقي زيادة عليها فلم ينتفع بشيء واذا كان بأقل من دينارين ونصف الى الاجل [illegible]
سلفا [illegible] فلم يجز ولو اشترى منه احد الثوبين بدينارين ونصف لكان جائزا لانه بمنزلة من باع
ثوبين بدينارين ونصف نقدا وبدينارين ونصف الى الاجل فاشترى احدهما بما كان النقد فلا

نقدا في ذلك وكذلك لو اشتراه [illegible] فلما حل الاجل [illegible] البائع [illegible] ما بقي عنده مع الاجل دائما
لا يجوز ان يشتري به ما كثر لانه يتهم ان يدفع ذهبا وثوبا في ذهب لان ما كان ينقص
من الثمن فرده والزيادة التي زادها صارت مبيعة مع الثوب الذي لم يرجع فلت ان
اربعة ثوبا بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فاشتريته بثوب نقدا وخمسة دراهم [illegible] الى
شهر فالاخر فيه لان ثوبه رجع اليه فصار لغوا وصار الثوب الثاني كانه مبيع بخمسة دراهم
[illegible] على ان يعجلها عند حلول الاجل خمسة بخمسة معجلة فيه قال الشيخ ويصير
[illegible] لانه بيع على [illegible] ايسر من مسألة اول الكتاب لان [illegible] جملة الدراهم التي يعجل ومن
نقص الكلام عليها واذا اعطى ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتراه بثوبين من صفته
الى ابعد من الاجل فالاخر فيه قال الشيخ وهذا صواب لان [illegible] ان المشتري [illegible]
[illegible] في سلم دراهم [illegible] في ثياب الى شهر فصار امره الى السلم [illegible]
ولو كان انما باع منه الثوب بدراهم الى يومين او ثلاثة ثم اشتراه بثياب موصوفة لكان
هذا جائزا لانه باع دراهم تقبض الى يومين في ثياب الى شهر وانظر لو كانت الثياب التي
اوجبها بائع الثوب على نفسه لا يطلبها في الثوب الذي باعه او لا تفي الى ثلاثة ايام
[illegible] ويحمل [illegible] ان البيع الاول لغو وكانه انما اسلم دراهم تقبض الى ثلاثة
ايام في ثياب تقبض الى شهر [illegible] انه اشتراها ثوبا نقدا وثيابا
اكثر منه من جنسه الى الاجل فلا بد ان تكون الثياب مما يصلح ان تسلم في الثوب الذي باع
لو [illegible] الا [illegible] جميعا [illegible] الاجل [illegible]
على ما وراء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

## باب فيمن باع طعاما ثم وجد من اشتراه منه بيع طعاما من صنف طعامه او من غير صنفه او صنفا باع من الثياب وما اشبه هذا المعنى

واذا باع منه طعاما بثمن الى اجل ثم وجد بيع طعاما من صنف طعامه فاراد ان يشتري
منه فان اشتراه مثله او ادنى منه مثل الثمن [illegible] فهو جائز لانه لا تهمة في هذا ان يدفع
طعاما [illegible] قال ابن القاسم فيمن باع طعاما بثمن الى اجل
انه لا بأس [illegible] بالثمن اقل من الكيل وقال [illegible] اخاف ان يكون [illegible] واذا اشترى منه

خمسين وقد باع منه بمائة مثل الثمن فاكثر كان البائع للطعام رجع اليه
اقل من طعامه قبل بعاث الاجل البيعة الاولى وتحقوه لم تعل والتي بعدها بيعه ثانية فانما
لم يكن بينهما تهمة جازت ذلك وتلك البيعة الاولى لانه انما اخذ اقل نقصا عن الثمن الذي في
كان في الذمة مع ما في تلك من الاختلاف ونحو قال ابن القاسم في المستخرجة فيمن باع من رجل
طعاما بثمن مؤجل وافترقا ثم اشتغله بزيادة يريدها معجله او مؤجله من غير الطعام
من دراهم او دنانير او عرض او نقد او مؤجل جاز ما نقص منه انه جايز ان ياخذ اقل من الكيلة في الثمن
لان البائع لم اراد واخذ راس ماله فلا شك انه اخذ اقل من كيل الطعام الذي باع ولو اخذ كيله
في الطعام مثل ان تكون باع بمائة وخمسين بمائة دينار الى اجل فاشتراه من المائة وزاده عشرة ليتساوى
فلا شك انه ان استرجعه انما هو لتسعين لان العشرة التي اخذ زيادة على التسعين
فاقتضاها عنها عوضا وهو العرض الذي يتساوى تسعين فان اشترى اكثر من الكيلة بمثل الثمن
او اقل او اكثر لم يجز لانه دفع طعاما واسترجع اكثر منه وان اشترى مثل الكيلة بما دون مثل الثمن واكثر
فذلك جايز ولو باع قمحا فاشترى شعيرا او سمرا فاشترى محمولة يجوز لانه انما اشترى غير ما
باع كما اجاز ابن القاسم ان يشتري صنف ثوبه الذي باع باقل من الثمن نقدا وكره
ذلك ابن المواز وكانه راى ان صنف ثوبه كانه ثوبه ورد ابن القاسم
ان التهمة انما تكون فيما اذا اعتبث عليه لم يعرف بعينه فكانه هو المبيع فاذا انتفوا انه غير
المبيع جاز ذلك لان التهمة وان كان مثل صفة الثوب الذي باع فهو ثوب اخر والنظر
لو باع منه طعاما بثمن الى اجل ولم يغب عليه فاشترى منه طعاما اخر مثل صفته الذي باع
منه الا انه غيره باقل من الثمن هل يجوز ذلك على مذهب ابن القاسم او ينبغي ان
الامثال في المكيلات والموزونات قد قامت مقام الاعيان في المخصوصات والا تستهلكات
والبيوع الفاسدة وما اشبه ذلك ولو باعه مائة اردب فغاب عليها لم يجز ان يقيله من
خمسين لانه بيع وسلف ولو لم يغب عليه لجاز انه لم يتعجل الثمن الباقية ولا اخره اعني
وقيمته لانه بيع وسلف ولا تهمة الغيبة في الثياب في جواز الاقالة من بعضها اذا لم
تكن في تلك شرط تعجيل بقية الثمن او تاخيره عن اجله قلت ارايت ان اسلمت الى رجل
في عشرة اثواب الى اجل فاخذت منه قبل محل الاجل خمسة اثواب والبزم وعلى ان
الخمسة التي بقيت عليه اواخرت سنة مع الخمسة الاثواب سوا البزم ورن

قال مالك فهذا لا يصلح ذلك لانه يدخله ضع وتعجل ويدخله ايضا بيع وسلف قال ويدخله عندي
الضمان وان يزيد في خوله ضع وتعجل ان كانت قيمة الدنانير او السلعة اكثر من قيمة الخمسة
الاثواب قال الشيخ والعلة الصحيحة في هذا هو البيع والسلف وذلك انه دفع الخمسة
الاثواب التي عجلها بالدنانير او بالسلعة التي اخذ على ان يحمل له الخمسة الاثواب
التي تعجل قبضها الاخرى الى اجلها سلف منه واما قوله يدخله ضع وتعجل
ان كانت قيمة السلعة او الدنانير اقل فيحمل على هذا انه لا يجوز وقوله يدخله سلف
بكان يجب ان من له اثواب الى اجل اخذ عنها راس المال الذي اسلم او سلعة اخرى وفيما اقل قيمة
من المسلم فيه انه لا يجوز لانه ضع وتعجل لا يقدر على بعض ما اسلم فيه قبل الاجل
واصحابنا يقولون خلاف هذا ان الاقالة برد راس المال جايزة قبل الاجل بغير ان يعتبروا ان
تكون راس المال يتساوى المسلم فيه ام لا قال مالك فيمن له ثياب فاراد قبل الاجل ان
يتعجلها ويضع عن الذي هي عليه وقال الذي له على خمس ثياب عرضا يتساوى اقل قبل
الاجل وكيف يكون هذا فيها ضع وتعجل واذا ضع وتعجل اذا اعطاه الصنف الذي عليه مثل ان يكون
عليه عشرة اثواب فيعطي عنها خمسة منها قبل الاجل على ان يحط عنه الخمسة
يتعجل عرضا يساوي خمسة فهذا جايز على حط عني الضمان وازيدك لا يصح لانه
يجب على هذا لو كان عليه عشرة اثواب الى اجل تساوي عشرة دنانير فاعطاه قبل
الاجل عبدا يساوي عشرين انه لا يجوز الموجبة لفساد
المسالة ويرد الخمسة المقبوضة او قيمتها ان فاتت ويرد او قيمته ان فات وتبقى العشرة
الى اجلها فان لم ينظر في هذا حتى حل الاجل مضت له الخمسة واتبعه بالخمسة الباقية ورد
العرض ان كان قايما او فات فقيمته وينبغي لو فاتت الخمسة قبل الاجل ولم يقض
الا بعد الاجل ان يكون عليه قيمتها ولا يكون عوضا من خمسة من العشرة فيها مقبوضة
عن امر فاسد فاذا فاتت كانت فيها القيمة ولو كانت قايمة بعلم ما كان قد نقصها
احوب عن ملكه لانها ماخوذة او اما اذا اخذ العرض بخمسة عليه
وابقى الخمسة الباقية عليه الى اجلها لم يؤخرها بعد ان يحل
باع منه جارية او سلعة الى سنة ثم استقاله المبتاع فاقاله البائع بربح
دينار عجله المبتاع لم يجز ذلك لانه اعطاه في دفعه من الضمان على ان عجله

يقبضه من بقيته اذا حل الاجل فهذا البيع والسلف وبعضه هذا ويبقا الثمن الى اجله وان
بات الحمار بما يعيبه به البيع الفاسد لانه سبب ان عليه قيمته يوم قبضه ثم ياخذ الثمن كله الى
الاجل وان كانت قيمة الحمار ثمانية وجب ان يغرم ثمانية وياخذ عشرة وان قيل فلم تتهمان على دفع
ثمانية في عشرة كما قلتم في بيوع الاجال اذا باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية
نقدا فقال ان البيع يفسخ ولا يكون للبائع قيمته وياخذ الثمانية التي دفع قيل بيوع
الاجال انهما يكونا قصدا اهل الثوب لغو وانه انما دفع ذهبا في اكثر
منها ولا يتهمان في اخذ عين الحمار على ما فعلا من الاقالة لان الذي فعلاه ان دفع دينارا
رجع اليه الحمار بعينه معه فكانه اخذه به فلو عقدا على هذا لكان جائزا وانما
نص على ما فعلاه ثم صححا عقدهما فطار البيع اذا انعقد وانشر ما اعطاه في عشرة
عليه الى اجل سلعة بتسعة على ان عجل له دينارا فكان ذمته بيعا وسلفا بتعجيله الدينار
من اجله على ان باع منه الحمار فلهذا قلنا انه يغرم قيمة الحمار وان كانت اقل من العشرة
وتاخر عشرة الى الاجل ولو زاده المشتري عرضا نقدا لكان جائزا لانه اعطاه في العشرة حمارا
وعرضا ولو كان العوض الى اجل ما جاز لانه فسخ الدين في الدين اعطى الحمار بعض العشرة
وفسخ بقيتها في عرض الى اجل ولو زاده دراهم ما جاز لانه اعطى الحمار ببعض العشرة
على ان صرف منه ما هو في ذمته من الدنانير الى اجل بدراهم نقدا ولا يتهم على ما اقل
من صرف دينار او اكثر لان ذهبه تعجل [illegible] ولو زاده المشتري دنانير او دراهم
او العروض وانما زاده البائع على ان عجل حمارا فهو جائز من ذلك ان زاده دراهم او عرضا نقدا
او الى اجل ما لم يزد شيئا من صنف ما باع منه الى اجل لان البائع ان جعل ما باع بدنانير له على المشتري
دنانير اخرى او بدراهم او عروض نقدا او الى اجل فاذا زاده من صنف المبيع الى اجل لم يجز
لانه يصير كانه سلف سلعة بسلعة الى اجل وزيادة وهذا يجوز ان الزيادة في السلعة وان
كان انما باعه الحمار بعشرة نقدا فلم ينقده حتى استقاله المبتاع بزيادة دينار يدفعه
اليه المبتاع نقدا فهذا جائز لانه كانه اشترى الحمار بتسعة واعطاه الدينار الذي
له وترك له الزيادة عرضا نقدا جاز ذلك لانه كانه اعطاه العشرة في الحمار وعرض
نقدا وان زاده دراهم فكانت اقل من صرف دينار جاز وان كانت اكثر لم يجز ذلك عند
ابن القاسم وجاز ذلك عند اشهب لانه بيع وصرف باع منه الحمار ببعض الذهب

على ان صرف منه البقية وان زاده شيئا الى اجل لم يجز لانه فسخ الدين في الدين وما زاده
البائع فجائز اذا لم يكن من صنف المبيع الى اجل كما قلنا في بيع الاجال وان كان نقدا
العشرة ثم استقاله المشتري بزيادة فذلك جائز اذا لم يكونا من اهل العينة لانهما لو لم يقع
بينهما عمل وانما فعلاه ابتداء بيع اخر وان ابتاع سلعة بعشرة الى شهر فاشتراها [illegible]
بخمسة نقدا او كان يتجر بمال لنفسه جاز ذلك ايضا عند ابن القاسم وان كان بمال ليتيم
لم يجز وكره ذلك اشهب وان كان يتجر بمال لنفسه وكره شراء الشيء لما باعه عنه
وان وقع في الوجهين جميعا لم يفسخ وكره شراء الشيء لما باعه عنه وكره شراء
الوكيل في ولاية ابيه ما باعه ابوه بثمن الى اجل باقل من الثمن ولا افسخه ان وقع وان اشترى
بائعها لولده الصغير لا حنيث ولا يفسخ واجاز في كتاب محمد لرب المال الذي
ما باعه المقارض بثمن الى اجل باقل منه نقدا لكن انما باعه العامل اذا كان يتجر بمال نفسه
وانما اذا باع الرجل سلعة الى اجل بثمن فوكل رجلا يشتري له سلعة فاشتراها باقل من الثمن
نقدا فانه يفسخ علم الوكيل او لم يعلم وانما اذا باع منه عشرة بعشرة على ان يبيع منه
عشرة بعشرة او عشرين جاز ذلك لان [illegible] الاثمان انما انتقال لغو وانما التسلف وكانه
باعه عشرة وعشرة بعشرة ولا تتهم الا [illegible] اذا صحت المعاني الا ان يشترط اخراج الزيادة
او يتهما [illegible] ولو [illegible] منه عشرة وعشرة بعشرة وعشرة ما جاز ذلك لانه جعل
[illegible] كالمشتري [illegible] اخراج العشرين [illegible] انما باعه عشرة وعشرة على ان يبيعه
عشرة وعشرة فكانت كل عشرة ثمنا للعشرة فوجب حكم المقاصة لانها اثمان ولو قال ابيعك
عشرين [illegible] الى سنة على ان اخذ في ذمتك ثيابا موصوفة الى ستة او سنتين لكانت
الملابسة لغوا [illegible] في البيع [illegible] وكانه باع العشرين بثيابه الى اجل حتى لو استحق العشرين لم
ترجع الا بالثياب ان كانت قائمة او قيمتها ان فاتت

## باب في [illegible]

ومن له عليه دين فلا يجوز ان ياخذ منه على الدين الا ما يتعجله ولا يجوز ان ياخذ به سلعة
غائبة ولا ركوب دابة ولا سكنى دار ولا جارية تتواضع للحيضة ولا ثمرة قد بدا صلاحها الا ان تكون
قد يبست [illegible] واجاز اشهب ان ياخذ من الدين ركوب
دابة وسكنى دار لان اخذه له [illegible] وهو كالمقبوض عليه ولم [illegible]

السلعة الغائبة ولا الثمن ولا الجارية المتواضعة لانه لم يتعجل شيئا وكان ذا خصص
بالدين لمنفعة وانما هو انما اكتراه بدين على رجل اخر **وقال مالك** انه لا يجوز وحكى في كتاب
**محمد** الكراء قال **ابن القاسم** لا يجوز وانه حكى له عن مالك اجازته رضي الله عنه
بالدين وفي كتاب الحمالة من المدونة اجازته ولم يعلل بشيء او لم يمنع وانما يمنع الدين
على رجل بسلعة غائبة من بلد اخرى او بجارية تتواضع فيراه جائز بخلاف اخذ الدين الذي
عليه الدين لمكان التهمة عليه ان يتهم ان يفسخ دينا في دين كان السلف له اذا تاخر سلف كانت
هذه العلة بيع الدين من غيره بسلعة غائبة محروسة لانه ان لم تحل فلم يؤخذ ولن يكن اخذ
منه واوقف لينظر ما يكون من الغائب والجارية المواضعة وانما بيعه بالكراء من اجنبي
فهو يشبه الكراء بالدين فان قلنا ان الكراء بالدين لا يجوز لم يجز هذا لان الكراء فيه شبه
دار بالدين وان كان في معين للاختلاف ممن قال من كره ان يعمل نحو سكنى العين
قبل جاز ويصل لا يجوز كالمضمون في الزمن من المسمعات لما كانت المنافع في عين معينة ولا
مضمونة ومن وقع في كتاب **محمد** ما يكري دابة او منه من كراء الدابة والدار بالدين
لا يجوز وان قلنا هذا فلم اجاز **ابن القاسم** ان يقبض جوازه لا يتهم وعنه في التسكنى
ويقول يجوز ان يكتري الدار بدين وان لم يشرع في سكناها وقد يقال ان **ابن القاسم**
يفرق بين ان يتراخى قبض الزمن وبين ان يتقدم فقال جائز ان يتسلم عن عثمان في ذمته الى
ثلاثة ايام في سلعة مضمونة الى شهر ولا يجوز ان يبيع دينا بتعجيل في الزمنة اذا انتقض من اجنبي
فيه منفعة دار يتقبض المنفعة بعد ثلاثة ايام لان … في السكنى بعد ثلاثة لم يجز عنده كما
يجوز ان يبتاع دين على اجنبي بشيء يقبض الى ثلاثة ايام ويكون هذا مخالفة لابن اعتق
الزارد من تقبض الدار الى ثلاثة على ما نص **ابن القاسم** في العتق بين عقد ابتداء
الزمن وبين بيع ما تعين في ذمته من اجنبي يقبض الى يومين او ثلاثة وهذا كله فيه
نظر ولا اله كثيرا توجيه ما يمكن ان يعتذر له

**باب في البيع والسلف وما حرم من السلف نقدا**

قلت ارايت ان بعت عبدا بابتداء … قيمته مائة دينار على ان اسلفني المشتري خمسين
قال البيع جائز ويبلغ به قيمته اذا فات مائة دينار ولو كانت قيمته اكثر من المائتين لكان
لكان ذلك على البائع … لم على هذا الاكثر من القيمة او الثمن **قال الشيخ**

ان جاوز السلف والعوض لم يزد على ذلك وان كان البائع هو المسلف كان له الاقل من الثمن او
القيمة قال وهذا اذا فات العبد بحوالة سوق بما فوق ذلك واما ان كان قائما فسخ البيع
الا ان يرضى من له شرط السلف ان يتركه قال وهذا مخالف لبعض البيوع الفاسدة
**قال الشيخ** واختلف في البيع والسلف اذا وقع فقيل انه يفسخ وان رضيا بترك الشرط
وكذلك في بياعات الشروط مثل من باع على ان لا يبيع ولا يهب او على ان يتخذها ام ولد او على
ان يخرج بها الى بلد او على ان يتم برا او يغزوا على الفرس وقد ذكر **اشهب** عن مالك فيمن
باع فرسا واشترط ان يغزوا عليه انه ان فات كانت القيمة فيه مجردة فهذا يوجب فساد البيع
وهو الاشبه في القياس لانه عقد لا يجوز فلا يصح تصحيحه بابطال بعض الشروط … وقال
… ان يجعله ما جاز فان قال الثمن هاهنا هو المغير عما وقع عليه
البيع فلم يجز السلف هاهنا غير الثمن والمثمون قلنا ان اسقط بقي الثمن والمثمون سالمين من الفساد
وكذلك من شرط ان يتخذها ام ولد والمثمون لم يتغيروا وانما اسقط شرطا … فيه الثمن
لا يفسخ السلف انتفاعه بالسلف … سلعته وكانه طرح الغرض من الثمن …
ثم او باع سلعة بعشرة دنانير … فهذا لا يجوز فلا انا الطرح الاخر وهو انتفاعه
المشروط في عقد البيع فكانه بعوض … الان فعوا قليل ان هذا كله
مختلف فيه وان قلنا ان البيع صحيح اذا طرح الشرط فقد اختلف اذا قبض السلف هل
يصح طرح الشرط ام لا فظاهر المدونة انه يصح وذكر … في غير المدونة … انه … بل
يفسخ … **وقال سحنون** اذا قبض السلف تم الربا ولم يصح امضاء البيع واذا قلنا قامت
البيع بينه القيمة في كتاب المدونة ولا يطرح السلف بعد فواته وانظر لو لم يقبض السلف
وفوات المبيع هل يجوز طرح السلف ويتم البيع واما قول **ابن القاسم** اذا باع البائع
بمائة واسلفه المشتري مائة وفاتت السلعة وكانت قيمتها اكثر من مائتين فله ذلك … صح
يتبع على مذهبه الذي يقول فيه الاكثر من الثمن او القيمة لان البائع قد رضي بان ياخذ مائة ومنفعة
مائة … جاء الاعطاء المائة كلها التي … له الا … في الزايد على ذلك
… على المشتري ان اذا كانت القيمة اقل من المائة انه يرد … المائة لانه يقول له انت رضيت
ان تعطيني مائة ومنفعة مائة فاذا كانت القيمة اقل من مائة فلا حجة لك في الامتناع من
دفع المائة التي رضيت بها فلا فرق بين ذا وهذا واما اذا كان البائع هو المسلف فان

ثمن بيع السلعة باية على ان يسلف المشتري خمسين فينبغي على مذهب **اصبغ** ان كانت قيمة
السلعة اقل من خمسين ان ينقض البيع في من خمسين وثم لثلاثة فقال له انت رضيت ان تخرج من يده
يرجع اليك منها خمسين نعم في يديه سنة ثم ترده فانجز بملكك هذه الخمسين فلا انهم فالبرا
وتكون السلعة قد رضيت بالخمسين التي تدفع وتحرها لا تنتفع منها بشيء لا ندري ما ان تعطيها
وترد معها خمسين اخرى بعد انتفاعك بها سنة فحق حططنا عنك رد الخمسين الثانية وبقي لك
فيها الا انتفاع بها وملك رقبتها فلا حجة لك هاهنا فكان ينبغي ان يكون على مذهب **اصبغ**
ثم يذكر اصبغ في ذلك شيئا قلت ارايت لو ان رجلا اشترى جارية على انه متى جاء بالثمن
فهو احق بالجارية قال لا يجوز لانه بيع وسلف **قال الشيخ** وفي هذا السوال نظر لانهما عقدا
بيعا شرطا فيه متى جاء البايع بالثمن فهو احق بها عن صورة البياعات وقد قال في الذي باع واشترط على المشتري
انه ان لم ياتي بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بينهما ان البيع جائز والشرط باطل ومثل ابطا عقدا بيعا شرطا
فيه ان تخلف المشتري عن الاتيان بالثمن بطل الملك تبع في هذا نقض جاز والاول فيه نقد يصادر لانه
بعادة ان سلف فيل والذي شرط ان لم ياتي بالثمن او لم تترخه فساد من جهة النقد خلة
فساد من جهة حصر السلعة امدا طويلا لا يجوز ان تؤخر ابدا ثم جعل ضمانها من البايع لم يقبض
يعني في مثل البياعات الصحيحة اذا كانت محبوسة بالثمن ان ضمانها من المشتري والصحيح انها
في البيع من الكراهية وفي كتاب **محمد** في الذي باع على انه متى جاء بالثمن اقاله انه
بيع فاسد يضمنه مشتريه بالقبض والغلة له وبعضه حوالة الا سوق كما في البياعات
الفاسدة وحكي عن الشيخ ابي الحسن انه ذكر وهو الذي يسميه اهل البادية الثنيا
والمالكيين ذكر الشيخ ابو الحسن رحمه الله تعالى من فضلهم ان الرجل ياتي الى الرجل يسلفه
السلف فيمنحه الا ان يرهنه حانوته ياكل منه غلته بالقدر الذي يسلفه في سلفه
فمتى جاءه رد فيه اليه اخذ حانوته فصار هذا معهودا من امرهم يسمونه بيع الثنيا وان كان
الامر هكذا كان ما قال الشيخ رحمه الله صوابا وخرج عن المسألة التي في كتاب **محمد**
**والمدونة** بالعقد المفهوم عن المتبايعين وان قال اشتريت منك هذا الثوب في مثله
الى اجل فان كان ذلك سلفا اراد به منفعة المقرض فلا يجوز وقد ذكرنا هذا في كتاب
محمد اذا اقرضه في مثله فلا فعلت وانصرف فان تصدقه لا يعرم لما ذكر في مثله
جزافا فليس كما قال لان العرض للمقرض ان الاستغناء عنه الى يوم دفعه فان شرط عليه برده

كان ذلك يفاخرج عن حكم القرض وانما وقع القرض بان انتفع به المقرض منفعة نقضه
لم يرد مثله ان فات وشابه مسالة البيع الفاسد يرده ان كان قايما وان فات فلا مثل له
بقيمته ولا يصدق من اقرض انه اراد منفعة نفسه في تعجيل ما اقرض او اخذ القيمة وقد خرج
مما بينه وبين خالقه واذا كانت المنفعة للمقترض لم يجز ذلك ولو كان في تمّ منفعة للمقرض
حتى تكون المنفعة كلها للمقرض وفي كتاب **ابن حبيب** ولو نزلت سنة شديدة بالناس
فسال اهل ارباب الطعام الفقراء والمساكين ان يسلفهم اياه المالكون في ذلك عن المعونة فذلك
جائز اذا كانت المنفعة لهم ومنه من يريد انه لو باعه لباعه بنقص على اجل الطعام الذي
يقضونه فيه كان في الغالب ارخص فكانه لا منفعة لرب الطعام في ذلك وان
اقتضوه عن شاير ولا مختفر ولا يجوز ان يقرضه طعاما ببلد على ان يقضيه اياه ببلد
اخر ولو لقيه في غير البلد واراد ان يقضيه من غير جنس طعامه او من جنسه ادنا منه ما جاز
لانه اذا كان في غير البلد وكان الاجل قد حل او لم يحل فهو بمنزلة من اقتضى قبل
محله قبل الاجل وانما ذا قبل الاجل ولو اقتضى في غير البلد مثل صفته التي له وقد حل
الاجل جاز وقيل وان حل الاجل لم يجز وان كان مثل الصفة وكرهه في السلم وقد ذكرته
هنا وان الاصوب ان ذلك جائز لانه كانه عجله قبل الاجل وتعجيل مثل الصفة جائز وفي العرض
ينبغي ان يجوز اذا وكذلك ذكر **سحنون** ومن اسلفه شيئا يرده عنه وكان بيننا
لا منفعة له في ذلك وانما فعلته لاكون جائزا وامثاله سلف الدراهم على ان يقضي
في بلد اخر لخوف الطريق ولم يجز ذلك **في المدونة** وان ذلك في غير ما الضرورة الناس
الى ذلك في البلاد ... الضرورة اذا اقرضه طعاما كله انه على كيله لم يجز لانه قضى
لكن اراد ان بايع امتكان ما يكون ما ادريه نقص الكيل او زيادته فرده على ان يقضي ايضا
ويجاوز نقص الكيل الا ان يكون المقرض عازما تحليلها واستعف صاحبه منه فيما بمكيلها
له فذلك جائز واما ان اقاله لم بايع على التصديق فان كان بغير مجانبة وان كان بغير الاجل لم يجز
وقد سئل **مالك في كتاب محمد** ما ترى في ذلك بعض الامور شيء لا يعسر ما وقد يفعل
انه قد يحل ان انقطع نقص الكيل في ما ياخذ رجال ان يوحى بالزيت فيكون من باب صرفه
المختار فانكر على هذا التولة البايع انت مصدقه في كيله وهو في احكان في القرض
ان يقول انت مصدقه على كيله فانه اجاز هذا في القرض فكان في البيع اجواز ان كان يلحم

عليه مائة درهم فأعطاه بها بعد حلول الأجل سلعة بعينها حاضرة يقبضها ثم قبل أن
يقبضها فالبيع جائز وقبض السلعة قال الشيخ أنه في هذا صواب لأنه لم يكن
حضور السلعة بحال مضمونة بالعقد فلا يضر تراخيه عن قبضها ولو لم تكن حاضرة وهو
[illegible] في البيوع الفاسدة أنه لا يجوز إلا [illegible] الدين الذي وجب عنه إلا ما يتناجزان فيه ولكن
[illegible] يحكم عليه بقول الله [illegible] مواجبة البيع [illegible] أو يسبقني وأنا [illegible]
له [illegible] فيه فيكون [illegible] والبيع والمؤمنين قال مالك ولا بأس أن يترك قبل
أن يكاله وغربت الشمس وبقي من كيله شيء فيتأخر إلى الغد فلا بأس به قال ولو كان مثل قليل الكيل
فلا يصلح أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله وفي كتاب محمد عن أشهب
ولو كان فيتأخر كيله شهر الكثرة لجاز وإن كان أراد [illegible] على مذهب أشهب القائل أنه يأخذ
المنافع من الدين فلا اعتراض لأنه إنما فعل الحكم المغرور عليه فلا حرج عليه وإن كان على مذهب
ابن القاسم [illegible] الكيل [illegible] ينبغي على هذا أن [illegible] المنافع إذا اشترط في [illegible]
والقرض في كل شيء جائز من ثياب [illegible] أن يجوز [illegible] إلا الجواري [illegible] المقام في
[illegible] الجواري في كتاب [illegible] أن المقترض [illegible] يخرج عن حكم القرض إلى حكم [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] منع الرد من جهة الحكم لا من جهة الشرك ولو أقرضها إياه لكان
كأنه أعاره بالوطء ويجب عليه القيمة لأنه قرض قد أشبه البيع فانظر لو [illegible] القرض
ما يكون للقرض [illegible] يؤدي إلى [illegible] التحليل أو [illegible] من جهة الأحكام [illegible]
فيه التهمة كالرد بالعيب أو التفليس في المبايعات الصحيحة أو الفاسدة ولو كانت المقرضة
حراما على المقرض مثل أخته من الرضاعة أو عمته أو خالته جاز القرض فيها وكان المقرض
مخيرا إن شاء ردها أو رد مثلها ولو أقرض صغيرة لا يمكن [illegible] مثلها لجاز أيضا لأن القرض
في الجواري إنما منع منه خيفة التحليل [illegible] كما يجوز القرض في العبيد
وأما تراب المعادن فإنما منع منه لغرر [illegible] يخرج من الذهب أكثر مما يخرج
الآخر [illegible] لا يتكافأ المثالة فلا يصح فيه القرض أيضا قلت أرأيت إن أقرضت
رطلا من خبز [illegible] برطل من خبز [illegible] أو برطل [illegible] قال لا [illegible] جائز لأنه شرط أن يقضيه
غير ما أقرضه كما لو شرط في قرض [illegible] قال الشيخ ظاهر
كلامه أنه لو شرط في رطل من خبز [illegible] رطلا من خبز [illegible] لا يجوز وعلى قياس قولهم

أن ذلك لا يجوز لأنه قد يختلف نضج هذا الخبز من هذا فإنما يجب أن [illegible] فيه فأما الوزن لا يحصر
تحري الدقيق وإذا أقرضه دراهم على أن يعطيه إياها في بلد آخر قال إن [illegible] أجلا
جاز فإن حل الأجل رجع عليه [illegible] بالبلد أو غيره [illegible] في
البلد [illegible] الأجارة [illegible] من الأجل [illegible] المسافة [illegible] في القرض
لأنه معروف وابتداء البيع [illegible] الأجل ولو كان العرض من المتبايعين [illegible]
وعلى هذا لا ينبغي أن يجيز البيع لأنه قد [illegible] ومن له عليه دين [illegible]
إلا أن يكون [illegible] في كتاب محمد [illegible]
ولكنه [illegible] بيع صاحب الدين [illegible] فيما يبيعه أو يفسح له فيما يشتري
منه وأما [illegible] صاحب الدين [illegible] متاع له أو خدمة رجع عليه
بقيمته [illegible] منه [illegible] كذلك [illegible]
فلا [illegible] منه [illegible] في هذا [illegible] الأغراض [illegible]
به والعلة [illegible] يكون [illegible] في يديه لمكان [illegible]
[illegible] وهو إن كان في سلعة [illegible] وإن كان في مبايعة
١٥ [illegible] من الربح والقراض [illegible] مضمون في ذمته

## باب في المقاصة

وإن كان لرجل على رجل عروض وله عليه مثلها والآجال واحدة أو مختلفة جاز أن يتقاصه
جازت عند ابن القاسم كانا من بيع أو قرض [illegible] في البيع أنه ينبغي [illegible]
[illegible] ثمن [illegible] يرجع إليه أكثر منه [illegible] ينبغي أن [illegible]
إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه [illegible] الطعامان سواء والآجال
متفقة أو مختلفة قال وذكر أشهب عن مالك في كتاب محمد في الرهنين
المتفقين إن اختلفت آجالهما [illegible] لا يجوز [illegible] كانت آجالهما متفقة قال
ابن نافع في كتاب محمد أنه لا يجوز قال الشيخ أما وجه قول
ابن القاسم وإن [illegible] الأجل [illegible] واختلافهما سواء لأن
[illegible] كل واحد [illegible] محلة له [illegible] بالمقاصة [illegible] أشهب
كأنه [illegible] إلى أجل كل واحد [illegible] صاحبه [illegible] حلول الأجل [illegible]

ثم لا يكون ذلك منه بريئة الذمة إذ لا تباعة بعد المقاصة لأحدهما على صاحبه ولا يمكن أن يطالبه بشيء على حال فإن لم يقع قال ابن القاسم إذا اختلفت العروض واختلفت الآجال لم تجز ذلك حتى يحلا جميعا أو يكون أحدهما على ما ذكر في المدونة وفي كتاب محمد لا يجوز إلا بحلولهما جميعا ولو كان حالا وأحدهما مؤجلا ثم تساقطا فإنه يجوز ذلك كله ويجوز أن يتقاصا بدنانير من دراهم قبل أن يقبض العروض المختلفان ومن أجاز هو المقاصة إذا تساويا وأجلهما ولو كان أنما الآخر عند حلول الأجل لكان بيع الدين بالدين وإنما يمنعه من ذلك إذا اختلفت الآجال واختلف العروض فلا اجتماع علتين في ذلك وهو اختلاف العرضين واختلاف الأجلين لا أن الأجلين إذا اختلفا مع اتفاق العرضين لجاز ذلك فتأمل أن هذا الكلام فيه ضعف والأظهر أن الأمر في ذلك سواء إذ المقاصة بدنانير بدراهم لم يحلا فهو كالمحيل وعنه أن من عجل ما لم يحل من دراهم قبل الأجل لم يجز وإذا كان العرضان نوعا واحدا إلا أن أحدهما أجود من الآخر وأحدهما من بيع والآخر من قرض أو هما من بيع جميعا أو من قرض جميعا فإن كانت آجالهما واحدة جازت المقاصة إذ لا تهمة لأحدهما دون صاحبه لاتفاق الأجلين والزمن برئت فجازت المقاصة على ما ذكرنا على مذهب ابن القاسم ولو كان أحدهما أجود من الأجود كما ذكرنا جميعا فإن كان الجيد حالا أو هو أقرب حلولا جازت المقاصة لأنه يحمل عنها قبل الأجل من قرض أجود منه فلا كراهية في ذلك ولا ضمان فيه وإن المقرض لا يقدر على الامتناع إذا عجلت له الصفة قبل الأجل ولو كان الأدنى حالا أو هو أقرب حلولا لم يجز لأنه ضع وتعجل وإن كانا من بيع جميعا لم يجز حتى يحلا وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان الذي يحل أو هو أقرب حلولا البيع وهو أجود جاز لأنه يعجل في القرض قبل أجله أجود منه وإن كان القرض لم يجز لأنه ضع وتعجل يدخل في القرض والبيع وإن كان الذي حل أولا القرض أو هو أقرب حلولا أو هو دون منه أو إذا لم يجز أن البيع يدخله في الأردأ فلم يجز لأنه بيع يدخله في حط عني الضمان وأزيدك ويدخله في الأدنى ضع وتعجل ولو اختلف العدد وكان البيع الذي حل أولا وهو أكثر عددا في عروض أو دراهم ما جاز لأنه لا يرجع في القرض أكثر عددا وإنما يجوز أخذه مثل العدد ولو كان الذي حل أولا وهو أقرب حلولا القرض وهو أكثر عددا فإن كان عروضا لم يجز لأنها تأخذه عن بيع فيدخله حط عني الضمان وأزيدك وإن كانت دراهم جازت المقاصة لأنه أعطى في البيع دراهم فضل

الأجل الكثير منهما عددا بلا تهمة في ذلك وإن كانا قرضين واختلف العدد لم تجز المقاصة إلا بعد [illegible] العدد حالا جميعا أو لم يحلا وإن كانا بيعا جميعا بدراهم أو دنانير أو فلوس فحالا جميعا والعدد مختلف جازت المقاصة وإن حل الأقل عددا وكان أقرب حلولا لم تجز المقاصة لأنه ضع وتعجل وأما إن كانت عروضا من بيع بعضها أكثر من بعض فلا يجوز حتى يحلا جميعا لأن البيع يدخله قبل الأجل حط عني الضمان وأزيدك وفي الأدنى ضع وتعجل وفي الأدنى وإذا كان لأحدهما دينار وله على صاحبه دراهم لم تجز المقاصة إذا كانت الآجال لم تحل أيضا الآجال أو اختلفا أو حل أحدهما ولا يجوز إلا بعد حلولهما جميعا [illegible] المختلفان كالصرف مستأخر [illegible] ومن أجاز هو إذا كان العرضان مختلفان وأجلهما واحد المقاصة [illegible] التناجز [illegible] في الأجل [illegible] في الزمن فيق والزمن إذا [illegible] أن كل واحد [illegible] صاحبه قبل أجله ودائن له أن يعجل من عرض [illegible] قبل الأجل [illegible] قبل الأجل فهو يكون [illegible] وإن اختلفت الآجال والعروض [illegible] معه عملا في ذلك منه قبل حلول أجله من العرض الذي عليه وأما الطعامان المتفقان إذا كانا قرضا جميعا فكالعروض وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فلا يجوز عند ابن القاسم حتى يحلا جميعا وإن كانا سلما جميعا فلا يجوز عند ابن القاسم ويجوز عند أشهب إذا اتفقت رؤوس الأموال

تم كتاب الآجال والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب البيوع الفاسدة

ومن اشترى سلعة بيعا فاسدا فلم يقبضها ولا دعا إلى قبضها فضاعت من البائع لا [illegible] فيها الثمن بشيء فلم يملكها ولا ضمن فإن قبضها ضمنها بالقبض إن هلكت في يديه وتمادت عليه قيمتها يوم قبضها وإن لم تفت ردها واختلف إذا نقد ثمنها أو دعي إلى قبضها ولم يقبض ثمنها فقال ابن القاسم لا يضمن وقال أشهب يضمن لأنه قد تمكن منها فإن قبضها فحالت أسواقها فقد وجبت قيمتها وإن لم يقع عليه حتى رجعت إلى أسواقها [illegible] فقد وجبت بتغير الأسواق أو الأسواق وقد نقص ولا يكون رجوعها وإنما يرجع مثلها ما اتفق [illegible]

القاسم واشهب على هذا واختلفا اذا ابتاعها المشتري ثم اشتراها او ورثت عليه ويجب
قبل القيام عليه فقال ابن القاسم يردها اذا كانت اسواقها لم تتغير في خلال ذلك
وقال اشهب ترد لانه لو قيم عليه يوم باعها للزمته فضل ما بين ثمنه
القيمة فلا يسقط ذلك ردها اليه وكما يقول لو كانت بيدها ثم خرجت ان عتقها وتصدق وغيره وفيه عليه
ليغتنم بما وجب عليه من القيمة وفي هذا نظر لان العتق مع عدمه لم يود شيئا اذ انه
يوسر والوصي في الجارية بسبب البيع الفاسد عند ابن القاسم ونقل الرقيق من بلد
الى بلد اذا لم يختلف الاسواق ولا تفيتها عنده ولعله يفرق بين الرقيق والعروض لان الرقيق
بكلفة في نقلها من بلد الى بلد لانها تمشي والعروض يتكلف الكرا عليها واما الارض اذا اشتريت
شراء فاسدا فلا يفيتها الزرع وانما يفيتها الغرس او قطع الشجر او البنا والهدم ان كانت دارا عند
ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم تفوت عندهم الدور والارضون باختلاف الاسواق
واذا لم تفت عند ابن القاسم الارض بالزرع وفسخ البيع وقد زرعها وهو في الابان كان
على المشتري الكراء وان لم يفسخ الى القيام الا بعد الابان فلا كراء عليه كالغلات في البيع
الفاسد وكالنخل اذا اغتلها وقد اشتراها ثمرة فاسدا او اشتراها ولا ثمر فيها ففسخ البيع وفيها
ثمر لم توبر كانت للبائع ويرجع المشتري بالسقي والعلاج فان زهت فهي للمشتري وكذلك
لو ردها بعيب كان كما ذكرناه في البيع الفاسد ولو اشتراها بثمرها ولم يفسخ البيع فاسدا الا بعد ان
يبس كان جزاها لان الاغلب من امر الناس ابقاها فحملها على الفساد وانما قال فيمن اشترى
ثمرة مجردها ان البيع جايز اذا لم تكن في اصل البيع انه يتركها لانه لا اجرها فيه عقدهما ان هذا الذي
قصداه واما مجرد البيع يوجب الفساد لانه منهي عنه حتى يشترط جزاه نقدا ومصيبتها
ما دامت في روس النخل من البايع وقد اختلف لو باعها مشتريها بعد زهوها فقيل عليه قيمتها
يوم باعها وقيل يوم ازهت وقيل ترد عدد ما كيلة تمرا وعلى هذا لم يفوتها بالتمر الصحيح
لما كانت في اصول البائع وعلى هذا من اشترى سلعة بيعا فاسدا فباعها وهي في يد بايعها للبايع
بيعا صحيحا ان ذلك ليس بفوت وهذا نحو ما في كتب التدليس وقد تقدم الكلام عليه
هناك والاشبه ان البيع الصحيح فوت لها كما اذا اكراها كراء فاسدا فاذا اكتراها
كراء صحيحا ان ذلك فوت وان كان الكراء الاول في خلال الكري بعد من اشترى امكنا
او مزروعة بيعا فاسدا لم يفته حوالة الاسواق ورد فانه مثله وان اختلف اسواقه

قال الشيخ وفي هذا نظر وقد كان ينبغي ان يفوت بحوالة الاسواق القدر الزايد على
اجرة المثل يعين فيه بعض ما في الشبه امر يبعض لفساده في الزكاة فيكون في قول من فكيف
وفي كتاب محمد ان ما بيع من الحلي جزافا بان الحلي المكسور جزافا ان حوالة الاسواق يفيته
ويحكم له بحكم العرض كما يقال ان العرض اذا انه اعتبر لهم يتخير يفيته حوالة الاسواق
واما اذا كان الامر هكذا فالمكيل والموزون يفيته حوالة الاسواق ولا مثل الشي ان لا تفيته من
عينه فان كان مع ذلك العين يفيته حوالة الاسواق مع ذهاب العين ووجوب المثل اذا
ان يفوت بحوالة الاسواق والموضوع الحلي عند محمد يفيته حوالة الاسواق وان كان
موزونا لان الغرض فيه الصياغة ولم يفت السيف المحلى بذهب او فضة في المدونة
بحوالة الاسواق والاشبه فيها ان يفوت بحوالة الاسواق كما قال محمد في الحلي لان العرض
فيه الصنعة قال الشيخ ومن ابتاع ارضا بيعا فاسدا فغرس في نحو منها شجرا احاطت بها
وعظمت فيها المونة وبقي اكثرها بياضا فذلك فوت يوجب القيمة على الغارس وان كان
انما غرس ناحية منها وبقي جلها رد ما بقي منها وغلبه فيما غرس القيمة وان كان الغرس بيعها
لا فرق له رد جميعها وكان للغارس على البايع قيمة غرسه ولم يذكروا قايما ولا منقوضا
والاشبه ان يكون قايما لانه فعل بشبهة على اشتراكه بيعا تاما فعلا فاشبه من بنى باستحقاق
من يرى انه النفقة ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

باب في اشتراء الفصيل والقرط واشتراط خلفته وبيع المقاثي وما اشبه ذلك من بيع الثمار ونحوها

قال مالك ما اشتريت من الفصيل والقرط والقضب وقد بلغ ان يرعى فيحصد ويعلف
ولم يكن في ذلك فساد فلا بأس ان يترك شيئا وجايز ان يشترط ان يتركه حتى يحصد خلفه ه
قال الشيخ واذا اشترط الخلفة والخلفة مامونة فان يجب الراس بطل البيع كله ولم يكن
للبايع شي من الثمن لان المشتري لم ياخذ شيئا وسوى نقد المشتري في ذلك الاخر حتى يجب
او غلبه عليه لان التجيب يوجب فساد البيع كالزهو لو اشترى البلح على الجذاذ
وان يجب نصف الراس حط عنه نصف الثمن ولا تقويم في هذا الذي يجب من الراس والا التقويم
فيما يجب من الخلفة فان تجب نظر الى قيمة الراس الاول يوم عقد البيع فيه والى قيمة الخلفة
يوم عقد البيع ايضا على ان يقبض في اوقاتها فان كان الراس الثلثين والخلفة الثلث حط عنه

[illegible]

تلك الثمرة وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا ولو تجنب نصف الرأس الأول وحد نصفه وتجنب خلفة
النصف الذي جرانه لكان نصف الرأس بنصف الثمن وينظر إلى قيمة الباقي وقيمة خلفته
على أن تنقص في أزمانها فإن كانت الخلفة ثلث النصف سقط عنه ثلث الثمن وعلى هذا
الحساب وقد ذكر في كتاب **محمد** أنه إنما أجيب بقياس بالعوادين فإن كان لا تختلف
قيمته فذلك     وإنما لم يشترط نقاوة لنشوز أو زيادة في العين فذلك وإنما يجوز ذلك
لحاجة إليه لا للزيادة كمثل أصواف الغنم على ظهورها يباع على قدر الحاجة إليه وأما
لو قصد به أن ينتظر الزيادة ما جاز ذلك لأنه إذا احتمل أن الزهت جاز أن يؤخر إلى أن ييبس
لأن ذلك لا غرر فيه كما يريد القصيل والصوف وإنما يباع حينها بنضاح وخلاوة ولا غرر في ذلك
وإذا جد الرأس ثم أراد أن يشتري الخلفة لم يكن له ذلك لأن الشراء الأول قد ذهب بجدوده
ولم يبق الآن إلا الخلفة قبل أن تكون فلا يجوز ولو عقد البيع أولا لم يجز حتى يعقد الخلفة
ثم إليه وهي مأمونة جاز ذلك كما يجوز مال العبد بعد العقد ومن النخل بعد شراء الأصول وإن لم
تخرج وبعد ذلك اختلاف وقد أجاز **أشهب** ثمر النخل في قول ولم يجز مال العبد والحائط بين النخل
أبين في الجواز لأن للمشتري تضمنا والعبد [illegible] في أصوله والحائط منها من النخل إنما الخرف
تقدر [illegible] في [illegible] وفي أصوله وإنما نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها لكونها
في ضمان البائع بعد في أصوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة
فيما يأخذ أحدكم مال أخيه فلم يعلق هذا ولم يجز أن يشتري ما نضج المقثاة شهرا أو أيام ذلك
في الموز والقضب فلعله في الموز والقضب مخروف وليس هو في المقثاة معلوم ولو كان القثاء
مخروفا لكان جائزا ولا يجوز أن يقول أبيعك هذه السلعة إن شئت بالنقد بدينار وإن شئت
إلى أجل بدينارين وإن شئت بعبد أو ثوب وجب عليه أحدهما لأن هذا غرر يتردد بين الأمرين
وجب عليه وقد يجب أحد الأمرين ثم يفسخه ويجعله على دينه بدينارين إلى أجل ولو كانا
بالخيار جميعا جاز ولو اشترى منه بدينار بنصف فضة ونصف ذهب ولم يسم [illegible] الذهب ولا [illegible] الفضة لكان
البيع فاسدا ولم يعرف يكون نصفها [illegible] ونصفها فضة لأن [illegible] لا يكون في [illegible]
[illegible] وإنما يختلف في مواضع الافتراق [illegible] الأمر [illegible] محتمل أن يكون نصفها
أكثر من نصف ولم يحققا حكم وقع البيع ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

## باب في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه والجارية على أن يتخذها أم ولد

وإذا اشترى الرجل هذا العبد من رجل على أن يعتقه كان ذلك جائزا فإن لم يعتقه لم
الأمر أن يمضي ذلك البائع بعد شرط عتقه وإن فات رجع عليه البائع بما حط من جهة
شرط العتق واختلف هل تفيته حوالة الأسواق أو لا تفوت إلا بما تفيته لأنه ليس بيعا فاسدا
**قال الشيخ** ولم ير كونه [illegible] الشراء [illegible] وهو [illegible] في تدبير عتقه فإذا [illegible]
صار ذلك بيعا وتارة سلفا وإلا شبه أنه لا يفوت ويرجع في كتاب **محمد** العتق
إن مات بعد شرائه فلا رجوع للبائع على المشتري لأنه لم يفرط ولا حجة عليه في ترك
العتق إلا من الفرار وإنه إذا قام الثمن وشبهه ثم يجوز مفسوخ ولا تفيته حوالة
الأسواق وإنه يرجع بالقدر الذي في حطه لمكان شرط العتق وإن كانت إقامته كالقسمة
وشبهها وإن لم يفت فشيء من ذلك ثبت في ذلك العتق ولا قيام له على المشتري وإنه إن أعتقه
جنين عن واجب أجزأه لأن البائع كأنه أسقط الشرط لما سكت عن اللازم وعن
**أشهب** أن العتق يلزمه لأنه أمر أوجبه على نفسه لا سيما إن أشهب يقول من قال
لله علي عتق فيقضي أنه يجبر على ذلك وليس له رجوع عن هذا فكيف إذا كان الآخر
قد تعلق بشرط البائع له أنه لم يرض أن يبيعه بهذا الثمن إلا بشرط العتق فيلزمه ذلك في وجه
العتق عليه وإذا لم يبلغ عبده على أن يعتقه المشتري إلى أجل أو يدبره أو يتخذها أم ولد فهذا
البيع لا يجوز لأن البائع حط من الثمن لغرر يجوز أن يكون ويجوز ألا يكون إلا أن
**ابن القاسم** خفف متى أسقط من له الشرط شرطه تم البيع وقد ذكرنا الاختلاف
في ذلك وهو أشبه بالقياس ويرد هذا البيع وتفيته حوالة الأسواق كما تفيت البيع
الفاسد ويكون للبائع الأكثر من الثمن أو القيمة وعلى المذهب [illegible] يكون فيه
القيمة ما بلغت وفي كتاب **محمد** لو أفسد ما تراد على تدبير عتقه فيعتق لا
تدبير يمضي ويرد إلا أن فيما شاء على ما قال مالك لأن البائع قد أسقط لمكان التدبير
بعض الثمن ورد من المشتري بعد ذلك وإن رجع البائع بقدر القدر الذي تركه فقال إلا كمن
القيمة أو الثمن وقد قيل في الذي أفسد ما تلا على أن يدبره أن يكون على المعطي ما بين قيمته
أو قيمته بغير حد لأن لكان ذلك وجهه لأنه القدر الذي افتقر عليه لأنه منعه بيعه
وجعله خرجا من ثلثه أن يخرج من ثلثه ما قال إن الملك إلا لما ترك قيل يحل هذا

الا بعوض فان تبين بعد ذلك العيب في ملكه فعلا قائم ان كان الاموال فلا ينقض على مذهب
ابن القاسم في الواضحة هذا الذي يبين على ان يعمل به عتقا او جعله على ان يكسى
يعطا تائبا او فضة على ان له والبيع فاسد كان قد اخرجه البايع من التحجير بامر من
المشتري في القياس بل ثمنه لا يحصل المشتري شيئا لان الملك لم ينتقل بالبيع الفاسد
والفعل لم يحصل بعضه كالامر له ان يعمل في ملكه ويعمل بامره فلا ضمان عليه فيه ومعنى
ابن القاسم فيمن يبيع من رجل الذي افعله ثم الاشياء الى ان يرد ما تقول في الذي باع منه
جارية على ان يحرمها ام ولد يعقلا وعبد على ان يدبره بقليل او فضة او على ان يعتقه
الى اجل واعتقه بعد ثمنه فيرد ذلك فيما ابطل حملة التدبير والامة والمشتري هو العامل فيهم فان
البايع قد دفع ثم كانت للبايع القيمة ان زادت على الثمن الذي كان فيه نقص لمكان
الشرط فاستوى جميع ثم تابع من غير ان يحط عنه ما كان شرط على المشتري شيئا
ويروى ان الامر يكون موقوفا فان مات المشتري يخرج من الثلث وافتى بعض الحكمة
للمشتري وان رد رجع عليه بذلك وفي هذا نظر لانه قد منع المشتري منافع العبد ما لم يحصل فيه
الذي اشترطه عليه ومن اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب فلا يجوز ابطل ذلك من ما عاقد
الشروط التي اذا انعقد الشرط على مذهب ابن القاسم جاز وكره مالك ان يخرج به
من الملك ولو قال له على ان لا تبيعه من فلان خاصة ولا تزد به بلد فلان خاصة لكان هذا
خفيفا لانه قد وسع له في البيع من كل احد وكل بلد الا بلدا واحدا وليس في هذا التحجير
وان باع منه عبدا الى الاجل وشرط انه حر ان لم يقبضه عند الاجل فانه لا يلزم حتى يحل
ويقبضه والعتق عليه بالاجل وعليه ثمن يحط رد البايع احوية من الغرماء قال الشيخ
كيف لقد فهذا البيع بهذا الشرط في عقد وقد حل المشتري غير قادر على بيعه بعض الثمن
وهو يقول من باع عبدا او نحوه على ان لا يبيعه حتى يقبض الثمن ان البيع فاسد الا ان يكون
الثمن حالا يقبضه الى اليوم واليومين وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع
دارا وانتقد ثمنها واشترط البايع ان لم اردد عليك الثمن الى اجل ذكره فعرفت على النقض
البيع ثم جاء البايع بعد ذلك بثمنه واشهد له قال الشيخ جاز وكان او له حرام الاجل
بيدين محمد له ان رضي المشتري قال الشيخ وظاهر كلام مالك ادلة انه كبيع
للشروط فانه ان كان شرطه في الابتداء من البيع وقد تقدم الكلام على هذه المسألة

ولم انه كره ما كرهه انقا من هذا المعنى لهم في تخليه ناحية الشروط قال محمد اذا رضي المشتري
كانه اذا الى ثمنه ليس كبياعات الشرط وكان يجب عليه ان تقول وبعد فسخ العقد الاول يحسن
يجوز تراضيهما بين البايع والمشتري على اجل فاسد يجوز الا بعقد واشترا عقد
جديد ولا يجوز البيع على التحكيم وقد اختلف في نكاح التحكيم فاجازه قائما على نكاح
التفويض ومنع منه وقد وقع في كتاب محمد في رجل قال لرجل بكم جاريتك فقال بخمسين
مثقالا فقال خذها فدخلها فحكمه فيها فاخرها بعد انه ثلاثين فلم يرض وجاء بتحليفه
فيمتنع فاتم بذلك اكثر من الخمسين واقل من الثلاثين محمد وانما يجوز هذا انه انما بيع وقوب
بيع على حكمه بثمن يلزم المشتري فيه مغرور قال الشيخ والظاهر انه تحكيم حين قال له
خذ فقد حكمتك ثم اعتمد على الاول والاكثر وبين العتبية لاصبغ فيمن باع امة وانتقد
ثم طلب الاقالة فقال له المبتاع ان جئتني بالثمن الى شهر او الى سنة او متى ما جئتني به
فقد اقلتك فقال اذا صح الاجل وكان هذا اخف من عقد وقع عنده من شيء الا الفروج فلا
يصلح ان يجعل في الامة الا الى استبراء ينقضه فيجوزه له وان لم تصلح وانما في غيرها
الفروج من السلع ذلك لانه وان كان الى غير اجل ما دام في ملكه فان خرج سقط
ثم ذكروا اذا اخلا فليس له ان يحدث فيها شيئا يفسخ ذلك الى منتهى الاجل قال الشيخ
وفي هذا الكلام نظر لان الاقالة كابتداء بيع بطال المشتري فيه البايع الاول اوجب
البيع على نفسه لاجل بعين لا يجوز التاجيل اليه او الى امر لا غاية له فلا ينبغي ان يكون هذا
بل قيل ان الذي لم يثبت الحكم يوجب شيئا ولا منع نفسه من التصرف لان له البيع
الا بالله باتة البايع بالثمن يقول الراضي هو له اجلا لم يقدر على التصرف في السلعة فهذا
اشروا انما شهوا له في الاقالة بخلاف عقد البياعات وقد قال اشهب عن مالك
فيمن اقال تابعه من خاتم اشتراه منه على انه متى باعه فهو احق به بسعره فرضي ثم
باعه بعد مدة فقام المقيل بشرطه فقال ذلك له ولا يرد البيع ولكن يكون له احق
بالثمن الذي باعه به هذا الاخر قال الشيخ وهذا في البياعات لا يجوز وكيف
اجازه في الاقالة والاقالة بيع من البيوع فيجب انما امر الاقالة وجعله شرطه
وياخذ من ثمن من اشتراه قال ابن القاسم من باع ارضه او جاريته ثم استقال منها عنه
فقال اخاف انك رغبت في الثمن فقال لا فقال اقيلك على انك ان بعتها فهي لي بالثمن الاول

فباعها بما كثر فلا شيء للمقيل وقال ابن كنانة انه اذا قال اخاف ان يلحقها الغبن فاقيل الان على
انك ان بعتها فانا احق بها من غيري فان باعها بالقرب وكان الامر على ما ذكر منه المقيل من
ضوفها الرخص كان احق بها وان كان بعد ذلك بتفاوت وطول فلا شيء له وروى سحنون
عن ابن القاسم انهما ان تقايلا ثم طلب الاقالة فقال اخشى ان يكون لم يرد الاقالة فيقول
بل لنفسي فيقبله ثم يبيعها فان علم انه طلب الاقالة ليبيعها فبيعه مردود وان لم يكن
كذلك وطال الزمان فهو جائز ودليل ذلك ان كان الذي طلب من زوجته وضيعة صداقها
فقالت اني اخاف ان تطلقني فقال لا افعل فوضعته فطلقها فان كان قريبا ذلك فلها
الرجوع وان كان بعد طول الزمان مما لا يتهم فيه ان يكون خدعها فلا رجوع لها قال
الشيخ وهذا كله لم تفسر به الاقالة وجعل شرطه انما انه بالثمن المبيع به او بالثمن الاول
الذي باعها به جائز وجعل ابن القاسم انه وان لم يشترط انه له ان باع ان الاقالة
اذا كانت الاقالة لوجه خولف فيه وهو انه يقصر السؤال لحاجته عن ان يبيع بالقرب
فله ان يقبل الذي اقيل عليه بعد خلافه نقض بيعه وكان لصاحبها اخذها

## باب في بيع الابق والاجنة وما اشبه ذلك

وبيع الابق لا يجوز وضمانه في تابعه حتى يقبضه المشتري فاذا قبضه ضمنه على
حالته التي قبضه عليها من عيب به او غيره لانه لم يبعه بعد من رده وان كانت حوالة
الاسواق حين قبضه يوم قبضه فان وجده مقطوع اليد او معقور العين ضمن قيمته على
تلك الصفة فان كانت عن حوالة الاسواق ثم اطلع على عيب غير ذلك عنه او قبضه
يرجع الذي قبضه به كان له رده بالعيب ولم تعتبر حوالة الاسواق في الرد ها هنا من
جهة العيب فان رضي بالعيب الذي اطلع عليه كان عليه قيمته منه
معيبا بمطعو البيع او بعد العيب الذي وجد به وذلك ان حوالة الاسواق لا تفت بالرد
بالعيب ويفيت البيع الفاسد فان شاء رده بالعيب الذي اطلع عليه رده وان رضي بما له
من رضي بعيب فلا رجوع له بقيمته فيقوم دار ما اطلعت عليه من العيب ليس يوم الان
يحدث عنده عيب اخر مفسد قبله لم يحتسب ويرجع بقيمة العيب الذي اطلع عليه لانه ها هنا
لا يقدر على الرد الا باغراء فيه ما نقص عنده فله الخيار ان يحبس ويقيمه قيمة واحدة لان
البيع فاسد وان اراد ان يرده قوم قيمة ثانية فيما نقص العيب الذي حدث عنده عن قيمته بعط

وما جعل في طلبه حتى وجده فيجب كذلك ابن المواز يرجع به وفي غير كتاب ابن
المواز لا يرجع به وهو مبني على الاختلاف في الشفعة والعلاج فما كان سببه من استحق
الشيء من يديه اداه المشتري الذي امره البائع الغاصب بمثله سواء وبيع الاجنة لا
يجوز ويفسخ وان قبضها المشتري رده فان فاتت كانت عليه القيمة واجمع على ان
يجمع بينهما او بيعا وان باع الامة الحامل واستثنى البائع جنينها فهو ايضا بيع فاسد
ويرد ذلك فان وضعت او فاتت بحوالة الاسواق فما فوقها كانت على المشتري القيمة
على انها حامل فان جهل البائع فاخذ الولد باستثنائه رده وان فات فيرجع بما نقص به البيع
البائع كان عليه القيمة واجمعوا على ان يجمع بينهما في ملك اذا كان بيع احدهما من كل جنسه
او بيعا جميعا على قول ابن القاسم وفي كتاب ابن حبيب ان الولادة اذا كانت
بالقرب ولم تحل اسواقها فلا يكون ذلك فوتا ويرد الا ان تغيرها الولادة في بدنها
قال الشيخ كانه جعل المشتري في باب الجنين مع قول ابن القاسم لانه جعل
على المشتري قيمتها على انها حامل وقد اختلف في استثناء البائع ما يجوز استثناؤه
هل يقال على ملكه فلم يبعه او كان مشترى له وانا اقررنا ان البائع مستثن لما استثنى له
مع قول الجواب واذا قررنا ان الجنين باق على ملكه ولم يبعه فقد كان يجب عليه قيمتها
مستثناة الجنين ولا تفيتها الولادة على هذا لانه كانه قد اخذها على انها نالها فيما اخذ
البائع الولد والولادة فقد حيرها فلو اعتق البائع الجنين ثم باعها فيرجع خوته لكان
المشتري في قيمتها مستثناة الجنين اذا فاتت وينبغي الا يفيتها ها هنا الولادة على ما بيناه
وفي كتاب محمد ولا احب للرجل ان يشتري بعيرين مهملين في الرعي وقد راهما المشتري
منذ ثلاثة لانه لا يدري متى يؤخذان مثل ابل الاعراب المهملة في المهامه قال الشيخ
المالكي للغرر لانه لا يقدر على اخذها فاشبه الابق وان قدر فقد لا يقدر على ان يبعث
برحلها الا متباعدا مع ذهاب الثمن ولما يجب بالاحد من الاجر والبقر وغيره في ربيع
التسليم وجب تغريبه وبيعه في بلد لا ربح فيه ويجد بعينه وقت البيع لانه كان ان يبيعه او يأتيه
من له ربح ومنهم لا يعلمون وان الطالب هذه العادية المشهورة بالبعد اصلح ان ان ربابها
وان جاوز قيمتها بخلاف العبيد لا احتوا ان اخذها كانهم منهم الخائنون لهم الحلفوها وانما
عبر العوام بما الطالب بالاشهار فلا يلزم اخذها دين لان على اهل الكوائف حفظ خوائفهم

ثمار او ثمار الطرات لئلا وعلي ان تباعها لا علمهم حكمها باب الثمار والبيع الى الحصاد والجداد جائز
وينظر الى عظم حصاد الناس فيكون حلول الاجل عنده قيل لمالك في كتاب **محمد**
فان باعه بثمن او حابطه على ان يوفيه الثمن او بعضه اذا اخرج نصف الخريف فانه اجاز
ما يقبض من وقت الى دفعة الثمن قال لا احب هذا ان كان يعرف الى فراغه او الى الخراف سمي وذلك
**اصبغ ان اشهب** اجاز ان اشترط ان اخرج ثلثه من وقت الى ثلث الثمن وان ام ا
حين نقيبته من وقت الى البقية **وقال مالك** النقد غير معروف قال له انه يعرف بعرف
الفقه ان قال لا احبه لانه لبيعه الى فراغه **قال الشيخ** وانما اجاز بيعه الى جداد
الحراث جاز ان بيعه الى اجر النصف لان النصف امر مقدر معروف لا يكون مختلفا
**قال مالك** لا يصلح بيع الناجم الا الى اجل معلوم الا ما كان من بيع اهل الاسواق على
التقاضي لانهم قد عرفوا ذلك يقيم احدهم قدر الشهر او نحوه ثم يتقاضا فيعطي
منقطعا بجرم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

## باب في بيع المعادن وبيع الحيتان في الادمال وبيع الزيت قبل ان يعصر وبيع الزبل والرجيع وشبه ذلك

**وسئل مالك** عن بيع تراب المعادن فقال لا يحل لانه لا يدرى ما فيه لانه ان كان اقطع لغيره
فيها نيل يورث ذلك الا انه ثنتا وفيها المنيب وذلك في المعادن التي تحت بارض المغرب فقال
ذلك الى الولي يقطعها الناس فيعملون فيها ولم يرها لاهلها واجاز بيع تراب الذهب
بالعروض والورق بالذهب ولا يجوز بيع ما اخرج رجل من نيل لانه لا يدرى ما يرون له وقال
تحت ما طحن فيها امن بيع العروض له المنع فيما اخرج ولا يشبه هذا المال **قال الشيخ**
انما بيع المعادن بحكم المعدن عند **ابن القاسم** ان الا نسان لو وجد معدنا في ملكه
ان امرها الى الامام وعند غيره انه يملكها اذا كانت في ارضه فانه لم يملكها لم يبعها فانما
تبعه ما اخرج من نيل فيه انه غرر لا يجوز ولو قلنا انه يملك المعدن وهل يورث النيل الذي اخرج
فلا يبين لي يورث **قال اشهب** فان لم يدرك النيل حتى مات فعلى ان يحمل يورثه ان
بقية العمل ولا يدخل عليهم غيرهم وان كان ابن القاسم قد خالفه في هذا
وفي كلام **ابن القاسم** بعد ان اخرج النيل اشكال والمعادن عند **ابن القاسم**
للامام النظر فيها الا معادن اهل الصلح فانهم امنوا على ما بايديهم فان اسلموا اختلف

**فان ابن القاسم** في ذلك قبل تبعا بايديهم وقيل يرجع النظر فيها للامام وانه انما
ان ما كان ملكا له يتصرف فيه الامام بعد ان اسلم اهل الصلح وانما بيع ما في الادمال
من الحيتان فلا يجوز لانه غير مجهول في كتاب **محمد** وقال في بيع الحيتان يكون لها
منهم فيصح منه للمائية المشتري ما فيها من الحيتان ايشتري بها فلا يجوز فيها يوما وايا ما
قيل له انما يشتري فيها كلها قال في كم يأخذه قال في خمسة عشر يوما او عشرين قال لا يصلح
الحيتان تتوالد **قال الشيخ** على ان الحيتان تتوالد مع المرة فانه ان كانت من قريبة
لا تتوالد فيها جاز على قوله وفي هذا نظر لانه ان كان الحوت حيا فيه لم اخذ بعضه
في نعمه فلا يخص رويته والجراد انما يباع بعد ان كان رآه يحصيه ويحكيه
وقد قال في الكتاب في الفصل لا يجوز بيعه جزافا لانه لا يمكن معرفته لتداخل بعضه في
بعض قال والتسلم ثابت وانما قوله اعصر زيتونك فقد اخذته منك كل رطل بكذا
او قد عرف وجه الزيت في طيبه وثابته او يشترط انه بالخيار فهذا جائز لا يحتاج ها هنا
الى معرفة كم يخرج الزيتون من الزيت لان البيع على الكيل والما يحتاج الى صفة الزيت دائما
وقال **اشهب** بيع الزيت قبل الكل الا ان يعرف كم هو من الكيل واجاز ذلك **ابن القاسم**
وهذا مما لا ينكر الخلاف فيه وانما تكلم **ابن القاسم** في موضع الوزن فيه هو المعروف وتكلم
**اشهب** في موضع الكيل فيه هو المعروف ولا يجوز حتى يعرف الكيل من الوزن وكره **مالك**
بيع الرجيع على تأويل **ابن القاسم** فقد ان ما كره العذرة لنجاستها واجاز **ابن القاسم**
بيع الزبل **وقال اشهب في المدونة** في الزبل المشتري فيه اعذر من البائع كما قال في
الزبل في المدونة واجاز بيع الزبل للضرورة مع كونه نجسا مما الذي يمنع من بيع العذرة
للضرورة **قال الشيخ** والاشبه ما قال **مالك** لان ما كان اصله حراما وهو نجس في
نفسه يجب ان لا يجوز بيعه كالميتة وزبل الفار وعظام الميتة ونحوها وانياب الفيل وكلوه
الميتة مع جواز الانتفاع بها انه لم نجب فكرهت زبل الدواب ورجع فيه انه لا انياب
الفيل فرجع ثم لانه ينتفع بها والميتة قد يطعمها الكلاب والعسل قد يعلفه النحل ثم لا
يجوز بيع شيء من ذلك الا ان يقال الضرورة في هذا الزبل والعذرة اشد واعظم ولا ينتفع
بها اعظم مما ذكرنا فيجب فيها الامر للضرورة انه ما عنه عنده ولا يوصل الى ذلك الا بشيء
قد يكون ثمرا او خضرة وهذا يوقف يحصل للميتة تحت الغرر الا انها تاكل بخلاف ما طبخ عليه

من عجين فلا يؤكل ان رآه ثم عكس المينة فما عسى ان ينقلب نجسا في الخمر وما شبه به الحكاية
فكره الا انه لا يحبس ابطوه وما جمع بما في الفخار وبالغزيرة فمكروه الا ان الا فيتقران افسد
لا تكون نجسة اذا اخميلت بما كما صح على فيتها على النار كمهت لا ان الفخار يحلل الاجزاء
وتبقى منه فاذا اوكل المرة تلك الاجزاء التي دخلتها النجاسة كمتها كما الجسمة النجاسة
الاولى والجاز **في المدونة** ان يوقدها على الخبز والاجزوم بزكي هل تكون كما هو ام لا
ورماد الميتة يجب ان يكون كما هو الا ان عينه انقلبت واشبه الخمر اذا صارت خلا ومن اشتريها
صبرة على ان فيها مائة اردب فلم يجد الا خمسين وضا تمام البائع حتى يكتالها المشتري وانه الطالب
بيعها اكثر المائة لزمه ذلك لسولا زيعضة مثل الثلث او ما اشبه ذلك كان له الرد بخلاف العروض
فان اعطى المشتري في البائع عوائيم واسع ان يكيل له فيها فلما اتاه قال له كلتها وكانت تسعين
وطلقت فلم يصدقه او قال له كلت فوجدت عشرين قال تصح والبائع انه قد كال له الا ان
تقوم البينة انه قد كال فوجد الثلاثة فيلزمه للمشتري ولا يلزمه اذا وجد اقل **قال**
**الشيخ** واذا قامت له البينة انه كال فوجد ما او كان المشتري حاضرا لم يلزمه جعل ضمان
المكيال للبائع والبائع لو كان حاضرا فاشترى المشتري على ان فيها مائة اردب
فكال له خمسين او اربعين او ثمانين فطلقت تعرل فيضها ثم لم يوجد في الصبرة الا خمسون
لبوت للمشتري ما ضاع عنه تعذر من الثمن فجعل تمم البائع له تعرل وكله بخلاف منه
هو والا زادة اما البائع لا يمكن ان يجعلها عليه ما في ضمنه بكالة اما وكله على ان يقبض
له بنفسه لا يكون في ضمنه اكثر المائة فاذا اكثر هو عليها فلن تما في الصبرة لا يلزم
المشتري ما نقص ما له فيما نقصه له فلهذا لم يضمنه المشتري ولو امكن الا تعلم البائع
بزيد مثل ان يكون ورث نقرة الصبرة وكان فيه وسطها ما كانا وما يجري في راي العين
فيها مائة فلم يجد منكشف ما في بطنها تكون ثلاثين او اربعين او خمسين لا تبعا ان يضمن
المشتري الغرر الذي كاله له البائع بوكالته اياه لانه فعل ما امره به ولم يتعد

**باب في الرجلين يتقايضان سلعتيهما وفي البيع على الحميل بعينه وعلى الرهن الغائب او الحاضر والمريض يبيع من نصف روثة واشترا الامة لها الولد الصغير وبيعه رضاعه**

واذا اجتمع الرجلان ثوبيهما فيما عمهما من تجانسها على ذلك فلا يجوز وقيل يجوز واختلفا اذا نزل
على القول الذي لا يجيزه بعد والا شبه ان يجيز ان كل واحد منهما باع سلعته بثمن لا
يدري ما هو وان عرف جملة الثمن وفي كتاب **محمد** يفسخ بعقد البيع فان فات مضى بالقيمة
ويقبض الرجلان الثمن على قيمة سلعة كل واحد منهما فاقتسما فعلى ذلك ويجري عمر كتاب
محمد ان يوجب ان القيمة محرمة لكل واحد منهما وهو الا شبه وينبغي اذا لم يعلم المشتري وهو
انهم ان كان في السلعتين جميعا لا يصح البيع لا ان القسمة من جهة احد المتبايعين لا يعين
جميعهما ومن قيل في رجل باع ثوبا وعبدا فاشتراه منه رجلان على ان يكون لاحدهما العبد
وللاخر الثوب ان ذلك انه اذل يمضي ويكون العبد والثوب بينهما جميعا على ما ذكرنا
**في العتبية عن اشهب** ويجب على قوله ان يكون لكل واحد ما اشترى كما الحارق
ان يجمع الرجلان سلعتيهما فيبيعانها لان كل واحد باع ثوبه بما ينوبه من الثمن لم يدريها قيمتها
كل واحد انت لما ترك انه له بما ينوبه من الثمن وانه اجاز على **قول اشهب** ان يجمع الرجلان
سلعتيهما فيبيعانها اجازاه الشيخ ابو الحسن وهو على غير الاجزاء ان يتقاسم بالقيمة لا قبضا
ومن علم اصله وهو مذهب **ابن حبيب** ومن قال الجعالة فمن اطلع على عيبه وقال المبيع
عيب يعيب ان له ان يمسك ويرجع بقيمة العيب ومن وجب له الرد فامسك يحط من الثمن عنه
ويخلويا تعذر وجوب الرد له ان شاء ولعمري ان ما اتاه الذي عليه العقد اشد مما احدثه بغير العقد
ويجعل العقد اصله على الذكاة الا ان **ابن القاسم** لم ير ان تاخير ان ما الثوب على ثوبه
من الثمن اذا اشترى الحمل وامتنع البيع على الحميل بعينه نزلت جائز فان رضي تم البيع والا انتقض
البيع الا ان يرضى البائع ان يمضي البيع بلا حميل فان كان غائبا قريب الغيبة جاز وان بعدت
الغيبة لم يجز لم يشترك خيار غائب بعيد الغيبة بخلاف بيع عينه الرهن لا ان الرهن يمنع
من دفعه اذا وجد وتكون السلعة موقوفة فان وجد الرهن تم البيع وان لم يجد كان
بائعها بالخيار ان شاء امضى البيع بلا رهن وان شاء ارتجعها فان هلكت في الايقاف
ثم لم يوجد الرهن فقال بائعها انا امضي البيع بلا رهن وقال المشتري انا اردت
بهذا التضمن ولزمه بهلاكه ما رضيت فقد اختلف في هذا الاصل فقيل ذلك للبائع
وقيل التمرة له دله كهلاك الثمن في الجارية المواضعة ثم تخرج معيبة فيقول
المشتري انا ارضى بالعيب **وقال اشهب** انما يجوز البيع اذا كانت غيبة الرهن
قريبة مثل اليوم واليومين وان تباعد العبد في مثل هذا انتقض البيع

ولم يكن عليه رهن عن عمله وكان كالوديعة مات عنده وقال أشهب وكذلك الجميل
يموت مثل الرهن بخلاف ابتياعه من الحمالة فإن بعد الرهن لم يجز البيع إلا أن يكون الرهن
ثم إن أراد أن ظل باقيا وبعض السلعة لأن الرد ردا موته قال الشيخ وكلام ابن القاسم
أشبه لأن أشهب جعله في حكم المقبوض لأنه قريب غيبته وكذلك جعل الرهن
والأرض وإن بعدت غيبتها وهذا يوجب أن من اشترى أمة أو ثوبا قريب الغيبة لزمه النقد
وكان ضمانه منه وأن من اشترى ثوبا أو أرضا وإن بعدت غيبتها لزمه النقد فيها فكيف
هذا وهي لم تسلم إليه بعد وليس جواز النقد مثل وجوبه وإن باع على رهن معين ثم استحق
قبل أن يقبض بعض السلعة بالخيار إن شاء أمضى البيع بلا رهن وإن شاء نقضه قال عبد الملك
ولو كان ذلك بعد قبض السلعة لأنه متى جعلها فلا ثبات بالعيوب العيسر(؟) كان له أخذ قيمتها إن شاء
وإن شاء أجاز البيع إلى الأجل وإنما إن كان قبض الرهن ثم استحق فلا كلام له إلا أن يثبت
أن المشتري غره فيكون عليه رهن مثله محمد وإن لم يفعل فرجع في سلعته إن
كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فاتت إلا أن يشاء أن يجيز البيع بلا رهن قال الشيخ
جعل في استحقاق الرهن أن للبائع أن يرجع في سلعته وإن كانت قد فاتت فعلى هذا
يجب إذا تلف الرهن قبل قبضه أن للبائع السلعة أن يسترجع سلعته وقد قال ابن القاسم
في بيع الرهن قبل قبضه أن البيع تام ثم ينقض ولا يوضع له رهن مكانه ولعمري في
ابن سحنون قال لأنه فرط في قبضه ثم جعل أن له ثمن فوات السلعة أن يجيز البيع
وإن كانت القيمة أقل كأنه إنما رضي بالتأخير لزيادة الثمن على القيمة وكذا رهنه
لإجازة البيع آخره بلا موجب وإن عتق المشتري القيمة صار المشتري في يديه محمول عليه
كتبها إلى أجل فأمنه ثم هذا بالنظر في هذا وقد تقدم الكلام على أن من باع على
أن أتاه بالثمن لم عنده إليه وإلا فلا بيع بيننا وقد قيل إن هذا البيع لا يجوز وقيل إن هما
يجوزا خيار البيع أبو جار وإلا لم يجز وقال ابن القاسم البيع جائز والشرط
باطل ولم يقل متى بحق نقل الثمن والكلام أنه لا يلزمه النقد إلا إلى الأجل الآخر ويكون
معنى الكلام لا يجاب النقد وإنما الآخر لا ينافي البيع فكأنه يقول إن أتيتني بالثمن
اليوم أو غدا وإن تعذر الثمن وهو على النقد فلم يأت به في خلال الأجل حتى ينقض البيع
البيع فيكون عليه ما هنا تعجيل الثمن ويسقط شرطه أن البيع ينفسخ لعدم

قدرته على الإتيان به عند الأجل وبيع الأب من ابنه في مرضه إن حاباه في ثمن أو في عين
المبيع جائز وإن حاباه في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار ماله فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر
فللورثة نقض ذلك وإن كان إنما حاباه في ثمنه فقط مثل أن يبيع منه بمائة ما يساوي مائتين
فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لأنه أراد به التوليج ولو أنه هو بعينه الثمن ما كان
ذلك له لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه وقيل إن تم هو بقية الثمن المحاباة فلا كلام
للورثة لأنه لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم وإن لم يتم له فقط قال الشيخ وإذا قدرنا
أن الزائد على قدر الثمن من المبيع كأنه موهوب له بطل في حق الورثة أن يخرج منه ثم ما يبيعه(؟)
له لأن الميت كأنه موصي له بغير ثمن وإذا أوصى له بغير عليه فعلم أنه لم يزد في ثمنه
الثلث كما يزاد في علم الأجنبي قال مالك ومن باع أمة لها ولد حر واشترط
أن عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إذا مات الصبي أخلفه أخرى
قال سحنون كيف هذا وهو لا يجيز الإجارة على ذلك إلا أن يكون للضرورة في هذه
المسألة قال الشيخ وما قاله ابن القاسم صواب وإنما أراد أن الرضاع مضمون
على المشتري وليس في عين الأمة المبيعة لأن كون الرضاع في عين الأمة المبيعة يؤدي
إلى فساد البيع لأن المشتري يبقى غير قادر على التصرف فيها وتبقى محبوسة عليه إلى
مدة الرضاع وهذا لا يجوز وموضع هذا لا يختص في استعمال الصبي أن يكون الصبي
مضمونا وإذا لم يكن معينا فمتى مات انفسخت الإجارة وقد شرط ها هنا في جواز البيع
أن يكون الصبي مضمونا فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الرضاع في عين الأمة والصبي مضمونا
بدلها فقلنا إن الرضاع إذا كان مضمونا كيف يصح أن يتعلق بعين من متى ماتت ذهبت بكل ما كان
في الذمة ولو جاز هذا لجاز أن يكون الرضاع معينا في الصبي وحده وعلى المشتري الأمة مضمونا
وهذا باطل لأنه لا يصح مضمون في ذمته فيكمل يموت الصبي فإن قيل تقولون أن ها
مضمونا في ذمة يتعلق بعين متى ذهب الزمان سقط من الذمة وهو كراء الحاج
إذا ذهب الزمان انفسخ الكراء وما أشبه به من الضحايا والقطائف للشتاء قيل أما
الحاج فللضرورة جعل كل زمن معينا فإنه إذا ذهب الزمان المعين انفسخ الكراء وقد اختلف
قوله في ذلك فقال انفسخ وإلا فهو أن تحتهما وقد يفسخ الضرورة التي تدرك الناس
في الحاج وأما الضحايا والقطائف فقد اختلف فيها والصواب أن لا يتعلق في الذمة وإنما

وقع الاختلاف في مواضع الضرورات ونحن لا نختلف أنه لو اشترى العقد على هذا بغير سبب
الزوجية ولا ضرورة لكان غير جائز أو قال السلم البائع في ثيابه إلى أجل كذا وكذا وقد انعقد
الأمر وقد بان بهذا الفسخ العقد فإجازة ذلك وكذلك عند مسألتنا والصواب عندنا أن يكون
الثمن مضمونا في ذمته مشترٍ في الأمة ولزمت الصبي أخذ والدة لخروج الرضاع على
البائع لأنه اقتضى ضيق الأمر له يوجب عليه رضاعه ونفقته إلى القدر الذي يستغني
فيه بالكسب وانظر لو تلف هل يرجع عليه أمه ويشترط رضاعه ومؤنته على المشتري
وإن نقص ثمن حوالة فما يكون له ما وجب من نفقته على قدر الدين لا يترك لهم من
ماله إلى أن يعزروا على أنفسهم قال ولا يجوز أن يشتري شاة على أنها حامل وكأنه أخذ
بجنينها ثمنا **قال الشيخ** إنه لم يتحقق الحمل أو يكون يشك فيه والحمل يزيد في الثمن وكما
قال وإن كانت كذا صورة الحمل لا أشكل أن يحدث بعد إخراج في ذلك وعن اختيار
سواء لأنه أمر مظنون وفي كتاب **محمد لأشهب** نحو هذا الذي ذكرنا
وقال أيضا جائز أن يبيعها على أنها حامل إن حملها ولم يبين ويقول ضربها الفحل وأنا أبيع
على ذلك ولا شيء في بطونها قال ولا بأس بذلك في الجارية أيضا إلا أن تكون من أهل [illegible]

تم كتاب البيوع الفاسدة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## كتاب بيع الغائب

**قال الشيخ** وبيع الغائب على الصفة جائز كما يجوز أن يسلم في عبد أو ثوب على صفة
وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الملامسة لا تنفرون
إليه ولا تخبرون عنه أنهم لو أخبروا عنه لجاز والإخبار عنه هو صفته
للمشتري وفي كتاب ابن حبيب أن ما يعرف لا يجوز بيعه على الصفة وما لا يعرف
جاز بيعه [illegible] النقد [illegible] ولا يجوز شرط النقد بخلاف الرباع
والعقار فلم يجوز شرط النقد بخلاف الرباع والعقار فلا يجوز شرط النقد فيها
قال ولم يختلف قول **مالك** في ذلك أن الضمان من المبتاع فيما يجوز فيه النقد ما قربت
غيبته وفي الرباع وإن بعدت **قال الشيخ** وهذا كله يلتمس من الأم لا أنه
ليس بخاص من الاختلاف إذا كان مما لا يجوز فيه النقد أنه من المشتري بيعها

يجوز فيه النقد أحرى أن يكون من المشتري وكلام الكل إن النقد لا يلزم في الدور
وإن جاز بيعها النقد لقوله فلم يجز بشرط النقد فيها وذلك أن البائع لم يسلمها بغير وفي
وفي هذا انظر لأن ضمانها إذا وجب العقد من المشتري والغالب أنها موجودة في حين
العقد فما الذي يمنع المشتري من وجوب نقد الثمن عليه إذ بالعقد ضمن والغالب كونها
موجودة ووقف عقد البيع الآن من باب الغرر المشابه الذي يقتضيها المشتري كالكيل
في الطعام فيكون إذا على هذا ضمانها من البائع كالطعام إذا امتلأ وهلك في يد
البائع قبل المناولة أن هلاكه من البائع على أصل القولين فإذا قلنا هذا وجب الافتراق
بين الدور وغيرها ويكون الثمن فيها من البائع إذ عليه قدر التسليم للمشتري ولا يلزم
المشتري حينئذ نقد إلا أنه لم يسلمه إليه وقد وقع في كتاب **محمد** أن الدور الغائبة في
أجرها قولا بل إنه يعني ضمانها من البائع وهو على هذا المعنى الذي أردنا أن قدر
على البائع وإن اشترط البائع على المشتري في السلعة الغائبة أن ضمانها
المشتري في العقد جاز ذلك **قال ابن الماجشون** وهذا البيع في اشتراط الصفقة
بيع براءة وذلك لجهة الثلاث والسنة **قال الشيخ** وكأنه لما اشترط الضمان إن كانت
موجودة حين العقد فإنه بريء من جميع الأشياء على هذا الوجه وإن كان المشتري إنما
اشتراها على رؤية متقدمة فهل كانت من الوقت الذي رآها إلى الوقت الذي اشتراها فيه
لا يتغير جاز ثم لو أن نظر إلى السلعة فقال تغيرت في الكيل الذي رأيتها عليه وقال البائع
هي بحالها **قال مالك** المشتري مدع ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين **وقال**
**أشهب** بل البائع مدع ولا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به **قال الشيخ** وكأنه عند
مالك لما أقر بأن البيع وقع على هذه السلعة فقد انعقد البيع على الظاهر فيها
والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق وكما لو وجد عيبا مشكوكا فيه
وأجاز **في المدونة** بيع الغائب الغريب الغيبة والثوب في البيت على الصفة
وفي كتاب محمد قال **أشهب** أمنع من ذلك إذا كان الأمر قريبا وتأول **محمد عن أشهب**
أنه في النقد في ذلك وقال **محمد** كما هو مخالف لقول **أشهب** لأن النقد
في الغريب الغيبة جائز ووجه هذا أن البيع على الصفة إنما هو جائز للضرورة فإذا
كان المبيع بين يديه فلا يخرج عن الأمر المحقق بالرؤية إلى صفته مع الغرر

على رؤيته لان هذا امر محتمل لا ضرورة دعت اليه وان ضرب لثمن الغايب اجلا جاز ان
اذا لم يكن الاجل بعيدا لبعد مسافته الا ان يشترط انتقاد الثمن الى اجل الاجل
قبل قبض الغايب ولا يجوز ان يكون الاجل اذا ضرب بعد قبض الغايب مثل ان يقول ابيعك
الغايب بثمن الى سنة تكون السنة بعد قبضك اياه لان ذلك مجهول فان قيل
فلم اجزتم ثمن الغايب الى اجل وثمنه مضمون في الذمة كان دنانير او ثيابا موصوفة
او حيوانا موصوفة فصار راس المال السلم فيه من الدنانير والثياب الموصوفة فلا
يتعجل قبضها وانتم لا تجيزون ان يتاخر راس مال السلم الا اليومين والثلاثة وهذا
قد يقبض بعد سنة او شهرين قيل انما لا يجوز تاخير راس مال السلم مع الفرق علم فقه
مثل ان تكون سلعة حاضرة او دنانير في ذمته فالسلعة الحاضرة لا يجوز تاخيرها
الا اليوم والثلاثة وما كان في الذمة فهو دين فلا يجوز تاخيره لانه يصير دينا
بدين والسلعة الغايبة ليست في ذمته ولا يقدر على قبضها فجاز ان تسلم في ثياب
موصوفة او دنانير كما يجوز ان تباع وهي معينة لا تقبض الا الى امد طويل بعض
الفرق علم دينها بخلاف الحاضر المعينة وعلى م نقه وظاهر ... عند اللخمي
ان كانت صحيحة فهي شيء في عقد البيع فلو كان الضمان منه وهو المشتري ما
احتاج ان يشترط ذلك ثم ان عند اللخمي قال لعثمان ... الا ان يريد ان يعد الا في
على انها منه وظاهر هذا انها بعد العقد ويحتمل ان يكون الكلام الاول امر مواضعة
وهو الا شبه لان الضمان اذا انعقد على المشتري في حال المشتري ما يتعلق ما وجب عليه من
الضمان فضمان غيره ما وجب عليه على ان يعطيه عند اللخمي عنا فكانه قال له خذ
ثمنا واضمن لي ما كان ضمانه على هذا وهذا عذر في الخاص جاز قبل ما كان الضمان
على غيره في الاصل واشترطه على غير اللخمي جاز لعثمان ان يحول الضمان بيعه الاول كما
يجوز للمشتري الاول ان يحول الثمن ببيعه ويمضي في القبول بنحو ما قاله له قبل فيما ذكر له
لتستحق من المشتري مع ما اشترى وهاهنا انما يرجع ذلك الى البايع وهو لو باع
منه العقد باله ثم اراد البايع ان يشتري من العقد ما اجاز ذلك ومع انه ...
يستحق الثمن فيصير في اصله فيذهب العقد اذ ضمانها بالعقد منه لكونها
مقبوضة في اصوله والعقد انما يحول الضمان بما لا يقدر على القبض وهاهنا الثمن

يشتري في ضمانهما محطولا لا يحقه شيئا بلا شبهة هاهنا ان يكون ما جرى مواضعة
واختار ابن القاسم ان الضمان في بيع الغايب انه من البايع في الموت والنماء والنقصان
وانكر في قوله في النماء كاهن انه لو باع منه امة غايبة او عبدا غايبا على
صفة فوادت صفته وتغير عما كان عليه انه يحدث للبايع فيه خيار كما ان
نقص حدث للمشتري فيه خيار فاذا كان النقصان على البايع كان له النماء وروى
عن سحنون ان ما حدث للعقد ولا يرد بينهما في التخفيف الا ان يقال ان النماء
البدن والنقص البين لا كلام لواحد منهما فيه لانهما على ذلك تبايعا اذا امر مخالف
للعادة كان ذلك لواحد منهما متكلم فهذا الحمل هو الا شبه فان وجد المشتري بالجارية
عيبا واختلف هل حدث فقال البايع بعد البيع حدث وقال المشتري كان بها قبل البيع
فليس لها في المدونة جواب وذكر انها انت ولم تبرز قبل البيع قبل البيع او بعد
فجعل القول قول المشتري على القولين جميعا لان من جعل الضمان من البايع فهو يقول
لو ثبت موتها انه كان بعد البيع لكان من البايع واذا كان ضمانها من المشتري
فالعقد وعلى البايع ان يثبت حدثانها وقت عقد البيع وفي كتاب ابن حبيب
في العقد الغايب والامة يشترط فيه الصفقة فالحكم من غيب فاختلفا في
ان الحادث على انه حادث من المتاع حتى تعلم انه قبل ثمنه وعلى البايع اليمين انه ما
علمه قبل الصفقة وقد قاله ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ فانكر على
مذهب ابن القاسم في جملته اذا ماتت فجعله من البايع ويشترط ان ... جزء منه
فجعله من المشتري حتى يثبت انه مات الجزء كان قبل صفقته ايه ومن اشترى امة الا
غايبة على عدد انه زرع فالضمان من البايع وقد كتبنا الاختلاف في ضمان الدار انه الم
تكن على عدد انه زرع وانما يجوز النقد في الدار اذا كانت بصفة المخبر والرسول وانما
بصفة بايعها فلا يجوز فيها النقد والضمان في قرب الغيبة وبعد الغيبة سواء لانه
كله غير قادر على تسليمه حين البيع فاشبه النخل الغايبة واما ما كان حاضرا
فاختلف ابنا في وقت التسليم اذا لم يكن مثل ابنا كبيع الغايب في هذا القدر
وهي في مسالة المكيال اذا امتلا فهلك فان يصبه في وعا المشتري واذا امكن تسليمه
بجسه ما لثمن فعلى مذهب ابن القاسم انه كالرهن ومذهب اشهب ان ضمانه من البايع

ان احب ان يتربص به اويدعي الى قبضه كالضمان في البيع الفاسد عند وجابر ان يبيع شيا
اشتريت من الغايب ويحاز فيه المشتري بلاد دار كان لا يجوز فيه النقد لم يجز ان يقوم
منه بحبه ويتولاه لو وليه واما اذا انتقد منه فلا يجوز كما هو كتاب **محمد** على التوثق
جميعا وكتابه بين ان الضمان وان كان من البايع فالدين في ذمة المشتري حتى يهلك
السلعة والا فرق فما قال **سحنون** ان هذا انما يمتنع منه على القول الذي يقول ان الضمان
من المشتري فيه لانه يقتضي مما وجب عليه من الدين سلعة غايبة ولو كان الامر كما قال لوجب
الا يجوز الا قالة بزيادة في ثمن الجارية المواضعة وان وقفت الزيادة لان ثمن الجارية في
ذمته حتى يهلك او يبليه خطلها فاذا اجازت الاقالة بزيادة في الجارية لان ضمانها من
البايع مع كونها موقوفة جازت الاقالة في السلعة الغايبة ان كان الضمان من البايع
ولا فرق بينهما ولم يتعرض **محمد** لمسالة الجارية وانما ان الاقالة في الجارية بمثل الثمن
فلا اعتراض بعد ذلك لانه يتحاسبان وانه لا ارفاق فيه لانه انما وقف في الربح خوفا
ان تكون حاملا املا له الربح وانظر لو اقاله بزيادة وانعقد النايع محرف بالجارية
عنيه ولم يكن بها حمل فقال البايع اذا اردتها محروثة اغيب بها ثم له انت ان تردها
ولا تكون على غير الثمن الذي عقدت عليه البيع وان شيت امسكتها وهل لا يكون للبايع
حجة بقوله لا ان المشتري يقول ضمانها لم يزل منك وانت فيم رغبت في ردها الان ولحبسي
والما او وقفت خوفا ان تكون حاملا ولا يصح لي ربح لانه لو ان الولد لا يصح بيعهما ولم توقف
لخوف عيب ان العيوب الخاصة منك فكانت عليها رضيت بالزيادة اذ لم
توقف الزيادة الا لحمل منك خاصة وكذا الزار بسلعة غايبة جايز ولا يجوز ان تنتجم في
السكنى لا فاد وذلك الغايب يتعين ان يكون دابعن مال النفل فيه في ان تقمه اذ لا يعرف
على نعيره قبضه وسكنى الزار المعينة اسر منه في الرهنة وكرر من النجوم الغايبة بدين
جايز اذا كانت قريبة ومطل الهناتة السير ان كانت على الكيل واما ان كانت جزاقا
فجايز لان من اشترى ثمرة فارتهنه على الجزاف فله ان يبيعها حتى تيبس

## باب في بيع البرنامج

وبيع الشيء على البرنامج جايز لان بيعه قريبا وبكلفه فيه مجاز بيعه على الصفة
مع حضوره ولا يخالف في هذا اشهب لمسالة الراحلة عملها فاذا اغاب عليه المشتري

فقال ان اخرج على الصفة لم يصح وحلف البايع لانه قد قبضه على ما قال له البايع
كالزلازم يقبضها على ان فيها كذا وكذا فلا يصدق والقول قول الدافع
مع يمينه واذا ابتاع منه عددا على ان فيه خمسين ثوبا فوجد اقل فهو كالطعام انما يحط
بالطعام عما في باب ان ما نقص يحط جزء من العدد لا من القيمة فان اشترى خمسين
فجاز تسعين فحط خمس الثمن واذا وجد خمسة وعشرين حط عنه نصف الثمن لان حكم
ما نقص لا يمكن تقويمه فانما يحط عدده بخلاف الثياب انه انما يجنبها فاستحق بعضها
فلا بد ان يكون ما هنا من القيمة لسكرتم الباقي من المستحق لان المستحق ما هو موجود يمكن تقويمه
وما انقص لا يعلم كم هو فالاولى ان يكون كالكيل واما في الثياب عند فان استحق
النصف لزمه النصف الباقي بخلاف النقص والطعام لو استحق ثلثه لكان للمشتري
رد الثلثين وعند **اشهب** يلزمه النصف كالعروض ووقع **لاشهب** فيمن اشترى
عشرين ثيابا بوجد تسعة عشر ان الواحد تلزمه وهذا خلاف المعروف من المذهب
وقد ذكر ابن عبدوس ان ثمن الجملة يزاد فيه ويرجع الناس فيه بخلاف القلة وقد ذهب في مثله
ثوبين دينين بهما مرابحة انه ان قبض على احدهما تماما لم يبعه مرابحة وان او اخذ قبض قيمته
من قيمة صاحبه على التقويم لان ثمن الجملة يزاد فيها ومتى تراجع ولم يبين وبات كان فيه الافل
من القيمة او الثمن يعلى فيه هذا الذي اشترى ثوبين فاستحق احدهما ان له رد الباقي لانه يقول
انما رغبت في ثمن الجملة ووزنت في الثمن لمكان ذلك فاذا ذهب احدهما فلا حاجة لي في
هذا لو بيع لم يغر اذا كان ازاد بن ثمنه انه ابيع مع غيره وان جعلت هذه العلة وجب ان يكون
لكل نقص واستحقاق في مبيع وان كان استحقاق ما استحق منه او نقص ما نقص منه يحط
ثمنه عما ينوبه من جملة المبيع لان المبيع اذا كان جملة زيد في ثمنه كان للمشتري الرد
عروض كانت او طعاما دفعا كان المستحق او ثلثا او ربعا وان كان الذي بقي
للمشتري ثمنه لو انفرد ثمنه مع الجملة ولا عوض في اخذ ما بقي من المبيع وجب ان يلزمه
وان كان يسيرا كما قال **اشهب** في الشاذ ولعله اراد من اللغتي وخفف عنه ان يبيعها
مع الجملة ووحدها سواء واما اذا وجد اجزاء وخمسين وقد اشترى خمسين **وقال مالك**
يرد جزءا من اثنين وخمسين جزءا من الثياب قيل فان كان الجزء لا يصح ان يكون ثوبا
واحدا فيكون الحظ من ثوب او اقل كيف يصنع قال قال في **كتاب** ابن اراد ان يرد جزءا من اثنين

وخمسين جزءا اعرفه عليه فقال يرد ثوبا كانه عينه وجنسه فيرده قلت لم لا يجعل اقبالا
يقسمها على الاجزاء قال لا ولانهى عن ذلك وقال يرد ثوبا كانه عينه وجنسه قال ابو القاسم
وقوله الاول اعجب الي قال الشيخ وبالاختصار ابن القاسم اشبه في القياس
ومن ابراه طالبا ثنا خمسين ثوبا بوجراتها كان كمن اختلط له ثوب بثياب
فيجب ان يكون فيه شريكا معه بلا اختلاط هذا على قول مالك في ارث اثنين ام اختلط
في ثياب الرجل بمائة انما يكون له شريكا بالاجزاء فيما كان وفيما يعني على هذا الاجزاء
وان قيل فان الرجلين لم يصح منهما بسببه لا عطاء له بلا زمانها فقيل انما يعطيه في بذل
لتكافى الرتاقين كما يقاسمه لتكافيهما والثياب فيختلف بيها الاراء وكيف يصح
ان يعطيه الي ثوب شاء ومع انه لو اعطاه الي ثوب شاء ما اعطاه الاعلى ان يكون جزءا
من اثنين وخمسين جزءا في القيمة ولو اعطى اكثر ما كان للبائع الا قدر الاجزاء من الثوب
كما لو اعطاه ثوبا هو اقل من اثنين وخمسين جزءا لكان له ان يقبضه من ثوب اخر بقيمة
جزء من اثنين وخمسين جزءا فصار الا خلاف في هذا انما هو المشتري ان يصح
بين على ثوب يعطيه للبائع ثم يقوم او يسلم له الا ما يخرجه السهم لا من يملي
كل واحد من القيمة فاذا كان لانه منهما مع اختلاف الاغراض من الناس في المرء ولم بالتهم
اولا ان الاول يقول فقابل انه يعطيه ثوبا ولا نحصي القيمة لتقاربها وانه لا يمكن ان يكون
بينهما اختلاف كثير اذ لم يكن يدري لي قسامه البيع اذا لم يعرف احدا لانها وكم عدد
كل صنف وهذا يحسن في القياس فان قيل فلما ادعا قال جزءا من اثنين وخمسين جزءا والواجب
ان يكون الجزء من واحد وخمسين لان المبيع خمسون فيصير جزءا من خمسين قيل هو الذي
اراد ولعله وهم وقع في الكتب او قصد ان يكون الشراء ام اخلا في المبيع بعد تمام
من الثياب فكان اثنين وخمسين ثوبا وفي العتبية لا تصح ومن اشترى شاة
ثم ذهب لياتي بالثمن فباعها البائع من غيره فلمشتري الاول الثاني [illegible]
فنازعها فماتت الشاة فليحكم بالقيمة بينهما ان كان [illegible] وغلبهما على [illegible]
بيعها من الاول وعتق له الثاني نصف القيمة ورجع الثاني على الاول بالثمن مع اثنيه
وان عتقت للثاني عتق له الاول نصف القيمة ورجع الثاني على الاول بالثمن مع اثنيه
ولابن سحنون عن ابيه في كتاب البيوع ان باعها من الاول بعشرة ثم [illegible] ثم باعها

من الثاني بعشرين فلا قول فيه نصفها في منازعته للثاني وقيمته يوم [illegible] خمسة وعشرين
في النصف الاخر فان شاء المبتاع نصف قيمته وان شاء اجاز البيع واخذ منه عشرة من
المبتاع ثم رجع بها هو بها على بائعه ان كان [illegible] وان شاء ضمن البائع قيمة النصف
ما تلف وكان [illegible] له وان شاء اخذ من البائع العشرة التي تلي النصف ورجع بنصف القيمة
ان زاد [illegible] على [illegible] على المبتاع قال الشيخ وفي هذا الكلام نظر لانه
جعل للمستحق وهو المشتري الاول اذا اجاز البيع ان البيع في النصف الذي اهلكه
المشتري الثاني بمنازعته اياه ان ياخذ الثمن من المشتري والمشتري ان كان دفع للبائع
يلتمس عليه غير ثمن [illegible] اذا اجاز المستحق البيع لانه يصير باجازته قد اجاز قبض المتعدي
وجعله يرجع وهذا هو المعروف من المذهب ان المغصوب منه اذا اجاز بيع الغاصب
لم يتبع بالثمن الا الغاصب ولا تبعة له على المشتري وقد يقال ان هذا انما هو ان المشتري
[illegible] في دفع الثمن بقبضه المستحق ان كان لم يقبض الثمن فكما مر انه يرجع على
المشتري لانه لم يدفع غير انه قال ان شاء اخذ بعشرة من البائع ودال انه قد تقدم وان شاء
رجع على البائع بالثمن ورجع على المشتري في بعض القيمة ان كانت القيمة اكثر لانه يقول
انما اختار الرجوع على المشتري في القيمة اذ هي اكثر فكان للمشتري ان يرجع على البائع بما تلف
منه فيرجع به المستحق على ان [illegible] به المشتري فيما لزمه من القيمة كما لو غصب رجل
عبدا فجني عليه رجل عند الغاصب فان للمستحق ان يرجع على الجاني بالقيمة يوم الجناية
ثم يرجع على الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب كما له اخذ الجاني عن الغاصب عليه فصار
كغريم غريمه ويبين ذلك انه لو افلس الغاصب كان المستحق اولى بالقيمة التي اخذ
من الجاني من غرماء الغاصب اذا اخذها على هذا الوجه الا ان يرضا بابرائه منه الغاصب
من قيمته القيمة وياخذ القيمة من الجاني على انه ابراه منه الغاصب فيكون اسوة الغرماء
غرماء الغاصب ولا رجوع له [illegible] الغاصب [illegible] قال سحنون فما [illegible]
ان يقول هذه المسالة [illegible] بيع الغاصب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب في رجل يشتري طعاما بفناء داره او حمولة او غلة بناه او هواء او بيع الزبل ويشترط شكنها او الزيت ويشترط ذلك وما اشبه هذا المعنى

قلت ارايت ان اشتريت طعاما بفناء دار رجل ايجوز قال نعم قال سحنون انما يجوز هذا اذا نوصل

بالكرين الى منفعة مثل ان يصل الى ملك له ولو استحق الملك الذي في اشترى الكرين بسببه
حتى كان شراء الكرين لا انتفاع له فيه لوجب فسخ بيع الكرين لانه لو اشترى الكرين
لغير منفعة ما جاز وان اثبت ان المنفعة الذي اشترى الكرين بسببه ليس بملك كالمشتري
ولا منفعة له فيه وكشف الغيب ان بيعه لم يكن جائزا كالمشتري ارضا يزرعها فاستحقت
الارض وجائز ان يبيعه موضع جذوع من جداره يحمل عليه جذوعا له اذا وصف الجذوع
التي تحمل على الحائط قال الشيخ ويكون ها هنا كانه اشترى اعلى الحائط للانه
حتى لو انهدم الحائط لكان على البائع بناؤه بخلاف ما لو اكرى منه موضع الجذوع
فلذلك لا يرتضي [illegible] ومتى انهدم الحائط انفسخ الكراء وان اشترى منه عمودا ليحمل
عليه بناء للمبتاع فعلى البائع ازالة بنائه ليصل الى اخذ العمود فجوز بيع غنم واستثنا البائع
صوفها او نخلا فيها ثمر فعلى البائع ان يجز صوفه ويجذ ثمرها ليخلص الى المشتري ما ابتاع منه
وبقي ان يكون العمود [illegible] عند البنا بقدر المشتري على هدم واخذه ولو كان
في ذلك ضرر فاجازة البيع الا يعلم بزوال بنائه ويوقف ثم يبيعه فلذلك اراد ان اشترى
من رجل جفن سيف محلا ونصله وحمايله ولم اشتر منه فضته [illegible] فقال يعطي
ويعطي صاحب الحلية حليته اذا اراد صاحب الشفعة [illegible] صاحب الحلية
ذلك ولا يرى انها من الضرر قال الشيخ لانهما رضيا بذلك وهو نحو ما ذكرنا
في العمود او على صاحب الحلية ان يعطيها ليخلص الى المشتري ما اشترى ولو باع الحلية او البنا
الذي في بعض العمود وثمر النخل او صوف الغنم لكان على المشتري ها هنا هدم ما فوق العمود
وجزاز الصوف وجذاذ الثمرة ونقض الحلية وفي كلامه في الحلية اشكال لقوله ويعطي صاحب
الحلية حليته اذا اراد صاحب الشفعة ولا اشبه ان البائع انما باع ما سوى الحلية فلم
يلزم ان يكون شيء [illegible] المشتري في [illegible] الحلية وانما اراد ان يعطي ذلك الا ان يقال كانه انما
باع منه ما سوى الحلية [illegible] الى البيع [illegible] ويعطي الثمن [illegible]
ولكن الكلام ان المبتاع [illegible] وان ابتاع عشرة اذرع [illegible] عشرة اذرع
من [illegible] فلا يجوز الا [illegible] حتى يكون معلوما كله
وكذلك ان ابتاع عشرة اذرع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري جاز
[illegible] لا [illegible] واذا اسكنت رجلا [illegible] جاز ان

تشتغل في ذلك الارض منه بالزبل والزرايب وبسكنى [illegible] اخرى اشتراها معلوما ولا يجوز ان يكون
ثم الا سكانه ولو ان كان مجهولا بشي مجهول وانما يكون العوض عنه معلوما فان قيل فلما
[illegible] اجاز ان يشتري الدار [illegible] مجهولا مثل ان يسكنه حياته قيل لان المشتري كانه مشتري
للدار لما كان ممنوعا من منافعها بسبب [illegible] كانه انما اشترى تصرفه في
[illegible] كانه يكون [illegible] معلوما ولو اشترى السكنى
[illegible] رجوع على [illegible]
ولكن لو اشترى السكنى بسكنى [illegible] فانهدم المعوض بها بعد سنة [illegible] الرجع
في نصف السكنى المجهول لانه نقصانها فيه ويكون هذا يشبه ذلك العمد والخلع والنكاح
انه يرجع بقيمته الاعواض اذا استحقت ولا يرجع بقيمة العوض عنها بخلاف البيوع وقد
اختلف في الصلح على الانكار اذا استحق ما اخذ عنه فقيل يرجع في الخصومة [illegible]
وقيل يرجع بقيمة المستحق [illegible] الى خصومة [illegible] لا يجب له ان
يرجع الى [illegible] الى قيمته [illegible] الزرايب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الى اجل [illegible] كانه اشترى
[illegible] الى اجل [illegible] اشترى [illegible] سكناها
سنة [illegible] قال الشيخ وهذا ينبغي ان يكون فيه [illegible] الدار
[illegible] ان تكون لا تكون السنتان والثلاثة [illegible] الاستثنا [illegible]
[illegible] وقد اختلف في استثنى البائع فقيل
كانه [illegible] على ملكه [illegible] وقيل كانه باع [illegible] هذا
فيما استثنى من [illegible] الصوف والثمر وما اشبه هذه المعاني [illegible] في اكثر
[illegible] ان من باع ثمرة واستثنى منها كيلا [illegible] انه لا يجوز له ان يبيع ما استثنى قبل
ان يقبضه لانه [illegible] فلا يباع قبل القبض [illegible] على
قول من قال ان المستثنى [illegible] على ملك البائع [illegible] رجوع [illegible] على صاحبه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وقيل الا [illegible]
في [illegible] ان يكون
[illegible] القاعة [illegible] ان يكون [illegible] النقص

الذي شرط سكناه فيه فان ذهب فكيف يتمكن في نقض المشتري دار انما على القول
الذي يقول كانه مشتر للسكنى بمعنى انه كانه باع الدار بمائة دينار وسكناها
سنة فينظر كم قيمة السكنى فان قيل عشرون دينارا صار كانه باع الدار بمائة دينار
وعرض يساوي عشرين دينارا فلما انهدمت الدار قبل ان يسكن صار كان العرض استحق
من يد المشتري فينظر كم هو من الجملة فوجدناها سدسا فيجب ان يرجع البائع على المشتري
بسدس قيمة الدار يوم باعها منه على هذا التأويل ومن ذلك يجب لو باع منه صبرة واستثنى
منه عشرة اقفزة ثم هلك فيفسخ عقد البيع وقيل ان يكيله البائع هلكت الصبرة لوجب
ان يرجع البائع على المشتري بثلث قيمة الصبرة فياخذ مع الثمن الذي اخذه لانه باع منه
صبرة فيها ثلاثون بعشرين دينارا وعشرة اقفزة تساوي عشرة ثم ان استحقت العشرة الاقفزة
او هلكت بامر من الله تعالى فينظر ما هي فوجدناها ثلث جميع الثمن فوجب ان يرجع
ثلث قيمة المبيع ويلتبس قائل بعد ان يقول ان الاستثناء مبقى فان قيل انه يكون ان
يشترط اخذ بقاعته لانه يصح كما اشترط في دابة بعينه على ان ياخذ منه او منفعة اجارتها
شهرا او يوما **في المدونة** منها استثناه ويشترط ركوبه على ان ياخذ عشرا الا ان يقول العادي
بينهما على القول ان الاستثناء على ملك البائع ومن اجاز استثناء ان كان من الشاة جميع ولم
يجز اشتراء الكل من شاة ويعني ان هذا اضعف لان المستثناة هنا سواء كان على ملك
البائع او على ملك المشتري ويعمه الشاة فان الحكم انهما مجبوران على ذبحها واما الدار
انما يبقى واشترط سكنى المراة عدتها فجائز فان استرابت فقد اختلف في ذلك فيما ادركه
على المشتري فانه دخل على هذا وهو مما توجبه الاحكام بخلاف الشروط التي تبطل ان
شرطها يؤدي الى غرر كما في من باع حائطا فيه ثمر لم تؤبر فلا يجوز ان يستثنيها البائع
واذا كان فيها صبرة فهي جائز ان تباع على ان هذا استثناء فيه ولا البائع لم يرد المستثنى وانما
هو حكم لا سيما ان البائع في تعليل او ضرورة وفي كتاب **محمد** ان المشتري بالخيار ولا يجوز
ان يباع بشرط الاسترابة وفي هذا الكلام نظر لانه اذا لم يجز البيع بشرط الاسترابة فمن حيث
الاسترابة بعد عقد البيع وكان للمشتري الرد فرضاه بعد وجوب الرد له كانشاء البيع على
اصولهم الا على قول ضعيف واشتراط البائع ركوب الدابة اليومين والثلاثة جائز كما
لو باعها على ان يقبض هذا القدر وتكون الضمان من المشتري لجواز ذلك وان اشترط امدا

بعيدا فالبيع فاسد وضمانها من البائع فان قبضها المشتري ثم شرط في هذا فان ماتت كان عليه
قيمتها يوم قبضها ولو شرط ان يردها الى البائع قبل قبضها والا من بعد لكان البيع ايضا
فاسدا واختلف اذا هلكت في يد المشتري في قبل ان يردها الى البائع بشرطه فقال في كتاب
**محمد** مصيبتها من المشتري وان دفعها للبائع فهلكت فيها استثنى وان ردها الى البائع باستثنائه
فهي من البائع **وفي المدونة** **قال ابن القاسم** **في العتبية** روى ابن زيد عن ابن القاسم ان شرط
ركوبها يوما بعد ثلاثة ايام اليوم الرابع فتلفت في يد المبتاع في اليوم الثالث فهي من
البائع ومن ذلك لو وقفت في ركوب البائع فهي في ضمانه تماديا له فيها شرطه **وروى ابن حبيب**
ان شرط البائع لركوب الجائز قبل قبض المبتاع لها ان تلف فيه فيجعل شرط البائع
الركوب بعد قبض المبتاع كانه قبضها على ملكه فاذا هلكت قبل ان يستوفيه لم يرجع على المبتاع
له بشيء فاذا اشترط ركوبا يجوز بعد قبض المبتاع فهلكت قبل ان يستوفي المنفعة انه لا رجوع
كان له الرجوع بقدر ذلك من قيمة الدابة كانه باعها ثم دابة وركوب وليس هذا البناء في
القياس وهو بينهما واذا قال بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول بل السلعة فقال
بعتكها فيقول الاخر في قال بعضهم لا ازال بر قال سالت مالكا عن الرجل يقف في السوق
بسلعته الرجل فيقول بكم سلعتك فيقول بمائة دينار فيقول قد اخذتها فيقول الرجل لا ابيعك
وقد كان لو وقفها للبيع انه لزمه ان يحلف **قال مالك** يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما ساومه على الايجاب في البيع وما ساومه الا على كذا وكذا لامر يذكره فان حلف
على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فيها مسلمة **قال الشيخ** هذا
انما الذي في قال له بعني فالاشبه الا رجوع له لان لفظ بعني لفظ ايجاب فلعله انما
فهم منه ابتغي على تابع الاستفهام وانما الذي قال له بكم تبيع سلعتك هذه فقال
بكذا فهذا **اشهب** انه انما اوقفها للبيع لزمه ذلك لانه ارضى به المبتاع
ونحو لعمري للاشبه اذا كان عادة هو بالسوم بيننا انه انما يذكر ما يبيع به الا ان
يحلف عن ركنه هو في كتاب **محمد** ومن اوقف شاة في السوق فجاء رجل فساومه
فقال اخذتها بستة دراهم فلم يرض ثم قال رجع لعل البائع قال وهب وانما ابتعتها
بثمانية وانما هي على ذلك بالبينة فالذي ان يرد عليه البيع قال ابن الحاجب وان قال انما كنت
الاثمان وانما هي على بعضهم وهي البينة على ذلك فلا ينظر فيها حينئذ وان كان ثم ثمن

مثلها بثمانية دراهم حلف ما كنت الا تاجرا وما اردت بيعها بذلك وان كان مثلها يباع بذلك
وان باعها بما اصابه لانه بما كسرت السلعة بيده ثم تباع بالنقصان ولو قال ذلك قبل ان
احلف فعليه ما كان قبل ذلك كل شاة بدرهم لزمه بذلك **قال الشيخ** وهذا العقد لا يجاب وكذلك
لو قال البائع بعت منك كل شاة بدرهم لم يلتفت الى رجوعه لانه بعت واذنت تعلق الايجاب
وبيع الشمن في ضروبه على الوزن جائز وان بقي تغيير الظروف ويجوز للمشتري بيعه لانه ضامنه
منه وانما بقي اختبار وزن الظروف بعد وهو كالمقبوض ولو باعه على الظروف ثم اخذه في
البيع على الوزن مثل ان يقول المشتري منه بظروفه بمائة درهم جاز ذلك لمعرفة الناس بتقدير
الظروف ويكره هذا في الفخار لاختلاف الفخار في الرقة والثخانة وتقارب اخف
الظروف ولو تبايعا على ان توزن الظروف فتركت الظروف عند البائع فقال المشتري ليست
هذه الظروف وتصادقا على الشمن وقال البائع هي الظروف اعبروا وزن الشمن بالظروف
وان بان الشمن ما القول فيمن كانت الظروف عنده **قال الشيخ** فان كان في اعادة
وزن الشمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغي ان يكون المشتري مؤتمنا في وزنه او كيله او
وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف فالقول قوله وانما فرق بين الشمن
فلنرد على اعادته ثانية فاخبره انه تحقق انها الظروف فان وجده هي الظروف
فالاجارة على المشتري وان وجد الامر على خلاف ما قال البائع فان [illegible] الظروف
كانت الاجارة عليه ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل والوزن فهو على البائع لقوله تعالى
فاوف لنا الكيل الا ان يكون هنالك عادة فيحملون عليها واختلف في المكيال اذا امتلا
فاهرق قبل تفريغه في انا المشتري وقد ذكرناه فيما مضى ولو كان المشتري هو الذي
يكيل فقيل اذا امتلا المكيال كان ضمانه منه وقيل بل من البائع حتى يصبه في انائه وروى عيسى
فيمن اشترى راوية ماء فتشققت او قلالا فتكسرت قبل ان تصل الى [illegible] من البائع وهو مما يشترى
على البلاغ في عرف الناس ولا شبهة كان ان يضمنه المشتري لانه جزاف [illegible] بلا تحقيق
وانما على البائع ايصاله الى [illegible] المشتري في عرف الناس [illegible] في العرف فلا
اذ وجب الا ان يعرف الايصال فيه كالكيل والعدد فيما يعرف قلت ارايت لو اشتريت
جارية من رجل بمائة دينار فاصبت بها عيبا فجئت لاردها فانكر البائع العيب فقال رجل
انا اخذها بخمسين على ان يكون على كل واحد منكما خمسة وعشرون ففعلنا ذلك فقال

ثم لا يجاز **قال الشيخ** وتكون ثمن الجارية على المشتري الاول الغابن بالعيب خمسة
وسبعين لان المشتري في يوم بلى البائع منه خمسة وسبعين ويحبس هو خمسة وعشرين
فصار الى الاخر بخمسين ونصيب على الاول بخمسة وسبعين ولو وجد هذا الاخر بها عيبا فخاصم
الاول في ما صولح به [illegible] عن هذا المشتري في ردها ودفع البائع الخمسة والسبعين التي
نقد ويقال على الخصومة لان البائع [illegible] بخصمه الخمسة والعشرين التي على الاول ويرجع
عليه بشيء والمشتري انما هي [illegible] خمسة وعشرين على ان يبرا منها فان كان هذا العيب
الذي رد به مما ثبت قدمه عند البائع الاول رجع به وكان القول قوله مع يمينه في العيب
الذي تبارءا فيه وان كان مشكوكا فيه لان وجوب الرد بالقديم اوجب ان يبطل قوله في
المشكوك فيه ولو كان هذا انما هو حادث والاول مشكوك فيه حلف فيه البائع ويرى
فان نكل حلف المشتري وكان ثمن اطلع على عيب وحدث عنده عيب ان شاء رد ورد ما نقص
وان شاء امسك ورجع بقيمة العيب وان باع وربح عنده ثم مات فالقوم مكان البائع وارثه
بعض **ابن القاسم** ان له نقض البيع لانه خلف موروثه عنه بخلاف ما لو غصب سلعة
فباعها ثم اشتراها الغاصب فليس له نقض البيع لانه ها هنا انما حل محل ربها مكانه
انما قصد الملك مما فعل بالتحليل من صاحبها وكذلك لو باع الرجل شقصا من [illegible] ويبقى
احبه في [illegible] الاخ وجبت له الشفعة فكان البائع وارثه لكان له ان ياخذ ما باع بالشفعة
لانه انما حل محل من ورث تمت ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

تم كتاب بيع الغرر بحمد الله تعالى وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب بيع الخيار

وبيع الاشياء بالخيار جائز للمتبايعين جميعا او لاحدهما ويضرب من الاجل في ذلك قدر
الحاجة اليه في الاختبار والمشورة واما الثوب فقال مالك لا باس ان يكون فيه اليوم
واليومان وما اشبهه ثم [illegible] العبد الجمعة الخمسة الايام والجمعة وفي بعض الروايات العشرة
وفي بعض روايات ابن وهب اجازة الشهر والدابة تركب اليوم وشبهه وتشترط
فيها اسعار البريد ونحوه [illegible] في خيارها ثلاثة ايام ونحوها [illegible] ان الشهر
ونحوه [illegible] في كتاب **ابن حبيب** والشهرين ومما كان من العقار والضياع وما يخشى عليه

الفساد وينظر فيه فإن كان التراخي يسيرا ثم لم يوجرون حتى لا يشتاء غير منه جاز الخيار
في ذلك من حاجة الناس إلى ذلك مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ولا يعيب المشتري على شيء
من ذلك **قال الشيخ** ولا البائع ولم يوقف ذلك وكرهه لكلما لا يعيب معرفته لم يعرف
بعينه كالعقد والكتان وما أشبه ذلك من المحبوب فيوقف ذلك ولا يعيب عليه وإذن
منهما **قال الشيخ** فيصح أن يضرب في كل شيء من الأجل بقدر الحاجة إليه في شيء
خروج عن ذلك في شرط البيع والاختيار فيكون لحضرته ولا حرمتها إذا المشورة أو اختيار
المبيع بالعيب بحجة خلقه وحرمته وبلادته وشطارته وكذلك الجارية جرمها وطبخها
ودرتها على الخدمة والدار بحيث سكناها وبناها وإذا الثوب فإنما يشاء وروقه ويعينه
فإن قيل فهل يجوز إذا اشترط الخيار في الجارية والدار شهرا أن يسعى الجارية وتسكن
ولا يقر … اختبار البيع بقصر قدر المنفعة بغير عوض قيل لا ينبغي أن يفعل شيئا من ذلك
ولا يجوز اشتراط إلا الانتفاع به إذا كان له تحاد فيه له الانتفاع وقد يراه بالصحو لهم أنه
جواد في حرمة البائع أو يكون يخامه عند المشتري لا انتفاع له فيه ولا فرق لما يفعل لم
وكره الدار لا ينتقل إليها بمعنى أنه يسكنها ويضع عن نفسه مؤنة كراء إن كان يسكنها
وإنما يله يحوي وحرة بنفسه فيها لئلا … أمر الحجر أن يمنع انتفاع بذلك ولا ما سوى
إليها وكل ما هو من هذا يكون له لم تر وله فيه انتفاع فلا يصح شرطه ولا يفعل بغير شرط
ولا قدر له مجال بأن يشترط وإنما إن لم يشترط وقال البائع لا أذم عليه شيئا في
خيار إنما هو صفة المشورة خاصة لا عن غيره أو دفعه أنه وأعطله عن عمله فذلك
للبائع ولا يرفع المشتري في تحقيق فيما يكون له من الدار بإذن الخيار يكون ذلك للمشورة
وإن لم يكن للاختبار فلا يلزم البائع الاختبار إلا بشرط فإن قبل شرط المشتري في
في الدار شهرا أو شهرين وفي الجارية الجمعة بمن على أنه أراد به الاختبار لأن المشورة تكون
في يومين أو ثلاثة وما قارب ذلك لأن غالب البيع كثرة المسؤول والبحث عن شرائه ثم إن يسير بل
الحد من طول بعده وسكناها يتعذر عليه من أمثلتها وثمنها إلى بوادره مثل بشر آه
سلعة بغير على الأبعد منها ومن أمثلتها وثمنها لم يوافقه في قرب وتكرر للجلاد …
لا يعرفه السلعة ولو كان الأمر كذلك لوجب أن يمنع عن صب شهر في الدار فيغفل
له لما ظهرت هذا من قال يستحب جرانها أحرثا وإن قال لا سنتين وانظر فلذلك لا يجوز

هذا لم يعرض له في الاستخار إلا ثلاثة أيام ونحوها فإن اختلفوا القول بأن له الخيار في الدار
شهرا أو شهرين مع إمكان الأمرين جميعا وإنما أم أضاف الأجل البعيد مثل شهور كثيرة أو السنين
أو الشهور في الجارية فهذا بيع لا يجوز ويكون الضمان من البائع إن لا أنه لم ينفصل
البيع بعد **قال سحنون** ولو نقد المشتري في الدار أو في عبد إلا نقض بأن كان الخيار
للبائع فلبس ما فعل فهو تأو ترد إلى البائع ويأخذ للمتاع نقصه وإن بنا بعد أجل الخيار المشترك
فالشاقوت وعليه قيمتها يوم خروج وقت الخيار وكذلك مبتاع الأمة يشترط النقد في الخيار
وروى **ابن سحنون** عن أبيه في الأمة يشترط في الأجل أنه لا يجوز أن النقد فاسد
وضمانها من المشتري في دون قبضها وقال إنه مثل ما قال أصحابنا فيمن باع سلعة واشترط أنه
متى جاء بالثمن فهو أحق بالسلعة وهو يطنه ويشترط من اشتراها بالخيار إلى ما يجوز إليه الخيار
واشترط النقد فقال في هذا ضمانها من البائع … المشتري إلا أن يقبضها بعد
أجل الخيار وقال أول الخيار وما فقها صحيح لم يعيسم البيع به **قال الشيخ** والقول
الأول الصواب لأن من اشتراها واستوجب وقال إنه متى رد الثمن أخرها فهو قد دل من
المشتري على أنه ضامن من يوم باع منه فإنه إنما يخرب منه بنها منه إذا جاءه بالثمن ولم
يمنعه من التصرف في المبيع وجعل غلاتها للبائع والذي باع بالخيار إلى سنة أو سنتين
منع المشتري من التصرف في المبيع وجعل غلاتها للبائع فليس للمشتري في أن يخرب بها خراجها
ولا أن يأخذ لها غلة لأنها على حكم المبيع بالخيار وإنما أزاله أن يعد أجل الخيار فقط فكيف
يصح تفويت المشتري لها وأن يضمنها بالعقد وهي إنما في ضمان البائع إلا أن يكون فهم
منه في القول الثاني أنه مكن المشتري في من الاجرات فيها وجعل له غلاتها فيصير مثل
الذي قال له فإن وجبتها لك متى أن جئت بالثمن إلى سنة أو سنتين فهو لي فيصح
جنس الحوالة وإذا مضت أيام الخيار وتعلم يوم السلعة بأن تخ ها بالغروب فذلك له ثم
ما قارب الشيء حكمه حكمه وكذلك فإن دخل على هذا مع البائع منه **وقال الشيخ**
إذا غربت الشمس من آخر ثلاثة أيام فلا ذم له وكذلك عنده مختار لأنه إلى يوم … فإن لك
وحل البيع وجب بغروب الشمس وفي كتاب **محمد** لو شرط أن الشمس إذا
غربت ولم يأت بها لزمه البيع فالبيع فاسد لأنه عنده إذا دخل من الشرط ما يوجب له الحكم
غيره وقد يجب انطا على ما ليس قوله أن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا ونحو

لا يفسخ البيع ويكون شريكه بالحصة لانه اثبات نعم لعدم ابانته بالمبيع او حل بيع
لعدم اثباته ثمن المبيع والنكول كه خيار ثلاثة ايام فكلن لم ياته على مذهب ابن القاسم
بغيب الثالثة حلى هلكت السلعة في تو ضع لو ابانه الفور على رد تمام لا شبه ان تكون عين
للمشتري لانه لم يات بها ويرملاك نفرضى لاجل المخوف بما يتوبه من الثمن جاز لانه
بخلاف ما اذا غيب عليه لم يعرف بعينه من النكص والكتان ولو شرطت عليه رد احد العبيد
او الثوبين في اول الغيبة لكان جائزا اذا اعتبته لانه كانه بعث احدهما واخرت الاخر
ولو لم يبين المبيع منهما من المستاجر اجاره لانه لو كان يبقى اقاسبه اياه انقال احدهما
ضمن نصف قيمته لامكان ان يكون هو المبيع فانه وهو المستاجر فانه واذا اجر من له الخيار
جنونا مطبقا نظر له السلطان فنظر له السلطان في امضاء البيع او فسخه لانه قد صار في
حكم المولى عليه ولو كان في افاقته من يلي النظر له يعلم قال مالك في المفقود او السلطان
ينظر له قال الشيخ ولا يسعى في المفقود لو تاح بالخيار وانتهى بالخيار ولن ياخذ له
السلطان بخلاف المجنون لان المجنون كان في حكم المولى عليه بالسلطان لن يشتري له او يبيع
والمفقود انما للسلطان النظر في حياطة ماله خاصة ولا يشتري له ولا يبيع وقال مالك
في المجنون يتلوم له السلطان وينفق على امراته في التلوم ولن يرا والا فرق بينهما ولم
يذكر هل ادخل بها ام لا والنكر لو لم يدخل بها فيجب له الاجل حتى يلم النفقة ادام عنه للدخول
مع امتناعه منه ام لا لجنونه كالتا العصى بالصحة او انه يوم يا جراء النفقة مع امتناعها
منه لعدم قدرته على وطئها وقال في الاخرس لا يفرق بينه وبين امراته اذا احدث به
بعد العقد واختلف فيه اذا انتشر فقيل لا يفرق بينهما وان كثر وقيل يفرق وان لم يكن
بورق كما تورث المسببة فيمن استطاعه بالطلاق ولبعضهم حفة الى اجل الدار ينشا
طلب الخول يوجد يمات صاحب الحق فقيل للورثه ان يوحرو قال والوصي اذا كان
الورثة صغارا والغرما اذا كان الدين يستغرق مال الميت وابرؤا ذمة الميت واحتالوا بالدين
قال الشيخ يشترط ان الدين يستغرق مال الميت وقد كان ينبغي ان هم اتم اذا الوثم
ورضي الغرما بذلك ولان يبقى من مال الميت بقية ورضي الغرما بالتاخير ان الميت سكت عن الحالف
لان الحالف لا يخلو ان يكون لزاده يمينه على التاخير حتى الزوال ومن استغرق هذا الدين ومالكه
ملو ارادهم غير الزوال فانه جاز ان يترك بالتاخير الورثة ولا الوصي ولا الغرما وان استغرق

الدين مال الميت لا من خلفه على تاخيره وقد بعث عنه وان كان اعيانا او من استوجب شيئا
الدين وطالبه فيحب ان يبرا انما يحق من طالبه الدين من غريم او مشتري بعض الدين او وارث
كان من الغريم يستغرق مال الميت ابرا واما الدين يتزوج امراة ويشترط عليه انها
ان تزوج عليها ارضي فامرها بيدها فماتت الام فقال مالك ان اوصت بذلك الى الاجل
فولدا الى من اوصت اليه وان لم توص بكان ذلك ابنه يرى انه لا بنتها وان اوصت ولم تذكر شيئا
من ذلك فنعطف ولا يكون لا جدوروا على من بلاد عن مالك ان ذلك لا تكون من الجيل
يرين او صا ولم توص قال الشيخ وهذا الاشبه اذا انتصر الرجوع كونه بين الام لكونها
ذات عقد وتزيين ونظر في العواقب ولانه لم يرض الا برايها ثم لا يجلس لها ان جعله
في يد غيرها ولا يكون لو وثيتها ان شالت ولم توص وقد قال او ادب الام ان تقضي لها
تزوج فقالت الابنة اما رين التقاطع زوجي وان كان ام اختار لابن الام ليس
الابنة ولا يجوز للام ان تقضي عنه اتمام نصيب قبل ان يحكم بازالة لا يعني بين ما نقضي
الفعل وان اراد رضي الام جاز ان تقضي نحو تلك امراة امر امراته فليس له ان يخرجه
من يدها ولا للمراة الامتناع منه لانه لو ان اشترى سلعة بالخيار فمات المشتري وترك
وارثين فقال احدهما انا اختار الثمن وقال الاخر انا ارد قال غيره العلماء ان اخذوا كلهم
او ردوا كلهم قال الشيخ ووجه الفعل بان الوارثين على هذا كانهما رجل واحد ورثا
ذلك عن رجل واحد فليس لهما الا الاخذ او الرد كما لو كان الموروث حيا فقال انا اخذ
نصفها وارد نصفها فليس ذلك له واذا لم يكن له ذلك لم يكن لورثته مقامه لم يكن
لهم ذلك قال والاستحسان ان للوارث الذي اختار اخذ نصيب الراد اذا لم يرض البائع ان يقبل
نصيب الراد قال الشيخ يحتمل في الاستحسان ان الذي يريد يكون مقام البائع
او لانه فلو رضي به البائع وامضاه البائع للوارث الثاني اخذ نصيبه مضى ذلك
ولا حجة عليه للوارث الثاني يقول اخذ نصيب اخي الذي ... لانه يقال له لم ترث
الا النصف واخذ له النصف الاخر فيرده فلا حجة لك فيما لا ... لك فيه ولان
قول البائع لا انت ما بال اخذ نصيبه الراد لا ... على ضرر في تبعيض سلعتي
محتنه يقال للذي اراد الاخذ ان شيت ان تاخذ نصيب الراد ليسلم البائع من تبعيض
صفقته او يرد نصفها مثل ما رد اخوك ولو كان الذي مات في هذا السؤال البائع

ونعى المشتري وقد كلمه له في هذا او يقال للمشتري ان شئت خذ السلعة كلها
او ردها كلها لان الخيار له فليس له ان يبعض عليهم سلعتهم كما لم يبعض على
ابيهم الا ان يتراضى جماعة الورثة على شيء وهم جائزو الامور فيجوز ما
تراضوا عليه ولو كان الخيار للبائع فمات واختلف ورثته فقال بعضهم
نمضي البيع وقال بعضهم نرده لكان الخيار للمشتري ان شاء اخذ نصيب
الذي في امضى البيع وان شاء رد ولا نبالي في هذا والاستحسان في هذا
كمن اشترى السلعة بالخيار فاستحق بعضها فان شاء اخذ البقية وان شاء ردها
وان كان في الورثة صغار وكبار فان اتفق وصي الصغار والكبار على شيء
مضى وان اختلفوا فكذلك اختلفوا وان كانا وصيين فاختلفا نظر في ذلك
من قال ما هو اشبه وجه النظر لليتيم وصار مستغرقا وان كان على الميت دين فقال
الغرماء نحن نرد او نأخذ والذين يشفعون [illegible] مثل الورثة فلا لانهم متكلمون
في ان كانت الاجازة ارد عليهم وعلى الميت في [illegible] عن امانته وحوله [illegible] فيما
نظل الثمن من خوفهم بلا اداء جاز ذلك لهم وان لم يكن [illegible] في تلفهم [illegible]
[illegible] ذلك الى الورثة ان كانوا يلون انفسهم وان كان الرد ارد على الميت وافضل
لهم في انقضاء ديونهم دون تلفهم وللورثة ان ياخذوا ذلك لانفسهم من اموالهم ولا ياخذوا
[illegible] من مال الميت حتى الغرماء او لابيه منهما **قال الشيخ** للغرماء اذا
امتنعوا من الاخذ وان كان الاخذ ارجح على الميت وانفع لهم في انقضاء ديونهم لانهم
لا يلزمهم ان يتركوا الا حاضرا يقتسمونه يتجرونه في سلعة اشتراها الميت
بالخيار يتكلفون بيعها وقد يستحق فيرجع عليهم وثم اذا اقتسموا الغرماء
يرجع عليهم ولم يكن استحقاقه وانما اراد في الكتاب ان لهم اخذ السلعة لان
ذلك عليهم اذا كان فيها انتفاع وان لم يكن فيها انتفاع فليس لهم اخذها
خلاف الورثة لانهم يدخلون بذلك الضرر على الميت وعلى ورثته وان اشترى
بالخيار فاغمي عليه انتظر به فان طال الزمان فسخ السلطان البيع ولم ياخذ له
ان الشراء هو ممن لا عقل له وانما هو مريض فاشبه الغائب **وقال الشيخ** اذا
مضت ايام الخيار فلا يلزمه البيع وما دام في ايام الخيار جعل السلطان من ينظر

له في الاخذ والترك وان ابتاع سلعة من رجل بيع بت بلا خيار ثم لقيه فجعلت له
الخيار او جعل لي الخيار ايجوز قال نعم **قال الشيخ** ان كان هذا بعد البيع فهذا ابتداء
بيع من المشتري للبائع بالخيار وان كان لم ينقد لم يجز لان المشتري قد وجب عليه الثمن دينا
في ذمته فاعطى عنه سلعة هو فيها بالخيار او مشتري بها فيها بالخيار فلا يجوز هذا

## باب فيمن باع على خيار فلان او رضاه او مشورته او باع من رجلين على انهما بالخيار وما يعد اختيارا من مشتري الشيء بالخيار

قلت ارايت ان اشتريت سلعة على ان اخي او رجلا اجنبيا بالخيار قال جائز كالرشد
البائع رضا فلان فلا باس به ان رضي البائع او رضي فلان البيع قلت ارايت ان اشتريت
سلعة على ان فلانا بالخيار او على ان رضي فلان او على ان استشير فلانا والبيع جائز
**قال مالك** وان اختار المشتري في الشراء وقال البائع لنفسه الخيار حتى يستشير فلتنفت
الى قول البائع وكانت السلعة للمشتري قلت فان ارادا ان يرده فلا شيء له لنفسه في ذلك
حتى يستشير ولا تلتفت الى قول البائع **قال مالك** وان في اشترى على ان رضي فلان فليس
للمشتري ان يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا وانه ان اشترى على ان فلانا
بالخيار مثل ذلك **قال الشيخ** ظاهر كلامه انه يفرق بين من باع على رضا فلان وبين من
اشترى على رضى فلان فجعل من باع على رضا فلان ان يسبق فينقض ما فعل ويرد ان اجازه
كوكيل وكلته فلان رضيت فله نقض ما رضيت به وان سبقني برضا او رد نقض ما فعل وهذا الذي
هو القياس لاني اذا بعت على رضا فلان او خيار فلان فظاهر الامر ان الشرط لي دون المشتري
فكاني رضيت بما يفعل فلان فصحت كالوكالة وان عزلته فان بعض ... عزلني وبعضها
فعلت انت فهذا اخبت اني اشتريت على رضا فلان او خياره ان يترك الخيار والرضا الي دون
البائع فمتى شئت ما رضيت انا نقض الشراء فلا حجة للوكيل لاني عزلته قبل ان يمضي
وان يسبق هو بعض فيلي ثم ما فعل وانما يصح جوابه في المشتري لو ترك المشتري
رضا فلان او خياره له وللبائع لكان للبائع ان يقول ان البيع لا يلزمني الا ان
يرضى ذلك فلان او خيار فيها هنا يصح جوابه في المشتري ويجوز ايضا مثل ذلك في
البائع لو قال المشتري فانني لم اشتر الا على ان يكون فلان يلزمني الشراء حتى يرضى فلان
لم يلزمني وبعض الشيوخ يحمل هذا على وجه لان كل واحد منهما اذا شرط ... صاحبه

قال الشيخ وانما المشورة مجعل في المدونة ان دلالة ثم وان اشار بالبيع ولغي ثم ترك مشورته
رد ما وكان هذا هو المفهوم من المشورة اي قد خالف من استشيره فلم تكن له تمام الرضى
ولا الخيار وفي كتاب محمد ما ظاهره انه جعل المشورة مثل الرضى وانه ان سبق فاستشار
يشتري ثم ما قال وليس لاحد قال وان بدا للبائع قبل ان يستشير فلا له ذلك فلم ينقض فيه
من انه له نقض وفي كتاب ابن [illegible] بن عبد الحكم ان البائع اذا المشورة والخيار سواء
لا رد له ولا اخذ ومن خيار من اشترط له رضى غيره وفي كتاب محمد ومن امر رجلا يشتري
له سلعة فاشترى اما الوكيل واشترط الخيار حتى يريه صاحبه فطاع بذلك ولم يامره الامر
بشرط الخيار قال محمد انه يروى لنا عن مالك عن رواية ابن القاسم ان الثوب
من الامر وانه من صاحب البيع الا ان يكون على الخيار شيء لانه طاع فيلزم ان يجب عليه
ويبرم له على الرسول الا ان يكون للرسول قريب للبائع ان قال قد ارسلته اليه ليبتاع
له ثوبا يكون له على البائع ويحلف الرسول انه طاع وما اختار قال الشيخ
وما قاله مالك اصوب لان الخاصل يتعدى عليه والما لزم خبرا بان ترك له الخيار وهو
لو ثبت شراؤه له لضمنه ولا يجوز بذلك ما له بدون البيع ولا بشرط الخيار وقد اجيز في
سؤال مالك انه احدى البائع في ما هو قوله واشترط الخيار حتى يريه صاحبه ولا فرق
بين ان يقول الرسول للبائع انه لم يامرني بان اشتري بخيار او ان يسكت عنه لانه تبرع به
لغيره بخيار في البائع يقول لست برسول لي ولو اخبرني انه لغيره لم يرض به يقول
مثل من ارسلك فانت تضمن لي وهو يضمن لك وما قال في قول محمد انه يكون ضامنا له
من الرسول الا ان يكون الرسول قريبا للبائع ان قال ارسلته اليه ليبتاع له فهو قد
اضاف الابتياع للرسول فهو المطلوب الا ان يكون محمد اراد ليبيعه ولا يكون
حسن على الرسول تبايعه ثم ما ذا احمد على اصله ان الرسول متعد في شرائه
بالخيار فضمنه لم يبين وينبغي ان يحمل على قوله وان بين ان الشراء لغيره الا ان
يقول لبيعه او يكرمني فقد عرفت عليه في شرائه بالخيار فاكون انا رسولا له
اليه بهذا البيع الذي لم يامرني به فلا يشترط ان يكون الضمان من البائع وكان
بعض من لقيناه من شيوخنا يقول في الثياب التي يطلبون للناس الامتعة يقول
البياع من عندي ثوب كذا فيقول له اخرا فخذه هذا حتى اخذ منه فعلم انه يريه وهو

بالخيار فهو على الجعالة [illegible] ضمانه من الامر له بالطلب لان السمسار
رسول له ولم يرض بالاتجار التاجر انما عرض عليه من سال في شرائه ليعينه
قال الشيخ وهذا هو الصواب وهو ظاهر كلام مالك في الجملة المتقدمة
واما ان باع عبدا من رجلين على انهما بالخيار فاختار احدهما الرد والاخر الاخذ قال ابن القاسم
ذلك لهما ولا كلام للبائع وخالفه اشهب والاصوب ما قاله ابن القاسم
لان البائع قد جعل لهما الخيار مع امكان ان يختار احدهما خلاف ما يختار الاخر وامامن
باع عبدا من رجلين في صفقة فاختار احدهما الرد والاخر التمسك فذلك لهما
عن ابن القاسم ايضا وقال مالك ما احب ان يكون للبائع مقال وقال اشهب
ليس لهما الا ان يردا جميعا او يمسكا جميعا وهو احب من منزلة الخيار وان
كانت السلعة في يد مشتريها بالخيار فسكوته بعد انقضاء الخيار يوجب رضاه
بها ولا رد له وان كان صاحبها غائبا واراد الرد فليشهد انه رد وكذلك ان كانت في
يد البائع وله الخيار فسكوته بعد انقضاء الخيار يوجب نقض البيع وان اراد ان يلزمها المشتري
في غيبته فليشهد انه اوجبها له ولو كان المشتري بالخيار وهي في يد البائع فسكت
بعد امد الخيار فضمانه بعد الاختيار الا ان يشهد في غيبة البائع ولو كانت في
يد المشتري والخيار للبائع لكان سكوت البائع رضا منه بالبيع الا ان يشهد في غيبة
المشتري وما فعل المشتري بالخيار في الجارية من كتابة او رهن او تدبير او عتق او وطء
او تجريد للذة او نظر الى فرج او حدث عيب فذلك كله رضا يوجب عليه الثمن
وقال اشهب لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا التسويق بها رضا ولا الجنايات ولا اسلامه
الى الصناع ولا تزويجه العبد رضا فعلى ان يحلف في الاجارة والرهن وتزويج العبد
وفي كتاب محمد عنه يحلف في جميعها وقال [illegible] ان البيع لا يكون
رضا وطالب السلعة بالخيار ان شاء نقض بيعه وان شاء امضاه والجنايات لا تكون
تكون رضا في كتاب محمد يعني ان يحلف وبعضهم لا نقض الا ان يكون
[illegible] بعض الثمن كله واما جناية عمدا فرضا وهو كالعمد [illegible] فان اختار
عليه الثمن كله ويعتق عليه عند ابن القاسم وخالفه اشهب وقال [illegible]
[illegible] منه [illegible] واما اعتق البائع الجارية التي باع بالخيار [illegible]

موقوف فلو اختار المشتري الشراء لم يجز عتقه لانه اعتق وللغير فيه حق الاختيار
فان لم يجز المشتري الشراء نفذ عتقه **قال الشيخ** وكذلك ينبغي لو اعتقها المشتري
والخيار للبائع وانظر لو كتبها البائع والخيار للمشتري فجعله واختار المشتري الشراء ان
كتبها المشتري والخيار للبائع فما عليه حرة وان لم يجز وكتبه الولد واختار البائع ردها
كان عليه فيه الولد وان اشترى اثوابا رفيعا او غنما على انه بالخيار فلما نظر اليها
كلها وهو ساكت فلما انتهى الى اخرها قال لا ارضى فقال له ذلك ان شاء قبل وان
شاء رد وان اشترت حنطة على انه بالخيار فنظر الى بعضها فرضيته ثم نظر
الى ما بقي فلم يرضه فان كان الذي رضيت على صفة ما لم يرضه لزمه ذلك **قال الشيخ**
ولا يرد من الثياب لان منزلة الثياب والرقيق ولم يذكر انه رضي شيئا ولو رضي
شامية لزمته البقية اذا كان على صفة ما رضي ولا حجة له فان يقول كنت ان البقية
تكون اجود مما رضيت به او لان [illegible] لو كانت [illegible] في الخيل فلا يرد من الخيل
وعروض على هذا فان وجد بقية الخيل مخالفا لما رضي خلافا بينا كان له رد الجميع
وان قال له البائع انا ارد الحر بثمنه واشترى [illegible] بنصف فان كان الذي [illegible] مثل
النصف من الخيل او الثلث كان للمشتري الا يلتفت لانه يقول لم ارد من المعيب
كما لا يستغل [illegible] اذ الشيء ثلثه او ما قارب ذلك فله رد جميعه على مذهب
**ابن القاسم** وان كان يسيرا كالخمس وما اشبه ذلك لزمه ذلك المشتري لانه لا حجة
له [illegible] وهذا الفرد وامثال قبل البائع لما خرج الثاني [illegible] فخالفا لما زاد ان المشتري
اذا ان تاخر معيبا كله او نحوه فالقول قول البائع لان هذا لم يحمل بعضه بعضا في الملقاة
بخلاف الملقة يوجد بعضها معيبا واما ان كان مكيلا او موزونا مثل [illegible] كما
والكتان والقطن وما اشبه ذلك يوجد بعضه معيبا فقال البائع انا ارد النصف الباقي
لم يلزم المشتري لانه في هذه العروض التي تلزم مشتريها النصف اذا بقي له واما اذا
قال البائع اما ان تاخذ الجميع بعينه او نحوه فذلك له لانه مما يحمل بعضه بعضا فاشبه
العبد الواحد او الثوب الواحد وما حدث من عيب في ايام الخيار فرضي به للمشتري
فكانه اشتراها بذلك العيب فان وجد عيبا غيره فرد لم يكن له الا ان يمسك بجميع الثمن
او يرد ولو حدث عنده عيب مفسد كان مخيرا ان شاء ان يرد ويرد ما نقص العيب

الذي حدث عنده وان شاء ان يمسك ويرجع بقيمة العيب فانه يقومها سليمة ويقومها
بعيب الخيار كانه اشتراها به فان قيل مائة قيل ما قيمتها بالعيب الذي اطلع عليه وان
قيل ثمانون ورضي ان يمسك رجع بخمس الثمن فان اراد ان يردها رد ما نقصها بالخيار فان
قيل ستون رجع [illegible] ربع ما قبض فان [illegible] باخر الخمس وان شئت قلت رد خمس الثمن وهو
ربع ما قبض وكل سواء وان كان البيع قد [illegible] فاراد ردها رد معها ما نقص العيب
الذي حدث عنده بالغا ما بلغ لان الثمن بطل وان اراد ان يمسك امسك بقيمتها
معيبة بعيب الخيار والعيب المدلس به لانه لا ثمن هنا لها صحيح واما ولد الجارية
في ايام الخيار [illegible] عند **ابن القاسم** ترد معها كالامة اذا اقتضتها بخلاف
الجناية عليها فانه [illegible] للبائع ويجب للمشتري خيار ان كان الخيار له لان للبائع
للنقص الداخل فان شاء اخذه ولا رد للبائع وان شاء رد **وعند ابن حبيب**
ان لا ارش للمشتري اذا اختار الشراء وكانه امضى البيع على عقده الاول وكما لم
تزل ملكا للمشتري يوم [illegible] بعد صفقته اذا اختار الاخذ لا يقول [illegible] في موتها اذا كان
الخيار للبائع فرضي ان يلزمها له بعد الموت وينبغي ان تكون جنايات المشتري
اذا كانت خطأ على هذا المعنى ان يكون عند **ابن القاسم** للبائع وان اختار المشتري
اخذها لانه لا يرد من جنايته لاجنبي وجنايته المشتري اذا كانت خطأ وما وهب للامة
المبيعة بالخيار في ايام الخيار فللبائع وله غلتها وجميع خراجها ولو استغلها المشتري
مال العبد فهلك في ايام الخيار انتقض البيع ولم يكن للمشتري ان يقول انا ارضى
عماله [illegible] في الخدمة لو كان للعبد المبيع [illegible] فولدت [illegible] لم يكن
للمشتري [illegible] **وعند اشهب**
اذا ولدت في ايام الخيار [illegible] للبائع فان اختار المشتري الشراء فينبغي ان يجمعا
بينهما ولا ينقض البيع في الام وحدها [illegible] **قال الشيخ** ولم يذكر كيف
يجمعان بينهما في ملك او يحوز [illegible] وقد قال بعض الناس يجوز
وقوله ان لم يفعلا نقض البيع [illegible] عنده لما باعها حاملا [illegible] على الولادة
ان تلد في ايام الخيار [illegible] لان [illegible] ان الولد له وقد
كان ينبغي ان يباعا عليهما ولا ينقض البيع بينهما [illegible] على مذهب **اشهب**

الذي يحيط جميع السلعتين في البيع لرجلين وفي كتاب محمد على نص الكتاب
لم يصبه لا شبهة قيل أرأيت لو كانت الغنم حوامل فاشترى منها عشرة يختارها
فلم يختر حتى وضعت ثم جاء يختار أيكون له من أولادها شيء قال لا يشتري عشرة
ويأخذ عشرين محمد لأنها وضعت في ضمان غيره قيل فلو جز البائع صوفها قبل أن
يختار المبتاع جزه فهو للمشتري إن اختار الشاة قيل فلو كن جواري اشترى عشرة
من مائة يختارهن وهن حوامل فوضعن قال هذا لا يكون له الخيار في أخذ الأمهات
ويفسخ بيعه من قبل التفرقة بمنزلة من باع جارية وولدها صغير وسكتا عن الولد
انه لا يفسخ لأنها معروفة وقد قيل لا يفسخ البيع في هذه صاحبة الولد ولا في بيع
الجواري الحوامل على أن يختار فلم يختر حتى وضعن ويكون الولد للبائع ويختار المشتري في
ما اختار الآخر أجبرا أن يجمعا بينهما أو يبيعا ولا يفسخ البيع قال الشيخ وهذا هو
الأشبه وأما قوله يفسخ البيع فمن أمر هذه أخوانه يفسخ على كل حال وإن رضيا
بالجمع لأنه بيع منهي عنه يفسخ للنهي كبيع السلعتين وبيع ثمن الجمعة وما أشبه ذلك

## باب فيمن اشترى أحد ثوبين بالخيار أو وجب عليه أحدهما واشترى ثوبين بالخيار وادعى ضياع أحدهما أو ضياعهما وما قارب هذا المعنى

وإذا اشترى أحد الثوبين بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد فيختار أحدهما وهما متكافئان
بينهما وأحدهما أجل فإن ادعى ضياعهما جميعا ضمن أحدهما لأن أحدهما مشترى
بالخيار والآخر هو فيه مؤتمن وإن ادعى ضياع أحدهما ضمن نصف ثمنه لأن الضائع
مشكوك فيه أن يكون هو المشترى بالخيار أو هو الأمانة فيجب أن يقسم بينهما بنصف
نصف ثمنه وإن ضاع أحدهما أو ضاعا جميعا ببينة فلا ضمان عليه هذا مذهب
ابن القاسم رحمه الله وقال أشهب إذا ادعى ضياعهما ضمنهما جميعا وفي هذا نظر فلعله
أراد أن كل واحد لما كان له اختياره صار كأنه اشتراهما بالخيار لأن له بدل كل واحد
منهما بالآخر وإن ادعى ضياع أحدهما عند ابن القاسم ضمن نصف قيمته وقال أشهب
أخذ الثاني يعني المدونة [illegible] وفي كتاب محمد [illegible] لأنه إنما
اشترى ثوبا ونصفا قال ولو أراد أن يرد كان ذلك له وغرم نصف الثمن الذاهب وله أخذ
نصف الثاني ولا يترك أن يأخذ جميعه قال الشيخ وفي هذا إشكال لا نظر وإن كان في
المدونة أشبه منه وذلك لأنه لو حمل عليه أنه اختار النصف الذي ضمنه
بصار قد أخذ ثوبا ونصفا لم يكن على البائع أن يعطيه نصف الثوب الثاني لأنه يقول
له لم يكن لك أن تبعض البائع علي فتأخذ نصفي الثوبين كما لو كانا حاضرين فقلت
آخذ نصفيهما وأكون لك شريكا فيهما ما كان ذلك له لأن البائع لم يرض بشركته
وإنما أراد أن يأخذ أحدهما وإذا حلف المشتري على الضياع بريء من هذه التهمة وأخذ الثاني
كله إذا شاء وإن شاء رده كله وهو لو كان جعله أيضا ما كان له رد الثاني لأنه يتهم
فيما أخذ بعض ما اشتراه بالخيار كما لو اشترى ثوبين بالخيار فأراد حبس أحدهما ورد الآخر
ما كان ذلك له وقولنا إن ادعى ضياع أحدهما وأراد رد الآخر لكان ذلك له ولم يقل له
قد أخذت أحدهما ورددت الآخر لأنه بريء من هذه التهمة فإن جاز الأخذ بالآخر
الثوب الثاني كله لأنه يصير اشترى ثوبا وأخذ ثوبا ونصفا لم يكن له أيضا أن يأخذ
نصفي الثوبين ولم يكن له أن يأخذ بعض ما اشترى إنما اختار ورد الآخر كله ولم يكن له
في مسألة الثوبين اللذين اشتراهما بالخيار جميعا بل ادعى ضياع أحدهما أن يرد الآخر
وقد قال ابن القاسم في كتاب الوكالات في الذي اشترى حملا من جعل إلى
بره نصف حمل معيب وقال هو الذي اشتريت وقال البائع بل بعت منك جملة واحدة
المشتري لا يشبهه حتى وجب أن يكون القول قول البائع أن المبيع جملة أن البائع يحلف
ما بعت إلا جملا والمشتري يحلف ما اشتريت إلا نصف جمل وإذا حلفا جميعا رد
نصف الجمل الذي أخذه بعينه بما ينوبه من الثمن ولو حمل عليه أنه اختاره لم يكن له رد
النصف المعيب لأنه يصير بمنزلة من اشترى جملا فوجد نصفه معيبا فليس له أن يحبس
السليم ويرد المعيب فيمنعه إذ أراد من هذه التهمة وأوجب له رد المعيب بما ينوبه من
الثمن فكذلك في مسألة الثوبين ليس تبرئه من أن يحمل عليه أنه أخذ ثوبا ونصفا كان وجب
له أخذ نصف ثوب وإن قال كنت أخذت هذا الثاني ثم ضاع الآخر بغير اختياري فهذا
في كتاب محمد يحلف ويكون القول قوله وفيه [illegible] وإن أراد [illegible] أن يأخذ
أحدهما ولم يكن اختاره لم يكن له ذلك لأنه [illegible]
ولو كان هذا في عبدين فهلك أحدهما كان من البائع لأنه إنما ضمن في الثوبين بالتهمة فلو

قامت بينة فما ضمن وما لا يغاب عليه لا يضمنه في بيع الخيار وان اشترى احد الثوبين
على انه واجب عليه بخيار في احدهما الكل فتلف فما هلك وان ضمن ما هلك منهما جميعا
والباقي بينهما ولو دخل احدهما عيب لكان المعيب والسليم بينهما ولم يكن له اختيار السليم
لان الخيار انما كان له قبل حدوث العيب لا بعد الا ان يرضى على الاعياب فكانه اشترى نصف
كل ثوب وشرط ان يجعل ذلك في ثوب واحد فلما لم يدخل احدهما عيب فاختياره ثابت واذا
دخل احدهما عيبه سقط اختياره وعلى مذهب **اشهب** فانما يضمنهما جميعا
اذا ادعى ضياعهما لانه كانه وجب له نصف كل ثوب باعه بنصف كل ثوب لما اشترط
جمع ذلك في ثوب ولا يرى عند **اشهب** بين ان يكون احدهما بالخيار ان شاء اخذ وان
شاء رد وبين ان يكون احدهما واجبا بخيار في احدهما انه يضمنهما جميعا اذا ادعى الضياع
وقد يشبه على مذهبه ان يضمنهما جميعا ولو قامت بينة بالضياع على قوله في الضياع
والعواري انه يضمن ما يغاب عليه وان قامت بينة على ذلك اذا اقر ان المصيبة كانهما
مبيعان بالصفقة الباقيين للبائع ولو اشترى احدهما بلا ايجاب بخيار في احدهما والثاني
هو فيه بالخيار ان شاء اخذ فكانا له جميعا وان شاء رد واحدا او اخذ الاخر فان
ادعى ضياعهما جميعا ضمنهما جميعا لان احدهما واجب والاخر مشترى بالخيار
ادعى ضياعه فوجب ان يضمنه وان ضاعا ببينة ضمن احدهما نصف عند **ابن القاسم**
لان احدهما واجب عليه والاخر هو مشترى بالخيار ثبت ضياعه فلا يضمنه وقد ان
ضاع احدهما فان كان ببينة ضمن نصفه وان كان بغير بينة ضمنه كله والثاني فيه
اذ كان لاحدهما فعلى الايجاب فما ثبت احدهما ضمن نصفه وان ماتا جميعا ضمن واحدا منهما
والقول قوله اذا امكن ان يخفى الموت واما قوله هرب او الغرر فقوله لانه حيوان لا يضمنه
وقد روى **اشهب في كتاب محمد** في العبد ان اذا اشترى احدهما على الايجاب بخيار
من احدهما فتلف واحد فقال يكون من البائع ويجب الباقي على المشتري وهذا كلام فيه نظر
لانه ترخص للبائع بالتالف واوجب على المشتري الباقي وانما يجب ان يكون الباقي بينهما
والتالف بينهما ولو اشترى ثوبين على انه بالخيار فيهما جميعا ان شاء اخذهما او ردهما
فادعى ضياع احدهما ضمنه وحلف ورد الباقي ان شاء او اخذه ولو كان الخيار للبائع
فادعى المشتري ضياعه غرم فيه الاكثر من الثمن او القيمة واذا كان الخيار للمشتري

لم يضمن الا الثمن فقط قال ونحن سمعت مالكا يقول في الرجل ياتي الى الرجل فيسله
بعض ثمنه دنانير بخيار احدهما وبردهما في دينارين فياتي فيزعم انه قد تلف منه
دينار ان **قال مالك** يكون شريكا معه في ذلك ان تلف الدينار ان لم تعلم الا بقوله
**قال الشيخ** ان اوجب له الدينار بخيار من احد الثلاثة فيجب ان يكون شريكا
معه فيما ضاع بينهما على قدر احدهما لانه قد وجب له دينار وانما بقي له اختيار
فيهما ان كانه اشترى ثوبا من ثلاثة على الايجاب بخيار منهم وان كان انما قال له
اذا وزنتها اخرجت منها دينارا ان اختلطت قبل الوزن فلا يضمن منها شيئا لانها على
الامانة في بين حتى يزنها الا ان يكون العطاء احدهما على جهة الرهن فيها هذا يضمن
الجواب لانه اذا لم يعلم تلف ذلك الا بقوله ضمن احدهما وكان شريكا فيما ضاع وان
علم ضياع ذلك ببينة فلا يضمن عند **ابن القاسم** واذا اختلف المبيعان مثل عبد
وثوب او ثوبين مختلفين فاشترى احدهما على انه واجب عليه لم يجز ذلك عند
**ابن القاسم** وكانه غرر لا يدري على ايهما وقع البيع ولان السلعتين لو ضاع البائع وكذلك
ان اتفقا السلعتان واختلف الثمن واجاز هذا **عبد العزيز** اذا كانت الدراهم ليتفق
مختلفة وان كانت هذه خمسة وهذه سبعة وكانه اخذ احدهما بوجب عليه ثمنه
ثم رد للتخيير الذي له واخذ الاخر وزاد في الثمن او حط عن نفسه بحسب ما كان وجب
عليه وشراء الصبرة كل قفيز بدرهم جائز لانها لو اشتريت جزافا لجاز وكذلك
معدودة وليس كذلك اذا كانت بالخيار ان ياخذ قفيزا ويترك قفيزا واما الغنم او الثياب
كل ثوب بدرهم او كل شاة بدرهم فقد جاز في **المدونة** ولم يجز في كتاب ابن
المواز لان الثياب والغنم لما لم يجز ان تشترى جزافا لم يجز ان تشترى قبل
ان تعرف جملة عددها كل ثوب او كل شاة بدرهم لانه كانه اشتراها جزافا

## باب فيما يشترى على الخيار فيدعي ضياعه وهل يجوز شرط النقد في الخيار والبراءة في بيع الخيار وما اشبه ذلك

وضمان المشتري اذا كان مما يغاب عليه بالخيار من المشتري الا ان يقوم له بينة فينبغي
على مذهب **اشهب** ان يضمنه وان قامت له بينة كالعواري واما ما لا يغاب عليه
فلا ضمان عليه فيه ولا يجوز ان يشترط في الخيار النقد ويكون البيع فاسدا اذا

وحلاله لانه ليس كالبيع والسلف الذي اذا اراد مشترط السلف اسقاطه تم البيع
على احد القولين لان الثمن هاهنا هو المعين وقد قيل انه كشرط السلف واذا اسلف
في ثياب او طعام لم يجز ان تشترط من الخيار الا اليسير كاليومين والثلاثة ولا يجوز النقد
هاهنا بغير شرط صرف متى امضيت البيع اخذت من ثمن ما وجبت لك طعاما في ذمته
فانه الدين بالدين وكذلك كلما امضيت الخيار لم تقدر على تعجيل المبيع لم يجز النقد
فيه بغير شرط كجارية بمواضع بيعت بالخيار او سلعة غائبة بيعت بالخيار فلا
يجوز النقد فيه وان بغير شرط لانك اذا اخرت انعقاد البيع اخرت من ثمنه ما لا
تعجله وهي ككراء راحلة بالخيار او كراء ارض بالخيار واذا رد المبيع بالخيار فقال البائع ليس
هذه سلعتي فالقول قول المشتري مع يمينه لان البيع لم يثبت بينهما بخلاف ما لو رد
سلعة بعيب فقال البائع لم ابع منك هذه وانما بعت منك غيرها فالقول
هاهنا قول البائع مع يمينه لانه بيع ثبت والمبتاع اراد نقضه فلا يصدق
كما لو دفع اليه دنانير فلما غاب بها ثم جاء فقال هذه دنانيرك وهي زيوف لكان القول
قول الدافع مع يمينه ولو اعطاها اياه لينتقدها لكان القول قوله مع يمينه انها دنانيره
ولا اعلم فيه خلافا الا في الرهون فانه اكثر في جماعة وقاس غيرها ممكنا ان يحلفه
على يمينه واما لو كان في مجلس او مع غير عدول العدد مع يمينه واما ما عداه
فالقول قوله مع يمينه اذ لا شيء يكذبه فيما يدعيه ونزاع عما في يمين وانما اشترا
بالخيار ولم يمض بالخيار لحلال البيع صحيح وبعضه فما قدر ما يكون الخيار المثل
تلك السلعة واذا اختلفا فقال المشتري شرطت الخيار في كذا وقال البائع بل انا شرطت
انا الخيار في كذا فان اتفقا على انعقاد البيع او رده لم يكن مسئلة وان اختلفا فقيل يتحالفان
وينقض البيع وقيل يتحالفان وينقض البيع وقيل من اراد امضاء البيع فالقول قوله **قال الشيخ**
وهذا كله فيه نظر لان من قال يتحالفان ويفسخ البيع ان اراد على مذهب **اشهب**
ان اهل الايمان يوخذ بغير ما اقر به فكانه يقول ان قال البائع الخيار لي في كذا وانا ارد البيع
وقال المشتري بل هو لي وانا امضي البيع كان بمنزلة من قال بعت منك بالخيار وقال
المشتري بل بالبت فعلى قياس قول اشهب القول قول البائع لانه اقر ببيع لا يلزم وهو
بيع خيار فلا يوخذ بغير ما اقر به وعلى قياس قول **ابن القاسم** يكون القول

قول من ادعى البت لان البائع مدع بانه باع بخيار يريد اسقاط ما لزمه بقوله وقد ذكر
كالمقر بوضع يدعي على ما لم يقر به وقد يقول ربه بل سلف ولا يحلف الا على
خلاف ما قال ان يكون القول قول من اراد نقض البيع على مذهب **اشهب** يحلف ويحق
او يكون القول قول من اراد اثبات البيع على مذهب **ابن القاسم** يحلف ويحق
الا ان يريد بقوله يتحالفان يحلف احدهما لصاحبه **قال الشيخ** وقد ذهب
**ابن المواز** الى ما يشبهه ان يكون مذهبا لابن القاسم ان القول قول من اراد اثبات البيع

## باب فيما استثنى البائع من ثمر حايط باعه او ثياب او طعام او غنم او ما اشبه ذلك

**قال مالك** في الذي يبيع ثمر حايطه على ان يختار البائع منها ثمر اربع نخلات او خمسة
قال ذلك جائز بمنزلة رجل باع كباشه على ان يختار منها البائع اربعا او خمسا فذلك جائز
فان باع اهل حايطه على ان يختار البائع اربع نخلات او خمسا فذلك جائز وان
لم يشترط ان يختار ولا قيمتها بائعا فكان البائع شريكا بعدده لانه كان عشرة من مائة
كان العشر وكانه باع تسعة اعشاره لانه اخرج العشر لنفسه فان اشترى ثمر اربع
نخلات يختارها ذلك لا خير في هذا **عند مالك** بخلاف اذا استثناها البائع عند
مالك **قال ابن القاسم** ولا يعجبني ذلك ويجوز في استثناء البائع وان نزل لم افسخه ولا
اجيزه في الكباش **قال الشيخ** اختلف فيما يستثنيه البائع مما يجوز له استثناؤه
وهو ثلث المبيع فاذا قال هل هو مبقى على ملكه لم يبعه او هو مشترى من المشتري فقيل
مبقى على ملكه وكانه لم يبعه وقيل كانه اشتراه من المشتري فاذا قلنا ان المستثنى
ثمر اربع نخلات مشتراة من المشتري لم يجز كما لا يجوز ان يشتري رجل ثمر اربع نخلات
يختارها لانه ينتقل الى الفضل فيما ظاهره قد يسقط عنه الى غيره وهي
اكثر منها او اقل واذا قلنا ان المستثنى باق على ملك البائع كان الاختيار على ما قاله
**مالك** لا خلاف في ذلك بين الصغار والمشتري فيما اشترى بعد الخيار وقد تقدم له
في يسير يحمل كما لا يحمل في الثياب والكباش **وابن القاسم** الذي منعه في النخل
اجازه في الكباش والعروض وعلى هذا اختلفوا فيمن باع دارا واستثنى سكناها سنة
فانهم منهم من قال الا هذا ان المستثنى باق على ملكه **فقال ابن القاسم** هذا ...

البائع ولا رجوع لاحد منهما على صاحبه لان المنافع تحدث على ملك البائع فانه ضمن
له م وقال الضبي للبائع الرجوع على المشتري بقدر ما تنقص قيمة الزرع من عشرة
كان الزرع يبعث غلة في تلك السنة اشتراها البائع من المشتري وقام الذي
الزرع قبل ان يستحكم نظر ما قيمة كرائها سنة فان قيل عشرة ثم [illegible] فانه باع
الدار [illegible] وعرض [illegible] عشرة [illegible] بقيمة جزء من احد عشر جزءا
من قيمة الزرع فان كانت قيمتها مائة واحد وعشرين رجع باحد عشر دينارا وانما [illegible]
باع منه ثمر اربع نخلات يختارها فهذا بين لا يجوز لانه يدخله التفاضل بين الطعامين
اذ قد يأخذ نخلة ثم ينتقل عنها الى ثمر غيرها مما هو اكثر منها او اقل ولكن بعض الطعام
لا يجوز الخيار فيها واما لو كان جزافا من حنطة يأخذ احدهما فوجب عليه ولا فضل في
صفة احدهما على الآخر لكان هذا خفيفا اذ لم يتراخ في ذلك لانه اذا اخذ ايهما شاء
[illegible] في بيع احد الطعامين بصاحبه فلا يجوز ذلك كما لا يجوز الخيار في الصرف و[illegible]
[illegible] الناجز [illegible] اذا اختلفت صفتهما [illegible] غرر لا يجوز [illegible] ولو كان
[illegible] لا يجوز فيه التفاضل مثل القثاء والبطيخ لم يدخله الا الاختلاف الا الغرر فيما
انعقد عليه البيع كما يدخل الثياب وليس في ذلك بيع طعام قبل ان يستوفى لانه
لانه صنف واحد يجوز [illegible] ويجوز التفاضل فيه فلم يبق الا الغرر في اختلافه او التراخي
في تساويه فيمضي [illegible] مما يشبه الخيار في الصرف او الخيار في المبادلة له
واذا لم يبق اذا جاز [illegible] الاستثناء للبائع من الخيار في الغنم والثياب فان كان
الثلث فاقل جاز وان كان اكثر من الثلث لم يجز عند ابن القاسم واجازه سحنون
وان [illegible] على ان للمشتري يختار [illegible] جائز في الاقل [illegible] وكره ما استثناه
البائع من الشراء جائز م وفروع في كتاب محمد في استثناء البائع [illegible]
[illegible] قال محمد
والقياس لا باس به م واذا [illegible] من ثلاثين عشرة يختارها المشتري ثم باع من اخر عشرة
يختارها بعد الاول فاجازه محمد وجعل ان [illegible] البائع شريك على الثاني
اختياره [illegible] خيار عشرة [illegible] اختار عشرة وانقضى البيع
باع عشرين [illegible] اختيار على الاول في حسب المبيع وهاهنا لم يشتر الثاني الا عشرة

معك ولا [illegible] ان يختار عليه عشرة والذي [illegible] قال محمد لا ان في كتاب محمد
فيها في نص الكتاب [illegible] هي الكراهة الا ان يكون الغنم كثيرة ولا اشهب في العتبية
فيمن ابتاع عشرة اكبش من مائة يختارها ثم [illegible] رجل على ان يختار [illegible] فانه لا يجوز [illegible]
ولو قال اختر انت واذا [illegible] ما يختار لم يجز وهو غرر بخلاف اختيار الورثة لما كان
لهم [illegible] اختيارهم قال الشيخ وفيما قال اشهب اعتراض لانه لو قال على هذا
[illegible] الخيار كثيرا واما الذي [illegible] يختار [illegible] لم يكن [illegible] ولو كان البائع [illegible]
[illegible] على انه لا يختار الا هو لكان غررا لانه يقول [illegible] فيختار ما [illegible]
يختار ولو فصل هذا لكان غررا وفي كتاب ابن حبيب ولا باس ان يقول بعني عشرة
من خيار غنمك لا بقول يختارها انا ولا انت فان اختلفا فمن يختارها [illegible] اهل
المعرفة والنظر يختارها قال ولا يجوز ان يشتري [illegible] عشرة من غنم رجل يختارها ويشتري الاخرى
بقيمتها بخلاف الصبرة يريد [illegible] بيع الغنم جزافا من غير عدد لا يجوز بخلاف الصبرة
وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترى اغناما فيها [illegible] على ان [illegible] المبتاع فيه بالخيار
[illegible] فان رضيه جمعه والا رده بحصته من الثمن فلا يجوز ويفسخ البيع لانه
[illegible] يقع عليه من الثمن ويفسخ البيع وعليه القيمة في الفوت م قال الشيخ
[illegible] وقوله ان القيمة [illegible] فرق [illegible] على حملة الثمن [illegible]
العلة انه اجمع رجلان سلعتين [illegible] فسخ البيع [illegible] القيمة [illegible]
القيمة [illegible] في الغنم [illegible] حملة الثمن معلوم [illegible] من الثمن المعلوم
[illegible] جمع السلعتين كما لو بعت سلعتين [illegible] على [illegible]
[illegible] هذه الواحدة منهما [illegible] من الثمن وان [illegible]

تم كتاب بيع الخيار والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## كتاب التجارة بارض الحرب

قلت هل كان مالك يكره ان يتجر الى بلد الحرب قال نعم كراهية شديدة وقال [illegible]
حيث يجري احكام الشرك عليه [illegible] سحنون ان من ركب البحر الى ارض العدو
في طلب الدنيا فذلك جرحة عليه وذكر في المدونة اجازة شهادة التجار في ارض

الحرب ولم يذكر هل هم قصروا الدخول لانهم الرياح اليها وأما من خرج
عالما بان احكام الشرك جارية عليه فهذا العمري شر بين وينبغي ان تكون تلك جرحة
عليهم وانما من جهل هذا القدر لعله يقع عنده ان احكام الشرك لا تجري عليه او يجهل
هذا القدر ويظن انه لا حرج عليه في ذلك فيعذر ولا ترد شهادته وانه اقسم اهل الحرب
البيان فلا يباع منهم آلة الحرب ولا ما فيه قوة على المسلمين من كراع او سلاح او نحاس
او ما يستعينون به في الحرب مثل الرايات وكره العلماء ان الطعام تعرا منه نفي
ان لا يقوا به على المسلمين ومن جهل فباع ذلك منهم فيع على من اشتراه الا على ما قد قيل
ابن القاسم في النصراني يشتري في سلمانه انه يباع عليه وقيل لا يتحصر فيه بيع ويفسخ
وكره مالك ان يشترى من اهل الحرب واهل الذمة سلعهم بالدراهم المنكوكة التي فيها
ذكر الله واعظم ان يعطى الحساب قال الشيخ وقد احتمر في مواضع الضرورة
ان يعطوا كتابا فيه الاية والايتان من القران مثل كتاب الرقاع الى الله تعالى كما كتب النبي
صلى الله عليه وسلم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا
الله ولا نشرك به شيئا الى اخر الاية لما ذكان لمتيسرا على جهة الرقاع وكره ان يسافر
بالقران الى ارض العدو كراهية ان يناله العدو فاباح اليسير ومنع من الكثير وقد
قيل لمالك ان كتب عنه الروم يجب ان يبعث اليه بالمصحف فكره ان يعطاه الكافر
نجسا ولانهم انه سيتخذ كبرته وقد يجب اذا وقف عليه لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويدفع الى من لا يعرف له بحجة فكره
ذلك قيل لابن القاسم قال سمعت مالكا يقول نهى المسلم ان يدخل بلاد الحرب
والحربي ربما قال لهم اشتري من حالك فيه شيئا ولا ارى للمسلم ان يعمل لذلك قال
الشيخ ومعنى ذلك اراه انه لما كان للمسلم ان ياخذ ما يقدر عليه من مال الحربي بكل
حال اذا قدر ان ياخذ من الحربي ما يتاجر به يجوز له ذلك ام لا فكره له ذلك ولم
يقولوا انه حرام وقد سيل مالك هل نهى العدو شيئا ربما فعل لا احب ذلك لما فيه
من شبه الربا فعله قائد الحرمة في زمنها بزهيد احرام هو قال هو ما قلت لكنه
لا يتطلع وان اجاب شاذة الشيخ فاشتراها شاة حية فكرهه قال الشيخ
وانما استانه لما كان له اخذ العنم فكانه اخذ منه في زهيد قلعها لا زهدا

لما كان قادرا على ان ياخذ الزهيد لو شاء اخذ منه الزهيد ولم يعطه شيئا فكره
له ان يكره الربا وانما يأخذ ما يدخل في باب الابتياع وبحل لهم اباحة يحرم فيه
من الربا فكانه لم يدخل سعة على باب الاخذ منه من ماله بوجه يحل له وانما دخل على باب
المبايعات فلذلك كرهه قيل لمالك هل ترى انه بوسع ان لا يروا من الصقالبة
فيشتري بهم اهل الاسلام منهم فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من اهل الذمة
قال مالك ما علمت حراما وعندي احسن منه قال ابن القاسم واراه انه يعود على
ان يبيعه ويحال بينه وبينهم ولعل قال مالك في الرجل يشتري في الصقلية من طوسه
الروم فيصنا بها عيبا انه لا يرى ان يرده فعلى الروم اذا الطلب بما عينا وقال
ابن نافع قال مالك في المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام قيل ويمنع النصارى
من شرائهم قال اما الصغار فنعم واما الكبار فلا قال الشيخ اما تبع المسلمين
ما اشتروه من الصقالبة من اهل الذمة فلا يحصن الا بما يموا منهم كما قال مالك
لان الذي اشتراه من المسلمين يجب عليه ان يجبرهم على الاسلام لانهم صغار الكتابيين
الذين لا يعقلون بمحلهم وقلة مخرجهم بما فيه لهم فتلوه ترائهم احمار منهم على الاسلام
وان لم يتابعوا هو ان كانوا في ملك مسلم من اهل الكتاب الذين ترتبهم على الكفر
فلا يجب ان يتغ يظاهر الى الكفر ففرقوا على اسلامهم وهي رواية ابن نافع عن مالك
ان المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام لانه لا اجمعه لهم ولا تلو كانوا سواهم ينهم
ومعروف كما عرفه كثير اهل الكتاب مما اجبروا على الاسلام ذكره اصبغ فمن اشتراها عزا
مجوسيا من المجوس الذين بالعراق او من كفر انى المسلمين فرسموا على دينهم فمن وغيره منهم
ولا يجبرهم الذي اشتراه على الاسلام وانما نجر من اشتراها من الدمشقي من الصقالبة وغيرهم وفي
كتاب محمد ان يبعوا من النصارى يبعوا عليهم ثم ان يبعوا من بين وفي غير كتاب
محمد فسخ البيع رواه ابن القاسم عن مالك ويتراعى ما ذهب اليه غير المؤلف في بيع
المسلم من النصراني وقال ابن وهب في بيع رقيق اليهود من النصارى او النصارى من
اليهود قال لا يجوز لان بعضهم اعداء بعض قيل لابن القاسم في العبد يباع من اهل دينه
من اهل الحرب قال لا ارى ذلك لئلا يكونوا عونا على المسلمين وهؤلاء اسلم اكرهه
قال الشيخ وصغار الكتابيين اذا لم يكن معهم اباؤهم كالمجوس لا يباعون من النصارى

ومن اليهود من المسلم اذا ملكهم اجبرهم على الاسلام فجاز ذلك كالمجوس والنصارى من كان منهم
ابوه فلا يجبر وهو على دين ابيه ﻫ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

## في بيع النصراني خمرا من مسلم او بيع المسلم خمرا من نصراني

قلت أرأيت لو ان رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم ليشتري له بها خمرا فاشتراها من النصراني
قال مالك لو ان مسلما اشترى من نصراني خمرا كسرت على المسلم ولم ادفع اليه ثمنها ولم ادفع
النصراني ثمنها ان كان لم يقبضه وتصرف ثمنها حتى يقوم هذا النصراني ان يبيع من المسلم
خمرا فالذي سألت عنه انما هو نصراني باع من نصراني فان الثمن للنصراني البائع ان كان لم يعلم
انه انما اشتراها بعينه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان كان لم يقبضه وان قبضه لم انزعه
منه وكسرت الخمر لانه في اشتراء النصراني للمسلم على كل حال ولا يترك في يد النصراني
لانه انما اشتراها للمسلم وذكر في كتاب ابن حبيب ان الخمر اذا قبضها المسلم وكسرت
ولم يدفع المسلم الثمن لم يقض به على المسلم قال وتكسر الخمر على النصراني وهذا خلاف ما
في المدونة لان الخمر انما كسرها على ما في المدونة على المسلم وادب النصراني بصرفه الثمن
عليه اذا كان لم يقبضه الامر الا قال لي كل من ابتاعها للمسلم نصرانيا ولم تعلم احد الثمن البائع
وادب سحنون ان الثمن يتصدق به وان قبضه النصراني لانه اذا كان انما تصدق به
عليه على جهة الادب له فما فرق بين ان يقبضه او لا يقبضه وذكر في كتاب ابن حبيب
ان المسلم ان استهلك الخمر قبضه وبالثمن على النصراني ان لم يقبضه وان قبضه فهو له يجعل
انتفاع المسلم بالخمر المتهم لبيعها غير انه قال وان قبض النصراني ثمنها وكسرت بيد المسلم وله
الثمن والمسلم لم ينتفع بها فصار عنده كسرها بعد قبض النصراني ثمنها على المسلم وكسرها
قبل قبض النصراني ثمنها على النصراني فهذا لم يأخذ من المسلم ثمنا ولا ينتفع وعنه به ثم
قال وكذلك لو انها ردت بيد النصراني وقد ابرزها ولم يقبضها المسلم كسرت عقوبة له ويكون الثمن
للنصراني على من ذهب ان قبضه وان لم يقبضه ترد للمسلم قال الشيخ وفي هذا نظر
لا عقد البيع فيها ليس بشيء فاذا فات لما لا يوجب ضمان المشتري في فساد البيع ان يكون
فان قيل تكون عقوبة للنصراني لانه اعقد بيعهما فيجب ان لا يكون له ثمن ان قبضه لان المبيع
لم يقبض حتى فوت لا بحال ما ان كان المسلم باع الخمر من نصراني فعلى ما في المدونة وفي
كتاب محمد ان البيع ليس بشيء ويرد المشتري الثمن الذي في يده من النصراني اليه ولا

ينقضه وبه يقوم النصراني على الخمر فيكسرها فاذا فرق هذا فعل على اغرام النصراني مثل الخمر
فاذا القبض مثلها ان رجع ثمنه ثم كسرت وقد وقع في كتاب محمد ان المسلم ان قبض الثمن تصدق
به في قول وان لم يقبضه فعليه ان يأخذ من النصراني فيتصدق به وقيل يترك له والاشبه ان الاخير يرجع
الى قولين في ذلك يتصدق بالثمن اذا قبضه المسلم فعليه يؤخذ من النصراني ويتصدق به ومن قال
يترك له فهو يقول يرد عليه اذا قبضه منه ويؤخذ منه مثل الخمر فيكسر وهذا هو الاشبه
لان نقض البيع فيها انما هو متعذر لا يقدر على اغرام النصراني مثل الخمر واذا كان المشتري
الخمر مسلما فاغرامه مثل الخمر متعذر وانما يرد اليه من ثمن [illegible] ثم اسلما فقال
الغنم فلا يصح بيعهما قاله مالك فان ارادا ان يسلما الذي له الحق وترك الخمر الى راس ماله قال مالك
ولو ان نصرانيين اسلما او اسلم في خمر فان اسلما جميعا نقض الامر بينهما وان اسلم الذي عليه الحق
رد راس المال وان اسلم الذي له الحق قال لا ادري ما هو قال ان امرت النصراني ان يرد راس المال كله
وان اعطيت المسلم الخمر اعطيته ما لا يحل له ﻫ قال ابن القاسم وانا ارى ان اسلم الذي له
الحق رد اليه الآخر راس ماله ﻫ وقد اعمل مالك في كتاب محمد في مسئلة من اسلم دينارا
في دينار فقرا ان اسلم المطلوب فعليه دينار قال ولو كان مع اليه دينارا رابعه [illegible] الى الاجل
فاسلم الطالب فليأخذ الدراهم من النصراني ويضرب [illegible] دينارا لم نقف لم يكن له غير ثمن
وان كان بيعه فطرد الفضل الى النصراني وان اسلم المطلوب رد الدينار الذي [illegible] لعله جرى
ان الطالب اختار [illegible] والا فعلى ما تقدم يعني الدراهم من النصراني بلو على نصرانيته وهو
يقول [illegible] الى اسلمت اليه فيه كما قال اذا اسلم المطلوب وقد [illegible] اليه الطالب دينارا
في [illegible] انه يغرم دينارين ﻫ قال الشيخ فكانه راى ان المسلم اذا كان [illegible] فيه
يقدر على ملكه جاز ان يدفعه لانه يخرج النصراني [illegible] كالوديعة منه وقدما [illegible] اثنان
خمرا بذهب ثم اسلم الذي عليه الذهب لوجب ان يرجع [illegible] اليه [illegible]
من الدينار او الدراهم عن الدينار [illegible]
على هذا لو اسلما جميعا [illegible]
الخمر [illegible] فاذا اسلما جميعا [illegible] الذي عليه الدينار [illegible]
[illegible] في اسلام [illegible] اسلامهما جميعا قال الشيخ
ما ذهب ان [illegible] اسلامهما جميعا [illegible] بالخمر وقد وقع في المدونة

في النصح اذا كان ثمنا للخمر وقد ابن القاسم يقول لا يكون من الدخول حتى يربح
من المثل وهو ثمن الخمر وان احاز لا يرجع عنه النصح جاز لا يرجع عنه الثمن واما عند ابن
القاسم فمردود وان بينهما وان اسلم في خمر فاسلم الذي عليه الخمر فهو لا يكون ان يكلف
ان يسلم خمرا لا قدر على ذلك فاشبه من اسلم في شيء من الركب فلم يصح انه يرجع
الى راس المال والخمر ان كان في الذمة فلا يصح ملكه المسلم له فان اشبه العين ان يتحقق
او تعلقه فيما يصنه فشبه به وقد يقال ان على المسلم قيمته لانه ما سلفه [illegible] المستهلك له
والاول اشبه لانه لا يتهم ان يسلم ليسلك ما في ذمته من خمر واما اذا اسلم الذي له الخمر
فهو كان يشبه ان يقول الذي عليه الخمر لا يلزمني الا دفع ما علي فان كان هو لا يصح له
ملكه فاهرق عليه فلا يسع هذا كما اذا اسلم وعليه دراهم عوض عن خمر باعها فيقول
يلزمني ان افسخ البيع لان ثمن الدراهم قد يكون اغلى من الدنانير انما عليه الدراهم فان لم
يجز له اخذها فليشتري بها ما بلغت من الدنانير [illegible] وجه في القياس واختلف لو اقرض
نصراني لنصراني خمرا فاسلم المقرض ففي كتاب محمد لا شيء عليه وكذلك لو اسلم المقترض
او اسلما جميعا . وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في نصراني
الخمر والخنازير ان اسلم المتسلف فعليه قيمة الخمر والخنازير ولم يذكر متى يكون قيمتها
وان اسلم الذي له الخمر والخنازير فلا شيء له من الذي عليه فيقتل الخنازير ويريق الخمر
وقد وقع في رواية يحيى عن ابن القاسم فيمن اسلف دنانير في خمر فاسلم الذي له الخمر
ان الخمر توخذ فتراق او نحوها فرضنا ونحوه قال في سلف الخمر والخنازير وان رضي النصراني
بحد الربا [illegible] جاز [illegible] على [illegible] وفي كتاب محمد من واجر عبدا من
نصراني [illegible] السيد وان علم النصراني بتعدي السيد [illegible] اتقاء ولا قال
ويأخذ السيد ثمن ما عمل من الاجارة ويفسخ ما بقي . قال الشيخ ولم يعاملوا الاجارة
كما يقول ابن القاسم في بيع المسلم من نصراني الا ان يكون هذا على مذهب غير المدلاح
او جبرا [illegible] فيبيعه لكراهة العبد . ومن باع جلود ميتة مدبوغة وابتاع
بالثمن غنما [illegible] قال ابن القاسم يفسخ وبيع الجلود لا بالغنم . قال عيسى
يامره [illegible] منه الجلود او [illegible] ولم [illegible] وقال ابن القاسم
لا بأس ببيع شعر الخنازير كصوف الميتة وقال اصبغ ليس كصوف الميتة بل كالميتة

لانه خرج من [illegible] صودقا خلافا في الحياة وفي ابن القاسم مثل [illegible] وهو
من الصيارف [illegible] عن التجارة في [illegible] على قدر الثمن [illegible] يجعل [illegible] الحوانيت
بيانه قال [illegible] في القوت وليس هذا من تجارة الناس .

## باب في بيع ارض الصلح ومن صولح من الحربيين ان [illegible]

وبيع ارض العنوة لا يجوز لان الارض انما هي كالاحباس في ايديهم على ما اهل العنوة على ما اب
الاخلاف فان اسلموا لم تكن لهم وارض الصلح الذين تصالحوا على انهم انما يكونون على ما في
ايديهم منها وان [illegible] عليهم [illegible] بيع ارضهم ولا يجوز عند
ابن القاسم بشرط الخراج على المشتري ويبقى عشرا على البائع فان شرطه على المشتري
لم يجز البيع وقال اشهب يكون على المشتري ولا يجوز شرطه على البائع . قال
الشيخ وقول ابن القاسم اشبه لانه شرط على المشتري ان كان الحكم ان يكون على
المشتري كان في البيع غرر [illegible] للمشتري [illegible] الارض على ان يؤدي خراجها
[illegible] البائع على [illegible] اسلم سقط عنه الخراج وان [illegible] واما
قول ابن القاسم ان البائع ماخوذ به فهو يؤخذ به [illegible] على [illegible] فان قيل
فقد يجوز البيع فيكون الارض [illegible] منها شيئا [illegible] صغيرا
بالفقراء قيل ان الصلح على الرجال [illegible] الارض [illegible] منهم [illegible]
اغنياء وكان الخراج متعلقا بالارض لوجب ان يمنع من بيعها على هذا القول وقد يكون
هو معنى قول ابن نافع في روايته ان بيعها جائز اذا لم يكن على الارض جزية [illegible]
قوله انه لا يجوز البيع اذا كان على الارض جزية ومن بيعها [illegible] هدية [illegible] عليهم
فهو لا يجوز ان يشتري من العدو [illegible] بلدها وبينهم هدية [illegible]
بلا [illegible] ويشترون اولادهم وامهات اولادهم ونساءهم واجاز مالك شراء اولادهم الصغار
وامهات اولادهم واهل الكفار ومن لم يصح من نسائهم بالبيع ولا ينبغي ان يشتروا
منهم كما لا يجوز [illegible] ان [illegible] بيع [illegible] الا ان [illegible] يجوز [illegible]
من [illegible] في حين [illegible] بالله في [illegible] على [illegible] في كل
على ما عقدوا [illegible] ولا [illegible] عليهم وعلى اولادهم [illegible]
يكون [illegible] الشيئين [illegible] منهم اولادهم [illegible] ونسائهم

فان سال اهل الكتاب عن السوق ان يشتروا من بساتينهم فذلك لا يعجبني خوف ان يتهم
فرعوا صدورهم لا يتابعهم من الغنم ما كان لابائهم قال فهم عمرو بن العاص او عبد الله
ابن سعد قال الشيخ انما غرضه السنة والتشنيع على ان يحرزوا منهم المعاد
لانهم لا يزكون الغنم وانما عكس الغنم لانا وهم بانا اعرضوا الشرا بغير اداء المعاد
ثم اخلوا في الغنم ثم يلعقون قبل انقضا الغنم بقدر لهم من الغنم ما لا يابهم ولو كان يلعقون
حتى ينقضي ما عرضوا الحارثة علينا لم يكن لهم غنم وجاز لابائهم ان يبيعوهم في المدينة
والامام من دعا ليهم بعينه كان اشكل الا ان يكون الغنم انما هو للرجال حاضرة فللرجال
ان يرفعوا النقيمة كما لو كانا خطابين من طائفة الروم على ان يفعل في بلدهم ما اراد
وبعضنا عنده روم لكن لنا ان ناخذ ما افتكاناه من ايديهم ملكه ولا يكون حينئذ عهد الغنم
يمنع من اخذ من اعطانا منهم ولا تبعه نصالحهم وانما كان حكمه هو على ان يفعل في بلده ما شاء
اراد من اشترى فلو اخرا منهم ومن يعبهم في العرا واذا باع الكافر عبدا كافرا من كافر
على ان احدهما بالخيار ثم اسلم العبد في ايام الخيار فالمنزلة الخيار لازم ولا بعد صاحبه
منهما بيع عليه قال الشيخ وعن اصوات لانه لا يجوز بقاؤه في ملك كافر ولا
حتى لمنزلة الخيار ان يقول ينتقض ثمنه حتى اخذا ذلك لو اشترى المسلم عبدا نصرانيا من
نصراني بالخيار ثم اسلم العبد في ايام الخيار فلا ان اسلامه في ايام الخيار رضا ولو ان
المسلم ان يكون له الخيار فان شاء ان يختار رضا وان شاء رد ثم يبيع على بائعه قال الشيخ
ظاهر جوابه انه ابقاه على خياره الى انقضا ايام الخيار لما كان المشتري مسلما
كانه امر المسلم فيه تطوع في قد لا يكون ضمانه من النصراني وعلته وخراجه له يكنف
يجب ان يباع على ملكه فان كان الحق للمسلم او وقع كما لو احد النصراني ثم من النصراني
ثم مسلم فاسلم العبد لكان يصح اجازته ولا اقر فيه للنصراني لان للمسلم قد [illegible] منافعه
ذا نظر في هذا وانظر لو باعه نصراني من نصراني والعبد نصراني ثم اسلم العبد واسلم البائع
قبل فعل النصراني اخذ الامرين مضى ايام الخيار كما لو اسلم العبد وحده او يوقف الامر
من الملك فان قال المسلم والغلة والخراج له وانما فيه عن خيار النصراني وانظر لو باع
المسلم عبدا المسلم من نصراني ثم كان ذلك هذا قبل مضي ايام الخيار فهل يبقى الامر
حتى يمضي ايام الخيار ونعلل النصراني اخذ الامرين كراهة او يتداله عن يد مسلم

واما اسلم عبد النصراني الصغير فرعقل الاسلام فيه على ثلاثة وان اسلم عبد الحر زوجه
النصرانية فتصرف بهم على زوجها المسلم او على ولدها المسلم لم يباعوا لانه ملكها
فرد العبد وحده ولا ينبغي ان يوهبهم لولدها وان كان لها ان تعتصر لانه العصر لم
يقع لعدوهم اليوم من الواقف ملكها واذا اسلم عبد النصراني واخر وهبه ثم لم
يباع ويعطا الذي له الذي حقه الا ان يأتي برهن ثقة قال الشيخ
ولم يجعل الذي هاهنا كما جعله في العتق للرهن وهذا نحو قوله عن الذي في الرهن اذا الحق
انه ان اتى برهن ثقة لان عجل الدين وفي السوال الاول عند [illegible] هذا التاويل
جعل الدين فجعل الا ان ياتي برهن ثقة او بينة على مذهب اشهب الذي في ذلك ان الاول
الاحيان لا والذي بينها وانه لو تعين بقي الرهن ولم ياتي الراهن برهن ثقة لعجلت القيمة
ولم توقف لانه لا فائدة في وقفها

## باب في التفرقة بين الام وولدها في البيع

ومن السنة الا يفرق بين الام وولدها في البيع واختلف في الحد الذي يجوز فيه التفرقة
في كتاب محمد وعن به للرونة وحده اذا لا يعرفها اذا لم يعجل وحينئذ [illegible]
ويعرف كلية في المكتب ويعرف عنه انتقال [illegible] وفي كتاب ابن حبيب
[illegible] يبلغ تسع سنين وفي رواية ابن غانم ان حده البلوغ [illegible]
يعرف تيتمها وان يلعب [illegible] قال ابن القاسم يفسخ البيع الا ان يجمع احدهما
من الاخر محمد اذا افسخ [illegible] وانما هو من حقوق [illegible]
ثم النصراني [illegible] قال الشيخ رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] التفرقة حق لله تعالى [illegible] وجب فسخ بيع التفرقة
على كل حال ولو رضي احدهما [illegible]
في بيع الخيار [illegible]
[illegible]
التفرقة [illegible]
اذا [illegible]
المبيع [illegible]

بيع ذلك عليهما ولم يفسخ البيع وان قيل يلزم ذا وراى ابن القاسم الفسخ هاهنا لانه لم يرض احدهما
ان يبيع من صاحبه وهو يقول في النصراني يشتري مسلما ان رضي فانه يباع عليه قيل لعله
على القول انه لا يجبر على جمع السلعتين في البيع فان الفسخ احد بهما ان يبيع من الاخر
كان نقض البيع عنده اخف من جمع السلعتين وهذا فان في التفرقة والهبة يباع عليهما
ان لا يمكن نقض التفرقة والهبة لانه قد تكون البيع ام الاباق بحوالة اسواق
مجاله وان قيل يلزم اختلاف في الهبة والتفرقة ان يجمع بينهما في حوز ولم يجز ذلك
في البيع قيل الا شبه انهما سواء لان التعليم قد يكون في التفرقة والهبة كما يكون في
البيع بيعهما لاحدهما وقد لو لم يكن من هو في يده لا يبيعه وجيد من يشتري به السعر
به والصغير يمكن ان يبيع من ذلك فكان ان يجمع بينهما في ملك اولى واختلف اذا افترق
بالولد وهو رضيع هل يجب عليه الرضاع له ام لا وظاهر المدونة انه ذكر لا يجب عليه
لانه قال ان اعتقاد الام ليتم له الحوز ولا ملعقة ونقض الثمن فلم يجعل عليه على هذا
رضاعا وعن اصبغ قول ابن القاسم في الهبة والتفرقة اختلافا من قوله وكذلك
قال عنه فيمن اشترى جارية بالخيار ثم باع ولدها في ايام الخيار بغير خيار فان كان
الخيار للمشتري فاختار الشراء جبرا ان يجمع بينهما وهذه مناقضة قال الشيخ
والذي في المدونة ارايت لو انني بعت جارية بالخيار واشتريت في ايام الخيار ولدها
صغيرا قال ان لم يمض البيع فلان امضاه قيل لهما اما ان يجمعا بينهما في ملك والا
نقض البيع وهذا صواب لان البائع لما كان له الخيار في الام واختار امضاء
بيعها بعد شرائه للولد كان كمن تعمد بيع الام دون الولد فصار متعديا فيما فعل فيقال
له اما ان تبيع منه او تشتري منه والا نقض البيع واذا كان الخيار للمشتري
قيل لهما اما ان تجمعا بينهما في ملك ولا يباع عليهما وهذا ايضا صواب وليس مناقضا
للاول لان البائع قد يتهم بشرائه الولد لزيادة الثمن لان خيار المشتري انه في كان انعقد
له توجه جائز فلهذا الشيخ هاهنا جمع السلعتين للضرورة كما لو وجد عشرة خل
لرجل وعشرة اخرى لرجل لم يعلم من ابوه ظلمهما لما اعلم اخلطهما وجاز الجمع لوجه تقع بها
عليهما للضرورة وقيل قول الام في منع التفرقة لان هذا النهي ويخص انها تعوضها وان لم
يوازيها هذا القول وقال في العتبية فيمن يشتري في امة وعشرة شهر ولدها انهما يقران بالجمع

لان ملك الغير له حتى ينتزعه منه ويفرق بينهما وكذلك قال ولو بيعا جميعا بالنخيب هاهنا
ملك السيد مع غيره قال قبل لم يجعل فسخ البيع وفي هذا الكلام نظر لانه ان كان اجاز
الجمع بين ملكيهما فلماذا فسخ البيع ومن مذهبه انه اذا افتقر الى التوصل الى الغرض المقصود
لم يفسخ البيع كشراء النصراني للمسلم والمصحف فاما اذا اورث الورثة امة وابنها
فليس هذا بتفرقة واما التفرقة ان تكون الام لرجل والولد لرجل فان باع احد الشريكين
ما في بطن امته واذا خرج دعاه ولم يجعله تفرقة في ظاهر جوابه لانه قد لعله
لانه في لم يدر ايكون ذلك اولا كله ولا امه بينهما ونعمري انه يشبه ان لا يكون تفرقة
لكون الام بينهما تفنى ولم اخرهما يعتق كلها مع حملها الولد اذا كان رقا اذ لا ثمن تبع
جملتها الملك فيرد على التفريق في بيع نصيبه مفردا وقد عارض هذه سحنون
وبانه انه اشار انه بتفرقة وقد نقض الكلام فيمن اعتق ابن امته صغيرا وانه اذا اراد بيع
الام او الولد لم يفرق عن البيع ولو فلس لم يجز حتى يعتق الله بيعه وانه ان كانت الام
مجاب ان يبيع كتابة الام والولد لان الام اذا اعتقت لم يكن تفرقة لانه جائز ان يبيعها
للعتق مع الولد وان رقت كان قد تبع الام والولد جميعا وانظر لو اعتقها الى اجل ثم اراد
بيع خدمتها مع الولد هل يجوز ذلك وهي اذا اعتقت لم تكن تفرقة لانها مخففة الا ان
بيعا من غرر او وجب فسخ الاجارة لعلة او مرض فيتصور تفرقة حينئذ

## باب في بيع المصراة

واذا باع مصراة فحلبها ثم حلبها فنقص ثم حلبها الثالثة نظر فان حلب من الثانية
ما تغير فانه فمحلبها الثالثة رضا وفي كتاب محمد اذا حلبها الثالثة فهو رضا
قال الشيخ وقد يكون ان مرضها في الثانية تغير واحلبها الثالثة ليتيقن
امرها فان اشكل الامر لم يكن رضا اذا احلبه وعن اشهب
ان حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان وروى ابن القاسم
عن مالك انه لا حد في هذا الحديث راي وهو بين الخراج بالضمان وبين حديث المصراة
وكان اللبن عنده على هذا النص يختص في ضرع الشاة بلغه اذ له صاعا
من طعام ولم يجد مثله وخالف بين وجود عيب بها وبين ان يكون عيبها
تصريه ضرعها واذا باع شاة مصراة رد صاعا من طعام في قول وقيل الثالثة فيه

طعاما من طعام كما يرد المثلية ولبنها مختلف ويرد الطلع من أجل غش البائع ولو وجد
عيبا غير التصرية ورضي التصرية ورد بالعيب الآخر فما كان غلته فلا شيء له وكان الثمن
غلة له وإذا ابتاعها غير مصراة وهو يعرف حلابها فلم يخبر به المشتري وفي إبان
اللبن فهو عيب كمن باع طعاما يعرف كيله والمشتري لا يعرف كيله فله رده
وإن كانت في غير إبان اللبن فبحث وتكلم المشتري محمد إن زيد في ثمنها لمكان
اللبن كان للمشتري مقدم على البائع إلا أنه إذا كان المقصود منها اللبن
والإبل والبقر لا يطلب منها اللبن فهي كالغنم

## باب في الاحتكار وبيع حاضر لباد والتلقي وما أشبه ذلك

والاحتكار في الطعام إذا لم يضر بالناس جائز وكره عمر من الحكرة من السلع وإنما الاضرار بالناس
في وقت فلا ذلك فلا يجوز وكره غيره أن احتكار الحكرة في السوق وقلة السلع
لم يجز احتكارها وكره سحنون أهل القرى لأن يحتكروا من الانسكاك إذا كان تم بموضع
بأهل الانسكاك وعند أهل القرى ما يحملهم بربح ولم يكن عند أهل القرى شيء
لسواهم أهل الانسكاك فيما عندهم وفي الواضحة وقال ابن الماجشون
ومطرف جريان احتكار الطعام في كل وقت يضر بالناس ويذكر أن عمر ما لكا
كرهه قال ابن حبيب ومن احتكر فليخرج من يده إلى أهل السوق فيشتركون
فيه بالثمن وإن لم يعلم كم ثمنه فيسعره يوم احتكره قال مالك وهو في كتاب
ابن المواز وإذا كان بالبلد طعام مخزون واحتاج الناس إليه للغلاء فلا بأس
أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ومن كتاب ابن المواز ولا تتلقى السلع
حتى يهبط بها إلى سواقها ولا في أفواه الطرق وإن مر به على بابه فلا يشتري
منها إلا أن يكون بحاله ليس بالمدينة على طريق الجائب في دربه فلا
بأس أن يشتري ليأكل ويقتني ويقضي باء التجارة فلا واختلف في الذين يخرجون
إلى الحوائط القريبة من المدينة يشترون من أهلها هناك ثم يدخلون به المدينة
يبيعونه على أيديهم فأجيز وكره واختلف فيمن يلقى سلعة فيعمل فيشتري وإن عاد
ادب روى ابن القاسم عن مالك وروى ابن وهب أنها تنتزع منه
فتباع لأهل الأسواق فما كان من ربح فلهم وما كان من وضيعة فعليه

قال ابن القاسم إذا ابتدئ فيها التجار وغيرهم ويكون فيها المتلقي كأحد منهم
ورد ابن المواز إن البيع يفسخ ويرد على ربها وأما بيع حاضر لباد فقال مالك
هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم ولا يشار عليهم قال مالك ولا يبيع مدني
لمصري ولا مصري لمدني قال أصبغ ويفسخ إن نزل قال مالك قيل هذا أيكون
هذا لمن كان من أهل القرى يشهدون البادية وأما من يرى أنه يعرف السوق فلا بأس
به وقال ابن عبد الحكم في بيع حاضر لباد أنه لا يفسخ وقال ابن القاسم يفسخ
واختلف هل يشتري للبدوي وأجازه في كتاب محمد ومنع منه ابن حبيب
ويكره التسعير قال أشهب رجل من بيع الناس مثل أن يكون المتلقي يبيعون
عشرة بدرهم فإذا أراد هو أن يبيع ثمانية بدرهم من جنس الذي يباع عشرة فيقال من
السوق إن لم يلحق بسعر الناس وإذا اشترى أكيالا معلومات ما استحقا منها
من حطاب فله أصح بدينار كالصنع ثمانية بدرهم ويكره جملة الحوائط وإنما
ولما أنه اشترى بدينار أو بدرهم فلا بأس أن يسمي ما يأخذ كل يوم أو يأخذ كله
في مرة واستثنى خير الثلاث في الخضر حتى له من مكروه ولا بأس به في الشعير
وللمشتري أن يستحبسها ويعطي للبائع مثل جلدها وثمانه على هذا بيع الشاة
برأسها وجلدها واستحب أن يعطي مثله لمساراته فيكون على هذا أنه إذا مات
ضمن المشتري مثل الجلد على أنها ويل الثلاثي أن المستثنى باق على ملك بائعه لا يضمن
الجلد إن ماتت أو اختلفت وفي كتاب محمد قال ابن القاسم ومن باع بعيرا واستثنى
شراكه بلا حط في الخضر وإن نزل لم يفسخ ورواه مطرف عن مالك فيمن باع جزورا
واستثنى رأسها أو أرطالا يسيرة من لحمها أنه جائز فإن أخرها المبتاع حتى ماتت
أو صحت فإذا ابتغت لمرض أو مغلولة خيف عليها الموت فيبعث ذلك فيسير من
الثمن فإن أخرها فلا شيء أرجى عنها فهو ضامن لما استثنى عليه منها وإن صحت وذهب
ما كان بها شيء من قوم على المبتاع ثم ما استثنى عليه أو قيمته ولا يجبر على نحرها
لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه وإن كانت حين البيع صحيحة فتربص بها الأسواق
المبتاع فرأى تمنها فكيف نحرها بالبائع شريكه فيجبر ما استثنى منها قال الشيخ
جعله بمعنى شريكا بالرأس وإذا ابتاع رجلان شاة أحدهما رأسها والآخر بقيتها

فلا تأثير فيه فلو استعملها المشتري بما يعطي صاحب الارض مثله او قيمته بلبسه ذلك له
ونماؤها يكون بغير علاج ولا عمل وقد تقدم الكلام على استثناء الرطل من الشاة وان ذلك لا
ينعقد من بيع لحم مغيب سواء كان استثناؤها على ملك البائع او على ملك المشتري لانه لا
يرد عليه اجارة على الذبح وهذا على رواية ابن وهب ـــ الذي لا يجوز ان يستثني
البائع مطلقا ولا كثيرا من لحمها ثم رجع فاجاز استثناء الثلث والمنع اشبه في القياس
لانه لحم مغيب والفرق بين ان يكون من لحم شاة مثل بيع الرطل من لحم منها والفرق
هو بين الرطل منها وبين استثناء الرطلين والثلاثة كما فرق بين استثنائها ثمر هو اقل من بع
الثلث باعه وبين بيع ذلك على الكيل كما ذكرنا وقد تقدم الكلام على هذا واما
بيع لبن الغنم شهرا او شهرين مجازه اذا كانت الغنم كثيرة بخلاف السلم في لبن الشيء
بان تهلك بعض الغنم المشتري لبنها جزافا فانه يحط من الثمن ما يقع منها وكم قدر حلابه فيحط عنه
من الثمن بقدر ذلك **قال الشيخ** لم يذكرها هنا حكم الباقي له وقياس مثل ما في الكتاب
اذا استحق ثلثه على مذهب **ابن القاسم** ان له الرد ولا مثل جوائح الثمار اذا اجيح
منها شيء ان الباقي يلزمه بحصته من الثمن ولا شبه ان للمشتري حجة في الثمن كما يكون
له حجة في الطعام اذا استحق بعضه فان قيل لا يستغلو العيب من جهة البائع وموت
الغنم من امر الله تعالى فاشبه جوائح الثمار قيل قد قال هو في انهدام احد الحمامين او موت
احد الجارين في الواضحة ان الباقي اذا كان الاقل ان له الرد بعد اخذ الطعام والنقض
وان كان ذلك هلاك بامر من الله تعالى فللمشتري الرد وليس في الكتاب في جوائح
الثمر ما يمنع من هذا التأويل لانه عرضه في المشتول الغرر ما ذهب وما بقي ولم يفصل بين الكلام
في الباقي انه لكل الا ان قل هل يلزمه او لا يلزمه بل القياس عندنا في الثمار اذا اجيح منها
ما له الشجو في الطعام ردها انه له ان يرده الا ان يأتي في ذلك الحسنة مخلوصة في الزام
المشتري ما بقي فيبيع ولا يعلم في ذلك سنة والنهايات السنة في وضع الجوائح وليس
فيها كلام على البقية هل يلزم او لا يلزم واكثر ما نقص من الثمن بما العادة نقصه
فلا كلام للمشتري في ذلك وانما الكلام فيما خرج عن العادة فيوضع وان كان اقل
من الثلث وليس هذا كالثمار التي لا توضع حتى يصيب الجائحة الثلث واحتاج ان
تكون الغنم كثيرة ليخف غرر الغرر في ذلك لان الشاة والشاتين بينهما في نقص

لبنها الغرر والكثير يكون يسيرا في جنب المشترى وهذا احد ان الشاة والشاتين
على الكيل من المشترى انما له ذلك مكيلة متى لم توصل اليه لم يستوجب قبله من
ثالم يربح اليه واختلف في هذا في اللبن اذا كان جزافا هل يجوز بيعه قبل
قبضه فمنع ذلك **ابن القاسم** لانه طعام لم يقبض ولا يجوز فيه الربح كالمكيل واجازه
**اشهب** لانه جزاف واما من اكرى ناقته يعرف علفها وهي تحلب فشرط حلابها
وقد عرف وجه حلابها فهذا جائز لان هذا امر يضطر اليه لكونها في بريته بعيدا
عن ربها الا بدا لا حد لبنها بان خرج في هذا وان كانت واحدة فهذا المعنى خلاف ما
لو اراد ان يبيع لبن ناقته لكان هذا منكورا ومع انه اذا اضيف الى الكراء كان
كالجماعة لبيسار الغرر في ذلك وقد تقدم الكلام على بيع نخل على ان يكون رسمه
ورثته ثالثا على ان يغرس وحنطة على ان يطحنها وثوب على ان يخيطه بما يغني عن
اعادته هاهنا والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تم كتاب التجارة بارض الحرب بحمد الله تعالى وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## من كتاب ـــــ الجوائح

والجوائح في الثمار اذا بلغت الثلث بقطعتها وما كان من البقول يوضع قليله
وكثيره وقيل حتى يبلغ الثلث وقيل لو ما جاز ان يشتري على الخرص البقول ولا يوضع
به الجوائح حتى يبلغ الثلث كالجزر والبصل واللفت وهذا خلاف ما في المدونة واما
مثل القصب والبقل فيوضع قليله وكثيره والزعفران مثل البقل واختلف في جائحة
الموز ففي المدونة اذا بلغ الثلث مع انه لا يجوز شيئا فاته وقيل يوضع قليله وكثيره
كالبقل وبنحوه عن **ابن القاسم** في الجائحة اذ الثلث الثياب فان ذهب ثلثه فوق ذلك
فيوضع ما ينوبه بالقيمة وان كان يعم الثمن وان كان اقل من الثلث لم يوضع وان كان خمسة
اعشار الثمن وخالفه **اشهب** واعتبر ثلث القيمة وكذلك اذا كان في الحائط اصناف
الثمن فعلى هذا من الاختلاف وما كان صنفا واحدا يحصد اوله على اخره لم يقومه وجعل
ثلثه مثلث الثمن مع اختلاف ثمن اوله مع اخره وان ثم له يكون غاليا واخره يكون
رخيصا **قال الشيخ** وفي هذا نظر وهذا كان ابن مزين عن ابن اسلم في ركب

فإن كان يوم شيئا أن ما أجيح من الحايط إنما يكون كيل ما أخذ لا قيمته مع أنه ما دخل شيئا شيئا
وقيمة ما يتعجل نفضه كل يوم أكثر مما يتأخر لرغبة الناس في أوله وإن كان أجيح النصف
الأول من القصب وقد اشتراه وخلفته وإنما اشترى القصب لمكان خلفته فأجيح النصف لا وإن
لم يحسن البيع من الثاني لما اشترى فلا وإن بان أنه ذهب الأول كان كأنه اشترى الخلفة وحدها وقد
اختلف قوله في جايحة قصب السكر هل يوضع إذا بلغ الثلث أو قليله وكثيره وإذا
كان في الحايط أصناف من التمر والثمار والجيح فقال أشهب إذا أجيح تلك القيمة
وضع وإن أجيح أقل من ثلث القيمة لم يوضع كما قال في الثمر إذا كان أصنافا ورواه أصبغ
في اختلاف الثمار وذكر محمد هذا على مذهب ابن القاسم في النخلة في الدار وقال ينظر
إلى الصنف الذي أجيح فإن كان أقل من الثلث لم يوضع منه شيء وإن كان أجيح كله لأنه
في حكم العقد والبيع كالثمرة في الدار وإن بلغ الثلث فأكثر وأجيح ثلثه فأكثر وضع
قال الشيخ وفي هذا نظر لأن ثمر الدار إنما هو جنس الصفقة وإحرازها [illegible] في الكراء
وإن لم يبق [illegible] على المكتري من الضرر في دخول المكري عليه والرمان في حايط النخل
إذا بيعت الثمرة لم يجز أن يباع الرمان بعد النخل وإن قل الرمان وقد قال في كتاب محمد في
[illegible] جملة بيعها عشرا وأقل [illegible] بيع الشتوية بما كان من الصيفي فقال
لا [illegible] الغالب [illegible] لأن ثمر الصيفي ينقضي فيأخذ هو الشتوي فأشبه ما لو كان الكرا
ينقضي قبل طيب الثمرة وإنه لو كانت الثمرة الصيفية [illegible] بالزهو الشتوية والشتوية
[illegible] الزارع الكرا للضرر الداخل على
المكتري من دخول المكري عليه وخروجه والحايط سقيه على البايع وهو يدخل ويخرج فلو باع
ثمر الرمان مع النخل أو قل بيعهما إلا أن [illegible] أنه إن أراد البايع [illegible] جميع السقي على
المشتري فلا يدخل المشتري [illegible] عليه [illegible] ولابن حبيب إن كان الثمر كانها
مشتراه وخرصها كانت تبعا إذ [illegible] ثلثها ووضع عنه قدره [illegible] أقل من
ثلثها لم يوضع عنه [illegible] هذا أشبه لأنه [illegible] يباع [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ثم أجيحت الثمرة لوجب أن يوضع فيها الجايحة إذا أجيح
ثلثها [illegible] كالمنفردة وإذا بيعت الثمرة بعد زهوها كانت فيها الجايحة [illegible]
المشتري [illegible] البايع [illegible] على البايع من حق السقي [illegible] الكيل [illegible]

الثلث فأكثر إذ لا بد من سقوط بعضها وكان من [illegible] أنه إذا لم يبق فيها سقي ضمنها المشتري
[illegible] يجب أن يضمنه بالعقد وإذا اشترى الأصول والثمر فلا جايحة فيها إذا لم يبق على البايع
سقي ولا مؤنة وإذا اشترى الأصول ثم اشترى الثمر بعد زهوها فعلى ما في المدونة لا جايحة
أيضا فيها إذا كان [illegible] بشراء الأصول فانقطعت المؤونة عن البايع وكان المشتري
الأصول والثمر [illegible] وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إن اشتراها بعد الزهو أن فيها
الجايحة وكأنه يقول السقي باق على البايع وعليه حق التوفية والوجه الأول أبين فإن باع الثمر
أولا ثم باع الأصل فلا [illegible] الجايحة وفي هذا [illegible] الثمر وإن كانت الجايحة قد [illegible]
فيها إذا اشتريت بعد [illegible] فقد اشترى الأصل بعض الثمر وسقط منها حق التوفية وإن قيل يبقى
[illegible] للأصل [illegible] عنه ما كان وجب عليه من السقي وإذا كان السقي لم يبق عليه وهي
التوفية للثمر فأشبه ما لو بيع الأصل قبل خروجه من الأصل [illegible] إسقاط ما عليه من
سقي في كثير من الأمر وقد روي عن لا وضع في كتاب محمد وابن حبيب فمن باع أصلا بثمرته
وقد أزهت لو كانت الثمرة هي الأصل والأصل يسير في جنبها لكانت فيها الجايحة قال الشيخ
وفي هذا نظر وقالوا فيما بيع على القطع مما فيه الجايحة فأجيح ثلثه قبل أن يقطعه أن فيه الجايحة
إذا بلغ الثلث فانظر في هذا فلو أراد أن [illegible] سقيا إلى أن يقطع [illegible] السقي [illegible]
وإنما يراد [illegible] لا يتغير [illegible] كالقصيل لا يقصد [illegible] السقي [illegible] وإنما يقصد أن يترك
السقي [illegible] يكون السقي [illegible] غير [illegible] كان لا سقي فيه [illegible] فيه الجوايح
فإن قيل [illegible] التوفية [illegible] من جراد [illegible] أن يكون في ضمان البايع كبيع الغايب
على أحد القولين [illegible] التسليم في [illegible] المبيع فهل يجب [illegible] البايع قليله وكثيره
في هذا القدر [illegible] من باب التسليم لا من باب الجوايح المشترط فيها الثلث والجايحة
في المساقاة [illegible] كما [illegible] في كتاب المساقاة والجايحة عند ابن القاسم في العرايا
واجبة إذا اشتراها المعري بخرصها ولم ير أشهب فيها جايحة لأنها عنده تشبه
بالهبة واختلف فيمن نكح بثمر فقال ابن القاسم فيها الجايحة كالبيع وقال ابن الماجشون
لا جايحة فيها وإذا ابتاع حايطه واستثنى [illegible] الثلث [illegible] ثمرها [illegible]
جايز [illegible] أن يكون استثنى عشرة أوسق وفي الحايط ثلاثون ثم اختلف في المسألة هل
هو مبقى على ملك البايع لم يبعه [illegible] لم يبع إلا عشرين فقط أو كأنه باع الثلثين كلها بعشرين

كم ثمانين وعشرة ارادب ثم وافق فان انها مستغلا على ملك المشتري فكانه لم يبع الا عشرين فان اجيح
ثلث العشرين فاكثر وضع عن المشتري ثلث العشرة دنانير فاكثر بقدر ما اجيح وان اجيح اقل من ثلث
العشرين لم يوضع وادى المشتري العشرة كلها ولو اجيح عشرون وطابت عشرة لاخذها البائع وسقط
عن المشتري جملة العشرة لان جملة ما اشترى قد اجيح وهذا هو الاظهر من الاقاويل لانه لو كان
المشتري اشترى الثلاثين كلها بعشرة دنانير وبعشرة ارادب تمر من تمر الثمرة باخرها القاطع
ثم ان كان مكروها لان الركبة يباع كما على ان ياخذ المشتري ثمارا فيصح ان يرد على
ما قال في كتاب السلم لا واما على القول الذي يقول ان المستثنى مشترى فتقرير الكلام عندي ان
البائع باع الثلاثين اردبا كلها بعشرة دنانير وعشرة ارادب تمرا منها ولما كانت عشرة
منها لم يرد له فيبقى ثابتة ولم يرد له بغير لانه في يده المشتري هو المبيع منه فان اجيح منها
على هذا فعشرة لم يوضع عن المشتري شيء وادى العشرة دنانير كلها وعشرة ارادب ولم يحط
له الا اخر عشرة ارادب بالعشرة دنانير وان اجيحت عشرة فاكثر وضع عنه ثلث العشرة دنانير
وثلث العشرة ارادب المستثناة وذلك انها عشرة من الثلاثين اردبا فاذا اجيح ثلث الثلاثين
حط ثلث ثمنها وثمنها عشرة دنانير وعشرة ارادب تمرا فوجب حطيطة ثلث الثمن فياخذ
البائع على هذا ثلثي العشرة دنانير وثلثي العشرة ارادب ويأخذ المشتري ثلثي العشرين الباقية
ولو كان هذا فيما لا جائحة فيه مثل صبرة فيها ثلاثون اردبا استثنى البائع منها عشرة فهلك منها عشرة
فعلى مذهب من قال ان المستثنى على ملك البائع ياخذ البائع عشرة مما بقي ويلزم المشتري العشرة
دنانير كلها ولو لم يبق منها الا عشرة لاخذها البائع وادى المشتري العشرة دنانير كلها
اذ لا جائحة في الصبرة واما على مذهب من جعل المستثنى مشترى فيقول ان ما هلك منها عشرة مثلا
تفسخ من الجواب لانه باع منها صبرة بعشرة دنانير وبعشرة ارادب منها فاذا هلك بعضها
ضمنها المشتري وكان للبائع بقيمة ما بقي مما استثناه لان ضمان ما لم يكل من بائعه كصبرة اشترت
منها عشرة اقفزة فهلكت كلها الا عشرة اقفزة لاخذها البائع فان هلكت كلها اختلف الجواب
من الاقاويل فيه انه ها هنا يقول في حب مثل صبرة فيها ثلاثون اردبا بعشرة دنانير وعشرة منها
وصفتها انها المشتري بالغصب ثم وسق العشرة دنانير ولم يوف العشرة ارادب لان ضمانها منه
اذ هي مكيلة لا تدخل في ضمانه الا بكيلها وهي من هذه الصبرة بعينها فلا يمكن ان ياتي بمثلها
لانه لم يعد عليها فيجب عليه الا ان يشتريها على ما في الرواية فينظر الى قيمة العشرة ارادب .

فلان وما عشرة دنانير رجع البائع على المشتري بنصف قيمة الصبرة لان قيمة ثمن الصبرة
عشرة دنانير ونصفها وعشرة اقفزة تمرا عشرة لم يقبضها فنسبتها من العشرة دنانير وكانه قبض
نصف الثمن وبقي له نصفه كعرض استحق وقد رجع في قيمة ما قابل ما استحق من سلعته المبيعة وذلك
وذلك نصف قيمة سلعته التي باع والجراد والطير الغالب والنار والجيش والسيل الغالب
والريح وسقوط الثمرة ونقص الثمرة وعفنها والدود والغبار هذا كله جوائح ولا خلاف
في النار والجيش امر غالب لا يقدر التحفظ منه فهو جائحة واختلف في الدود ونقص
الثمرة فيكون للمالك منها جيشا الذي يعيب الثمرة كلها يجب ان يكون جائحة كبياض الثمرة
وقيل للمشتري رد جميعها لانه يقول اعطاه على الدود بعينه الثمرة حتى نقص من ثمنها اقل من
الثلث فلا يرضى بالعيب او يلزمه ذلك ويوضع فرد ذلك من الثمن كل الجوائح اكثرها
للزوم البقية ولم يكن له حجة في رد البقية بخلاف الاستحقاق والعيب واما الجلب والبيض
فهذا ان يرد ما كلها ام لا انتفاع له فيها الا انتفاعا لا قدر له وكان العرض منها اقل
**ابن القاسم** فهذا انه في ذهب وانظر في هذا واختلف في جائحة وزن الثوب فروى ابن زرب عن
انه كالعقل يوضع قليله وكثيره وغيره يقول ليس كالبقل ولا جائحة فيه حتى يبلغ الثلث
وانظر لو مات دود الحرير الذي تعلقه وصوبه ام لا له عامل دود الحرير كالجائحة فيه
لم لا يراد الا العلف وما يشبهه من اكثر احدهما او فيرها مجلا البلد فلم يجد من يكريه ان له في
ذلك متكلما ولا يشبهه ذلك لان ... في ضمان بائعها ما يقدر المشتري على قبضها
لما اشترى له وهذه سلعة دخلت في ضمان مشتريها الا من باب الجوائح فلم يقدر على قبضها
كما لو اشترى جارية على العيب لقافلة ترحل فلم تدخل ان قعدت عن تلك الناحية وقد يقال النهر
لا يشبهه نقل الا هذه اشيا يشتري بها غير مزاعرة له او يقل البهيم من ملكه التي يأكل الدود والقرب
لا ينتفع به ويخرجه من الرحى ولا يأكله الا دود الحرير ولا ينقل الى بلد الحرير وقد تعذر قبضه كما
تعذر قبض المتاع بعد الشيء اكتراها لما مات اهل البلد وانتقل اهلها فانظر في هذه ومن **قال**
**اشهب** توضع الجوائح في المقاثي فيما ذا صنفها اوكثر كالبقل وبعض هذا القول يجيز من المقاثي
اذ الحاجة تحتاج الى السقي وهي تخرج شيئا بعد شيء وتباع بطونا اولها اشبهت الثمار
وللعلماء في البقول الجائحة انما توضع فيه اذا بلغ الثلث لانه يحتاج الى سقي ويثمر اخره بعد
شيئا بعد شيء وقد اختلف في ذلك وقال في العتبية في الزعفران والريحان والبقل والفرط والقصب

ونصب السقي يوضع الجوائح في قليله وكثيره ولا تنقطع فيه المساقاة وأما الكمون فتجوز
فيه المساقاة كالزرع وأما الموز والمقاثي والباذنجان فهي ثمار فلا يوضع فيها حتى تبلغ
الثلث وقد نص في كتاب ابن المواز ما تجوز فيه المساقاة بلا اضطرار لا توضع فيه
الجوائح حتى تبلغ فيه الثلث والاختلاف في ذلك في الموز وقد قيل في البقل لا توضع فيه
الجوائح بحال وقيل توضع اذا بلغ الثلث وقيل توضع في قليله وكثيره قال الشيخ
ولا معنى لذلك لأن ما يحتاج الى السقي مما قدمنا أنه توضع الجوائح فيه اذا بلغ الثلث وإنما وجه
الاختلاف في نصب السقي وكونه رأى أن فيه إنما يكون بعد استغنائه عن الماء ولا جائحة
فيه ومن جعله يحتاج الى سقي قد ربعه فجعل فيه الجائحة

ثم كتاب الجوائح والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

## من كتاب العيوب

قال وإذا اشترى عبدا أو جارية معيبا وحدث به عنده عيب مفسد كان مخيرا ان شاء رده ورد
ما نقصه العيب عنده وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب الأول بقول البائع اذا اخرج
بمثل ما حدث عنده فيكون للمشتري مخيرا ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء رده
والعور والقطع والشلل من العيوب المفسدة وليس من ثياب الخدم من العيوب
المفسدة وأما الأنملة فرد لا تنقص في العلي وتنقص في الوخش الذي لا ينقص
ذلك من ثمنه كبير شيء قال الشيخ أما اذا لم يحدث عيبا لم يجعل له أن يحبس ويرجع
بقيمة العيب لقدرته على الرد بلا غرم فاذا حدث عنده عيب مفسد وكان له أن يرد
عند ما نقص العيب عنده كان له أن يحبس ويرجع بقيمة العيب ولم يعتبر هاهنا
انه يحبسه بذلك بثمن مجهول وفرق بين هذا وبين الاستحقاق مما يوجب له الرد على غير
الاحوال لا يجوز له أن يتمسك بالباقي لأنه يمسكه بثمن مجهول لأن من حدث
عنده عيب قد رد أخذ بعض المبيع بما ينوبه من الثمن والمعيب أخذه بما ينبغي وان
كان بثمن مجهول التماما وإن لم يفت شيء لم يكن له أن يحبس ما لم يستحق
بثمن مجهول ويجب عليه ... وبل هذا أنه لو فات عنده بعض السلع
التي اشترى ثم استحق ما يوجب له رد البقية أن له أن يحبس ما لم يستحق بحصته

التماما وان وجب له رد البقية وقد وقع نحو هذا في كتاب كراء الدور في اكترى ما يوجب
له الرد بعد أن سكن بعض السكنى أن له التماسك بالباقي وفي هذا كله نظر لأن
حسن ما بقي وإن لم يكن ... شيئا قد اختلف فيه وهو أخف من جميع السلعتين
لرجلين في الجملة معروف وأما وقع الخلاف فيما ينوب هذا من الثمن من أجاز جمع
السلعتين اشترى عبدين جاز أن يأخذ ما بقي بما ينوبه من الثمن ومن منع من ذلك فقد منع
من هذا وقد يحتمل أن هو أخف من السلعتين عقد البيع هاهنا سلمت وأما هو أخرجه
بوجود عيب أو استحقاق وقد قال في كتاب محمد لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا
فوجب له رده فقال إنا أحبسهما أحدهما على أن أطرح عيبه أن ذلك له أن وجب له الرد
فقد تمسك بأحدهما بما ينوبه من الثمن وقد وجب الرد له وقد قال أشهب فيمن اشترى
عشرة شياه فوجد شاة منها ميتة أن الواحدة بقيمتها بما ينوبها من الثمن وهذا بعيد لأن حل
صفقته قد ذهبت ولم يدخل عليه الضرر الا أن يكون عنده لا فرق بين شاة واحدة من
ولا بين عشرة وقد وقع له في موضع آخر في بيع القلاص الأم والولد أن له أن يحبس
بعضهم ما لم يكن إنه في بعضه لأنه يحصل للمشتري في هذا أيضا ضرر المستحق
لما قلة من الجملة واجاز ما لم يكن له أن يرد بعضا ويحبس بعضا لأنه كان له ذلك عنده
فقد جعل للمشتري الخيار وأما أبعد له الأقل بهذا اختلاف قوله في الرد وجد تسعة عشر
كلها وأما قوله الا أن يطرح عنه البائع العيب الذي حدث عنده فلا يكون
للمشتري الا أن يأخذ بجميع الثمن أو يرده بصواب وقد قيل ذلك للبائع والمشتري
مخيرا أن يطرح عنه البائع ما حدث عنده وفي هذا الاعتراض لأنه يؤدي أن له الرجوع
بقيمة العيب وإن لم يحدث عنده عيب قال وقد قال هذا أيضا لأن البائع
خمسة لقطع في المتوسط يحبس له عضوا فوجب أن يرجع بقدره من الثمن ولو اشترى
خمسة أثواب فاستحق واحد منها فإنه قد ... الثوب لا بعيب الأثواب الباقية
والعيب بعيب بقية الأجزاء من قيل ذات القلب بقية الأجزاء فقد رضي المشتري بعيب
بقية الأجزاء قيل قد يقول البائع إن بقية الأجزاء قد يحملها هذا البيع العيب لا يمكن
... الناس بهذا العيب عيبا بهذا الثمن فأشبه ... أو وجد به عيبا لم يكن للمشتري
رد المعيب دون السليم لأنه لا يجعل بعضه بعضا وإن كان وقع الاستحقاق في مسألة

الجارية ام لا بعث بيعا قا بيسرا او حدث بها عيب وقالت اشهب اقام او رضي بالعيب انه
باخذها بقيمتها معيبة بعد قدرته على الرد بالعيب فهذا يؤدي الى ان من وجد عيبا انه
لن يرجع بقيمته وان لم يحدث عنده عيبه والاشبه ما قدمناه وذكر ابن حبيب
ان ما حدث عند المشتري انما اوجد عيبا من نزل في خير او زنا او سرقة او ابلا وانغ لك لا
يوجب له ان يسلك ويرجع بقيمة العيب وان لم اراد ولا شي عليه وفي هذا نظر لان
هذا وان لم يكن عيبا موثرا في البدن فهو ينقص من الثمن وليس كحوالة السوق لان ذلك
كالنائي في البدن ويجب ان يضمه الغاصب بخلاف حوالة السوق

## باب في الرجل يشتري عبدين فيجد باحدهما عيبا او كليهما

وان اوجد باحد العبدين عيبا رد احدهما ولزمه الاخر اذا كانا ثاقة كلا بينهما او وجد العيب بالاول
وان وجد العيب باخرهما وهو اكثر من النصف رد هما جميعا ولم يكن له ان يحبس احدهما
بما ينوبه من الثمن على ما قدمناه ولو فات احدهما عنده ووجد بالباقي عيبا وهو الاكثر رد
وفض العايب بما ينوبه من الثمن ولا تعتبر حوالة سوق وقال … لان العيب لما وجد بالاكثر
فكانه وجد بهما وقد قيل انه اذا رد الاكثر عن قيمة ما فات … من الاول ورجع بجميع
ثمنه لحجة المشتري لا يلزمه المغابنة في الفايت لما بطل حتى صفقته برد الحال والمغنا
قه وهو كذلك حتى ثم لم يجعل للمشتري الرد لهم حجة في استغلال احد العبدين ا
كانا متكافيين في ان يقول استغل على نصف الدراهم فكان يجب في رده بقيمتها لا الوكلا
ثمن العبدين بيعا ما استغل احدهما لكان للمشتري في الطعام وفي بيع العبدين حجة ان يرد
بقية الطعام وياخذ عين الباقي وقد ذكر في كتاب محمد في استغلال بعض الدراهم
اذا كانت تشاغل … ان ذلك كالطعام يستغل صفقة ان له الرد قال الشيخ
وفي هذا لا يكون الدراهم لا عرض في كثيرها ولا قليلها وان بيع كثيرها كبيع قليلها
ويلزمه ان يجعلوا المشتري بها وهو بايع العبد بن حجة … له حجة في استغلال احد
العبدين لان الاستغلال من سببه فلهذا لم يكن له حجة قبل لو كان الامر على هذا لما
كان له في الطعام اذا اشترى حجة في استغلال احد الثوبين ولوجب اذا باع عبدا
بثوبين فاستغل احد الثوبين ورضي مشتري العبد ان يشاركه في العبد الا تكون له حجة
في ان يغرم نصف قيمة العبد ولا يشاركه البايع على مذهب ابن القاسم

وروي عن ابن القاسم واشهب انه اذا اشاركه كان التخيير للمشتري في العيب في نقض جملة
البيع او حبس الشركة ولم يجعلا لاخرهما تخييرا وهذا كله فيمن
ما ذكرناه واما الطعام اذا وجد به عيبا فهو كالسلعة الواحدة الا ان ياخذه الا نكفي.
بجميع الثمن او يرده ولا يبعض كان العيب شايعا في جملته او متميزا منه لان الطعام
يخلط بعضه ببعض ويكون كالسلعة الواحدة ولو رضي البايع بها
اراد المشتري اخذه ان يلزمه الصحيح ويسترجع المعيب لم يكن له المعيب فلو كان
يسيرا لو استغل لم يكن للمشتري رد … للمشتري الحجة للبايع في
هذا المشتري وان كان كثيرا كالثلث والنصف كان للمشتري مخيرا لانه يحبس
كالا استغلال وهذا ابن القاسم ان استغل نصف الطعام او ثلثه يرد به بخلاف
العروض واشهب يراه كالعروض واما غير الطعام مثل الحمام والكتان
… ان يكون … الاطعمة فهو بمنزلة الطعام … البايع ان يقول للمشتري
ان شئت ان تاخذ جميعه بجميع الثمن او ترده … ان يلزمه النصف
… للمشتري ان استغل بعض هذه الا شيئا وجب للمشتري في رد …
ارايت ان اشتري … من … حنطة … احدهما … الزكية …
من الثمن … فقال في احد الجوابين
الا ان يشاء ان يحبس الزكية بالذي يصيبها من الثمن قال الشيخ … بين
على الورد … على … ان يحبس الزكية بما ينوبها من
الثمن … لان الطعام لو كان صنفا واحدا وهو صح لكان استغلاق
… يوجب الرد … الطعام … جملة
وان لو كان صبرة … العروض …
فاستغل ثلثه او ربعه … الجملة … الشركة في كل
غير وان … احدهما …
… حال الباقي … صفقته قول
البايع ان استغل … مع … واشهب
يقول … البايع … قال الشيخ وقول اشهب هو اختيار ابن المواز

وجه أن المشتري مقر بجملة الثمن مدع بسقوط بعضه لسبب العيب الذي زعم
أنه أقل هذا هو التنازع إذا أراد أن يسقط عن نفسه من الثمن الذي في ذمته ثلثيه
بالقول قول البائع لأنه لا يسقط عنه بهذا الذي ادعى إلا ثلث الثمن فوجب
بجملته بالشبهة في غرامة القضاء فيما فرق [illegible] وتكونه في ذمته ويكلف ابن القاسم
يقول أن يرد من التعيب انتقص بعض الثمن حصة من احتمله بعض المشتري مع علمه
في منته بالقول قوله فيما يقر به بخلاف القضاء [illegible] القضاء ينتقل من أصل الدين نشيء
وإنما يدعي دفع ما قد تقرر في الذمة فلا يصدق ومن المدونة قلت أرأيت إن اشتريت
عبدا بثوبين فهلك أحدهما وأصبت بالباقي عيبا وإن كان المرد ودم هو الوجه والعبد
لم يتغير رددته وقيمة الهالك ما بلغت وأخذت عبدك إن كان قائما وإن فات العبد بحوالة أسواق
فما فوق ذلك رددت نصف ما بقي من ثمن صاحبه من قيمة العبد ومضى العيب بما يقع به من العبد
وإن كان الذي وجدت به العيب الأقل من ثلث أو النصف رده ورجع بقدره من قيمة العبد
وإن كان قائما وإن وجد مشتري العبد بالعبد عيبا رده وكلف وإن كان الأجود من ثوبيه
قائما أخذه وقيمة الآخر ما بلغت وإن وجد الأجود بإذن لم يأخذه إلا [illegible] وغرم نصف قيمتهما
جميعا قال الشيخ إذا وجد الأرفع معيبا وجب نقض البيع إذا كان العبد قائما وغرم
قيمة التالف وإذا وجد الأدنى نا أو بالنصف يرده جعل ابن القاسم له الرجوع بقيمة
ذلك من العبد وإن كان [illegible] مستحقا من شبهه وقدمنا الكلام على ذلك وقد يمكن أن كان
أن يقال إن مشتري الثوبين مخير إن شاء شاركه في العبد الذي في تباع ولم يكن لمشتري العبد
حجة في ذلك وإن شاء أخذ نصف قيمة عبده ومنهم من يقول هذا أو قد تقدم القول في
الاستحقاق [illegible] الغير أنه في أحد الأقوال لا يمضي إلا فيما ينوبه لما يدخل عليه
من الضرر في اشتراكه فيما ينوبه [illegible] أن يكون في ذلك شريكا له وأنه يغرم قيمة الأدنى
إذا فات بالغا ما بلغ ويأخذ جميع قيمة عبده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب فيمن اشترى سلعة حاضرة أو غائبة فهلكت بعد البيع وقبل القبض

قال الشيخ اختلف قول مالك في المحبوسة بالثمن هل كانت مما يغاب عليها أو مما لا
يغاب عليها فقال ابن القاسم إنما هي من البائع وهو أحد القولين عن مالك وهو قول

سليمان بن يسار وقال ابن المسيب هي من الذي هي في يده وهو قول أشهب
ولا شبهة مما قال ابن القاسم لأن ملك البائع زال بالبيع وبقيت محبوسة بالثمن كما تحبس
الرهن واختلف في قدر المناولة ولم يجعلها البائع مثل أن يعلم البائع المشتري فيسقط قبل
أن يمضي في وعاء المشتري فقال أشهب عن مالك هي من البائع وروى عن ابن القاسم
أنه من المشتري وكذلك اختلف قول مالك في بيع الغائب واختار ابن القاسم
أن يكون من البائع وإذا قلنا إن قدر المناولة في الحاضر يكون في ضمان البائع حتى
يوصلها إلى المشتري أو يمضي قدر إيصالها إليه وجب أن يكون على البائع في الغائب أيضا الضمان
إلى القدر الذي يمكن المشتري الوصول إليها وقبضها إلا أن هذه العلة إذا صحت لزم عليها
أيضا أن يكون مصيبة الرباع والدور من البائع إذا كانت غائبة حتى يقبضها المشتري
أو يمضي من الزمان قدر خروجه إليها وقد اختلف في ضمان الدور إذا بيعت بصفة وهي
غائبة فقيل إنها مثل السلع وقيل إنها من المشتري بالعقد فلم يعرج على هذا القول قدر
الخروج إليها مثل ما قال بعض أيضا في أحد القولين في المكيال إذا امتلأ ولا يشبه اعتبار
قدر إمكان قبض المشتري لها بعد العقد [illegible] قدر التمام والفصل على ما ذكرناه من الاختلاف
قال الشيخ يجب أن يكون بعينها بيان وقت بيعها على الصفة ثم ذهب البائع بعد
عقد البيع قبل قبض المشتري على القول الذي ضمانها فيه من البائع أن يكون للبائع
نقض البيع كما للمشتري إذا أخرت عيبه نقض البيع ومتى المشتري في بيع الغائب
قبض يوجب مما عليه تعجيل نقد الثمن مع إمكان موتها قبل [illegible] عتقه كالتولي تعجيل
الثمن بعد العقد وقوله لأن له [illegible] أخر المشتري عند القضاء في بيع الغائب على صاحبه
في عقد البيع فهذه جائز [illegible] المسألة لما اختلف فيها فكأنهما شركا أمر التهماد لا حيلة
[illegible] فيه فقطوه [illegible] الحكم عليهما وإذا تقرر أن تعذر الضمان على واحد منهما [illegible] صاحبه
زيادة على ما لزمه الضمان عليه ولا إثم في هذا أنه لا يجوز لأنه شرط ضمان قبل الحاجة
أن يكون في التعيين على هذا الذي اشترط عليه لأن حاجته أن يلحقه بعد العقد كمن
اشترى [illegible] الغير فلا يشبهان [illegible] الغير إذا الحق أضيف إلى العبد المبيع فأخذ على
أحد القولين وكذلك ثمر النخل أضيف إلى أصول النخل وهذا لا يضاف إلى شيء إنما يفعل
[illegible] الآخر [illegible] محض [illegible] وعن الزمن فيجب أن يكون

لم يبعد اذ لا بعد العقد وانما كان ما جرى مساومة ثم عقد البيع على ان يكون الضمان
من مشتريه وكان ما مضى مراوضة واخبارا منهما ان ضمان العطب من البائع ثم اراد ان يجعله
من المشتري ثم اراد الرجعة على البائع فهذا وجه ولا في التاويل قال يحيى بن عمر
يرد ثمن الغائب وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك في عهد المواضعة انه يوقف
وفيه ذكر اختلاف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب فيمن ابتاع جارية وبها عيب لم يعلم به حتى باعها

قلت ارايت ان اشتريت جارية وبها عيب ولم اعلم به ثم بعتها من رجل ثم اشتريتها
فعلمت بالعيب قال يقول لي ان تردها على الذي اشتريتها منه اخيرا لان عهدتك عليه
وفي بعض الروايات لك ان تردها على الذي كانت عليه على الاول قال الشيخ ولا شبهة في
هذه المسالة انه يردها على الاخير لانه اذا ردها على الاول فقد يكون بعض المشترين
حط في بيعه وبعضهم ربح فمن حط يريد ان يرجع بتمام ثمنه على من باع منه ومن ربح يريد ان
لا ينقض بيعه بل يريد ان يفوز بزيادة الغلة الذي اشتراها بمائة ثم باعها من رجل بثمانين
ثم اشتراها منه بتسعين فان اراد ان يردها على البائع لانه رضي لا يرجع على الذي
اشتراها منه اخيرا بعشرة فلا حجة له في انه اشتراها هو منه اخيرا بتسعين لانه لا يرجع
ولا يرجع عليه ولا حجة للمشتري الاول في ان يقول انتقض البيع لما ردها على الاول فيجب
ان ينتقض شراي من هذا الاخير فارجع عليه بعشرة اذ هو مختار في ردها على الاول
وانما ينتقض بيع الاخير لو كان اشتراها منه بتسعين ثم ردها على الاول واخذ منه مائة
لرجع الاخير بتمام ثمنه وهو عشرون لانه يقول لما انتقض البيع في العشرة وجب لي ان
ارجع الى ما كنت خرجت وذكر في المدونة انه اذا اشترى عبدا ثم باعه ثم اطلع
ان به عيبا بعد البيع انه لا رجوع له على البائع لانه لا يخلو من احد ثلاثة اما ان يكون
زال العيب حين باعه فقد رضيه او لم يزل فلم ينقص من اجله وقال اشهب يرجع
بالاقل من ثمن الجارية او قيمة العيب ولا شبهة كان ان يرجع بقيمة العيب لان المشتري
الثاني ان كان حاضرا فرضي بالعيب كان كانه وهبت للبائع منه والبائع منه
يقول للبائع الاول انما بعت الجارية على خمسة اعشار الثمن فقد بعت الى اربعة
وحبست عشرا فوجب لي جميع الثمن عليك ولست هبة هذا لي مما وجب له الرجوع



عليك به من نقص البيع مما يسقط حقي عنك وان كان المشتري الاخر عالما فقول
قد يرد العيب الذي اذا راى العيب او يرضى به وكلا الامرين لا يوجب ما لست
على انه من الجزء الحاضر ويصح عنه تمامها ولم يرجعه وقول اشهب يرجع
بالاقل فيه اعتراض لانه يقول له حبست عني جزءا من ثمن الاعطا التي قد وجبت
لي او بغير سومتها مما فيه ضاد عليك عني ونقصت ثمنه
ولم ترجعه الي ثم ذكر في المدونة قوله ان باعه فلا خصومة له قبل ان يشتريه الذي كان
له القيام بالتعريف في هذا وان كان لا يقوم له بعد البيع لانه لم ينقص من جهة العيب
بكيفية بيعه من ثم يرده ثم ذكر في الجواب تماديا على انه اشتراه قبل قيامه لقوله
يرده ان شاء على الاول وان شاء على الذي اشتراه منه اخيرا فلو علم بالعيب قبل شرائه
من الاخر ما جاز ان يرده على الذي اشتراه منه اخيرا لانه علم بالعيب قبل شرائه وذكر
وقع في كتاب ابن حبيب انه ان خاصم من باع منه فرده عليه فحكم عليه
بان لا رجوع له ولا اهل له على البائع منه ان اشتراه وان لم يحكم بالمعايب الكل
له ان اشتراه رده على الاول وان رده على الاخر فيمسح به الاخر ثم علم بالعيب
وقد تقدم الكلام على ذلك واختلافه ابن القاسم واشهب وان رده على الاول رجع
الاخر بتمام ثمنه وقد ذكرناه قال وان رجع اليه بهبة رده على الاول ورجع الواهب بقيمة
العيب على البائع منه ولم يجعل للواهب ان بقيمة ثمنه بل يقول انه في
تباعه منه على الاول انتقض البيع والهبة وهبة كانه لم تستحق ولا شيء للموهوب
بعد ثمنه الموهوب لم يرده على البائع الاول ردها عليه الاول كالشراء
فيجب في قيمته العيب واذا اشترى عبدا وبه عيب لم يعلم به
ثم باعه واخبر بالعيب انه حدث عنده او باعه وكتمه ونيرا من العيب
انه يرجع على مذهب ابن القاسم انه في بالاقل من ثمنه او قيمة العيب
لانه ها هنا قد نقص من جهة العيب عن الاخر يرجع الاخر
على الذي باع منه بقيمة العيب من ثمنه من اشتراه منه بالاقل
مما رجع به عليه او من قيمة العيب من ثمنه الثمن وعلى مذهب
اشهب يرجع بالاقل من ثمن الثمن او قيمة العيب من ثمنه خاصة لانه عند

لو لم يرجع عليه بشيء لم يرجع بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه **قال الشيخ**
ولا شبهة على ما قدمنا أن يرجع بقيمة العيب من ثمنه فهو كان لقول أو أكثر مما
ناعين من بقية الأعضاء حجة للبائع منه في غلبه عنه أو حوالة سوقه
فيما حبس عنه من العضو الخامس الذي حبسه له وقد تقدم الكلام على هذا
فإن كان الأول وأفرخ لسر ذلك فلو تم باعه المشتري ولم يعلم فأتوا عيب الآخر
من نسب فيه ذلك اختلاف **فقال ابن القاسم** يؤخذ الخمس من الأول فيرجع للأخير
منه بقيمته فإن فضل فضل كان للمشتري الأول **وقال أصبغ** يؤخذ الثمن من المدلس
فيرجع للثاني قيمة العيب **وقال محمد** إنما يرجع الآخر بقيمة عيبه فقط لأن
البائع منه غير مدلس عليه فيرجع المدلس عليه بجميع ما أخذ منه ما لم يكن أكثر
من جميع ثمنه فلا يكون له الأثمة على المدلس فقط وقد بعضنا الكلام على
هذه المسألة في شرح كتاب **ابن المواز** وقلنا هناك أن القياس أن يرجع الآخر
بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على المدلس بقيمة عيبه من ثمنه أو يرجع بالأقل
على القول الآخر من بقية الأعضاء فإن أخذ لها ثمنا فإنه هو بها غيره من غير المدلس
عليه به فإن له الرجوع بقيمة العيب فقط وإنما يرجع بجميع الثمن من ذهب
العيب عنده من الذي دلس عليه به ونحوها نقدا فرداءه وأخذ لبقية أعضائه
ثمنا فإنه انفصح في ثمن بقية الأعضاء يجب على المدلس في ذلك غرامة كما لو ماتت
عنده بقية الأعضاء لم يجب على المدلس في ذلك غرامة كما لو مات كان له إلا
الرجوع بقيمة الأول فقط والآخر الذي ابن العيب عنده لم يدلس عليه فإنه يجب
ألا يكون له الرجوع إلا بقيمة عيب الأول فقط ثم يرجع المدلس عليه على المدلس
بقيمة عيب الأول فقط هكذا كان يجب أن يكون القياس كما قلنا في آخر الآفا
ولو لم يدلس إن كان أجير يرجع بقيمة عيبه من ثمنه ولا يعتبر ما حط في
ثمن من ثمن وإذا ابتاع عبدا كان اشتراه وغاب البائع منه الأخير فوجد به عيبا
فلا يرده على من باعه من بائعه لأنه بعد أن يرده على الذي باع منه فإذا لم
استحق فغاب بائعه كان له الرجوع على بائع بائعه لأنه غريم بائعه إذ لم
يكن له مال يأخذ منه ثمنه فلا يكون أحق به الآخر ولكنه أسوة غرمائه



الغايب في ذمته أنه إن كان عليه غرماء والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

**باب فيمن باع أمة فولدت ثم وجد بها عيبا**

وإذا اشترى أمة غير حامل فولدت عند المشتري ولدا ثم وجد بها عيبا قديما يتقاوم ولدها
وما نقصت الولادة عنده فإن جبر الولد النقص حكم بالرمة نقض وكان مخيرا إن شاء أخرجها
بجميع الثمن أو ردها ولا شيء **قال الشيخ** وبيان القيمة في ذلك أن تعلم قيمتها يوم
اشتراها سالمة فإن قيل مائة قيل ما قيمتها في ذلك اليوم بالعيب المدلس به فإن قيل
ثمانون قيل ما قيمتها اليوم بالولد ونقص الولادة فإن قيل ثمانون ولكن قيل
للمشتري قد جبرت بالولد نقص الولادة فصرت كأنها لم تحدث عندك عيب
فإن شئت حبستها بجميع الثمن أو رددتها وإن قيل قيمتها بالولد تسعون فجعل للمشتري أن له الرجوع
بخمس الثمن على كل حال وقد نقص عنده عشر قيمتها وإن شئت فاحبس وارجع
بالخمس وكذلك هنا إن يرد وتغرم عشر قيمتها وإن شئت حبستها بالجميع وإن شئت فاحبس
وارجع بالخمس وكذلك يد ان على هذا التأويل عن ابن **القاسم** وخالفه **أشهب**
وجعل ما العيب وما الولد جاء ثانيا في ضمان المشتري لا يجبر به ما نقص عنده كما لا ينبغي
به لو زاد بعيب وقد ولدت أو نمت في بدنها ولما كان الراغب عنده حين منعها
وجب أن تضمن قيمتها من الثمن يكفيه بعدها في ذلك عوضا ووجد الولد نماء وهو
لم يحدث عنده عيب ما قدر على جبر الولد النماء ولا شارك به فكيف يرده
عوضا عن ما قال من لفظ المشتري **قال ابن القاسم** فإذا ابتاع الولد رد ثمنه مع
الأمة وإن قبل ذلك أخذ بقيمته ولم يجعله يدرك العضو الذاهب عنده من المشتري
فيقضي ما ينوبه من الثمن إذ ليس هو مستقرا وإنما هو حادث عند المشتري ولا يشبه
بالعلة إذ هو بعض من المبيع فإذا زال يلقت الأمة فإنما له الرجوع بقيمة العيب
قال غيره إلا أن يكون وصل إليه من قيمتها مثل الثمن فأكثر فلا رجوع له بشيء أو يكون
أقل فيتم له البائع تمام ثمنها أو قيمة العيب يكون على البائع الأقل من الأمرين
تعرف لها هذا التغيير فيما مثل بعضها وقد تقدم الكلام على بعضها والأحكام أمانة
**وقال ابن القاسم** يرجع بقيمة العيب وقال غيره إلا أن يقول له البائع أنا آخذ الولد
بجميع الثمن **قال الشيخ** ولا شبهة في قول ابن القاسم لأنه من المبيع فهو ذهب

فلا تمنعه الرجوع بقيمة العيب ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب فيمن اشترى جنسا فوجد جنسا آخر

ومن اشترى الجارية على أنها بربرية فإذا بها خراسانية وذكر في كتاب **محمد** من اشتراها
على أنها خراسانية فإذا بها بربرية أنه يردها إذ لا يشكل الفرق بينهما وأما من اشتراها
على أنها صقلية أو أندلسية فوجدها خراسانية أو بربرية فليس له أن يردها إلا أن يكون
لذلك وجه مثل أن تكون من البربر المعلوم من بعضهم وجود ... الشبه ... له
**قال الشيخ** وهذا كله صواب لأن من اشترط جنسا فوجد جنسا آخر ليس
بخير من الأول وإنما هو مثله كان على شرطه وكان له الرد إذ له الرد غرضا فيما
شرطه أو وجد بما اشترطه فلا حجة له إذ الغالب أن الأغراض لا تختلف إلا فيما هو أجود
إلا أن يكون لما قال وجه فيكون له الرد وذكر في كتاب **محمد** من اشترى جارية
على أنها نصرانية فوجدها مسلمة فقال ... أن له ردها إلا ... أن المشتري قال
علم لما قال وجه رد وإن لم يكن لما قال وجه فليس له ردها وذكر ... لو اشترى أمة أنها
فوجدها مختونة فليس بعيب وأما من اشترى أمة فوجدها غلفاء أو أمة فوجدها غير
مخفوضة فإن كان من رقيق العجم الذين لا يختنون فليس بعيب كان وضيعا أو مرتفعا
وإن كان من رقيق العرب فإن كان وضيعا فليس بعيب وإن كان رفيعا فهو عيب
ومعنى رقيق العرب ما طال مكثه في بلاد المسلمين وهذا كله صواب على ما قدمنا
ولو كان صغيرا مما العادة في أمثاله أنه لم يختن بعد فليس بعيب قال في رجل اشترى
جارية فأراد أن يطأها أو يزوجها ... من العرب فأراد ردها وقال الزوج
ليس حر العرب ولا هو لم يكن ولها الولد في ... **قال الشيخ**
قوله حر العرب ولا هو ... الأغلب أن لها عصبة يرثونها والزوج
... به تنقطع النسب فكأنه يقول ... إنها ... لكثرة عصبتها
ويحتمل أن يقول إنها لا ... عصبة يرثونها ... يجب أن تتصرف
... التي ... وهي ... العلم بوجود العصبة
... ميراث ... في الظاهر فلا ... ميراث الزوج
... أن تكون لها عصبة ... هذه العلة ... ه ه

## باب فيمن وجد عيبا بعد أن وطئ أو أحدث شيئا في المبيع

وإذا اشترى أمة ثم وطئها ثم وجد عيبا فإن له الرد ولا يكون وطؤه فوتا وقال **ابن وهب**
**وابن نافع وأصبغ** إن ذلك فوت وكلهم اتفقوا أن يكون هذا من باب التحليل ووجه
**قول ابن القاسم** أن العيب لما سببه من جهة البائع وجرى ... على تحليل
ويرد في الحكم نقصها وكيف أن ينقصها ... والعيب ... وهو مجمع ...
أو الجارية يرفعها إلى الصناعة مجموز ... والعبد يعلم البنيان فليس هذا فوتا وله الرد
ولا شيء له إن محيص ولا شيء له وقال في ... أنه مثل ... وقال ابن
... وقال إن شاء رد ولا شيء له وإن شاء أمسك ورجع بقيمة العيب فإنما يجب ما كان
... العيب المفسد إن شاء رد ... وإن شاء أمسك ورجع بقيمة العيب
**قال الشيخ** وقد كان يجب في تعليم العبد ... أن يمسك ويرجع بقيمة
العيب ... في تعليمها ... لا شيء
فيمن أعتق عبدا وعليه دين فبيع في
دينه ثم اشتراه ... به العبد ثم ... في العبد به عيبا
كان به عند بائعه ... على بائعه ... المشتري ... أن يرجع على بائعه ... من
ثمنه بالثمن ... فإذا أراد الرجوع بقيمة العيب ... الداخل عليه
في ابتياع الذمة ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

## باب فيمن ابتاع عبدا بيعا فاسدا ثم أعتقه أو باعه أو وهبه

وإذا اشترى عبدا بيعا فاسدا فأعتقه فإن عتقه نافذ ... يوجب عليه قيمته
**قال الشيخ** فإن لم يكن له مال ... أعتق منه ... ويتبع بقدر الثمن
**قال الشيخ** ... العبد ... فإن أعتقه المشتري ... بعضه
أنه ... ويتبع بقيمة القيمة ... الواجب ... بين
... القيمة ... على ... ويجعل ما قابل الثمن من ...
... في العبد ... ولا ... العتق في العبد ... به
... أنه لو اشترى ... أن العتق
... كان المشتري ... يوجب ... العتق ... العبد ... وقد عارض

أشهب في جوابه في هذه المسألة بما يقوله أشهب فيمن عليه خمسون دينارا فيما
وعن عشر دنانير به فلعتق قبل ثم استدان بعد العتق خمسين أخرى أن أشهب
يقول إن عتق العبد كله يرد ذلك أنا إذا أعتقناه منه بالخمسين الأولى دخل الغرماء الذين
بعد العتق مع من كان قبل العتق فيفضل الذين بعد ثم ينتقض قبل العتق فيحاصوا الذين بعد
بعد العتق لهم يوجب أن يرجع فيباع لهم حتى يستوفوا دينهم فكلما بيع لهم دخل
فيه الآخرون حتى يباع جملة العبد وابن القاسم يقول لا يباع منه إلا بخمسين يتحاص
فيها الأولون والآخرون قال محمد هذا رجوع من أشهب إلى قول ابن القاسم قال الشيخ
يريد محمد أن المعتق فيه وجب عليه العشرة التي أعتق بها وهو يشبههما بالدين الذي في
ذمته وشبه الجارية بقيمة القيمة بالعتق بالذي بعد العتق وكان يجب
على قول أشهب إذا باع من العبد بعشرة أن يحاص ما كان قبل العتق وأن يكون
بحصة فإذا أوصى على ما قبل العتق وما بعد العتق ما كان قبل العتق
وأتم من العتق ما كان قبل العتق وشاركه فيه ما بعد حتى يستوعب بيع جميع
العبد قال الشيخ وهذا لا يلزم أشهب هاهنا لأن مسألة مسائل ليس في
أداء شيء من الدين والعبد هاهنا رهن كله في العشرة الأولى فيجب أن يدخل ما ثبت فيه رهن
دخول الجارية ثمن بقية القيمة فيما فيه الرهن وهو العشرة الأولى فيجب أن يختص كلها
بيع بالعشرة الأولى التي رضي المشتري أن يكون العبد فيها رهنا حتى يرفعها وقد كان
أشهب في كتاب محمد إن البائع لو أعتق العبد في بائعه شيئا بيعا فاسدا بعد قبض
المشتري له وقبل فواته أن عتقه يجوز ولو نقص الثمن ورد عليه حال رقه عند العتق
وأجاز عتق المشتري إذا أعتقه وهو في يد البائع قال الشيخ وذلك أن البائع ممكن
للمشتري من الإحراز فيه والمشتري إذا قبضه فهو غير ممكن للبائع منه فلهذا إذا
عتق لم يجز عتقه وسحنون لم يجز عتق المشتري فيه وهو في يد البائع ولم يجز
ابن القاسم بيع المشتري فيه لما كان ضمانه من البائع ولم يحل بيعه يوما قال مالك
فيمن اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فباعها بعد أن بدا صلاحها أنه يرد عدم المكيلة
ثم إن جرها الثاني ونقل عليه ثمنها يوم باعها وهذا هو لا شبهة في بيعه فيها

كان له شرك واحد في مماليك ففي كتاب محمد أنه إذا أعتق نصيبه أو حنث فيه بيمين
فاسم شريكه مما وقع له في القسم عتق عليه لأنه لما كان قادرا على مقاسمة شريكه
بالمقاسمة لم يكن له أن يخرج ما في يد شريكه بالتقويم مع قدرته على عتق ما له خاصة
قلت أرأيت إن قلت إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتريته ثم أقام من أقال يعتق بنفسه ويرد
الثمن ويرجع إلى القيمة فيكون عليه قيمة العبد ولأشهب في كتاب محمد أنه إن اشتراه
ثم أقامه بالثمن فأعتقه رجع من عتقه بقية الثمن فقط وكان بقية القيمة دينا على
المشتري لأنه لم يكن له ما ذكر بعد حدث بعد العتق قال محمد هذا رجوع من أشهب
إلى ابن القاسم في مسألة الزور قال ابن إسحاق كلام أشهب ليس فيه رجوع منه إلى ابن
القاسم في مسألة الزور ولكن فيه اعتراض من وجه آخر ونحن نبين ذلك وهو أنه لو
أنه اشترى عبدا بعشرة بيعا فاسدا ثم أعتقه قبل قبضه وقيمته يوم العتق عشرون
فيوم أشهب منه نصفه إذا بيع بعشرة وإنما عتق نصفه وأتبع العتق بقية
القيمة دينا إذ له عشرة وحكم لما حدث من بقية القيمة مع العتق مع أنه حادث بعد
العتق وقد قال في هذا الزمن مذهب أشهب أن ما بيع بيعا فاسدا إذا أعتقه البائع بعد
قبض المشتري له أن عتقه لا يجوز وعلل هذا لأن ضمانه من المشتري فعلى هذا التعليل يجب
كان لا يجوز عتق المشتري فيما في يد البائع لأن ضمانه من البائع إلا أن يفرق بين
الشراء بين أن البائع باع بيعا فاسدا للمبتاع بأن يحدث فيما اشترى ما شاء
والمشتري إذا قبض ما اشترى شراء فاسدا فالبائع على الإحراز في ذلك وقد
وقع في الرابع من العتق من ابن القاسم ما هو أبعد من هذا أنه لو حلف المشتري بعتقها وهي في
الاستبراء فحنث ثم ظهر بالجارية حمل ليس هو من البائع لكان له أن يردها ويأخذ الثمن
ولا عتق عليه ومن اختلاف العتق ولا العتق هو لها وإن كانت في ضمان البائع ولم يكن
أعجب إذا في بعض التعويض فإن أسلمنا الفرق في مسألة أشهب بين عتق البائع وعتق المشتري
قبل بعض العتق غير الموجب لا تلزم بقية القيمة فلماذا إذا ما حدث مع العتق مع أنه لا يرد
العتق وأنكر على هذا لو قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر وحضرته الله بثمن إلى شهر ولا شيء
له هل يكون على هذا التأويل العتق يمضي ويصح بثمنه فيه لأن العتق وجب الثمن
وجبا في ذمته آجره وليس للبائع حبسه بالثمن فيجب على تأويل أشهب أن يكون العتق

ماضيا وبيع الثمن ... لانه جعل ما قابل العشرة التي رضي بها المبتاع يكون اخذ بها لكون
العبد رهنا بها وبقية القيمة لم يرتهن فيها شيئا ووجبت مع العتق معا فلم يرد لما العتق
وانما تأول **محمد** عليه ان هذا رجوع منه الى ابن القاسم في مسئلة الزور في مسئلة الزور التي
اراد محمد ان رجلا عليه خمسون دينارا اعتق عبده ايساوي مائة ثم استدان بعد العتق
خمسين **قال ابن القاسم** يقول يباع منه بخمسين فيدخل فيها الاول والاخر الذي بعد ...
بعد العتق ويمضي عتق بقيته نصف العبد فان لم ياخذ الغريم الاول دينه كله لسبب
مشاركة الثاني له فيه **واشهب** يقول اذا انتقص الاول محاصة الثاني اياه فان
بلا ولا يقول ... العتق فيجب ان يرد الى بعد ما بقي من دينه فاذا رد له شاركه
فيه الثاني فيستحق ايضا عن دينه فيباع ايضا من العبد فيؤول ذلك الى رد جملة العتق
فهذا معنى الزور عنده فتأول **محمد** ان اشهب هاهنا لما قال يباع منه بقدر العشرة الاولى
... من قبل العتق وهو العشرة الاولى التي كانت قبل العتق ومن بقية
القيمة الذي في حكم ... كانه حادث بعد العتق وكان عنده فيما قال اشهب انه انما يباع
منه بالعشرة الاولى لا حاصص ... بالعشرة الثانية لحادثة مع العتق التي هي
بقية القيمة فينتقص الاول عن ان ياخذها في العشرة الاولى فوجب ايضا بيع بقية العبد
حتى يستتم ... عشرة ... احدهما قبل العتق
والاخر بعد العتق ولا ... وهذا الذي اراد **محمد** ولا يلزم هذا اشهب لان **اشهب**
يقول انما يجب التحاصص في دينين لا مزية لاحدهما على صاحبه والدين الاول الذي
هو عشرة فيه للبائع ... يدخل عليه فيما احدث ... فيه القيمة فان ...
يدخل عليه في الاول لم ينقض العتق لما حدث بعده لانه انما نقضنا هنا لما احدث
بعد العتق لا نقاض ما كان قبل العتق الا ترى في مسئلة الزور لو كان الدين الاول ليس
انه من قبل العتق رهن ... ثم اعتق ثم ... لكان الاول اخذ ولم يدخل عليهم
الاخرون وكذلك مسئلة البيع ... البائع العبد رهن بالعشرة الاولى ... ببقية
القيمة في العشرة الاولى التي ... رهن ... وهو العبد وانه قال ان بعته فانت حر
عتق بالبيع ولو قال المشتري ... ان اشتريته فهو حر لم يعتق الا على البائع
**وقال عبد العزيز** في مسئلة انه اذا قال ان بعته فانت حر فلا شيء عليه

**قال ابو اسحق** وكذلك ... لانه اذا ... بيع فيه ...
... بكانه اعتق ما هو ملك لغيره وقد ... بعض اصحابنا للقول الاول بانه كانه
... بعد ... وهو عقد لا يصح ... وكان الذي به وقعت الحرية ...
انعقد ... لم يتم الا ان **سحنون** قال ... وقلي ... اعتلال ...
يجب ان يكون المال للعبد لانه هو المعتق وحكم العبد اذا اعتق ان يتبعه ماله ...
لا بيع ... اذ ... لم يكن هناك عتق ... انه
لما بعد البيع وكان حكم البيع ان يكون المال للبائع ... المعتق المستثنى للمال
**وفي كتاب محمد** ... على البائع ... ويرد الثمن
على المشتري ... بقيمة ... **قال محمد** ... المبتاع في الولد ... البائع
بيعا وعتقت باستقرار الصفقة **قال ابو اسحق** بتمام البيع وجبت الحرية ...
المشتري ... فلا وجه لقيمة ...
ولا ان الحرية وقعت باستقرار الصفقة بالحرية وقعت بتمام البيع وان قال ان بعت ميمونا
فهو حر ثم حلف بحريته ان لا يبيع ميمونا فباع ميمونا فليعتق عليه ... في الحنث
لانه قد باع البيع الذي علم ان ... الى حرية ... حلف ليبيعن ... باعه ...
بيعه ... كل مملوك ... مرزوقا ... قال مرزوق حر ان ...
... ويعتق عليه ... لا ... البيع ...

## باب فيمن قال كل مملوك لي او كل عبد املكه من الصقالبة فهو حر

قلت أرأيت ان قال كل مملوك لي حر لوجه الله تعالى وله مكاتبون ومدبرون وامهات اولاد
قال **قال مالك** هم احرار **قال ابو اسحق** وقوله كل مملوك يجمع العبيد والاماء وهو
الصواب وفي العتبية **عن سحنون** فيمن قال مماليكي احرار ولا نية له فانه يعتق
ذكورهم ... وفي كتاب ... انه ... يعتق الذكور والاناث
... في عتق ذكورهم واناثهم ولو قال عبيدي لم يعتق الا الذكور **قال ابو اسحق**
... عند حذاق ... انه يراد به الذكور دون الاناث ...
... والعبيد ... ذكر ...

وإناثهم وإذا حلف بحرية عبيده ولعبيده عبيد عتق عبيده وبقي عبيد عبيده في أيديهم
وفي العتبية لو حلف بالطلاق أو بالعتق أو بحلف عبدا أو جارية عمرا أن الحنث يلزمه **قال أبو إسحاق**
وفي هذا نظر لأنه يجب على قياس هذا إذا احتفظ ها هنا بالحرية لغيره لتقرر الشيخ
على التصرف في ما في يد عبده فكأنه أوجب عتق مال عبيده وإن جاز أن يعتق عليه
عبيد عبيده لأنه قادر على أخذهم قبل هذا والتصرف فيهم فيلزمه إذا شملهم الاسم أنهم عبيده
كما **قال ابن القاسم** إذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده وكذا يعتق على
السيد من ملكهم العبد ثم يعتق على السيد **قال سحنون** وإن قال عبيدي
أحرار وله أمة حامل فإنه يعتق ما تأتي به من غلام لأقل من ستة أشهر ولذا إن
لم يكن الحمل ظاهرا **قال أبو إسحاق** جعل ما في البطن كمن له يوم حلف
فأوجب عليه عتقه إذا وضعته وإذا قال كل مملوك أملكه حر فلا يقع هذا إلا على من كان
في ملكه يوم قال ذلك لأن الباقي عموم لا يلزمه وإذا لم تكن في يده شيء يوم قال لم يلزمه
فيما يملك في المستقبل فإن قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فلا شيء عليه فيما
في يديه ولا فيما يستقبله لأنه قد عزل ما في يديه من اليمين والباقي عموم لا يلزم فإن قال
إن دخلت الدار أبدا فكل مملوك أملكه فهو حر يلزمه فيما في يديه يوم حلف فإن قال
إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر **فقال أشهب** لا شيء عليه لأنه
أراد المستقبل **قال الشيخ** وكان ظاهر كلام ابن القاسم أنه يلزمه فيما في يديه
لأنه ذكر في السؤال إن دخلت الدار أبدا فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر أنه يلزمه فيما
في يديه وهو في بعض الروايات إلا أن يريد بالأبد دخول الدار فلا شك أنه يلزمه
فيما في يديه وإذا قال إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر لزمته
اليمين فيما كان في يديه قبل يمينه وفيما يشتريه بعد يمينه لأنه إذا دخل الدار فملكه
متماد على ما كان قبل يمينه كما يستأنف شراء لم يذكر في المدونة ما كان له قبل
يمينه وإنما قال فإن اشترى بعد يمينه وقبل يكلمه صقالبة ثم كلمه بعد الشراء فإنهم أحرار
إلا أن ينوي كل مملوك أملكه بعد حنثي **وفي كتاب محمد** قلت أيلزمه فيما كان عنده
من الصقالبة قبل يمينه قال إن قال [illegible] كان عنده له ولم يحك عليه فيما اشترى من
الصقالبة شيء [illegible] إن كان بيده يوم حلف صقالبة وغيرهم وإن لم يكن له صقالبة



لم يحنث وإذا كانت عليه بينة **قال الشيخ** فالذي في هذا السؤال أنه أراد ما كان
في ملكه يوم حلف أنه يحنث وإذا كان له يوم حلف صقالبة وغيرهم إذ لا يمكن أن
يقول من الصقالبة إلا لتمييزهم من غيرهم ثم حنث ولم يكن عنده شيء ولم تكن عليه
بينة وقال [illegible] في يديه [illegible] في يديه شيء أنه يريد كالأول لو حلف على كل
حال ثم قال **في كتاب محمد** ما يخالف ما تقدم في الظاهر فإن قال كل جارية أملكها
إلى ثلاثين سنة إن كلمت فلانا أو كل مملوك فإنه ينظر إلى كل مملوك يملكه من يوم عقد
يمينه قبل أن يكلمه وبعد أن يكلمه إلى تمام الثلاثين سنة فهو حر **قال محمد** ولا شيء عليه فيما
كان قبل يمينه **قال أبو إسحاق** فجعل ها هنا استدامة الملك بعد اليمين فيما تقدم ملكه
قبل اليمين لا شيء عليه فيه والأشبه أن ذلك يلزمه كما تقدم لأنه للماضي [illegible]
خص من الملك يقع على ما تقدم ملكه فوجب أن يلزمه فيه اليمين باستدامته ملكه إلا
أن يريد أن يقول فيما أستقبل أو يقول ابتداء على مذهب **أشهب** فيكون كالمستثنى ما
كان في يديه قبل يمينه وكما هو مذهب **ابن القاسم** أن إرادة الأمة تحلو له ما كان في يديه
قبل اليمين [illegible] فيما أستقبل [illegible] في يديه بعد اليمين كاستقبال ملكه
له قيل هذا لا يجب [illegible] فإن قال فيما أستقبل كأنه عزل ما في يديه
أن يدخل في يمينه واستحسن **محمد** ما قال **أشهب** في ابتداء الأمة توجب عزل ما في يديه
لأنه دخل فيه اليمين [illegible] إن كان جنسا مخصوصا ويسقط إن كان عموما
قال وإن لم [illegible] وقال المازري [illegible] فيما أستقبل [illegible] مسألة
الصقالبة لزمه الوجهان جميعا إن كانت عليه بينة **قال الشيخ** [illegible] في يديه
على [illegible] العتق إذا كانت عليه بينة فلم يحنث وإنه أراد غير [illegible]
وأخبر بإقرار في أنه أراد غيرهم فلزمه الوجهان إن كانت عليه بينة وإن لم تكن عليه بينة
دين وسقط عنه عتق ما في يديه وإذا أدعى في العتق لم يلزمه كالطلاق ومثال أن يقول
كل عبد أملكه أو كل جارية أملكها واختلف إذا قال كل جارية أتسررها **ففي كتاب
محمد** يلزمه لأنه قد يقدر أن يملكها ولا يتسررها **وفي كتاب ابن سحنون** أنه [illegible] لا يلزمه
لأنه عموم في [illegible] فأشبه العموم في التزويج وإن قال كل عبد أشتريه من
الصقالبة فهو حر فوهب له فلا شيء عليه إلا أن يكون لثواب أو يكون أراد الملك فيعتق

عليه وان وهب له لحنث تواب وكذلك ان اورثه ولا شي عليه الا ان يريد الملك وان ابتاع
اذا ورث نصف عبد سقط عنه التقويم عليه لانه لا يقوموا عليه في الميراث حرية
الابن وقيل يقوم عليه لانه هو عاقد اليمين على نفسه فخالف من ورث بعض من يعتق
عليه انه لا يستتم عليه قال وان قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا وله يوم حلف مماليك
ثم افاد بعد ذلك مماليك او كان يوم حلف لا مماليك له فانه لا يعتق عليه الا ما كان
في ملكه يوم حلف قال ابو اسحاق لم يعتبر قوله يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي حر
بظاهر اللفظ انما كان له يوم يكلم فلانا فهم اخرا وجعل معنى الكلام يوم اكلم فلانا
فكل مملوك لي اليوم حر فاذا لم يكن عنده يوم حلف شي فلا شي عليه ومن العتبية
من قال كل عبد ابتاعه الى سنة فهو حر فاشترى فيها كتابة مكاتب ان عجز قبل انقضائها
حنث وان عجز بعد انقضائها ففي العتبية يعتق ايضا وقال ابن سحنون عن ابيه لا يعتق
اذا عجز بعد انقضائها قال وقال ابن القاسم ان قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر
فاشترى مكاتبا فانه لا يعتق وكذلك لو ان اخا ورث اخاه وهو مكاتب لم يعتق قال سحنون
ثم رجع عن الاخ فقال يعتق قال ابو اسحاق والاشبه في هذه الجملة انه يعتق بما كان في
بزوفه

## باب فيمن قال لغلام فلان هو حر من مالي

واذا قال العبد لا يملكه انت حر من مالي انه لا يعتق عليه وفي كتاب محمد وان رضي الاخر
ان يبيعه منه ما لزمه الا ان يقول بعد رضى صاحبه هو حر فيلزمه حريته وتكون عليه
قيمته قال ولو قال هو حر من مالي بعينه فرضي صاحبه لزمته حريته قال الشيخ فلنا لم
يلزمه حريته اذا رضي صاحبه في بيعه بعد قوله الاول هو حر من مالي فان حتى يكون القول بعد
رضى صاحبه بقوله هو حر وهو قد التزم او ان يكون حرا من ماله بقيمته في معنى كلامه
وان لم يقل بقيمته لان معنى كلامه ان باعه منه فهو حر فاذا رضي صاحبه صار عقد فيه
عقد ابايعة اذا قال ليس معناه ان باعه مني وانما معناه انه اعتق مما في ملك غيري فلا
يلزمه قيل فيجب اذا قال هو حر بخمسين برضى صاحبه الا يلزمه لانه لم يقل ان باعه مني وانما
قال هو حر وهو في ملك غيري فاذا قلت ها هنا معنى هذا ان رضي بالثمن الزمته قبل ذكره فقوله
هو حر من مالي معناه ان رضي ان لي بيعه بذلك وقد قال عبد الملك في كتاب ابن حبيب
ولو قال بعني عبدك بقيمته وهو حر علي او في مالي بقيمته برضى به صاحبه لزمه عتقه

وكان عليه قيمته كبيع فاسد فات بالعتق فهذا اذا ما تقدم وان قال عبدي حر ان كلمت فلانا
فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه رجعت اليمين عليه ومتى كلمه حنث ولا يحنث بالكلمة قبل
ان يرده العبد قال الشيخ جعل ابن القاسم اليمين ها هنا اذا قال متى كنت في ملكي وكلمت فلانا
وانت في ملكي فانت حر بخلاف اليمين بالطلاق لان الطلاق له اعداد ينقص اليها فلهذا
برعت تلك الاعداد عاد بملكها فيها لا ينقص بكلمه لمن حلف الا بكلمة فيه لان زمن الملك
ذهب وانقضا والملك ليس له اعداد تنقص اليها فجعله متى رجع اليه عادت عليه
اليمين الا ان ينقض الملك مثل ان يهبها من سواد نية فيباع في المقاسم فيكون هذا ملكا
مستانفا تسقط فيه اليمين لو اشتراه الحالف ثم قال ان فلس فبيع عليه ثم اشتراه فاليمين
عليه ثابتة عن ابن القاسم واسقطها غيره لبراءة التهمة عنه فلا وان ورثه سقطت
اليمين عنه وان اخذه بعد رهبة له عند ابن القاسم سقطت عنه اليمين سوا اخذه بعد ان
نصيبه من الميراث انه في ورثته او من طاعبته اذا كان الذي اخرج هو فريضة ابيه
قال الشيخ وفي هذه المسالة نظر لانه اذا باعه ثم رجع فاشتراه فالتهمة ان يكون
لم يقصد ببيعه الا ليرده ليبطل ازاله اليمين عن نفسه فكان يجب على هذا ان يحنث بالتكليم
انه في كان قبل ان يشتري لانه كانه لم يبعه ووضع التكليم والعبد في ملكه وان قال
لا تهمة عليه في اثر البيع ولكن التهمة انه ادى حظه اليه واذا خالف في ملكه قيل فهو
اذا اشتراه في الميراث بغير ما ورثه فهو انبه ام خوله في ملكه لانه لم يكن مجبورا
على ما فعل من اشترايه في الميراث بل هو مختار الرد له وانما كان يجب ان تسقط عنه اليمين اذا
وقع له في القسم بحيث لا قدرة له على رده كالوكال من الوارث ونحو وعلى مذهب غير
ابن القاسم راعا خروجه فاذا الحقه انه لم يفعل هو ذلك ليرده مثل ان يباع عليه في التفليس
بين عنده ومن التهمة حازله هو ان يرده لانه لم يعتبر استرجاعه وانما اعتبر ابتدا
الخروج الا انه لم يحنثه اذا رده بما تقدم من التكليم البيع كان في غير ملكه وانظر على هذا
لو باعه فباعه المشتري من اخر ثم باعه الاخر من اخر ثم اشتراه الحالف هل يجعل من
التهمة لانه لم يحضر ان يضبط هو الحال بينه وبين من باع منه او لو باعه من رجل ثم
واشتراه من ورثته اذا لم يعد ابنه اشتراه تهمة اذا ضاع البيع الاول قال الشيخ واذا
حلف بحرية سقطت في عبد ان فعل فباع نصف من شريكه ثم اشترى نصف شريكه فحنث عتق

عليه الرجوع بالفعل والرجوع بالاستتمام والنقص بالتقويم لأن الثمن أو وقع منه اتفاقا على ما كان
في يديه من قبل اليمين وعلى ما كان في يد شريكه وإن حلف إن لم أفعل كذا وكذا فعبدي حر [illegible]
على الحنث وإن مات قبل أن يفعل عتق في الثلث وإن كانت أمة منع من وطئها وإن ولدت
لم تدخل ولدها في اليمين معها وإن كانت عينه أن وحلف لم يدخل ولدها معها وفي ذلك اختلاف
وإن قال إن لم أفعل إلى أجل كذا فعبدي حر أو جاريتي حرة لم يطأها في الأجل في أحد القولين لأنه كان على
غير قادر على بيعهما وفي القول الثاني جاز أن يطأها لأنه ممنوع من كما يطأ المدبرة وإن لم
يقدر على بيعهما **قال الشيخ** ولم يذكر في المدونة إذا قال إن لم أطأ جاريتي فهي حرة
إلى أجل أنه يطأها وفي غير المدونة فيه من اختلاف أيضا وإن حلف بحريتها ليضربنها
فإن كان ضربا يجوز له لم يحل بينه وبينها **قال أبو محمد** يريد وضعه وأنه عليها عنده
ضرب وإن أراد ضربا كثيرا عتقت عليه إذ لا يؤدب الناس بمثله ولو قال إنه يريد أن يضربها
كلما بغير سبب أوجب ضربها لوجب أن يعتق عليه لأن ذلك معصية لا يجوز أن يمكن من فعله
ولو حلف بحريتها ليضربنها فباعها **قال ابن القاسم** ينقض بيعها ويضربها وابن دينار
يقول ينقض البيع وتعتق [illegible] مسلم لا أن تعتق **قال الشيخ** وكأنه رأى
أن نفس البيع يفوت ضربها ولا يبيعه ضربها لكن تمامه من عتق ويجب على تأويل قوله
أن نفس عقد بيعه يوجب عتقها **قال الشيخ** وفي هذا نظر **قال ابن القاسم**
ولو ضربها في ملك المشتري ما بر وهو صواب لأن مفهوم يمينه لأضربنك في ملكي
ولو كاتبها ثم ضربها بر عند ابن القاسم بضربه في الكتابة لأنها في أحكام الرق **وعن
أشهب** توقف الكتابة على يدي عدل فإن أدت نجومها كان قد استبان حنثه ورد
إليها جميع ما أدت وخرجت حرة وإن عجزت ردت رقيقا وأخذ السيد ما كانت أدت وبقي
في يمينه فيها وارتفعه **أصبغ** إلا أنه قال إن عجزت ضربها ولم يبر بالضرب الذي ضرب
في الكتابة قيل لأشهب فإن هي حملت من المشتري وضربها بائعها في ملك المشتري فإن لم
وإنما هي حرة مكانها لعوتها بالحنث إن كانت على يمينه بينة أو صدقه المشتري ويرجع المشتري
بالثمن على البائع ولا يحاسبه بشيء من قيمة الولد وإن لم يكن له بينة ولا صدقه المشتري
فهي أم ولد للمشتري ويقال للبائع انتظر بثمنها العل [illegible] فإذا استثبت
المشتري بثمنها وقف بائعها قلت لمحمد فقول ابن القاسم قال فإن مات بالحمل ومات [illegible]

أم ولد للمشتري كانت له على ما كان في دينه ولم تكن كالمدبرة تباع في ولدها المشتري ة
**قال الشيخ** إنما ضربها عند المشتري ولا شبهة قال ابن القاسم أنه لا يبره لأنه إنما
حلف على ضرب في ملكه وإنما ضربها في الكتابة وكلام أشهب الحق عندي إن أشهب قال
في ضربه إياها عند المشتري أنه يبر **قال الشيخ** وضربها بعد أن كاتبها أحسن
أن يبر به على قوله لحلول ملكه بها وإنما زوال ملكه أيضا على اختلاف قوله في ضربه لها عند
المشتري وأما إيلاد المشتري لها فلا شبهة أنه فوت كالمدبرة بل المدبرة أكثر في العتق منها
لأن هذه يقدر على ردها في حياته فإن يضربها فإذا قلنا إن إيلاد المدبرة فوت كان في هذه
أحرى أن يكون فوتا وإنما يمينه بحريتها أن لم يفعل شيئا من أن أراد إكراهها على الفعل
أكرهها وإن أراد تعويض [illegible] مملوكة على [illegible] ما يرى أنه أراد بيمينه قبل أن
مضي الغد والذي يرى أنه أراد [illegible] فإن مات في أيام التلوم أعتق في الثلث ة
**وقال أشهب** لا تعتق إذا مات الرجل في التلوم كالأجل المضروب عنه ولو قال لها
إن لم تدخلي الدار [illegible] فمات قبل الشهر لم تعتق **قال الشيخ** وهذا الذي ذكر أشهب
هو أشبه [illegible] أراد فيه [illegible] في
أراد أوجب التلوم [illegible] كالأجل المضروب فإذا مات قبل الأجل مات على
[illegible] على هذا في أيام التلوم على مذهب من قال فيمن قال إن لم أفعل إلى أجل كذا [illegible]
الوصية وأما من قال [illegible] على البيع فقوله ها هنا أنه [illegible] العتق
فوته على البيع مع أنه [illegible] التلوم لم تعتق إذا [illegible] التلوم كالأجل
المضروب وفرق **ابن القاسم** بين ما [illegible] من أجل وبين ما [illegible] إرادة

## ة باب من أعتق وعليه دين أو حلف بأمر فحنث به ة
## ة والعبد يحلف بحريته ما يملك أو أنت حر إن دخلت الدار ة

وإذا أعتق بركه وعليه دين يحيط بهم رد عتقهم كلهم وإن كان يحيط ببعضهم بيع
منهم بالحصص إذ لا مزية لأحدهم على صاحبه والثلث إنما ذلك في الوصية فإن كان الدين
يحيط من كل واحد تسعة أعشاره لم يف بالدين وإن أبيع جميعهم بطل من ثمنهم عشر
الذي أقرع بينهم فها هنا إذا جعلت [illegible] وجعلتهم إذا الدين يبقى يبيع تسعة
أعشار كل واحد منهم **وفي كتاب محمد قال ابن القاسم** يباع من كل واحد بقدر

حد... من الدين شأن أن يكون عبدين قيمة أحدهما عشرون والآخر الاثنان يجعل على الذي
قيمته عشرون خمسا الدين وعلى الذي قيمته ثلاثون ثلاثة أخماس الدين فيباع من هذا الخمسين
الدين ومن هذا بثلاثة أخماسه ثم يعتق ما بقي فلت لأن عند الحكم فإن استوت قيمتهما
فكان الدين بينهما سواء فيبيع من أحدهما بنصف الدين ثم أطووا من عتقه في الاخس
فأعطاه في نصفه أكثر من نصف الدين فإن انظر ما توفر من عتقه على نصف الدين
فاقسم ثم بين العبدين إن كانت الزيادة منه أربعة دنانير بيع منه بنصف الدين
وزيادة دينارين فيرد هذين الدينارين على مشتري نصف العبد الذي بيع نصفه أولا
حتى يعتق من العبدين زيادة على نصفه بعد من الدينارين ويعتق أيضا من العبد الآخر زيادة
الدينارين لأن المراد لو باع نصفه كاملا لكان في ذلك زيادة على نصف الدين أربعة
دنانير ولكني استوعبت بيع النصف كله وحصلت له من العتق أكثر من نصفه بزيادة الدينارين
وهي نصف الزيادة وحصلت نصف الزيادة في صاحبه عتقا فاعتدلا في العتق والبيع
قال الشيخ قوله فاعتدلا في العتق والبيع إذا اعتبر على ما قال هو كان فيما لكامل (?)
ما قال وذلك أنا إذا قدرنا أن قيمة كل عبد وثبت بيع نصف الأول أربعة وعشرون دينارا
والدين أربعة وعشرون دينارا فبعنا من الأول نصفه باثني عشر دينارا ثم زادت قيمة
الثاني فيسوى نصفه ستة عشر دينارا فبعنا منه بأربعة عشر دينارا لنرد هذين الدينارين
الزائدين على الاثني عشر دينارا على من بعنا منه نصف الأول باثني عشر فبعض نقص ما
من بيع النصف الأول وإن أفرط منه البيع في عشرة أجزاء من أربعة وعشرين جزءا وخمسة
أثمن (?) نصفه والثاني الذي زادت قيمته فرط منه البيع في أربعة عشر جزءا من
اثنين وثلاثين جزءا وذلك نصفه إلا نصف ثمنه وإن شئت قلت وذلك ربعه وثمنه ونصف
ثمنه فطار على هذا التأويل البيع في هذه الأخرى من البيع من الأول فلم يستويا فيما
عتق منهما وإذا باعهم عليه السلطان في دينه بعد أن أعتقهم لم يرد ثم عليه المشتري
لعيب وجدهم لأن بيع السلطان بيع براءة ولو أقر السيد أنه كان عالما بالعيب فلا تلتفت إلى
إقراره إلا أن يكون الغرماء أن يردوا أو يعتقوا عليه قال الشيخ يريد للمشتري أن يردهما
عليه فيباعوا عليه ويأخذ المشتري ثمنهم وما حول في ذلك للغرماء عليه لأنهم قد كانوا أخذوا
ثمنهم ويتبعه المشتري بقية ثمنه إلا أن يكون الغرماء علموا أنه في حال تم ذلك فإن يردوا

عليه بالعيب ثم ذهب بغير أنه كان عالما بالعيب فإن صدقه الغرماء عتق العبيد
واتبعوه بديونهم ورد ما قبضوا على المشتري وإن لم يصدقوه كان للمشتري قيمة
ذلك العيب على المفلس قال الشيخ عن المشتري هنا في الرجوع بقيمة العيب
وإن لم يعتق العبد عنده بعيب لأنه إذا رد أعتق العبد واتبعه بثمنه دينا لما تقدم
من دينه قال الشيخ ولو أقر المشتري أن البائع كان عالما بالعيب قال إنما يخرج العبد
حرا ويقال للمشتري اتبع أنت البائع بالثمن محمد ولم يعجبنا اتباع المشتري بالثمن
قال الشيخ يريد لأن البائع عديم فلا يلتفت إلى إقرار المشتري فيما يريد الرجوع
به على البائع وجعل أشهب إن أقامت البينة بأن البائع علم بالعيب وقد أيسر البائع
أن العبد يعتق بكل حال وإن ذهب دين البائع قال الشيخ وفي هذا نظر لأن العلم
بالعيب حوله لا عليه والبيع حوله فزوما بوجه جائز معروف السر ليس مما يحمل
ما تقوم من عقد البيع فلم يبق إلا خيار المشتري وإذا قال إحدى امرأتي طالق ولا نية
له طلقتا عليه جميعا وقيل يختار كالعبدين قال الشيخ والأول أصوب لأن الطلاق
قد وقع على واحدة لا بعينها في أيتهما شيء جاز وقيل ويكره ذلك إذا قال أحد عبيدي حر قد وقع
على أحدهما قيل فجعله في السنة جمع العتق في واحد بالقرعة وقد رأى أنه إنما
أعتق عبيده ولا مال له غيرهم في مرضه فلم يجز إلا الثلث لم يعتق من كل واحد ثلثه
وجمع العتق فيمن أخرجه السهم فإذا جاز هذا جاز أن يجمع العتق أحدهما ومع أنه
قد قيل إذا قال نصف عبيدي أحرار في صحته أنه يعتق نصفهم بالسهم والسهم
لا يصح في الزوجات وهل ما في واحدة من الطلاق لا يصح أن يرد إلى أحرار الغرا (?) فقوله
في عبيده إني نويت هذا إلا أن يقول نويت هذا في المرض بعد أن يرد منه القول في
الصحة فيكون الذي في قال نويته أكثر قيمة قال ابن القاسم وأجعل الفضل في الثلث وقال
غيره يكون من رأس المال وهو قال كنت نويت هذا وأنا أتهمه في اختيار ذلك في المرض
بغير ابن القاسم يجعل ذلك من رأس ماله وابن القاسم يجعل ذلك الفضل في الثلث
قال الشيخ واختلف إذا مات قبل أن يختار فقيل الورثة من الخيار ماله وقيل يعتق
بالحصص منهم وقيل يعتق نصف قيمتهم بالسهم وإن قال في امرأته أنت طالق أو أنت
حرة ذلك أنه كالقائل أحد الحلوين (?) فهذه كالتي له أن يختار وإذا قال أحد عبيده ك...

حرمات اخرهما قبل ان يختار فعلى ان يكون الثاني بعد موت احدهما حرا انه لا يكون الخيار في
الموتى عنده، واذا حلف العبد بالعتق لم يكن للسيد رد يمينه فان اعتق فحنث لزمه ذلك
وان حنث في الرق فللسيد رده ثم ان كمل او اعتق بخلاف يمين الصبي لان الصبي غير مخاطب
واختلف في يمين السفيه البالغ اذا حلف في سفهه فحنث بعد رشده، فقيل يلزمه ذلك
كالعبد وذات الزوج وقيل لا يلزمه ذلك كالصغير والنظر في السفيه عتق العبد في
ثم اعتق لم يؤمر بعتق واذا قال لعبديه ان دخلتما الدار فانتما حران فدخلها احدهما
**فقال ابن القاسم** لا يعتق واحد منهما دون صاحبه انهما يعتقان جميعا بدخول احدهما
**وقال اشهب** يعتق الداخل وحده وكذلك قوله لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان
فعلى ما ذكرنا من الاختلاف واتفقوا انه ان قال لامرأته ان لم تدخلي هاتين الدارين فانت
طالق فدخلت واحدة من الدارين انها تطلق وكذلك في الحرية **قال الشيخ** حنثه في
قوله ان لم تدخلي هاتين الدارين لانه يحنث بفعل البعض من اليمين وقعت على كل جزء
من الدارين ان يفعل بعضه فقد وقعت عليه اليمين كقوله في الحالف لا ياكل من الجبن •
انه يحنث بجزء منهما ثم قال في الذي قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان على ما في
المدونة لا يطلقان بدخول احدهما وكذلك فيمن انه اراد اجتماعهما في الدخول فيه بعد الطلاق
وقد وجد بعض ما حلف عليه **قال الشيخ** فانظر الفرق بين المسالتين على ما في
المدونة واما على القول الاخر فقد ساوى بينهما وجعله حانثا فيهما بدخول احداهما واما وجه
**قول اشهب** فكان اليمين على كل واحدة منفردة وعلى كل عبد منفرد واذا قال
لعبده انت حر ان كنت دخلت الدار او لامرأته طالق فقال لا قد دخلنا فيؤمر بفراق
المراة وعتق العبد فيما بينه وبين الله ولا يجبر واذا قال ان كنت تبغضيني فانت طالق او
فانت حرة لامته فقالت انا احبك قال هذا عندي خلاف ولا ينبغي له ان يحبسها لحرمة
غيره في غير المدونة سوا اجابته بما حلف عليه او غيره انه يؤمر بالطلاق ولا يجبر
**قال الشيخ** والاشبه في الحب والبغض الذي لا يمكن ان يعلم الامر فيهما ان يكون
اذا قال ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت انا ابغضك انه يجبر على فراقها لان يمينه انما
تقع في هذا على ما يخبر به اذ لا يمكن ان يطلع على علم ما في قلبها ولا يمكن له العلم بذلك وانما
كانت يمينه على ما تقول له فيجب ان قالت له انا احبك الا يجبر عليه ايضا غير ان الاستحسان



في هذا فقد يسوغ له ان يدخله في ذلك من امارات تدل على صحة ما قالت من غير ان يقطع
بها واما قوله اذا دخلت الدار فيحتمل ان يعلم حقيقة الدخول فمتى لم يتحقق عنده
ذلك لم يجبر على الفراق وان امرته ان يريد اختيارا لها وخوفا ان يكون ما قالت حقا فكان
كالطلاق بالشك والعتق بالشك

## باب ما يلزم من الفاظ العتق وهبة السيد العبد نفسه

وجد وابن القاسم بين قول العبد اعتقت نفسي اذا ملكه العتق وبين قول المراة اخترت نفسي
اذا خيرت او ملكت فجعل **ابن القاسم** في العتق يكون بهذا اللفظ معتقا حتى
يريد به العتق وهو في التمليك والتخيير طلاق الثلاث وذلك ان ذلك معتاد في الطلاق
ولم يعتد في العتق وهو الا لفظ اذا خير الحنيفة واما غير ابن القاسم فساوى بينهما
وان قال العبد لما ملكه السيد انا اذهب او اسافر او ادخل الدار لم يكن ذلك عتقا عند
ابن القاسم وان ادعى العبد انه اراد به العتق وقيل القول قوله انه اراد بذلك العتق
**قال الشيخ** ولم يجعل قوله اذهب او اسافر مما يصح وانه اراد بذلك العتق مع احتمال
هذا اللفظ انه يمكن ان يراد به العتق لانه اشد في الاحتمال من قوله انا ادخل الدار
وانما صح فيه غير ابن القاسم في قوله انا ادخل الدار وان كان هذا اللفظ ليس من
حروف العتق لانه يمكن ان يكون يريد انا ادخل الدار فاخذ ما كان لي واخرج واما
قول السيد لعبده ادخل الدار يريد بذلك العتق فذلك يلزمه **وقال اشهب**
لا يلزمه ان اراد بهذا اللفظ عتقا ولا طلاقا ولكن ان اراد اذا فعلت هذا فانت
حر او فانت طالق لزمه ذلك **قال الشيخ** ونحو الذي في ذكره اشهب ليس بين في
القياس لانه لا فرق بين ان يقصد بغير هذا اللفظ العتق والطلاق وبين ان يقول اذا فعلت
هذا وجب علي العتق والطلاق لانه عتق وطلاق بغير الفاظ الطلاق والعتق وقد
وجد الزم على هذا الطلاق والعتق دالسه فالذي نوى والقول ان امر النبي نوى فاثر القول
وقد اختلف في الطلاق بالنية ومن اراد ان يطلق باللفظ من لسانه فقال ادخل الدار فلا عتق
عليه ولا طلاق لانه لم يرد الطلاق بالنية فيلزمه على مذهب من الزم الطلاق بالنية
ولا قصد باللفظ به الطلاق واختلف فيمن اراد ان يقول ادخل الدار فقال انت حر او طالق انت
فقيل يلزمه ولا يعذر بالغلط في الطلاق وقيل لا يلزمه ذلك وقد **قال ابن القاسم**

في الذي دعا عبدا فقال له يا ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح أنه
لا يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى **قال الشيخ** فقد أسقط عنه العتق بالعلم
في هذا القول وإنما أعتقه بالبينة إذا كانت عليه لأنه لم ينوه ولم يرد **مسألة**
عليه فيقع به فيما بينه وبين الله تعالى وجعل مرزوقا هو المعتق بكل حال ولم يجعل الذي
نوى عتقه حرا فلم يوجب عليه العتق بالنية على هذا مع أن هذه النية قد قارنها اللفظ وهو
قوله الثاني أنت حر فلم يوجب هاهنا النية في من نوى عتقه فقد يكون ذلك حجة لمن لا يلزمه الطلاق
بالنية على هذا وقد تقدم له إذا قال اسقني الماء أو نوى بهذا اللفظ الحرية أنه لا يلزمه
وإن أراد إذا قلت هذا اللفظ فأنت حر لزمه ذلك بمجرد اللفظ والنية وإذا قال إنه حر
من هذا العمل وحر الخلقة فكلهم يرى أنه لم يقصد أن يثبت الحرية حلف أنه لم يرد بذلك الحرية
ومن قيل له في عبده من رب هذا فقال ما له رب إلا الله فلا شيء عليه ولو قيل له ما
اسمه فقال حر فلا شيء عليه ولا يمين عليه **قال الشيخ** والأشبه أن يحلف ولو شتم
العبد رجلا فاستغاث عليه سيده فقال هو حر مثلك **فقال ابن القاسم** إذا لم يرد حرا ومرا
لعمري أشبه أن يعتق لأنه قد أخبر أنه حر مثله والقول قوله حر بأنما من قال العبد فاجر
أو يا عتيق فلا عتق عليه إلا أن يكون أراد بذلك عتقا فيلزمه حريته فإن قال العبد قد
وهبت لك عتقك أو نفسك كان حرا ولا يفتقر من العبد قبول لأنه قد ثبتت له الهبة التي
لا يمكنه ردها بخلاف من قال أنت حرا إن شئت لأن هذا إنما علق العتق بمشيئة العبد وقد
سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد لأحدهما مالا على أن يعتقه قال إن أراد وجه
العتاقة أعتق عليه كله ويقوم عليه نصيب صاحبه ويرد المال إلى العبد وإن أراد وجه
الكتابة رد المال إلى العبد وبقي بينهما وإذا أشكل الأمر يقع على العتق حتى يظهر أنه
أراد الكتابة قلت أرأيت إن قال الرجلين أعتقا عبدي فأعتقه أحدهما **قال مالك** في رجلين
بعث إليهما رجل بامرأته فقال الأمر بيدكما فطلقها أحدهما دون الآخر أنه لا يلزمه ذلك
إلا أن يكونا رسولين فيلزمه ذلك وإن لم يطلقا وكذلك العتق **قال الشيخ** ظاهر هذا
أنهما على التفويض حتى يعلم أنهما رسولين وكأنه لما قال أعتقا أو طلقا أو أمر امرأتي بأيديكما
فكأنه أراد لا يتم الأمر عليه إلا باجتماعهما وإنه في قال أمر امرأتي بأيديكما أبين من
الذي قال أعتقا أو طلقا **وقد قال في كتاب التخيير والتمليك** في الواحد إذا جعل أمر

امرأته بيده أنه على الرسالة حتى يرى أن التفويض له ولا يجوز في التخيير بين قوله في
التخيير بين قوله للواحد أمر امرأتي بيدك ولا بين قوله للاثنين أمر امرأتي بأيديكما وكذا
يجب على هذا إذا قال طلقا أو أعتقا أنه على الرسالة وأن الطلاق والعتق وقع وكأنه
أراد أن يخبر لهما بذلك **قال الشيخ** والأشبه أن ذلك تفويض في الوجهين لأنه
لم يوقع طلاقا ولا عتقا وإنما جعل ذلك في يد غيره إن شاء أن يفعله فعله كما لو وكلت رجلا
أن يبيع لي سلعة من فلان بعشرة لم ينبغ أن يكون بنفس توكيلي على البيع قد تم بيعا من
فلان لأن من حقنا بعد أن شئت منه ولو أردت بيعها قلت أخبراني قد بعتها منه بعشرة
رضي فلان فإذا أشكل الأمر ينبغي أن يخرج على قولين من الحقيقة والعبد بين الرجلين
يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وقال الآخر إن كان دخل فهو حر فقال إن كان ما
به عينا على ما حلفا عليه دينا وإن كانا لا يدعيان ذلك وحلفا على الشك أمر بعتقه ولم
يقض لهما استرقاقه **قال الشيخ** ويبنى على قوله في مسألة الذهب بشبه كل واحد
على شك أنه أعتق وهو موسر أنه يعتق على كل واحد حصته جبرا لأن كل واحد يقول
أعتق صاحبي حصته فوجب علي أن أقوم عليه إذا كان هو موسرا وأتبعه إذا كان
معسرا وأما على هذا القول فجعل إنكار كل واحد لعتقه مثل واحد يقول لا أخرج نصيبي إلا بأن
آخذ قيمته فإذا امتنعنا من أخذ قيمته بانا أو أبيا حتى قد رفع إلى قيمته كان رهن في يده في
هذا هو الأشبه في القياس وقد قال في الرابع من العتق **في كتاب محمد**
ابتاع عبده من فلان واقتنصه والمدعى عليه ينكر أنه إن كان موسرا اتبعه
زاد في أو عتق العبد فإذا من هذا اللفظ وكيف يلزمه عتق العبد وهو رهن
في يده بالثمن حتى يقبض ثمنه وإذا جحد ثمنه فكيف يلزمه الابتياع وعتق ما هو رهن
في يده

## **باب في عتق الشريك وعتق من عليه دين ومن أعتق عبيده في مرضه من سهم مملوكه**

لم يختلف أنه يعتق منه سهم بالسهم إذا لم يمت منهم أحد واختلف إذا خرج في السهم
أكثر من عشرة فوقع ها هنا في بعض جوابه خلاف المنصوص من قوله وقد أراد لم يترك مالا
غيرهم وأن ترك مالا غيرهم أعتقت البقية في الثلث **قال الشيخ** وهذا كله أوله
بعضه آخره لأن هذا إنما يصح إذا كانت تثبتهم على تأويل ما أراد هو وما جاء في الثلث

اقل من التسمية اذ نقصت التسمية من هبة الثلث وهو قول ذكره ابن حبيب فانظر على قوله
لو خرج اكثر من التسمية فان انقضى طرده فكانه يقول يكون له الاكثر مما خرج في السهم
او التسمية وفي المدونة انه انما يخرج الجزء ان كان العبيد لم تمت منهم احد وان
ذهب منهم ثلاثون وقد كانوا ستين اعتق ثلث ما بقي وان بقي عشرون فنصف ما بقي
كان الميت على هذا اراد تسمية تكون جزءا من الباقي وعلى مذهب عبد الملك ان التسمية
لغو وكانه اراد سدسهم فان لم يبق الا واحد لم يعتق الا سدسه وعلى هذا القول لو لم تكن
الا سدسهم وعلى المعروف من قول ابن القاسم ينبغي ان يكون يضرب بالسهم في الامهات
دون الاولاد فمن خرج من الامهات اتبعه ولده واما ان قال سدسهم فيبقى او ثلثهم فيعتق
الجزء بالسهم فيمن بقي ومن قال اثلاث فيبقى احرارا او ثلثهم يعتق في مرضه اعتق ثلث
كل عبد واستتم عليه في المرض البقية لانه بتل عتق عبده في مرضه فوجب ان يستتم
عليه ما بقي ان مات وكانه عنده اراد ان يعتق ثلث كل عبد منفردا بخلاف قوله ثلثهم
جزءا لو كان قوله اثلاثهم في وصية بعد الموت لم يعتق الا ثلث كل عبد ولم يقوم عليه
شيء ومن حلف بالعتق لا يفعل ففعل في المرض فكمبتدئ العتق في المرض يقرع بينهم ومن
حلف ليفعلن فمات ولم يفعل فلا يقرع بينهم كالمدبرين لما تقدم فيهم من العقد قبل الموت
وعن اشهب انه يقرع بينهم بخلاف المدبرين لانه عتق لا يلزمه الا بالموت
للحالف وجه فاشبه الوصية به بعد الموت واذا امرت عبدك ان يبيع لي سلعة
فباعها واحتبس العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فاراد المشتري
ان يتبع السيد وقد عتق العبد قال ليس له ذلك لانه انما يرجع بعد ما اعتق السيد
العبد قال مالك اذا كان على الرجل دين فاعتق عبده كان ما دينه ان عتقه جائز
قال الشيخ يريد ان ثمن السلعة كان في يد السيد حين اعتق العبد فلهذا اجاز
عتقه ولو كان اتلف الثمن لانه مال له ثم اعتق العبد لوجب الا يجوز عتقه لانه
ما لحقه من استحقاق السلعة يعني انه اعتق وذلك دين عليه وان لم يكن مطلوبا
به يوم اعتق فان قيل فانه باع ما ضمانه منه فاشبه ما اهلك قبل قبض ما يملك
كالمغصوب ومن عليه دين فمن مال لا لسلعه وانما هو دين لا شك انه كان غير
انه لم يكن حصر الا بعد الاستحقاق واذا اعتق وعليه دين فباع الغرماء بغير امر السلطان





مصابها فاذا اخرجت عن يديها الذي استحقت به ونقض نعتق لم يعتق وعلى هذا التاويل يفترق
بين الزانية في العقد وبعد العقد واما جوابه في الحيوان فهو على ما في المدونة ان الزانية لا
تكون الا في الزنى قلت ارايت لو ان لي على رجل اردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته
من ذلك على احد عشر درهما قال جائز اذا كان الطعام من قرض ولا يجوز اذا كان
من بيع قال الشيخ انما كانت العشرة دراهم حالة فانه جائز حل الطعام القرض
او لم يحل لانه بيع العرض جائز حل او لم يحل والدراهم توفية لاخرى فكانه باع العرض بدرهم
واحد عشرة نقدا ولو كانت الدراهم لم تحل لم يجز حل العرض او لم يحل لانه وضع منه العرض
على ان يعجل له الدراهم او بعضها فصار بيعا وسلفا قلت ارايت لو ان لي على رجل
مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم قال جائز
قال الشيخ وهذا ابين لانه اخذ مائة دينار من المائة التي له واخذ من المائة الدرهم درهما
وترك له تسعة وتسعين درهما وسوا اخذ الدرهم نقدا او اخره به او اخذ المائة الدينار
او اخرها لانه لا مبايعة هاهنا وانما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك ولو اخر
منه مائة دينار ودينار لم يجز تاخير الدينار لانه كانه اخذ المائة الدينار عن المائة الدينار
واخذ عن مائة درهم دينارا متاخرا ولا يجوز الا ان يكون ذلك نقدا فان اخذ دينارا نقدا
واخر المائة الدينار لم يجز ايضا لانه كانه اخذ الدينار قضاء عن المائة الدرهم واخر
المائة الدينار فصار اخر عن الواجب له فدخلت التهمة وصار ذلك سلفا وزيادة فنحو
هذا في الذي له مائة درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان يعجل
العشرة دراهم ويؤخر عنه المائة الدرهم فقال لا يجوز هذا قال ويدخله الفضة بالعشرة الدراهم حصة
من الدراهم والدنانير قلت ارايت لو ان لي على رجل دراهم سبينة جميعا وزنها فلا يزيدني كم
حتى قال يصطلحان على ما احتسبا من ذهب او ورق او عرض ونحا ان كان محمد في الذهب
والورق والعرض سواء وقد ينبغي ان يؤخر ما يصالحه عليه من ذهب او ورق او عرض فان اخره
دخله الحرام والدين بالدين قال الشيخ اما اذا انتقدت دراهم فصالحه على ان يعلم
انه مثل السكة واقل من الوزن الى اجل جاز وفي كتاب محمد ان قضاه قبل ان يعلم انه مثل
عينه وجودته فلا باس ان كان اقل او اكثر يدا بيد نقدا وقال اشهب اذا لم يعلم ما
وزن الدراهم المستهلكة فلا باس ان يصالحه على دراهم ما كان لانهما لم يتحريا وجه

المالكي والفارق انما افتصرا الى ذلك ولعمري انهما اذا اعلما خص الجزاريم كان تما قال
ابن القاسم احب الي ان خروجهما عن الحبس قد دفعا في الحرام ان قد يعطيه اد ورقا كثيرا
زرفا او لحوم وان وزنا جاز اعطاه من الحبس سلما من هذا الله في يمكن ان يتفاوت لانه ان اعطاه
من الحبس اذا جاز وان اعطاه اكثر جاز ولا يجوز الى اجل خوفا ان يعطيه اكثر الا ان يوفيا انهما
اعطاه الى اجل اقل وكان اشهب استحب هذا لانهما لم يتحصرا به بين نقدا فاذا التاخير فلا واما
العروض والذهب نقدا فجائز والى اجل لا يجوز وانما ذلك كالمبادلة الدراهم فجاز ان يصالحه
على اي الذهب كان نقدا ولا يجوز ان يصالحه في مال الذي له عليه على ثوب يصبغه لان ما
اخرج من الذهب لا يجوز ان يتاخر ه قلت ارايت لو ان لي على رجل الف درهم فرحلت فقلت اشهدوا
انه ان اعطاني مائة درهم عند راس الهلال فالتسعمائة له وان لم يعطني فالالف كلها عليه
قال مالك لا باس بهذا فان اعطاه راس الهلال وضع عنه كما قال وان لم يعطه راس الهلال
فالمال كله عليه ه قال الشيخ ظاهر كلام مالك انه متى اخره عن الاجل ولو يوما
واحدا او تاخر من الدراهم ولو درهم ان الوضيعة لا تلزم طالب الحق لانه انما وضع عنه
بشرط ان ياخذه راس الهلال فمتى اخل بذلك سقط الشرط قال عيسى فيمن طلع غريمه
من حق على ان يحط له بعضه الساعة او الى اجل كذا ويضع عنه ما بقيه فحل له ما سوى
ذلك الا قدر الدرهم او النصف فجز عنه قال لا يلزمه الوضيعة وله شرطه ه قال الشيخ
وهذا كانه ظاهر مذهب مالك وذكر ابن حبيب عن مالك فيمن قال لغريمه ان عجلت
لي حقي اليوم او الى شهر فلك وضيعة كذا فعجله الوقت الا الدرهم او الشي الطاف او بعض
الوقت بيوم او امر قريب ان الوضيعة لازمة قال مطرف وهذا كقول مالك فيمن اسلم في
ضحايا فاتى بها بعد ايام الاضحى بيوم انها لازمة للمبتاع وان تاخر عن ذلك لم يلزم فهو مخير في قبولها
او ردها ويرجع براس المال ه وقال اصبغ في الوضيعة انها لا تلزم اذا جاء بالحق بعد الوقت بيوم
او ما قارب قال ابن حبيب وقول مطرف احب الي ه قال الشيخ اما مسالة الاضاحي
بعيدة لكون السلم معلق بالرتبة لا يصح ان يتحرى وقت ارايت لو اسلم اليه في شي يحجر عن
الاداء حتى جا الزمان كان يكون للمسلم حجة في فسخ السلم بالوقت كما ان لو اتى بالمسلم فيه عند
حلول الاجل يكمل السلم واخذ راس ماله لكان السلم فاسدا ولا فرق بين ان ياتي بالاضاحي بعد ايام
الاضحى بيوم وما بينهم لانه عرض الناس فيها بعد ايام الاضحى فائتة وانما بعد ايام الاضحى بيوم

ولا يبطل ذلك الوقت فيما بعد ذلك الوقت لا سيما منها بعد ايام الاضحى بشهر لكان هو الاشبه في
عادة السلم ان الناس لا يشترون اللحم بعد ايام الاضحى لاشتغالهم بما عندهم فاذا فرغ
ما عندهم يحتاجون يشترون فقد يكون بعد ذلك اغلا فاذا اجاز ان يلزمه بعد ايام الاضحى
بالقرب جاز ان يلزمه بالبعد والتارك عن غريمه انما ترك بشرط ان يوفيا ما شرط فيه فمتى
يخل بذلك الشرط ما ترك فاذا انبسط له بقية او لم ياته في الوقت المشروط لم يلزمه الترك
ان قد يتصل باليوم الذي شرط ان يعطيه فيه عليه لرحل او اخر او يوجبه او شبه شي من
ذلك الوقت فعونه ان تاخر عنه او ما يشبه هذا او من ابدالا يبطله بعد ذلك اليوم
الا ان يقصد ان يعرضه الا يكن مثله او الا يحصر جل حقه فيكون متى بقي الدرهم
والنصف الدرهم لا يعده شيئا وليس هو الذي ترك من اجله فيكون هذا وجه ويكون
اتيانه بالقرب مثل اتيانه عند حلول الاجل المضروب ويعد الدرهم وما لا قدر له ليس هو
المقصود بالترك وكانه قد وفا باتيانه بالحق المعنى الذي كان الترك له فيصح حينئذ الجواب
وفي كتاب ابن حبيب اذا قال احد الخصمين للاخر ان لم اوف لك عند السلطان فكذا
ما ابلغه علي وكان الحكم في بعد ذلك يلزمه ه قاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ ه قال الشيخ وهو صواب لان عليه اتيانه الى السلطان بخصومته
فان احلف عنه بعد ان وعد على الاتيان فقد ادخله في كهال الزاية والمعنى غير ولم ما في
فيجب ان يغرم له ذلك لانه لو علم انه لا يجي ما جاء ولا اكرا بل يقول للسولي تعالي لان لم تدر علي
ان لم اتك لصاحب ورائك او بعثت اليه رسولا فهو غرير والشيم عدم ما اكريت به او
كراء الشي التي عطلتها من اجله قلبه ذم ه

تم كتاب الصلح والحمد لله رب العلمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله

## كتاب السلم الاول

قلت صف لي ما يجوز من الدواب ان يسلف بعضها في بعض من الابل والبقر والغنم والثياب قال
الاول يسلف في البقر وكل صنف يسلم في خلافه وذكر مالك ان يسلف الحمير في
البغال الا ان تكون من الحمير الاعرابية التي يسلف فيها الحمار الفاره النجيب واجاز ان يسلم
الصغار في الكبار من الحمير والبقر والدواب والخيل واجاز سلم كبارها في كبارها اذا اختلف

وأما الغنم فلا يسلم صغارها في كبارها ولا معزها في ضانها الا ان تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة
بالكرم فلا باس ان يسلم في حواشي الغنم ۞ قال الشيخ وأصل هذا اختلاف المنافع فاذا
اختلفت المنافع ولو كانت جنسا واحدا صار صنفين يسلم بعضها في بعض وكل صنف جائز ان
يسلم في خلافه لتباين المنفعة فيهما وأما الجنس الواحد فلا يضاف بالنجيب صنف وهو
الموصوف بالجري والحمال صنف والدني صنف والصغار صنف والكبار صنف على ما ذهب
اليه في الكتاب وسنشرح أمر الصغار والكبار بعد هذا والخيل السابق منها صنف يسلم فيما
هو دونه مما يتباين والصغار صنف والكبار صنف والبقر ما كان قويا على العمل صنف
وما سواه صنف والصغار صنف والكبار صنف والحمير والبغال صنف الا الفارهة تسلم
في الحواشي والصغار والكبار والبغال كالحمار يجب ان يسلم في حواشي البغال وحواشي الحمير
ولم يجز في كتاب محمد ان يسلم صغيرا في كبيرة ولا كبيرا في صغير واجاز ان يسلم صغيرين
في كبير ولم يجز ان يسلم صغيرا في كبيرين ووقع له في موضع آخر ما كان على
وجه النتاج فلا باس به كمن يسلف الفارح في الحوليين وحولين في فارح ومذهب ابن القاسم انه اجاز
ان يسلم صغير في كبيرين لأن الصغير عنده انه يجوز ان يسلم الكبار في الصغار
هم الحوالي والجذع ليس بصغير عنده وفي رواية ابن وهب ان الجذاع من الصغار تسلم
في القوارح فاذا وجب ان تكون عنده الصغار صنفا والكبار صنفا لم يمنع ان يسلم
صغير في كبير وكبير في صغير وصغير في كبيرين هذا أصله يبقى في القياس ان تكون
جائزا اذا احكم ان الصغار صنف والكبار صنف كما يسلم ثوب غليظ في ثوب رفيع او
رفيع في غليظ لانهما صنفان واجازته حولي في فارحين يجري على ما ذكرناه وهو خلاف لما
تقدم له انه لا يسلم صغير في كبير ولا في كبيرين والحمالة في الابل مغني عن مغني الحمل
فيما صنفان يسلم بعضهما في بعض وذكر الحمالة في الروايات فلا اراه الا نوعا متشبها
كالنجيب المصري به الذي لا حمولة فيه قد تكون مع الحمالة صنفان وتكون الحمالة والنجيب
يسلم كل واحد منهما في الحواشي يعني حمر الاعراب الا ان تكون اراد ان حمر الاعراب
حمالة فلا يكون الا نجيبا سريع المشي او حمالا ولا يكون السلم فيما يتعذر وجوده ولا في الزور
لان السلم انما يجوز فيما يعلم [illegible] لو وصف له صفة موضع الزرار لتعذر عليه شراؤها
فيلحق ذلك بما يتعذر وجوده من الصفات لو تكلف شراه لتعذر عليه واما الرينونة الصقار

والكبار والذكور والاناث صنف والاختلاف فيهم الصنائع كالخبز والطبخ والرقم
والتجارة والنعاد ويس كونه حاسبا كاتبا صنعة ولا تكون الامة تغزل او تعمل الطيب صنعة
ولعله يريد يعمل الطيب على ما لا يعمل البدو الذي يحتاج الى علم وتفقه كالرقم والخبز جميعا
يجب ان تكون صنعة ولم يجعل الكبار والصغار في الرقيق اختلاف صنعة كما ذكر في الروايات
والخيل وحمال الحلوبة وفي رواية ابن وهب ان الجمال في الحوليين صنف يجوز سلمهن فيما تحمل الحمولة
قال الشيخ وهذا اشبه في القياس لأن الغرض في الرقيق غير الغرض في الحمولة [illegible]
تباع كثيرا قال مالك واما الكبش في خرفين او جذعة في خشين او ابنة لبون في ابنة مخاض
فهذا كله مكروه قال الشيخ وانما كره هذا وراه لتقارب الحقة من الجذعة وابنة المخاض
من ابنة اللبون ۞ واما بنت لبون في حقة او في جذعة فلم ير [illegible]
من الحقة في حيز الصغار كالحولي وما قبلها بصغير مثلها وان كان اقل منها منفعة وفي
العتبية كلام يفهم منه اجازة صغيرين في كبير وقد تقدم الكلام على الصغار في الكبار
والاثنان في اثنين مثل صغار في كبار ثم قال واما من يفعل البغال بصغار الحمير على هذا المعنى
فلا لم كرهت كبار الحمير في صغار البغال فلا فرق اله [illegible] قال الشيخ وما فيه غير الاتباع وكانه
كرهه لان الحمير [illegible] البغال [illegible] والى اجل قريب [illegible] ان كان الى حفصة [illegible] وشبهها [illegible]
نهمة فيه مجاز ۞ قال الشيخ وكما هو هذا انما صغار والماكره ما يتوقى من الشي
ان يعكسا [illegible] ابن القاسم عن الرمكة والدجاج اصنف ام صنفان قال بل صنف
واحد ۞ قال الشيخ ما لم يكن من الدجاج السوحة فيها البيض مجانا فيكون جنسين صنف
صنف الدجاج [illegible] يسلم في دواسي الغنم [illegible] ينبغي الا يجوز
هذا في الدجاج بخلاف الغنم وذلك ان الدجاجة اذا لم تعد للبيض صارت كاللحم فلم تجز
بالبيوضة لان [illegible] البيوضة [illegible] لا تبيض [illegible] كاللحم على
مذهب ابن القاسم واما ان [illegible] الا انما [illegible] البيض فخرجت بالبيض
عن ان تكون في حكم اللحم ولم تبلغ تلك المبيوض [illegible] الا اللحم ما جازت بالبيض
كالشاة اللبون [illegible] اللحم التي [illegible] منفعة فيها الا للذبح والحسب اذا اختلفت
منافعها جازت ان يسلم بعضها في بعض مثل ان تكون جزورها صغارا في كبار لا يمكن ان
تصير تلك الكبار صغارا مثل الاخرى يجوز ان يسلم فيها لاختلاف منافعها ۞ واما قوله

لا يسلم ثوب في ثوب دونه ولا راس في راسين دونه فرس من صنف واحد وانما حرره في غلبة
فرق جائز لاختلاف اغراض الناس في ذلك وانما السلف في الحيطان فليس ذلك سلما لان
السلم ما يتعلق بالذمة لا شيء بعينه والحائط بعينه اذ السلم في ثمر حائط انما هو شراء ولا
يجوز الا بعد الزهو وجائز ان يتاخر القبض الايام والخمسة عشر مما لم ييبس لضرورة الناس
الى اخذه شيئا شيئا ويشترط ما ياخذ كل يوم او اخذه في مرة واحدة ولا يدخله شراء شيء بعينه
يقبض الى اجل لان الضرورة اباحت ذلك كما اباحت شراء الغائب وهو شيء بعينه لا يتعجل
قبضه الا ان التغرير في الركب جائز لغالب السلامة في ذلك وجائز ان يؤخر نقده لانه
ليس في ذمة وانما هو معين ولا يجوز ان يشترط اخذه ثمرا واختلف فيه اذا نزل فقيل
يفسخ وقيل يمضي بالعقد رواه **اشهب عن مالك** م **وفي المدونة** فان نزل لم يرد اذا
مضى ما يشترى واجاز اذا اشترى جزافا بعد ان ازهى ان يتركه حتى يصير تمرا لاختلاف ما اشترى
على الكيل من جملة الضمان في المكيل من البائع وهو في الجزاف من المشتري الا من جائحة وضع
الجوائح واجاز السلف في ثمر القرى المامونة مثل خيبر ووادي القرى قبل ان يزهى ذلك مامون
فصار كالسلم في الذمة الذي لا يتعذر شيء من خيبر وما اشبهها واما قرية صغيرة فلا
يجوز السلم في ثمرها الا بعد ان يزهى كالحائط بعينه وظاهر كلامه انه اجاز ان يسلم
الى من ليس له فيها شيء لانه لو كان انما اسلم لمن له فيها شيء صار كالحائط بعينه
وظاهر كلامه انه اجاز ان يسلم الى من ليس له فيها شيء لانه لو كان انما اسلم لمن
له فيها شيء صار كالحائط بعينه اسلم فيه واذا اجاز ان يسلم لمن ليس له فيها شيء
لم يكن بد من تعجيل النقد لانه سلم في ذمة الا انه متعلق بها بعد جملة القرية
فاذا ذهب جميع ثمرها لم يلزمه ان ياتي بغيره من غيرها لانه لو كان ياتي به من
غيرها ما كان لذكر القرية معنى ولا احتاج ان يقول حتى يزهى لانه كان يكون سلما
متعلقا بالذمة وجائز كان ان يشترط اخذه تمرا فيها اذا اخذه بدلا منها او وقت
الحائط بعينه في الزهو وان يزهى ما فيها قبل الاداء تسقط ذلك من ذمته
ووافقت ما هو متعلق بالذمة في تعجيل النقد وانه يسلم الى من ليس له فيها شيء لقربه
على الذي شابه من اصلها وفي هذا الكلام نظر واذا اسلم في حائط بعينه بعد زهو
ما فيه قبل الاداء او بعد اداء بعضه انفسخ ما بينهما ووجب للمبتاع راس ماله

كله ان لم يقبض شيئا وان قبض شيئا استرجع ما بقي لانه شيء بعينه اشتراه فذهب كالاستحقاق
ووجبت المحاسبة وجائز ان يتراضيا على الاخذ بقيمة ثمر اخرى او من جنس لم يباع منه اقل
او اكثر لان البيع الاول قد انفسخ وجائز ان ياخذ راس ماله من غير تاخير لان التهمة قد ارتفعت
اذ الانقطاع امر من غير سببهما كما لو لم اتزل رموت الراحلة ولو كان سلما مضمونا في
الذمة في شيء له ابان فانقضى ذلك فقال مالك يتاخر الذي له السلم الى المقبلة ثم رجع فقال لا
الا ان يشاء ان ياخذ راس ماله م **وقال ابن القاسم** ان شاء ان يؤخره الى قابل اخره وله ومن
كلف التاخير منهما فذلك له الا ان يجتمعا على المحاسبة م **وقال اصبغ** من كلف المحا سبة
منهما فذلك له الا ان يجتمعا على التاخير **وقال اشهب** انما له بقية راس ماله م **قال الشيخ**
وما قاله مالك اصوب وذلك ان السلم متعلق بالذمة لا متعلق بزمن مخصوص فاذا انقطع
المسلم فيه قبل ان يكون فالحكم فيه ان ياخذه من اسلم فيه وجب تاخيره الى وقته كالجائحة
اجيح ثمرها الذي له الدين بمثل عسر الذي عليه الدين فان تراضيا معه على اخذ ما بقي من راس المال
جاز ذلك لانهما لا يتهمان ان يقصدا البيع والسلف اذ كان الانقطاع الى الله تعالى ووجه
قول **اشهب** ان الحكم المحاسبة فلانه سلم في ذمة متعلق بزمن يوخذ فيه فاذا لم يوجد وتعذر
كان تاخيره انه في له الدين اضرارا به فوجبت المحاسبة عنده وعلى مذهبه لو انقطعا على
تمر اخر اقل او اكثر او راس ماله من غير تاخير لجاز ذلك لانه يصير على مذهبه كالحائط المعين
واما على مذهب **مالك** فلا يجوز ان يتراضيا على تمر اخر ولا على عرض ولا على راس ماله
من غير تاخير لانه يدخل على مذهبه بيع الطعام قبل ان يستوفى لانه كطعام في الذمة لا يجوز
ان يؤخر عنه عنده وانما يتهم ان ياخذ بعض راس ماله الباقي مع انه يصير بيعا وسلفا
لان التهمة عنده بعيدة في البيع والسلف للضرورة الداخلة على المسلم ولا ضرورة به الى
اخذ غير راس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل ان يستوفى واما مذهب **اصبغ** فيعتبر في المحاسبة
اذا كانت عنده واجبة فيصير انقطاعهما على المحاسبة لبقاء الطعام في الذمة فسخ الدين في
الدين واما كلام **ابن القاسم** فكلامه محتمل وظاهره انه خير الذي له السلم فان شاء تاخر
وان شاء اخذ راس ماله وهكذا بينه في كتاب **ابن المواز** وفي هذا ايضا نحو من كلام اصبغ
لانه اذا كان له ان يتعجل لا فسخ ان توخر كما يوم الى فسخ الدين في الدين الا انه قد اختلف
فيمن خير بين شيئين هل يكون اذا اختار احدهما كانه فسخ ما عدل عنه الى ما اختاره ام لا

امره ببيع في سلعة بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر الى اجل وفات مرضيه باخر الخمسة
عشر الى اجل وسياتي الكلام على هذا مستوعبا في نقد الوكيل ان شاء الله تعالى // واما الخل كله
بعينه فيجوز في المساقاة وحينئذ وجايز ان ياخذه الفقيه تماسا بالنظر انه اشترط ان ياخذ كل يوم
من الخل بعينه فاخذ ابا قاتم انفسخ فقال في كتاب ابن مزين انه انما حط عنه بقدر
الكيل الذي اسلم فيه عشرين فاخذ عشرة حط عنه نصف الثمن وفي هذا المكروه لان الاول
يكون اغلا وثما يحل نصفه اغلا من الذي ياخذ وكيف يصح ان يستويا في قيمته اذ ما ينوبه من الثمن
والاشبه بغض الثمن على القيم وان كان ابن القاسم قد قال في الجوائح فيما يجمع اوله على اخره
مثل التمر والزبيب وشبهه ان ما ذهب منه في وضع الجوائح ان كان نصف مكيلته نصف
ثمنه وان كان اقل او اكثر فعلى هذا يحتسب مع ان الماخوذ اولا يكون عند الناس الا ان نقل
مشتري جملته لو اراد ان يحز جميعه لم يمنع وانما التاخير حوله لا عليه والذي في السلم وشرط
ما ياخذ كل يوم لا يقدر ان ياخذ اكثر منه لشرط في العقد // قلت هل يجوز السلم في
سمن غنم باعيانها واقطها وجبنها قال ان كان ذلك في ابان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذ
كما ياخذ البانها في كل يوم فلا باس به وان كان بعيدا فلا خير فيه وكذلك البانها واصله
تكره السمن في كتاب محمد والاقط والجبن الحين البانها والحالوم قال الشيخ اما السلم
في البانها فهو جايز لانه ما ليس كثير الشي بعينه ياخذ شيئا شيئا كما اجاز
الكثير واما السمن فجايز لانه عنده امر معلوم يعلم ما تكون صفة زبد هذه الغنم من صفة
سمنها فاشبه من اشترا زيت هذه الزيتون على الكيل وهو يعرف صفة ما يخرج من زيته
وانما كرهه اشهب لانه لا يعرف خروجه // وقال سحنون يجاوبه نا حجة من اشترا زيتونا
على ان عليه عصره فان اراد جزافا فهو لا يشبه هذا لان هذا على الكيل فاشبه من اشترا
زيت هذه الزيتون على الكيل فان اعرف صفة الزيت جاز واما الجزاف فلا يجوز لانه اشترا
جزافا عصره وما يخرجه الزيتون من الزيت يختلف خلاف ريع القمح لانه يجوز ان يشتري
منه هذا القمح على ان عليه طحينه لمعرفتهما بريعه ولو اشترا منه هذا القمح على ان على
البايع طحينه لجاز ايضا لمعرفتهما بريعه وليس من باب انه بيع واجارة لانه لو كان انما
اجيز من هذه الطريقة لوجب ان يجوز بيع هذا الزيتون على ان على البايع عصره وهو
لا يجيز لانه لا دين له ان كل موضع يكون ما يخرج مجهولا فلا يجوز حتى ان يعصر

الى بيع ما يخرج معروفا وان خرج في خلاف ما اقتضى فرد ان بعينه حتى يرد على صفة ما
بيع واجارة انه لا يقسمان على انه يرده من ذلك من ابتاع هذا القمح على
ان على البايع طحينه جاز لمعرفة الريع وان باع جلجلانا وزيتونا على ان على البايع عصره
لم يجز ذلك وانما ان يكونا عقدا على بيع جزاف غير مرئي اذ كان خروجه مختلفا واما
باع منه ثوبا على ان يصبغه له لم يجز لانه لا يعرف كيف يكون المصبوغ معه واما
باع منه نحاسا على ان يعمل منه قدرا جاز لانه ان خرج على خلاف ما اشترط فقدر ان يعيده
وكذلك ثوبا على ان يخيطه ولا يجوز على ان يجعله اجرا لانه لا يقدر ان يعيده دون
النحاس اذا خرج على خلاف ما وصف له فصار المحصول في هذا ان من اشترا شيئا على ان يعمل
فيه البايع امرا اخر يغير به عما هو به فان كان ان خرج على غير ما ذكر فقدر ان يعيده
على ما باع جاز ذلك وان كان لا يقدر ان يعيده فكان امرا معروفا خروجه جاز وان لم
يكن معروفا لم يجز // والسلف في حرير معين بعينه كالسلعة في عين الغنم المامونة فان
كان مامونا جاز والا لم يجز ويحتاج في السلم من صفة المسلم فيه وصفة الاجل وتعيين النقد
او شرط تاخيره اليومين والثلاثة وان سكت عن موضع القبض لم يضر وان كان الشروع
حين وقع التبايع والاجل هو خمسة عشر يوما ونحو ذلك وهو القدر الذي يمكن فيه اختلاف
الاسواق // وقد روي عن مالك اجازة السلم الى ثلاثة ايام وقال ابن عبد الحكم في
اليوم انه جايز // قال الشيخ وهذا يؤدي الى اجازة بيع ما ليس عنده لانه من بيع ما
ليس عنده فانما اجيز في الاجل الذي يختلف فيه الاسواق فاما ان اسلم اليه في شي ليقبض
عنده تاخير ثم الى كروه كما يقول المشتري منك سلعة فلان على ان تحصلها وان كان
من الكراهة هذا مقصورا على سلعة معينة فلا يبيعها صاحبها // ومن اسلم الى رجل
في ثوب ياخذه غدا او بعد غد عليه في الغالب سواء // واما اجازة تاخير راس المال اليومين
والثلاثة فتوسعة والا شبه انه لا يجوز لانه دين بدين غير انهم فرقوا بين ان يشترا عقد
الدين بعينه او يبتدا ان يوخر ما يقدر في الذمة دين الى يوم او يومين فهذا لم يختلفوا فيه
انه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وذمة كل واحد من المسلم والمسلم اليه كانت بريئة
فابتدا عقد به تاخير بعض الى ثلاثة ايام في كل منهم يقبض الى شهر وقد اختلف في بيع دين
في على رجل اذا كان غريما حاضرا مقرا الى ثلاثة ايام فلم يجزه في المدونة وفرق

بينه وبين تمام ثلثه على العقد من ثلاثة ايام في كل ما الى شهر واجازه له في
كتاب محمد واجاز في صفة الطعام بان يقول جيدا ولم يجز في صفة الحيوان بان يقول
فاره ولا في الثياب يجبر والعرف فيهم ان الطعام يعرف الجيد منه ولا يختلف الجيد منه اختلافا
متباينا ويكون له من يصف الجيد والفاره من الحيوان والجيد من الثياب يختلف اختلافا
متباينا لا يتقارب ويذكر في الطعام الصفة فان كان في الشام فليذكر على القمح او في
مصر على المحمولة اهـ وفي كتاب محمد الله انه لا يسمي في مصر بيضاء من سمراء بل من المحمولة
لم يجز عنه ابن القاسم وابن وهب وفسخه ابن عبد الحكم ان نزل اهـ وقال الشيخ لا يفسخ
والاغلب البيضاء الا ما طابت عاهته اهـ قال الشيخ وهذا لا يجب ان يختلف فيه لانه
ان كانت المحمولة عندهم صنفين لم يكن بد من تسمية احد الصنفين وان كانت البيضاء هي
الاغلب وانما تسمى سمراء ما طابت عاهته والسلم على البيضاء حتى تشترط المغلوب والسلم
في اللحم يشترط ضانا او معزا او جواميس او بقرا ويصف ثم لك قبضه بعظمه فيكون
فان لم يكن بحجم فلا يكون من برانه بعظمه على قدر النظر من الشاة قال الشيخ
وهذا على قدر عادة البلد فان كانت العادة انهم يعطون البطون لمن اشترى اللحم كما على قدر
عادة الناس وقد عندنا يكون في لحم البقر خاصة اهـ واما لحم الغنم فلا يعطى عندنا
فيه بطون من اشتراه فلكل اهل بلد عادة وحكم لحم الجواميس ان يذكر ان السلم في لحم البقر
ثم عندنا يختلف والسلم في الحيتان يسمي الجنس والعوافي القدر لان الحوت يختلف
كبيره وصغيره والناحية لان المواضع قد يختلف لحم حوتها مع تساويه في القدر ويرغب
في بعضها ولا يرغب في الغير فلا بد من صفة تحدده حتى يتميز من غيره والسلم في
اللحم وجميع اللحم جائز وان اسلم في لحم بارد ان يأخذ مكانها ارزا او دجاجا جاز ذلك
وان اراد ان يأخذ مكانها من صنف الطعام لم يجز ذلك اهـ قال الشيخ واظن هذا ان ما يستثنى من اللحم
وينتفع به اذا ابقى لغير لحمه فهو كالعرض فاذا اسلمت فيه فلا بأس ان يأخذ فيه خلافه
مما يقتنى ايضا وينتفع به جاز ذلك وكان حكمه حكم العرضين المختلفين فاذا كان رأس
المال يصح ان يسلم في هذا المأخوذ وكان هذا المأخوذ يصح ان يسلم في المسلم فيه جاز ان
يأخذه منه فان كان المأخوذ يصح ان يسلم فيه رأس المال ولا يصح ان يسلم فيه وكان اخذه اياه
قبل الاجل لم يجز ذلك وان كان بعد الاجل فلا بأس بذلك لانه بعد كان له بعت ما وجب



صح

له من السلم الحلال باليد في اخذه بيع عرض بعرض نقدا اذا لم يكن المسلم فيه طعاما
واما اذا كان المأخوذ لا يجوز ان يسلم في رأس المال لم يجز ذلك وان جاز ان يسلم في السلم
فيه ولكنه لا يمكن ان تكون ناقصة تمام المدونة لان كل شيء خرج من يد على وجه المتابعة
فلا يصح ان يسترجعه منه الثمن يجوز ان يسلم فيه مثال ذلك ان يسلم ثوبا في حيوان فاراد
ان يبيع الحيوان براسه فلا يجوز ذلك لانه لا يجوز له ان يسلم ثوبا في راسه ولو اخذت
بالحيوان عروضا لجاز لان له ان يسلم في العروض والعروض جائز ان تباع بالحيوان ولو
اخذت عروضا من جنس المسلم فيه اكثر او اقل او ارفع او ادنى فاجاز ذلك ان حل الاجل
لم يجز ... لا يجوز ان يسلم فيه ما كان له ذلك وان حل الاجل لكان جائزا كبيعك ثوبين
جيدين بثلاثة اثواب ثم تعطيه ثوبا بين ثوبين وقد حبسه فلما كان لفضله
قبل ان تأخذ فيه ما لا يجوز ان يسلم فيه كثوبين في ثوب مما حل الاجل ثم رأس
لا ... معروف لا يتهمان عليه ولو اقرضه ثوبا فاعطاه اجود منها جاز ثم لا كره
عمر في العرض اهـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

## باب في التسليف في الصناعات وتراب المعادن والحرير واختلاف الثياب

وما استصنع الرجل من تصنيف او نعم او ثياب اشبه ذلك من صرح بحنه او حصن قبل كان ذلك
من شيء بعينه في عمل رجل بعينه فلا اجازه فاذا اسرع له في ذلك وصف له صفة ما يعمل له
فدفع رأس المال او اخره وانما احتيج الى الشروع في ذلك وهو جائز اذا شرع له
العمل لان الرجل هو المستأجر ولا يتأخر عمله ... التي في اراه من ان يعمله
اذا ابعد الاجل يشتري شيئا بعينه لا يقبضه الى اجل وانما ان كان مضمونا في ذمته بصفة
معلومة فذلك جائز لانه حينئذ من تعجيل النقد وقد اختلف في بيع ما يعمل في الذمة
مثل ان يشتري على ان يعمل فقيل جائز وقيل لا يجوز والظاهر انه جائز ويحل فيه مشتريه
محل بايعه لما كان لبايعه ان يستعمله ووجه قول من قال لا يجوز كانه يرى ان اصل
هذا البيع لا يجوز لانه ليس معلوما بزمته ولا ... ضرورة الى استعماله
... الضرورة الى بيعه اهـ واما السلم في تراب المعادن فلا يجوز ولو كان السلم عرضا
ما خالف لان صفته غير معروفة ولو كانت صفته معروفة لم يسلم فيه ثم ... رأسه

يريد وتسلم فيه العروض واجاز في ان تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب يدا بيد
ذكره لانهما مختلفان [illegible] ولو اسلم في تراب الذهب فضة او في تراب الفضة ذهبا لفسخ
[illegible] بلغ فات كان على المشتري [illegible] قيمته مما اشتري به ولا يقضى بالثمن لانه مما يمنع ان
يقوم بخلاف تراب الصواغين اذا اشتري [illegible] لا يصح ان يقوم لانه مما لا يصح بيعه ويكون
ما وجد فيه للمشتري [illegible] ويكون واستخراجه ثم لم يجاوز [illegible] وجرى فيه ك

كالثمرة اذا ابيعت قبل بدو صلاحها على القطع فسقاها المشتري وعالجها ثم فسخ بيعها ان
المشتري يرجع بالسقي والعلاج عند **ابن القاسم** وخالفه عبد الملك فلم ير له سقيا ولا علاجا
وسلم الدراهم في الفلوس لا يجوز ولا يجوز سلم النحاس في الفلوس ولا بيعها بها يدا بيد الا ان
يتبين الفضل وتكون الفلوس عددا [illegible] ولم يجز ان يسلم مصنوع من النحاس في غير مصنوع وتلميع
مصنوع ولا اجازه يدا بيد حتى يتبين الفضل والغا حكم الصناعة وجعل ذلك كانهما جنس [illegible]
واختلفت منافعهما ان ذلك كله جائز كعرضين [illegible] وفي هذه اذكر لانه اذا صح ان يلغي الصنعة
اذا كان مصنوعا بغير مصنوع لم يمتنع وجوب الغائها اذا كانا مصنوعين وكره ان يسلم
الصوف في الخز والخز في الصوف ولو كان خزا لا يخرج منه الصوف كما لم يجز ان يسلم
حريرا يخرج منه الصوف في حرير لا يخرج منه الصوف كالكتان الرقيق في الغليظ
ولعله يقول ان غليظ الكتان اذا [illegible] طرح يخرج منه الرقيق من الثياب وان الخز يرفع
بالغ في عمله فيخرج منه الصوف فلما قرب الامر حكم بحكمه والتفاضل في الفلوس لما
كانت جودتها [illegible] والتفاضل في عددها وهو القياس جائز وهو علة منعها الفلوس بها في
الاصل عرض [illegible] مقام الدراهم كره التفاضل بها وما يتكون عنه الغالب ليس حكمه بحكم
[illegible] حكم العرض في جواز التفاضل فيه بخلاف نفس الدراهم والدنانير والكتان بالغزل يدا بيد
جائز ان يتبين الفضل لان الغزل ليس بصنعة ولا يجوز الى اجل [illegible] الفضل بمثل الفضل وان ما
[illegible] الكتان بالكتان [illegible] ثوب الفضل بالفضل [illegible] يدا بيد [illegible] في كتاب **محمد** في ثوب
الصوف بالصوف يدا بيد لا يجوز الا ان يتبين الفضل [illegible] ما يعود صوفا اذ الغزل بصواب
والصواب فيه [illegible] انه جائز لان النسج صنعه فكان مصنوعا في غير مصنوع فجاز
[illegible] اختلاف [illegible] مصنوع في غير مصنوع الى اجل كالثوب في الكتان
[illegible] جائز بخلاف [illegible] كتان في ثوب الى اجل فهذا لا يجوز لانه [illegible] يخرج منه الا ان يكون

الاجل فيمن لا يمكن ان يعمل منه ثوبا وقد ذكرنا ان الغليظ من الثياب صنف والرقيق
صنف وانه جائز ان يسلم رقيق واحد في غليظين واحد او غليظين في رقيق لاختلاف الاغراض
فيهما ورقيق القطن ورقيق الكتان صنفان لاختلاف منافع القطن والكتان وان اسلمت فسكا
منه في فسكا كبيرة مؤجلة ومن دونه معجلة لم يجز لان الجوزية اذا تعجلتها كانت ك
الفسكا كبيرة وكذلك [illegible] تحمل الى اجل ودراهم نقدا او الى اجل لانه سلف جر منفعة ولو
كانت الجوزية مؤجلة والفسكا كبيرة معجلة جاز ذلك لانه كان سلفا معجلا ولا منفعة فيه [illegible]
ولو [illegible] في [illegible] نقدا [illegible] الى الاجل ففيه اختلاف واجازه **ابن القاسم**
اذا تساويا **واشهب** ومنع منه سحنون [illegible] عن المؤجل [illegible]
ونص سحنون في [illegible] الى الاجل وهذه لا تجوز [illegible] **اشهب** [illegible]
[illegible] احدهما نقدا والاخر الى الاجل وهذه [illegible] كان
حراما وان [illegible] الزيادة لم تجز لانه [illegible] دينارا بدينارين [illegible] دينارا بدينارين نقدا
ولا تعدل احدهما هبة [illegible] دينارا في دينارين احدهما نقدا والاخر الى الاجل ثم يمتنع ان
يجيز دينارا زايدا بدينارين [illegible] احدهما هبة وقد وقع له في كتاب الصلح في صلح المزارعة
على دينار من نصيبها من الزيادة من غير الدركة اجاز ذلك لانها باقية [illegible] وعروضا
[illegible] بعض اقوال [illegible] فصارت [illegible] دينارا بدينارين
نقدا وهذا انما يتخرج على ابن عباس في ان الربا في النسيئة واجاز ها هنا ان يشتري اسلعة على
ان يقبضها الى يومين او ثلاثة [illegible] وقال في كتاب كراء الرواحل [illegible]
الا ان يكون [illegible] لا يصحبه ان يبدل بغير عدد واجاز ان يكرى الدابة بعضها الى
الى شهر [illegible] وفرق **ابن القاسم** بين تقديم الرقاب والمنافع
[illegible] المنافع [illegible] فلم يتاخر بابعتهما [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] ولم يتعفف
السلم بخلاف الصرف ولان السلم قد يجوز تاخير راس المال فيه بيومين وثلاثة ولو قال [illegible]
شهر لم يجزه [illegible] ولو تاخر [illegible] ان يتعفف [illegible]
ولم يتعفف جميع السلم ولو [illegible] ان يكون [illegible]
وما اعطاه [illegible] الا ان يحقق انها ليست [illegible] مخلفة على البت [illegible]

حلف البائع على البت لانه موقن وان اسلم ثوبا الى رجل واحرقه رجل في يد المسلم قبل ان يقبضه
المسلم اليه فان تركه ودفعه بضمانه من المسلم اليه وان لم يتركه ودفعه جاز فان قامت له بينة
ابيع للمسلم اليه من بعد اعلمه وان لم تقم له بينة انفسخ السلم ه قال الشيخ ان بعدا على
الثوب قبل قبضه للمسلم اليه والمسلم لا يقدر على انتزاعه من العوض عنه فوجب عليه
تسليمه قبل قبض العوض المسلم اليه في يد المسلم ودفعه الا ان يكون جنس المسلم
له للمشتري يكون حبس كالمحبوس بالثمن ويكون ضمانه منه ان لم يقم على ذلك بينة كالمختلس
بالثمن ه واما ان هلك عقيب البيع قبل امكان التسليم فينبغي ان يختلف فيه كما
يختلف في الغائب فقيل ضمانه من المشتري بالعقد وقيل لا يضمنه الا بالقبض لعدم الفرق
على القبض فينبغي فيه حق التسليم وكما اختلف في الزرع والمكيال اذا امتلا ثم هلك
قبل امكان تفريغه في وعاء المشتري فقيل لا يضمنه المشتري حتى يصب في انائه وقيل
يضمنه اذا امتلا ه واما قوله في من عدى صاحبه ولم يكن وديعة ان السلم ينفسخ فيه من
تعديه فكانه يرى ان العوض في التسليم لما لم يرض لم يتم البيع لان كل واحد انما تباع
على ان يسلم اليه عوض ما تبايع ه وقد وقع في كتاب محمد ان للمسلم اليه بالخيار ان شاء
فسخ المسلم عن نفسه لانه تهمة ان يكون عيبه ليبطل السلم وان شاء اغرمه قيمته وتم
السلم وفي هذا نظر ولو قيل لم يتهم لعدم الا اغرامه القيمة فقط لكان ابرا من التهمة
وما له انه لم يمكن ان يكون استهلكه فوجب عليه قيمته فلا يجوز المقايلة بما وجب عليه
من قيمته في الطعام لانه بيع الطعام قبل ان يستوفى كما لو غصب غيره عليه فاراد ان يبيع
السلم ما كان عنه جائز لانه يبقى من اول على غيره من الخلاف الا انا قلنا ان المصيبة اذا اهلكه
من المسلم اليه صار المسلم قد تعدا على ما ضمانه من المسلم اليه فوجبت عليه قيمته فلا يجوز
اقالته على القيمة فاذا امكن ان يستهلكه للمسلم ابتدا لا يجوز الا قالة سيما ان اتهم عليه
الامة تمكن ان يليه فيها بالا تباع ه وان اسلم في محمولة فجاز ان تاخر سمرا او احل
الاجل او محمولة من مقر لانه دين وكون في الشجر والسلف ويصير هذا بيع الطعام قبل ان يستوفى
لانه صنف واحد كله ه قال وكره ان تاخذ من رجل اخر طعاما مثل الذي لك على ان تحيله على
من لك عليه مثل الذي اخذت لان الحوالة بيع فيصير بيع الطعام قبل ان يستوفى ولو استقرضت
من رجل طعاما بغير شرط حوالة ثم احلته عليه جاز ه واجاز اشهب ان يستقرض



منه على ان يحيله والاشبه انه ليس فيه بيع الطعام قبل ان يستوفى لانه جنس واحد وانما فيه
كره الحوالة التي هي بيع وكانه قال بعني هذا الطعام بمثله ولعله البيع قد يكون
اذا لم يرد به القرض ومنفعة القابض واما اخذ الرفيع من سلم فلم يجز لاختلاف الاغراض
في الرفيع بالنفع ومن جعل ان الطحن صنعة لم يجز قبضا الرفيع من القمح كما لا يجز اقتضا
الخبز من القمح ويجري على هذا التفاضل بين الرفيع والقمح فلهاذا القول ابن القاسم
ان يعطى من سلم واجاز ان يعطى من القرض واما اقتضا سمرا من ثمن محمولة او محمولة من ثمن
سمرا فلا يجوز ه عنده وبعد كان الثمن صار لغوا وكانه باع سمرا بمحمولة الى اجل وقال يجز
ابن القاسم ان ياخذ محمولة من ثمن محمولة اقل كيلا واجازه له اشهب اذا اتهما عنده
على هذا ان يقصر اليه في اول العقد اذ لا عرض في ذلك ه وكذلك محمولة من ثمن محمولة
اذا كانتا مثل كيلها واذا اجاز عنده اشهب ان يقضي من ثمن المحمولة سمرا قبل الاجل
اذا اشترط انها خير ولم يلتفت الى ما يؤول اليه الامر من عرض من بعد يعطي المحمولة
على السمرا فما الذي يمنع ان يقضي من ثمن سمرا محمولة اذ هي ادنى منها بكل حال
ولا عرض في المحمولة فاشبه من اقتضا من ثمن محمولة باعها محمولة اذ كانا من البيع وغير
اشهب ان هذا جائز كما يجوز اقل كيلا ومنع من ذلك ابن القاسم ان يقبض من دراهم
اسلمها من عروض على اقل منها ومنع من دنانير عشرين وفرق ابن القاسم بين
الطعام لا يرجع اليه عن اقل منه وجائز ان يرجع من الدراهم اقل منها قبل الاجل
الطعام فيه ضمان ولا ضمان في الدراهم قيل والعروض فيها الضمان وقد اجاز
ابن القاسم ان يرجع اليه اقل منها مثل ان يسلم عروضا في حيوان فيقبله على مثل
العروض اقل منها فاجازه له ابن القاسم وقد قال بعض اصحابنا ان الطعام احتج
فيه بعلتان وهو ان التفاضل فيه لا يجوز كالدراهم وفيه الضمان والعروض انما فيها
علة واحدة وهو الضمان والتفاضل فيها جائز والدراهم فيها علة واحدة انما وهو
منع التفاضل اذ لا ضمان فيها وعلى مذهب غير ابن القاسم يرجع اليه في العروض اقل
واذا كان لرجل عليك طعام من سلم فاشتريت طعاما فقلت للذي له عليك الطعام
اقبضه منه لم يجز عند ابن القاسم حتى تكتاله انت وتقبضه ثم تدفعه اليه
وانظر هل يجوز هذا على مذهب اشهب القايل اذا كان لي عليك سلم ولك على

سلمه فارجو ان لا يكون فاسخا واجاز ذلك لدراهم النقد ودون رؤوس الاموال وعن ذلك كالاقالة فانظر
ها هنا يحتاج الى تساوي راس المال الذي في ترجع اليك مع ما دفعت انت الى هذا من
الثمن الذي اشتريت به الطعام انما يحتاج الى تساويهما لان ذلك من ابع الدراهم ها هنا لا يرجع اليه
غيره ولا يأخذ الا طعاما فكان ما بايع الطعام لا يرجع الا طعاما وفي مسئلة الذي اسلم كل
واحد الى صاحبه لم يخرج احدهما طعاما وانما رجع الى كل واحد راس ماله فلما انتفى وبان
جاز ذلك كالاقالة عنه وفي ذلك لم يذكر ان الواجب لكل واحد طعام في ذمة صاحبه
فلم يتقايلا وانما تقاصا بقبض كل واحد ما عليه من الطعام فيما له من الطعام قبل ان يكتال
واذا كان هذا عند **اشهب** جائزا فما الذي يمنع ان يحيله على طعام اشتراه فيقبضه
ولا يلتفت ها هنا الى تساوي رؤوس الاموال [illegible] انما احتيج اليه في المتقاصين
خوفا ان يرجع الى احدهما في راس ماله في الطعام اكثر او اقل ولو قال اسلم لي في عوض
واسلمت اليه في عوض وارى ان يتقاصا [illegible] التساوي في العرضين او مع اختلافهما وحلول اجليهما
او حلول احدهما عند **ابن القاسم** لا يجوز ان يتقاصا من الدراهم منهما الذهب او ان جاء احدهما
عشرة في عروض ثم دفع اليه الاخر ثمانية في عروض جازت المقاصة لان الدراهم او ان رجع
اليه اقل مما دفع ولو كان الاول دفع ثمانية واسلم اليه الاخر عشرة ما جازت المقاصة لانهما
يتهمان على نقض على ثمانية في عشرة لان احدهما الرجح [illegible]

كمل السلم الاول بحمد الله تعالى وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## كتاب السلم الثاني

قال واذا اسلمت في حنطة سلما فاسدا جاز لك ان تاخذ الحنطة تمرا او طعاما او انقضت
ثم تقول او وضع وجاز ان يصالحه على ان يوخر بعوض راس المال او ياخذ نصف راس ماله تمرا
واحط عنه ما بقي **قال الشيخ** لانه انفسخ السلم وكان حراما مجمعا عليه جاز ان
ياخذ ما شاء مكان الواجب له راس المال الا ان في كتاب **محمد** قال لم يحك عن الصنف الذي اسلم
فيه برئ لانه لا اخر ما اسلم فيه او من جنسه فكانهما تمما العقد الاول في غير اعليه وقد
اعتل الفسخ شيئا وفي ذلك اختلاف ان ذلك جائز لعله الفسخ وانما كان ما يحتاط
الناس فيه فلا يجوز ان ياخذ حنطة اخرى بعد فسخ السلطان **قال اشهب** ادرى فيما

بالفسخ **قال محمد** وفسخ السلطان احب الي وذلك انه يصير بيع الطعام قبل ان يستوفى
على مذهب من اجازه فوجب ان يتوقف لان يحكم السلطان بفسخه فيسقط عن ذمته الطعام
باجماع بحكم السلطان فيجوز حينئذ ان ياخذ منه ما شاء الا الامام كان من الجنس من المسلم فيه على
الاختلاف في ذلك واذا لم يجز ان يعطيه صنفا اخر من الطعام فيما فيه اختلاف الا بحكم
السلطان وكذلك لا يجوز على هذا ان يعطيه نصف راس المال ولا ان يوخره براس المال الا بعد فسخ
السلطان خوفا ان يصير ذلك بيع الطعام قبل قبضه على مذهب من يجيزه واما ان اراد ان
يعطيه دراهم من ثلاثة فلا يجوز هذا لانهما يتهمان ان يعملا على هذا في اول العقد ان يتقايلا
على ثم مع ذلك تاخير في دراهم الى اجل فيقوله اسلم الي الاجل ثلاثة سلما فاسدا فاذا فسخ علينا
صار بعد على الدنانير وكذلك الاقالة لا يجوز ان ياخذ ثلاثة من دراهم كان اسلمها في عروض
او طعام سلما فاسدا بخلاف ما لو ذكر سلعة بعيب فاعطاه في الدنانير دراهم لجاز ذلك لان
العيب انما سببه من واحد لا يمكن ان يتعاملا عليه جميعا وقد يتعاملان في الاقالة والبيع
الفاسد وان ابتاع دارا او جارية على ان ينفق على البائع حياته فولدت مكثوه ورد الدار
عليه ورجع بما انفق فان كانت الدار بليت او هدم مضى وكان على المشتري قيمة الدار ورجع
بالنفقة **قال الشيخ** اما ابطال البيع فلانه لا يجوز لان حياته مجهولة واجاز ذلك **اشهب**
ومعنى ذلك عنه انه اذا نفقه عمره يجوز على ما مضى من عمره وما بقي على التعمير
الذي عليه فصار كانها نفقة سنين معلومة فاذا مات قبل ذلك حوسب على كل حال ولو كان هذا
المعنى الذي اراده المتعاقدان فامتنع من ذلك عليه وانما تكلم مالك على انه ان مات سقطت
النفقة فلما كان هكذا والنفقة ترجع ما انفق وانظر لو انفق عليه اكثر من النفقة الى حسبه
مثل ان يسرف لا ينبغي الا ان يرجع عليه الا بالقدر الذي كان يلزمه في نفقة مثله ان نفقة
لان الزائد غير معروف اطاع به فان قيل ومعه لمكان البيع فاشبه ما لو قلت انه بعد المكان فما بعث
منه واستغل المبيع انه يرجع بما دفع قيل ان الذي يرجع به انما كان فيما جاز اجله او ضاع
لم يرجع به كمن اثاب من صدقة ظن انها تلزمه فلا يرجع الا في قيامها كما انه ان فيلزمه
لما اكلها الذي في اكلها على غير معاوضة لتمكين في نفعها وهو الملك ومع ان في ذلك السؤال انه
بين له فقال هذه المكان مما يعني بعد ذلك على ذلك وفي هذا القول انما انفق عليه فاكل او لم يفعل
شيئا واختلف هل يكون احق بالدار من الغرماء حتى يستوفي ما انفق ام لا لانه لم يرض ان ينفق

الأعلى أن يكون الزلزلة والهدم والبنا بغيت الدور والأرضين ولا يعينها حواله الأسواق وقيل
بقية ذلك حوالة الأسواق في العروض ويشترط تعجيل رأس مال السلم وإن شرط تأخيره اليوم
واليومين والثلاثة جاز ذلك وإن تأخر كثيرا من غير شرط فقال في العين يمضي البيع إذ
كان هو ما من أجزائها وتأخيره من غير شرط وقال في الثوب والطعام فسخت عن مالك
الكراهية ولا أحفظ عنه الفسخ وقال في الدراهم يفسخ ذلك وقع في كتاب محمد
في الدراهم أن القول اختلف فيها فقيل فيها أيضا مثل الطعام والثوب ولعمري لئن الدراهم
أثقل من الطعام والطعام أثقل من الثوب والعبد وما لا يغاب عليه أخف وذلك أن الثوب
يعرف بعينه إذا غيب عليه ويضمن إذا ادعى هلاكه والطعام لا يعرف بعينه إذا غيب عليه
غير أنه يراد لعينه الأخرى أنه إذا استحق بطل السلم والدراهم لا يراد لأعيانها ولا يبطل
البيع باستحقاقها ولا يعرف إذا غيب عليها فكأنها متعلقة بالذمة مع تعيينها فطار ما له دينا
بدين ودخله بزيادة والعبد وما أشبهه يعرف إذا غيب عليه وضمانه بائعه من مشتريه
فتأخيره كلا تأخير وإذا أجحفت الصفقة حلالا وحراما فسخ جميعها ولم يجز منها حصة
الحلال مثل أن يسلم إليه في طعام مائة درهم خمسين منها نقدا وخمسين كانت له عليه
دينا فالجميع باطل لأن العقد واحد جمع حلالا وحراما ولا يجوز السلم بمكيال غير معروف فدرهم
من المكيال الجاري بين المتبايعين وفي البيع به نقدا ويجوز أن يشترى به مثل التبن والخبط والعلف
وقال أشهب مثله في الكراهية إلا أنه إن نزل لم يفسخ قال الشيخ والصواب
أن هذا لا يجوز لأنهما يتعمدان الدخول في الغرر فرددتهما على المعلوم وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام
عن الغرر ولا يجوز شراء … للمسافرين الطعام في القرى حيث لا مكيال لهم يجوز المكيال
المجهول للمسافرين ذلك وقلة ثمنه ولحاجة لهم ولا ينبغي أن يتعمد شراء الطعام الكثير في المواضع
التي لا مكيال لهم بهذا المكيال المجهول وإنما … بمكيال التبن … والخبط وما أشبه ذلك مجازفة شراء
ذلك بمثل المكيال المجهول له لا مكيال له في الحاضرة معلوم ومع أنه … لا قدر له فلا حرج إذا ابتاع
غير معروف إذا لا مكيال له معلوم وأما من أسلم دراهم جزافا في سلعة فلا يجوز ذلك ويفسخ
ويكون القول قول رب الدراهم لأن اختلفا في عددها إذا أشبه ما يقول أنه من مكيلة ما أسلم فيه
فإن أتى … الدراهم بما لا يشبه أن يكون سلما فيما … أنه كان القول قول دافع الدراهم
مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للمسلم فيه فإن اختلفا مع ذلك في المسلم فيه

فالقول قول دافع الدراهم أن المسلم فيه كذا فينقص إلى تمام ما أقر به من الدراهم فإن أشبه ما أقر
به من المسلم فيه حلف ورد ما أقر به وإذا أسلم إليه في طعام على أن يوفيه بالفسطاط فوفيه
ثم ذلك في سوق الطعام فإن لم يكن لتلك السلعة سوق فحيث ما وفاه من المدينة وجب عليه
قبضه منه وعند سحنون عليه أن يوصله إلى داره كالأحمرية وهو المحكوم به اليوم
من الناس أعلم وإذا ذلك ولو لقيه في غير البلد وأراد أن يأخذ منه وكراءه للمسافة لم
يجز ذلك وإن رضيا به لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى ولبرئه ما قبض من الطعام حيث قبضه
ويكون له عليه في البلد الذي شرط عليه الوفاء به فإن رضي أن يقبضه إياه في غير
البلد وهو صفته بعينها بعد حلول الأجل فذلك جائز وأما قبل الأجل فقال في كتاب محمد إن ذلك لا يجوز
ولا يجوز في الطعام من قبل الأجل ولا بعد الأجل لأنه إذا كان في غير البلد بعد الأجل فكأنه قبل
الأجل لم عليه أن يوفيه إياه في البلد الذي شرطا فمعروف جعله التأخير إلى قدر وصوله
فأخيف أن يكون إنما رضي قبل الأجل بتعجيله في غير البلد لما طرح عنه مما يلزمه من الكراء
عليه إلى وصوله إلى البلد … لعله موجود بعد الأجل لم عليه أن يوفيه في البلد أو أن حل
الأجل ولكن من مسافة قدر البلد فإنه … قبل الأجل وأما الطعام من بيع على التصديق
جائز وقد منع منه في كتاب محمد في قول لأنه الذي على التصديق فوجد نقصا مما كان فيه
من نقصان الكيل وزيادته قبله وعليه وما كان أن ارتفع على نقصان الكيل كان له الرجوع بمثله
إن كان من سلم وإن كان بيعا رجع بقدره من الثمن إن قامت له بينة لم يفارقه أو صرفه الزارع
والأحلف البائع لقد كان فيه كذا إن كان هو كاله أو قيل له فيه كذا وكذا إن كان
أخبر أنه لم يكله هو وإنما وجه إليه على قول وكيله أو رسوله وإن لم يحلف ترك وقال
القائم إنما وجد بإثما نقص ولو علمت أن يعترض كالة ما أدرته على التصديق ولا يسعه أن يكون
القول قوله ويرجع بقدره من الثمن أو بقية المكيلة إن كان من سلم بعد يمينه وإن أكاله بغير
محل الأجل كل الطعام الذي له عليه في غير بلده وأخذه في ناحية بيته وقال فيه
كلفه وضاع فقال مالك لا يعجبني قال ابن القاسم وإنما أن كاله بينة أو صرفه
بقبله أن المبتاع من الذي له الطعام قال الشيخ وما تكلم عليه مالك من كراهية
قبض الذي عليه الطعام ما في ذمته فإنما ذلك لا يبيعه الذي في حوله أن يبرئك الفسخ
للمسلمين في بيع الطعام قبل قبضه وما ذكر ابن القاسم من ضياعه بوجه آخر ويعني أن

يختلف في ذلك لانه كطعام في ذمته او من هو في ذمته ان يخرجه الى امانته فلا يقبل قوله
انه اخرجه الا ببينة كما لو قلت له ادفعه الى فلان فقال بل انا قد قبضته وضاع لم يبر من هو
في ذمته الا ببينة ولا ينتفع بتصديق القابض اياه فان اقر هو قبضه من هذه ضاع
فمواجر الا ان يصدق وقد قيل يقبل قوله عليه ذلك فقال له اشتري لي بها سلعة فقال اشتريتها
وضاعت انه مصدق مع يمينه ولا يبرا من تهمة الذمة بقوله ولا يبرا ايضا بقوله لما حصل
مامونا على ذلك فاذا قيل انه قد قبضه بقوله اشتريت لك فضاع جاز ان يجعل هو [illegible] وضاع
او اشتريت لك بالاذن وضاع ويكون على هذا التاويل بخلاف لو قال له ادفعه الى فلان في
علمك الى فلان فقال انا قد قبضته وضاع لان هذا امر فجرى فيه الا شهاد [illegible] لم تبرا ذمته
من هو عليه الا بشهادة الاشهاد على تقبيضه لغيره وفي كتاب محمد ولو وكله على ان يوكل غيره
فقبضه منه جاز تقلده وتصرفه واشهد بجانبه وان ادعى تبعه فلا احبه وما قبضه ان يزل ١٥

قال اشهب ولو قال لبايعه وكل فلانا ياخذ اقبضه منك ثم يعطه انت حتى احدهما [illegible] احب الي
ولكن لو قال قد وكلت انا فلانا فاعلمه جاز ان قبضه [illegible] ببيعه او بيعه انت كان [illegible]
وان لم يكن على [illegible] الاشهاد [illegible] احب الي ولا يجبر من له الطعام على قبض الطعام
بل الحال [illegible] وسائر العروض الا ان يبقا اليوم واليومان واما العرض [illegible]
العرض فيه ادنى [illegible] المنفعة واما الدنانير والدراهم [illegible] عرض في [illegible]

## باب في اختلافهما في السلم وفي تقرير الثمن

واذا اختلفا في عدد المسلم فيه او في قلته وكثرته واتفقا على انه قمح او شعير فان كان
بقرب الامر كالعاقد تحالفا وتفاسخا وان بعد الامر كان القول قول المسلم اليه اذا اتى بما يشبه وكذلك اذا
اختلفا في جودته ورداءته واما ان قال احدهما قمح والاخر شعير تحالفا وتفاسخا ولو بعد الاجل
وقد قيل ان القول قول الغارم مع يمينه وقيل انما يتحالفان ويتفاسخان اذا كان الامر [illegible] ولم يتطاول وان كان
راس المال عرضا وقد فات رد قيمته وهو مذهب اشهب وقيل اذا غاب على الثمن فالقول قول المسلم
اليه اذا اتى بما يشبه قال ابو محمد والاشبه انه لا فرق بين الطول في الدنانير والدراهم
وغير الطول لان الغيبة عليها تفوت عينها وان جاز ان يردها بعد الغيبة عليها جاز ان يردها بعد الطول
اذ لا حوالة سوق فيها وان جاز ان يفوت بالغيبة عليها كالتفويت لعينها اذ لا تعرف واما المكيلات
والموزونات اذا كان [illegible] راس مال المسلم فيه فالغيبة عليه تفوت ويكون القول قول المسلم

اليه اذا اتى بما يشبه واذا قلنا ان الدنانير والدراهم لا تفوت بالغيبة عليها وجب ان يتحالفا
ابدا ويتفاسخا وان كان القول قول [illegible] وهو ما في كتاب [illegible] على مذهب ابن القاسم
فان قيل لم جعل القول قول المدعى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر والمسلم اليه منكر قيل [illegible] له ان تكون [illegible]
المختلف فيه مثل ان يقول اسلفتك عشرة دراهم او بعت منك سلعة [illegible] دراهم ويقول
الاخر ما اسلفتني ولا بعت مني ولا بينة بينهما فانما [illegible] الرجوع الى [illegible]
كان [illegible] واذا فاتت بعد اشهب ان رد قيمته [illegible] ولا يكون القول قول المدعى
عليه لما عرفنا ان الذمم انما مخلوقة عن [illegible] المعلوم المدعى عليه او قيمته ادا على
مذهب ابن القاسم جعل ان القول بخلاف [illegible] ويجعل القول قول المدعى عليه ان اشبه
فان لم يشبه كان القول قول الاخر مع يمينه ان اشبه فان لم يشبه وكان راس المال دراهم فقال
في كتاب محمد يرد الى ما يمكن ان يسلم فيه الدراهم من الطعام والا شبه ان يرد راس
المال الا ان [illegible] وعلى الاخر [illegible] راس المال [illegible] جميعا بما لا يشبه وانكر على
هذا القول لو قال البايع بعتك سلعتي هذه الى سنة وقال المشتري اشتريتها بخمسين الى سنة
وقد فاتت فعلى هذا يجب ان ينظر كم تسوى الى سنة فيكون [illegible] الى [illegible] ولو كانت
[illegible] بالدراهم وبيعت بالدنانير لكان له ما يستوفى من الدنانير الى سنة والاشبه كان انهما
اذا اتيا بما لا يشبه وجب رد السلعة ان يرد قيمتها نقدا كما ترد هي لو كانت قايمة فترد
قيمتها كرد عينها واذا اختلفا [illegible] فالقول قول المسلم اليه مع يمينه [illegible] كـ
[illegible] اختلاف منفعته كما لو قال احدهما اسلمت اليك في
جارية وقال الاخر في غلام لكان هذا اختلافا يوجب [illegible] ولا يعتبر في هذا كون
[illegible] في البيوع لان اغراض الناس في ذلك مختلفة ولو قال اسلمت اليك
في حمار وقال الاخر في حمارة فان كان لا عرض في ذلك [illegible] لم يكن ذلك
اختلاف جنس كقمح وشعير ولو كان [illegible] كالذكر والانثى في [illegible]
[illegible] تحالفا وتفاسخا وانما تحالفا وتفاسخا في القمح والشعير لان البايع لا يلزمه ان يخرج من [illegible]
[illegible] وللمشتري لا يلزمه ان ياخذ ما لم يعقد [illegible] فكان [illegible] في ذلك التحالف
والتفاسخ [illegible] فان قيل فاذا اختلفوا [illegible] وقال المسلم اليه [illegible]

ثم قال المسلم اليه بعد حلفهما القول قول المسلم مع يمينه وبآخرهما به ولم يعرف الآخر الا بيع ثم تعين
فعرفنا كان يجب الا يوجد بما لم يعرف بيعه وتنقض بيع ما لم يعرف بيعه ونقض الثمن او بعد بعض من الثمن
الغرر الذي لم يعرف بيعه كما لو قال اشتريت منك هذا العبد وهذا الثوب بمائة وقال البائع بل
بعت منك هذا العبد وحده بمائة فهو لا يشبه ثم قال البائع لم يصح والمشتري فيما قال ووجب ان
يتحالفا ويتفاسخا وان قدر ذاك النقد المقبوض يوجب ان يقضي الثمن بينهما آخرهما نقدا عليه
بما يشبه من الثمن وهذا هو الاصل كما قالوا في الكراء اذا اختلف في المسافة لم يأخذ المكري
بما قال المكتري من بعد المسافة ولكن لم يشبه ثم قال المكري وينتقض الثمن وهذا هو الاصل المعروف
والاحاقال في مسألة الوكالات فيمن امر رجلا ان يبتاع حملا من طعام بثمن فرده بالعيب نصف حمل
وقال البائع بعت منه حملا وقال البائع لم يشبه ثم قال المشتري فذكر في كتاب محمد انه
يرد حملا اذا كان على الكيل حلا قائما في المدونة وسياتي الكلام على ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى ولعله اتفق في مسألة السلم انه ان زعم بعض الثمن صار بيعا وسلفا فاغرمه
ما لم يعرف بيعه ليمنه او ليس هذا بينا وانما اختلافهما في ثمن سلعة قائمة فيحلف البائع اولا قبل
حلف المشتري ثم تفاسخا وللمشتري اخذها بغير الايمان ما لم يفسخ بحكم وعن سحنون
بتمام التحالف ينفسخ البيع وكان ابن القاسم اراد ان المشتري انما حلف ليحقق صرفه فيما
ادعاه ثم يقول بعد ذلك انا ان شئت اخذها بما قال البائع وان انفسخ البيع بعد ايمانهما حاز
للبائع ان يطأها ان كانت جارية مع انه يعلم انها ملك للمشتري وانه ظالمه في امتناعه
من دفع ما ادعى عليه من الثمن لان الحر يشترى فيوجب رد البيع ورد البيع يقتضي انتقاضه
ويعيد السلعة ملكا للبائع وقد اختلف في اقرار البائع انه يعطيها من فلان بكذا وان لفلان
عندي كذا وقال المعولة بل عندي لك الولد اشترى منك شيئا هل يحمل المدعى على البيع التمسك بالسلعة
وهل يحمل المدعى على احدهما بقول انه ليتم له ولا الذي له ذلك انه فقال اشهب جاز له ان
ياخذه لانه ملكه مثل ان يقول في عبد جارية ويقول الآخر بل سلعة فيعطيه ما اقر به
ربما يبيعها ويشتري بثمنها ما يدعي انه له بل كان فيه زيادة اوقف البقية وان
كان نقصان لم يلزم الغرم الا ما اقر به وكانه على القول الآخر وقد رضي برفع ما ادعى عوضا
عن ما في ذمته فاذا رضي المدفوع اليه بذلك جاز له التصرف فيه كانه اخذه معاوضة
عن ماله وان فاتت السلعة اختلف في ثمنها فالقول قول المشتري اذا اتى بما يشبه مع يمينه وان

لم يأت بما يشبه كان القول قول البائع مع يمينه فان اتى بما لا يشبه كانت القيمة وان نكل المشتري
وقد اتى بما يشبه حلف البائع واخذ ما قال وان نكل آخرهما فالقول قول المشتري في الفوت هو
المبتاع وجب اذا نكلا ان يكون القول قول المشتري لانه هو المدعى عليه ولا يشبه هذا
قيام السلعة اذا انا نكلا على مذهب مالك لانهما اذا تناكلا في قيامها فسخ البيع وهو
الغالب وقد قيل ان القول قول البائع وجه فسخ البيع في تناكلهما ان كل واحد من المتبايعين مدع
مدعى عليه وذلك ان البائع مدعى عليه في سلعته مدع في ثمن في ذمة المشتري والمشتري
مدع في سلعة مدعى عليه في ثمن في ذمته فاذا نكلا جميعا لم يكن احدهما اولى بان
يكون القول قوله لتكافئهما في الدعاوي واذا فاتت كان المشتري هو المدعى عليه
فان القول قوله كن عقوا محمودة اذ غصب على رجل وذمته خالية ولا بقي في الابتنا وكذا ابن
عليه ذمته خالية منه فمتى نكل المدعى عليه فهو على براءة الذمة يوجب الا يغرم الا
ما اقر به فان قيل لما لم يتم البائع كان كانه اقر باثرا فلما تناكلا كان القول قوله كما لو تم المشتري
في الفوات فيما اذا نكلا كان القول قوله فيما لا يشبه ان لا المشتري في الفوات اذا حلف
لم يحلف على ذلك اما قال بيمينه والبائع ان نكل فانه اذا حلف لم يستحق ما حلف عليه بيمينه
وحلف المشتري وفسخ البيع فان قال مع ان يرد به البائع عنه ما ليس فيه ذلك وفرق في
المستخرجة المشتري لان كل واحد منهما مدع مدعى عليه واما اذا نكل احدهما وحلف الآخر
فالقول قول الحالف في القيام والفوات واما اذا اختلفا في الجنس فقال اسلمت اليك في قمح وقال
بل اسلمت الي في شعير فانهما يتحالفان ويتفاسخان لان البائع لا يوجد بغير ما اقر به والمشتري لا
يلزمه ما لم يعرف بثمنه فاذا حلف البائع قيل للمشتري احلف فان حلف انفسخ البيع وان نكل غرم
البائع ما اقر به من الشعير ولو قال في عرض لم يجز للمشتري اخذه لانه على دعواه لانه يصير
على دعواه بيع الطعام قبل ان يستوفى فيجب ان يوخذ من البائع فيباع ويشترى من ثمنه للمشتري
ما ادعاه من القمح فان كان فيه وفاء او اقل اخذه وان كان فيه فضل وقف فلعل ان عاد
البائع اخذه والا انصف به عن حقه وان نكل البائع وحلف المشتري اغرم البائع ما قال
المشتري سواء كان ما اشبه او لم يشبه ان قال المشتري او من غير صنفه لانه محكوم عليه لنكوله
فاقال المشتري يحكم له على الامتناع من دفع ذلك لنكوله وان اختلفا في زمن الاجل فقال
البائع اسلمت اليك هذه الثوب في مائة اردب حنطة وقال المشتري بل اسلمت اليك

واحد منهما في مائة اردب تحالفا وتفاسخا ولا فرق بين اختلافهما في عدد المكيل او في عدد رؤوس
الحلال فان اقام البايع بينة بانه انما اسلم اليه هذين الثوبين في مائة واقام المشتري بينة بانه
لم يسلم اليه الا واحدا منهما بعينه فالبينة بينة البايع لانها زادت ولو اقام البايع بينة بانه اسلم هذين
الثوبين مما نكره المشتري واقام المشتري البينة بانه اسلم ثوبا ثالثا في مائة غير هذين لتحالفا
وتفاسخا وان اقاما بينة قضي بالثلاثة اثواب في مائتي اردب لان كل بينة شهدت على
سلم لم تشهد عليه الاخرى **قال الشيخ** انما تحالفهما في المسئلة الاولى اذا لم تكن بينة
ومعنى المسئلة انه كان في مجلس واحد فيبدا بيمين البايع فيقول في يمينه انما اسلمت اليه هذين
الثوبين في مائة ويحلف المشتري ما اسلمت اليه هذا الا في مائة فاذا حلفا تفاسخا فان اقاما بينة فعلى
مذهب من جعله لا ينكاد بناء انه كان في مجلس واحد يقول يحكم باعدل البينتين وان تكافيا
سقطتا ورجع الامر الى ما ذكرنا من صفة التحالف وعلى ما تاولنا جعل من اثبت اولى ممن نفى
فالذي اثبت الثوب الاخر اولى ممن نفاه ويحكم هذا شهادة واحد على مائة واخر على خمسين
في مجلس واحد ان من اثبت الخمسين اولى ممن نفاها ويحلف مع القائم بالمائة وعلى القول الاخر
فهو تكاذب ومثل هذا لو قال احد الشاهدين انه اقر فلان بحضرتي وحضرة فلان بمائة لفلان وقال
الشاهد الاخر ما سمعته قال شيئا حتى قام لكان على هذا من اثبت اولى ممن نفى واما الذي قال
اسلمت اليك هذين الثوبين في مائة وقال الاخر اسلمت اليه هذا الثوب لغير الثوبين الاولين في مائة
فقط ولا يحتاج ان يقول ولقد اسلمت اليك هذا الثوب في مائة وصفة يمين البايع ان يحلف لقد
اسلمت اليك هذين الثوبين في مائة وما اسلمت اليك هذا الثوب في مائة وصفة يمين المشتري ان
يحلف ما اسلمت اليه هذين الثوبين فقط ولا من الاخطار ابتدع ثم شيئا الا من بعد البايع
بيمينه ان قال فهل للبايع مدع في الثوبين جميعا فكيف وجب ان يبدا بيمين المدعي وانما
يجب ان يحلف المدعى عليه اذا قال البايع بدي به لانه مدعا عليه في الثوب الذي انكره فابتدي
باليمين بذلك فلما توجهت عليه اليمين اضاف اليها ما ادعاه في الثوبين رجاء ان ينكل فاحتجب يجتري
بيمينه على الثوبين ولا يكلف بيمينين نظير هذا الذي ادعى المرتهن اكثر من قيمة الرهن فانه
يحلف على جميع ما ادعاه وهو في الزيادة على قيمة الرهن مدع ولا يبدا فيه باليمين فلما
توجهت له اليمين على قيمة الرهن اضاف اليها ما هو مدع فيه رجاء ان ينكل فاحتجب يجتري
بما لزم من اليمين واما اذا اقاما جميعا بينة اخذ بالبينتين كل واحد منهما لان من اثبت الثوبين

اثبت حكما نفته الاخرى فاشبه من قالت بينته سمعته اقر بكذا وقالت الاخرى لم اسمعه فيوخذ
ببينة من اثبت وكذلك الثانية اثبتت الثوب ونفته الاخرى فاذا اسقطا بالتكاذب الى ما شهدت
بالثوب ولم يلتفت الى نفي من نفاه **محمد** ومن كتاب محمد واذا قال البايع بعت منك كاغين بدينار
ونقدا سعرهما نصف دينار وقال المشتري بل اشتريت منك ثلاثة اصع بدينار ونقد المشتري كاغا
قال عليهما الثمن ولا يكون على البايع الا ربع دينار يرد به نصف صاع **قال الشيخ**
ومحصول هذا ان البايع نقص نصف دينار ودفع كاغا فهو يقول انما بعت كاغين بدينار
بنصف نصف دينار من الصاع الذي لم يعته فنصف ربع دينار بالقول قوله مع يمينه في
الربع الذي في جانبه ويقول بقي في ربع هو فيه مدع فلا يقبل فيه قوله اذ لا يقبل قوله فيما يدعيه
في ذمة المشتري والمشتري يقول انما بعت اليه نصف دينار عن ثلاثة اصع فنصف منها
كاغا وبقي في الذمة وبقي له علي ثلث دينار ولذلك ما تضمنه سدس دينار فلا يقبل قوله في المقبوض
لان البايع جاز له بقول وبقي عليه في المقبوض سدس دينار والقول قوله لانه هو الغارم فيحلف
ويغرم سدس دينار ونقدا بين البايع ربع دينار بعضه على حساب ما يقر به من حساب
كاغين بدينار على مذهب من جعل النقد المقبوض فوتا فان قيل فان المشتري انما يقر بسدسين بقي
عليه سدسه ان يكون ما دفع بقبض البايع منه سدس دينار فاذا قبض البايع ربع دينار
يقول المشتري لم يبق علي الا نصف سدس قيل لو كان هذا انما يقع البايع بالنقد والمقبوض
فقد دان الباقي عليه سدس وانما يقول كلمني فيما انقد بان ذري في سدس وجب له عن المقبوض بهذا
ولا يجب ان يسقط ما هو مقر به انه باق عليه لكلم يدعي ان البايع كلمه به كما لو قال لفلان
عندي عشرة غصبني خمسة فلم يقبل عنه ذلك من يقر غصبه اياي الا خمسة ما صدق
في ذلك وقيل له انت مقر له بعشرة فادفعها اليه لانك مدع انه غصبك خمسة فلا تصدق
عليه فيها واذا باع حائطه واشترط ثلاث نخلات يختارها فقال المشتري انما اشترطت نخلات
اراني اياها وقال البايع بل اشترطت الخيار تحالفا وتفاسخا وان نكل البايع وحلف المشتري
اعطاه ما ادعى انه اراه اياه وان قال لم تريني شيئا كان بيعا كان مسألة في النخل بعد دفع
النخل وان حلف البايع ونكل المشتري اخذ ما ذكرناه وان اختلفا فقال احدهما لم يضرب
للسلم اجلا وقال الاخر ضربنا شهرا او رأس المال انما يقبض بعد شهر او شهرين وقال الاخر بعد
عقد البيع وضربنا الاجل فالقول قول مدعي الصحة منهما مع يمينه **قال الشيخ**

واما هذا الذي مدعي الصحة كانه ادعى ما يشبه ومدعي الحرام ادعى ما لا يشبه والاصل عندنا
في بياعات السلعة ان من ادعى ما يشبه فالقول قوله فان قيل فما تقول في قيام السلعة
لو ادعى احدهما حلالا والاخر حراما وانتم لا تجعلون القول قول من ادعى ما يشبه في قيام
السلعة في اختلافهما في الثمن فان كان دعواهما في الحلال والحرام في قيام السلعة لا يؤدي
الى الاختلاف في الثمن جعلت القول قول من ادعى الحلال مثل ان يقول المشتري لم ار السلعة او لم
توصف لي ويقول الاخر بل رايتها او وصفت لك واما ان ادى الى اختلاف في الثمن مثل ان يقول
البائع بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا وقال المشتري بل اشتريتها بعشرة الى موت زيد او قدوم
العير فلا يجب هاهنا ان يكون القول قول مدعي الصحة لان المشتري [illegible] ما اخرها
عالم بعرفه كما لو قال البائع بعتها منك بعشرة [illegible] وقال المشتري انما اشتريتها بعشرة
الاجر وقد وقع في كتاب محمد في هذا المعنى انهما يتحالفان ويتفاسخان وليس [illegible] بيمين
والا يشبه عندنا ان يبدا هاهنا بيمين مدعي الحرام فان نكل [illegible] فان حلف انفسخ
البيع ولا يحتاج هاهنا الى يمين مدعي الحلال لانه ان حلف فسخ البيع وان نكل فسخ البيع فلا فائدة
في يمين من اذا نكل لم يفد شيئا وان نكل مدعي الحرام حلف مدعي الحلال واخذ ما قال فاما
اذا فاتت السلعة وقد قال البائع بعتك بعشرة نقدا وقال المشتري بعشرة الى موت زيد فهاهنا البائع
يحلف ويخير كان المشتري اتى بما لا يشبه يوجب ان يكون القول قول البائع لانه اتى بما يشبه فان
قال الناس لا يمكن ان يباع بعشرة نقدا اذا جميعا اتيا بما لا يشبه يحلف مدعي الحرام ويغرم
القيمة فان نكل حلف مدعي الحلال واخذ ما ادعى وان لم يشبه [illegible] حكم النكول وكذلك لو قال
اشتريتها [illegible] على ما وصفنا ومعنى مسئلة المدونة في قوله لم اقبضها [illegible]
[illegible] الاعوام او شهرين انه قبضه [illegible] على القول الذي يجعل
[illegible] قبضه بغير شرط واذا كان عينا [illegible] فلم يصدقه [illegible]
او بشرط لم يقبل [illegible] جعل القول قول مدعي الصحة مع
يمينه كما لو تبايع رجلان عبدا او ثوبا [illegible] عنه الذي [illegible]
[illegible] الى موت زيد [illegible] وقال الاخر بل كان نقدا او نصفه نقدا
لكان القول قول مدعي الصحة مع يمينه واما اذا اختلفا في نقد ثمن السلعة فقال
البائع لم اقبض وقال المشتري قد قبضت فان كان في هذا الثمن [illegible] في ذمة المشتري

لا يشترى منه الا بالبينة او عادة جارية في الثمن مما كان من الاشياء التي عادة الناس بقبض
الثمن قبل دفع السلعة او معهما معا فاذا قبض المشتري السلعة كان القول قوله مع يمينه
انه دفع الثمن بمقتضى العادة ولو كانت العادة ان المشتري يقبض السلعة ثم يدفع ثمنها بحضرة
ذلك لم يكن قبض السلعة دليلا للمشتري على دفع الثمن حتى يعرف وما جرى من الاختلاف
في هذه الفصول فانما هو ان كل متكلم تكلم على قدر العادة عندهم وما كان من العروض والثياب
والحيوان فلا يقبل قول المشتري انه دفع ثمنه وان قبض المبيع وبان به لان العادة كان الناس
يقبضون هذه الاشياء ويتاخرون في دفع ثمنها والقياس عندنا في هذا كله انه اذا مضى من
الامد ما العادة ان الحق لا يؤخر اليه والمتبايعان حاضران لا علة تمنع البائع من قبض الثمن
ثم قام بعد مدة لا يمكن التراخي اليها بطلب الثمن ان ذلك غير مقبول منه والقول قول
المشتري انه دفع ثمنه مع يمينه والدليل على هذا انا قلنا في الاكرية اذا وصلوا المتاع ثم
جاؤوا يطلبون الكراء فاذا قاموا بالقرب حلفوا واخذوا وان طال الامر مما الاغلب انهم
لا يؤخرون اليه كان القول قول [illegible] المحمولة مع ايمانهم انهم دفعوا في كتاب ابن حبيب
واما الرقيق والدواب والربع والعقار فالبائع مصدق وان تفرقا ما لم يطل ذلك طولا مضى
لمثله [illegible] فالقول قول المبتاع ويحلف وليس يباع مثل هذه الاشياء على التقاضي والاجل
فان قام البائع لما لم يطل جدا فزعم انه لم يقبض الثمن حلف وصدق ولو تباعد كطول سنين
مثل عشر واما [illegible] سنين مما لا يباع ذلك الى مثله صدق المشتري ويحلف قال
مطرف وابن الماجشون عن مالك وقاله به وساوى ابن القاسم بين الربع والرقيق وغيره
مما عدا الحنطة والزيت ونحوه وجعل القول في ذلك قول البائع ولو بعد عشرين سنة حتى
يجاوز الوقت الذي يجوز البيع اليه وما طال الحول قال الشيخ وما قدمناه اولا ان العادة
في الاشياء هي المرجوع اليها فاذا جرت العادة جرى بها فلا [illegible] فيه وفي العتبية
اصبغ عن ابن القاسم واذا اكل البائع الثمن فقال المشتري لم اقبض السلعة وقال
البائع قد قبضتها فان اشهد له بالثمن فليؤده [illegible] وانه لم يقبضها اصبغ ويحلف له
البائع ان كان بحضرة البيع والا [illegible] وان طال [illegible] حتى حل الثمن وشبهه فلا يمين له
على البائع [illegible] على البائع البينة بدفع السلعة وخالفه سحنون وقال
اذا اشهد المبتاع على نفسه بالثمن فلا يصدق انه لم يقبض السلعة [illegible] وقال محمد بن عبد الحكم

اذا شهد شاهد لي على رجل لفلان عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم اقبل ذلك
ولا الزمه اداها حتى يقول وانه قد قبض السلعة وكذلك لو ادعى البائع سلعة بعينها بيد بعض
جواز عليه لانه ليس في شهادتهما ما يوجب انه قبض السلعة **قال الشيخ** والا شبه
انه اذا اشهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الغالب ان احدا
لا يشهد على نفسه بثمن الا وقد قبض العوض منه وقال مطرف ——— فيمن قام على رجل
بذكر حق من عشرين سنة فاقر به الا انه ادعى القضاء بالبراءة منه ولو مات المطلوب
واقتسم الورثة تركته والكتاب حاضر لا يقوم فيه فلا نقوم له ولا شيء له الا ان يكون
له عذر بانه لم يعرف بينته او كانوا غيبا او لم يجد ذكر حقه الا عنده فيقيم او يكون
لهم سلطان يمنعون به ونحو هذا فيحلف بالله ما كان تركه القيام الا للوجه الذي
عذر به ثم يكون على حقه وان كان ما نص ان يكلف الورثة ما يعلمون له حقا ويبرؤوا
فان نكلوا غرموا **قال الشيخ** ولم يذكر هل يقبل قوله اني لم اعلم بالبينة او ضاع
لي الذكر ونحو ذلك وعلم ذلك من غير قوله ه

## كتاب في الوكالات

واذا امر رجل رجلا ان يسلم له دراهم سلما في طعام الى اجل فاخذ لنفسه فذلك لازم له وان اشهد
المشتري على المامور انه لم يرض فلان بذلك لسعي حاضر **قال مالك** له خيار
ومثل ذلك الرجل يقول للرجل ابتع لي غلاما او دابة في السوق فيقول المامور ان فلانا
ان تسلفني فيقول المشتري في ثوبا فيسعون فيعرض بثوبه فيقولون نحن نبيعه فان اقر بالثمن وانت
بري منه والا فالثمن لنا عليك ونبيعه نقدا والى اجل فهذا الا ترى به **قال الشيخ**
اذا قال لمن امره ان يشتري له سلعة بثمن نقدا او الى اجل فقال انا اشتري لفلان ان
الوكيل ماخوذ بدفع الثمن حتى يشترط اني لست من الثمن في شيء او يقول يعطيه فيشترى
حينئذ من الثمن لغالب العادة ان من وكل على شراء سلعة انه يدفع اليه الثمن ولو لم
يجز العادة لا نفعل ان لا يلزم الوكيل من الثمن شيء وان على البائع ان يسلم سلعته اذ كانت
مبيعة بثمن الى اجل ويطلب الذي اشتريت له وان كان باع بالنقد كان له امساكها
حتى يدفع اليه الموكل ولكن العادة جرت بان الموكل يدفع الثمن الى الوكيل فلهذا طلب بالثمن
فيما يبيع نقدا او بتاجيل فاما اقاله حين ارسل سلما على طعام فاخذ واخذ انه انما باخذ

لغيره فعلى ما ابن الشهادة كان الواجب ان يكون لقضا الطعام على الوكيل وهو قوله نقص
الموضع الا من ذلك الغالب ان يخبر عمن اخر سلما لغيره ان الوكيل يدفع ذلك فيه
هذا على الاخذ وهو ان كل اشترط ان ابيع انا دفع بيده وليس من اخذه له السلم لانه شبه
اخذه له على سلم كقوله فيما اشتراه له ليبيعه وهذا صواب لان اخذ السلم يغني عن الاصل
ان المتبرع به المأخوذ له وخرج الشراء اذ لم يقل فيه لتبيعه ولا الست من الثمن في شيء
بالعادة ان من وكل على شراء شيء فهو الدافع لثمنه ومن وكله واما قوله ان اخذ فيه ما الطعام
او بالثمن والا فهو عليك فاذا **قال مالك** ومنع منه **سحنون** ورأى ان البائع لم يبرأ الى الرهين
يطلب فيطلب غيرا ولعمري ان الرهن لو اختلفت لكان ... اما ان تفارقت او تساوت
فلا غرر في هذه الاخرى انه يبيع منه بعض الحملة ولا يبرأ الى الرهين يتوجه له كلها
وان كان هو اخف لانه انما يطلب بعد تمه الحميل فلا عن المشتري فلم يدفع ان اخذ الموكل
والا فالثمن عليك او الطعام فجاء الموكل فلا تكن وقد كان قال له ولا انا يعطيني لا حرله من ثلاثين
على طعام فعلى في كتاب **محمد** ان لم يقل منه ولا الزمه غرم الطعام وان قال الدفع او منه
غرم الثمن وهذا الكلام ليس ببين وانما ينبغي ان ينظر في قوله فان قال يعطيني لا حرله
فاذكر فيها هنا يلزم الدراهم لانه قد اخبر ان الثمن لغيره وقع وان قال يعطيني لا حرم ثلاثين
على طعام او اخذ منه ثلاثين على طعام غرم الطعام لا هذه الما كان يقول له يعطيني
عليه لا اخذ لنفسي فليس في هذا الكلام دليل على انه لغيره اخذ الله ثلاثين للبائع وانما
قال اخذ له ثلاثين على طعام احد ان الاخذ له فاذا انكر حلف ولم يغرم هذا الرسول كما انا
لانه قد اخبر ان الاخذ لمن وكله ه وقد قدمنا ان الطالب اشترا واخبر انه لغيره ان
الثمن لا يلزمه وانما الزمه بوجه العادة ان من وكل على الشراء دفع اليه الثمن مخرج الشراء
بالنقد ويجري هذا على اصله انه لا يلزمه اذا اخبر انه لغيره شيء فقوله له ينبغي انه لغيره
بعض اللفظة هي التي يجب ان يعتبر عليها دون ما ذكر ه **محمد** واذا امره ان يشتري له
جارية تامة على صفة باربعين فلم يجد الصفة الا باكثر من اربعين مثل الدينار والدينارين
فزاد ذلك لزم ذلك الامر لان مثل هذا كانه موكل عليه ولا يكون في الغالب ان يجد له
الصفة على الثمن الذي ذكر له لا يزيد الا قل ه واما ان وجد الصفة باقل
فاشتراها باقل فقد لا يبين لان الغرض انما هو الاربعين بمعنى ان ... به

الشراء او زيادة درهم او ثلاثة ولا يغتفر الزيادة في قليل الثمن فتكون محصورة على هذا
الحساب وانما ينبغي ان ينظر الى عادة الناس ان يزاد في مثل ما سمي له من الثمن وما لا يتسامح
الناس من الشراء لزيادته فيغتفر ذلك ما لم يكن لتمام ثمن المبيع ممكن اكثر من هذا التقدير
ويتشبه لبيعادته ولا يجب على الوكيل ان يتبرع بما زاد الوكيل وانما هو ان زاد لنفسه الموكل
وان امتنع لم يلزمه ذلك ولو اشترى السلعة لنفسه لما لم يتجر بها لكانت له لان امر ا
فلتا انه لا يلزمه ان يتلف من وكالته ويصير كانه غير واجبا من ما سمي له ان يشتريها لنفسه واذا
قال الموكل [illegible] الدينار والدينارين على الموكل في السلعة التي اشترى ولم يعلم بذلك الا
بقوله يحلف ويكون له الرجوع بذلك على الامر لانه كالماذون له في ذلك فاشبه ما لو قال
له اشتر لي سلعة من عند فلان واسلفني ثمنها ففعل المشتري ثمنها وضاعت يحلف ويكون له الرجوع
ولو لم يصح قياسا وهذا ابين لظهور الشراء الا ان فيه اشكالا لان الشراء هاهنا قد يكون
بدار بعين خاصة فلم يظهر الشراء فالحقوا انه اسلف واما ظهور الشراء في الذي قال له
اسلفني واشتر لي فيسقط عنه اليمين ويرجع عليه بالثمن الا ان يكون من اهل التهم فيحلف
على الصناع الذي ان غاله واذا وكله ان يسلم في دراهم في طعام فاسلم ذلك الى نفسه
او الى ابنه الذي يليه او الى شريكه المفاوض او الى عبده المحجور عليه او الى يتيمه الذي في رعايته
نظر ولم يجز ذلك لانه مسلم الى نفسه ومن وكل على بيع او شراء لم يوكل على البيع من نفسه
ولا على الشراء منها للتهمة الداخلة في ذلك عليه واجاز تسليمه الى من يتهم عليه من والد او ولد
بائن عنه او زوجه او مكاتبه او عبده الماذون له في التجارة اذا لم يكن في ذلك محاباة
وعرف صحته ذلك ولا يجوز لرابع الدراهم لم يجعل ذلك اذا اسلم لنفسه او الى من يليه
اذا لم يحل الاجل لانه فسخه له اخر الى اجل باجازته كانه فسخ ما وجب له من دين
في طعام الى اجل ولو لم يفض الى البيع حتى حل الاجل لجاز له ان يجيز ذلك وياخذ الطعام
ان شاء او ياخذ راس المال ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره ويكون متعديا اذا فعل ذلك لان
رب المال لم يرض الا بامانته الا ان يكون معروفا انه لا يكون مثله يلي ذلك بنفسه
ويعلم رب المال بذلك فيكون كانه اذن له ان يوكل على ذلك وانظر لو لم يعلم رب
المال بان مثله لا يلي هذه الامور بجهله بحاله ويكون الوكيل مشهورا بانه لا يتولى مثل هذا
فيقول الوكيل لم تر حال من وكلني مع اشتهار حالي بان لا يوجب علي ضمانا انا ان فعلت ما

عادة مثلي ان افعله فانه اذا كان مشهورا بهذا فلا يشبه ان لا يضمن ولا يدعه والزام ان ذلك
خفي عنه من امره واما غير المشهور فرضاه بالوكالة بعد علمه انه هو المتولي حتى يعلم رب
المال انه لا يتولى ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ه

## باب في تعدي الوكيل

قال ابن القاسم واذا وكلت رجلا ان يبيع لك طعاما او سلعة فباعها بطعام او بعرض من العروض نقدا
واحب الي ان يكون للمأمور ضامنا اذا باع بغير العين الا ان يشاء الامر ان يقبض
ثمن ما بيع له قلت وكذلك لو امره ان يشتري له سلعة من السلع فاشتراها بعرض من العروض
او بحنطة او بما يكال او يوزن فان ذلك لا يجوز على الامر وهو بالخيار ان شاء ان يرد [illegible]
اشتراها به وياخذها فعل وان باع ما امره ان يبيع او اشترى ما امره ان يشتري بالفلوس فلا هي
كالعروض الا ان يكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس قال الشيخ [illegible] في
او التابع انه امره ان يبيع له طعاما فباعه بطعام من غير جنسه فاجازه له الامر لا [illegible]
مشتري الطعام لم يعلم حين اشترى ان ذلك متعديا للامر وانما اشترى على البت فلم يصح
عنده ما يوجب الحكم من تخيير الامر وكره [illegible] ان يسلم ذلك في طعام بصفتها
على قيم النظر وحصر الطعام انه جائز له ان ياخذ ما يجوز له ان ياخذ الدنانير عنه وعلى
مذهب اشهب اذا اخذ الدراهم فربما اذا باع الطعام بطعام فرضيه ان الطعام يباع وان
تا كان فيه وفاء للطعام المتعدى عليه اوله بابي او فضل كان ذلك للمتعدى عليه وان كان نقصا
غرم المتعدي ولا يجوز عنده ان ياخذ الطعام المشترى بطعامه ولا الدنانير المعرفة
برابحه وفي هذا نظر لانه اذا لم يجز عنده ان ياخذ الطعام مع حضوره ووجوده فكيف
جاز ان ياخذ ثمنه فان قال كما قلتم اذا امره ان يبيع سلعة بعشرة نقدا فباعها بعشرين
الى اجل وفاتت فلا يجوز له ان ياخذ العشرين ويباع له فياخذ ثمنها ان كان عشرة فاكثر وان كان
اقل غرم المتعدي تمام ذلك فهنا لا يجوز ان ياخذ العشرة ايضا التي امر بها ولا يقدر ان ياخذ
العشرين الى اجل لانه لا يقدر على تعجيلها وهاهنا يقدر ان ياخذ مثل طعامه المتعدى فيه
واذا اخذ عوضه اخذ نقدا فكان هذا احق وقد وقع في بعض الروايات ان المتعدى عليه بثمن
لم يأمر به الحرمة فيه ان العرض المبيع يباع فان كان فيه وفاء او فضل اخذ المتعدى
عليه وان كان فيه نقصان ضمن ووجه هذا لان صاحب السلعة المتعدى عليها [illegible]

على اخرها او على اخر قيمتها ان فاتت فلا فرق في بيع عرض حاضر الا ان يتأول انه لما تعذر ا
نقد حمل عن المشتري منه الزائد على القيمة او على الثمن المأمور به وفي هذا ضعف وان ماتم عقد
الى ردها دراهم فسلمها في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر لم يكن له ان يفسخ
ماتم الدراهم ولا يفسخ البيع الذي بينهما وله ان يجيز البيع ويأخذ البساط الى الاجل
الا ان يكون بعد قبض البساط فله ان يأخذه **قال الشيخ** لو قامت البينة انها دراهمه
بعينها التي اسلمها في البساط لكان لصاحبها ان يأخذها من المسلم اليه ولا يكون له ان يفسخ
السلم اذا كان من دنانير او من دراهم او فلوس فالمشهور ان لا ينقض البيع باستحقاقه واذا لم
يعرف انها دراهمه بعينها فلا سبيل له على البائع ويطالب المأمور بدراهمه ما له ان يدفع اليه
ان شاء لانه متعد له على دراهم عليه مثلها ولا يدفع غرم المأمور مثل الدراهم الى ان يشاء
لانه يدفع دراهم ويأخذ بها عروضا الى اجل فصار كالتولية واذا قال اعطيتها اسلمها لي
في … فاسلم على اجل فيباع لي فان كان فيه ربح كان لي ثم قال ذلك ثم حضر قبل البيع
فان كان فيه ربح بيع وان كان فيه خسارة ادى الدراهم للذي يبيع لان المأمور يقول
هذا من الضرر لانه يغرم راس المال فلا ادري في بيع ما لا يعجب الامر راس المال وما يودي الى
اغرامي وانا ارجو الا اخسر فيه ام اقبضته بالقول ما قال فلا سبيل الى بيعه اذا كان الامر
منكرا ورضي باداء راس المال ولو كان في هذا السؤال لم يدفع اليه راس المال لجاز له ان يدفع
راس المال ويكون ما بيده كالتولية ولا يجوز التأخير براس المال الذي يدفعه اليه ولو كان اشترى
ثم دفع اليه ثوبا ودفعه يبيعه له فاسلمه له في طعام ورضي بذلك فان كان الثوب
قائما جاز … فان لم يجزه فله ان يغرمه قيمة الثوب ويترك الطعام للمتعدي وان
شاء اغرمه القيمة واستوفى الطعام حتى يقبض فيباع ان لم يبع بيعه الاخر بخلاف ما لو كان
عرضا فجعل بيعه الا … استوفى الطعام فكان فيه ربح كان للمتعدي عليه وان كان لا ربح فيه
بقي للمتعدي ولو كنت سميت له في الثوب ثمنا … مما سميت له ولو كان اسلمه في عوض
لبيع العرض على انه يقبض الى اجله ان كان فيه ربح وان كان لا ربح فيه لم يبع كما ذكرنا
في الدراهم … ولو دفع اليه عرضا يسلمه في حيوان فاسلمه في ثياب مخالفة وان كان قائما
جاز له التطالب او نقض البيع واخذ عرضه ونقض البيع … لانه عرض بخلاف
الدنانير والدراهم والفلوس وكذلك لو كان طعاما او مكيلا او موزونا غير الطعام لانه مما

يراد لعينه فينتقض البيع باستحقاقه فلو فات وكان عرضا لا مثل له فله اغرامه او يكمل القيمة
ايضا ويبقى المسلم فيه للوكيل وان اراد بيعه اعسر فان كان فيه فضل بيع ايضا والا لم يبع
كما ذكرنا في اختياره واما ان باع الثوب بدنانير الى اجل فلا يجوز رضا صاحب الثوب ان يغرمه ما
اشترى به او قيمة الثوب لانه يأخذ بشيء … ما هنا من بيع الغرر فان كان فيه وفاء الامر
بالتغرية اذا امره ان يبيع بدنانير او كان لا … الثوب وان كان اهل عين **قال الشيخ**
وانما لم يجز هاهنا ان يغرمه الثمن به او قيمة الثوب لان المأمور يصير يربح شيئا او يأخذ اكثر منه
وفيها نعلم من المسائل في الذي يدفع دنانير او عروضا فيأخذ عروضا الى اجل ولا كلام في ذلك
واذا امره ان يبيع هذا الثوب بعشرة نقدا فباعه بعشرين الى اجل وقالت بيعت العشرين فان كان
فيها وفاء للعشرة او اكثر … للامر وان كان نقص فاعترض بما غرم المأمور العشرة التي امر
بها وكل ما كان زائدا بالاقراضها وكذلك لو امره ان يبيعها بكيل او موزون فباعها بخلاف ذلك
وفاتت لكان له اغرامه ما سماه من الكيل او الوزن وتمامه زائدا بالتعويض مما سماه ولم يختبر … قيمة
القيمة اكثر فعل له ان يغرمه القيمة … امره ان يبيعها بكيلة من الطعام فباعها بخلاف …
فرضي ان يأخذه … لانه بيع الطعام قبل ان يستوفيه لانه كان رضي بالطعام مقدار
في ذمته عن معاوضة فلا يجوز ان يأخذ غيره وفي هذا نظر لانه لم يوكل على البيع من نفسه
وانما لزمه ذلك من جهة العداء فوجب عليه طعام من غير اختيار ان يؤخذ فيه غير الطعام وقيل
فيما يجوز ان يبيع سلعة بثمن نقدا فباعها بسلعة الى اجل وفاتت انه يغرم الثمن الذي امره ان يبيع
السلعة بعد ذلك بحيث يكون ربحا للامر ووضيعتها على المأمور كما قالوا في الطعام الذي لم يبع بنفسه
ولو امره ان يبيع سلعة بسلعة اخرى فباعها بخلافها وفاتت لم يضمن الا قيمة السلعة المنفرد بها
لان الذي امره ان يبيع بها … لم يغرم قيمة التي امره بها كما قلتم ان امره بتسمية ثم دراهم
غرمها واذا امره بكيل او موزون غرمه قبل ذلك فقط عليه بمثله بكل انه رضي … ذلك
والتي امر ان يبيع السلعة بها هي مثل قيمتها واغرامه اياها فيه قيمة المدفوع اليه مثل قولنا نعم
قيمة ما امره به … في غير سلعة معينة امر بشرائها فلو قيل له اشتر عبد فلان بعينه
السلعة او دار فلان فخالف واشترى غيرها … فاقاله يلزمه وفاتت فما في هذا اشكال
ويخير ان … عليه قيمة ثم … على من امر بعشرة فاشتراها … بعض العين وفاتت
وقيل للبائع عليه الا قيمة السلعة المدفوعة اليه لان هذا امر … في الغائب وقيل

لا يبيعها منه فلان ولا يبيع التزامه هو بقيمة سلعة فلان وانما يصح التزامه هو لما يكون في الذمة
من دراهم او طعام او مكيل غير الطعام وفرقوا بين ما امر ان يبيع شيئا الى اجل بنقد فليس عليه
الا قيمة ما دفع اليه ولا ينظر في شيء من الاجل ولو امره ان يبيع بعشرة الى اجل فباعها بعشرة
نقدا فلا كلام لربها لان الدراهم لو عجلت له لم يكن له كلام ولو امره يبيعها بعشرة نقدا الى اجل
فباعها بعشرة او بخمسة نقدا لكان له نقض البيع ان كانت قائمة او اغرامه القيمة ان كانت فائتة
انه يقدر من عليه الطعام ان يعجله فيقول انما اردت ان يكون لي طعام في ذمته ولم ارد
ان يكون نقدا واختلف اذا امره ان يبيع بعشرة نقدا فتعدا عليها فكانت قيمتها اكثر من عشرة
فقيل ليس له الا عشرة لانه اطلع بها وقيل له الاكثر ووجه هذا ان له ان يقول لا نبيع الا من عشرة
والمعتبر الزيادة ولو امره ان يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر الى اجل وفاتت فقال المتعدي
انا اغرم العشرة فاذا حل الاجل وقبضت الخمسة عشر اخذت منها عشرة والباقي لك فان كان قيمة
الامر عشرة فهذا جائز لان المتعدي لم يجب عليه غيرها والمتعدى عليه لم يجب له لو دفع اليه بين
الا عشرة وتاخيرها فلم يصح شيئا في اكثر منه وان كان قيمة الامر اثنى عشر لم يجز لان
المتعدى عليه وجبت له اثنا عشر نقدا اخر منها عشرة نقدا وفسخ في دنانير في خمسة الى اجل
وان كان قيمة الامر بيعه فلا لاصوب انه لا يجوز وهو مذهب اشهب وفي خمسة دراهم ان
المتعدي قد وجب عليه لو بيع الامر بيعه غير دنانير نقدا فقال الذي تعدا عليه انا اسلفك
دينارين نقدا فاذا قبضت الامر ترد منها اليك واخذت البقية واجازه ابن القاسم وفي
دينار نقدا

## بقية مسائل الاجير والمامور ١٥

ولو امره ان يبيع له سلعة فباعها بعشرة وقال الامر انما امرتك باثني عشر والسلعة قائمة
فالقول قول الامر ويحلف وياخذ سلعته فان نكل لزمه البيع ولم يلزم المامور يمين لانه لو نكل
عن اليمين لم يغرم للامر شيئا لانه قد يقول تكوله فان قيل فلم لم يكن للامر ان يغرمه
اذا اقر بالتعدي لان الامر يقول لا يلزمني ان احلف وانت مقر اني امرتك باثني عشر فقيل
لان اليمين حق للمشتري اذا نكل والمامور يقدر على نقض البيع على نقض البيع وفي بعض النسخ
لان الناس قد تكرهون الايمان فلعله انما حلف البائع واخذ سلعته واراد المشتري ان يحلف
المامور انك ما رضيت ان تحلف عني بالدراهم وعلى قول اصبغ ان المشتري ان يحلف المامور
فان نكل المامور عوض وثبت البيع قال ابن حارث يجيء على قول اصبغ ان الامر انما

تكلم على اليمين اذ له ان يحلف المامور فان نكل غرم ولا يلزمه ذلك عند بعض الاشياخ بن عبيد
عليه انه حلف لرب عينه فان فاتت السلعة كان القول قول المامور مع يمينه واختلفا في فوات
السلعة هل تفيتها حوالة الاسواق ام لا ووقع في كتاب محمد ان من امر ببيع سلعة
فباعها من نفسه ان حوالة الاسواق تفيتها لا شبهة ان الذي يفيتها العيوب المفسدة
لانه كانه غير موكل على ان يبيع من نفسه فان قيل فيجب كان ان تكون كالمستحقة وكما
تفيتها العيوب المفسدة قيل تشبيهه الوكالة لا اجرا انه لو امره ان يزوجه امراة فجعل فلانة
امرتني وقال الامر لم اجعلها يحلف ان النكاح يفسخ بطلاق عند ابن القاسم وفي ذلك
اختلاف وقال المغيرة يفسخ بغير طلاق والفقه انه امر به على غير هذه الصورة
التي عقد الوكيل فكان كالاجير وقد يقال على هذا في التي باع من نفسه او باع بغير ما
امره به ان ذلك كالاستحقاق وفي كتاب محمد اذا قامت ان القول قول الوكيل مع يمينه
فان نكل فالقول يحلف الامر وياخذ الدراهم من المامور ولا يرجع على المشتري بها وان كان
المامور عديما بخلاف هبات الغاصب اذا اعدم انه يرجع بذلك على الموهوب لان المشتري
ها هنا لم يرد على انه موهوب وانما دخل على حكم الشراء فامر يمكن ان يباع السلعة به فلا
يرجع عليه بشيء ولو حكم انه باع بامر لا يمكن ان يباع به مثل ان يبيع ما يساوي مائة بعشرة
لوجب ان يكون ذلك كهبات الغاصب لان هذا البيع من جنس ما دخل عليه ولوجب ان
يرجع على الواهب فان لم تكن عنده شيء رجع على الموهوب له واذا ادعى الوكيل ان الذي في
اسلم اليه وكيله في طعام قد زاد قبض الطعام منه فمنعه وقال انه رفع الذي الي الذي في ذمته
اليك الدراهم فان قامت للامر بينة بان الشاهد له لوجب على البائع ان يدفع اليه وان لم يقم له
بينة لم يلزمه ان يدفعه اليه ولو قال له الوكيل انه يقال من البائع يقول قال لي ذلك وانا اخاف
ان ياتي فيكذبني فيلزمني الغرم له ولا يجوز شهادة الذي له دفع الدراهم فعنه البعض وانكر لو رفع
الى شهادته في غيبة من اسلم اليه هل يجوز شهادته له اذا كان عدلا ويحلف معها الموكل ويقبض
اذ لا قابض في ذمة الذي عليه الطعام كالدراهم لو ادعى وديعة واقر المودع انها لفلان
وغاب فجاء المقول له لجاز ان يشهد له المودع انه اقر عندي انها الذي يدفعها اليه فان قيل فمن يسهم
في اخراج الطعام من ذمته بخلاف الوديعة والرهن اذا كانت عينا فما هو يقدر ان يدفع
من له الغايب ونسراه منه بعد حلول الاجل لانه لو جاء الى القاضي بعد حلول الاجل في غيبته

الذي له الطعام فقال لا ارضى بقبضه حتى يقدم الغائب فانما له ان يامره القاضي
بقبضه منه والحاكم للغائب وان كان الامر كذلك فلا انتفاع له في هذا وانما لا تجوز
شهادته لو كان الوكيل يقبض الطعام فقال الذي هو عليه لا اقبضه لاني اخاف عدى
انه لعله وان غاب غيبة بعيدة ينتفع بهذا بقاء الطعام في ذمته او الدراهم اليها تهمنا
لا تجوز شهادته ولو كان الغائب بعد ان ردت الشهادة لم يجز بعد ذلك والذي يوقف
به ان يدفع اليه الطعام او الدراهم ولا ينتجه منه فاذا جاء الغائب شهد له وجازت شهادته له

## الرهن في السلم

واذا اسلمت الى رجل في طعام او عروض او غيرها ثم اخذت رهنا فذلك جائز وضمان ما يغاب عليه
من الرهان من المرتهن الا ان تقوم له بينة بهلاكه عند ابن القاسم واشهب يضمنه وان قامت
بينة اذا لم تقم كالعواري والصناع على مذهبه وابن القاسم لا يضمن شيئا من ذلك مع
قيام البينة واما ما لا يغاب عليه فلا يضمنونه وان اسلم دنانير في حيوان ورهنه ثيابا وان ما
ضياع الثياب فلا يصح ويجري قيمتها يوم قبضها للتوثقة وان اتفقا على المقاصة بها وان تبرأ
نقصها من غير وكانت الثياب مما تقوم بالدنانير فذلك جائز وذلك انه لا يخلو ان يكون
حبسها بزيادة جائز لان راس المال يجوز ان يسلم فيها فحصلت ماخوذة عن راس المال وجائز ان يوخذ
عن الحيوان المسلم فيها فاما اذا كانت مما يجوز ان يسلم فيها راس المال ومما يجوز ان يقبض من المسلم
فيه جازت المقاصة وان كانت ضاعت فذلك جائز لانه كانه ترك له الحيوان وان قيل فلما اذا انلت
ان كانت تقوم بالدنانير اراد ان كانت الثياب تقوم بالدراهم فلا يجوز حينئذ ان يكون
استهلكها فوجبت عليه قيمتها دراهم فصار قد اخذ عما وجب له من راس المال الذي هو دنانير
دراهم فاشبه اقالة من دنانير على دراهم اسلمها في ثياب وهذا لا يجوز وان قيل فهو لا يتهم
ان يستهلكها من غير انتفاع بها ليأخذ من دنانير دراهم لبعد التهمة في هذا قيل قد يكون
الامر يكون استهلاكه بالتباعد الذي ينتفع به او يمكن ان يكون باعها بدراهم فوجب
الى اخذه لها واغرمه قيمتها دراهم فان قيل نقد بدل عليه اذا كانت مما تقوم بالدنانير في
الاستهلاك انه ان يقال قد يكون قد باعها بدراهم فكان له ان يحكم بتقويم البيع وياخذ الثمن
فكانه اخذ دراهم من دنانير قيل هذا بعيد لانا لا نعلم انه باعها بدراهم ولا يعلم الحكم الا من
تعلم انه كان بيعه التهمة ههنا ولو كان الرهن مما لا يجوز ان يقتضي من المسلم فيه قبل الاجل

مثل ان يكون من جنس المسلم فيه لكنه منه او اقل او اجود او ادنى ما صحت المقاصة لانهما يتهمان
ان يكونا عملا على هذا وانه اخذ من المسلم فيه قبل الاجل اجود منه ليحط عنه الضمان الا ان
يكون صح وتحل ويكون راس المال دنانير والرهن دراهم فاجازت المقاصة لانه يتهم ان
يكون دفع دنانير في دراهم واما ان يكون راس المال دنانير والرهن دنانير مثلها فان كان هذا
بعد حلول اجل البيع لم يجز البيع لانه الاحوال التي تاخر راس المال بشرط ويفسد البيع ولو كان
هذا بعد العقد والشراء من التهمة ان يكونا عملا عليه مما اتهمهما به في العقد وجازت المقاصة
ان كانت مثل راس المال سواء في الطعام او اقل في العروض خاصة واما اذا كان المسلم فيه
الطعام والرهن دنانير فاما ضاع الرهن لم تجز المقاصة قبل الاجل لانه بيع الطعام قبل ان يستوفى
الا ان يكون الرهن مثل راس المال سواء ويكون ذلك بعد العقد الذي لا يتهم فيه على ما قدمنا
ثم انه اذا كان في العقد فسد العقد واجاز في المدونة ان يسلم في طعام ويأخذ رهنا
طعاما مثله اذا اجله على ان يقبض او يضع عليه ان قيل فلم لا يتهمان ههنا ان يكونا
كانه شراه شيء بعينه يقبض الى اجل ما او نقصا من المسلم فيه كما قلتم لا يجب ايقاف راس المال
في العقد بل ان كلا منه اخذ رهنا طعاما مثله كلاهما محتمل لا يحتمل ان يريد التهمة
طعاما ويكون بخلافه في الصفة واما ما له يكون طعاما مثل ان يسلم في قمح ويأخذ
عرضا رهنا ومع انه لو اخذ مثل صفة المسلم فيه لا يشبه ان يجوز لان علة ما بيع بعينه يقبض
الى اجل ان المبيع بعينه هو الموقوف لا يعرف بائعه وكانه ملكه للمشتري وشرط ان يضمنه
له والرهن للمشتري هو المبيع واما المبيع فطعام في ذمة البائع يخلصه غير هذا الموقوف
اذا شاء ولو تلف هذا الرهن المشتري اخذ مثله ولا يعرف بينه اذا العقد في تعجيل الثمن
الا انتفاع به فاذا وقفه او اوقف مثله فكانه اوقفه وقد ذهبت العلة في الانتفاع وان
تنازعا في الرهن وجب ان يوقف ويكون ضياعه من الراهن وما كان في رؤوس النخل من ثمر قبل
ان تزهى فحكمها حكم ما لا يغاب عليه والمتاع فيها من الراهن حتى يجد وقيل في الحكم اذا ارهن
انه حيوان كالدواب ضياعه من الراهن لا ان يعلم المرتهن وهو حيوان كالدواب

## باب في طلب الكفيل وشرائه لنفسه

واذا اسلم دنانير في ثياب واخذ بالثياب كفيلا فصالح الذي له الحق الكفيل قبل محل الاجل
على ثياب او عرض او طعام او دراهم او دنانير فان كان باع الكفيل اياها ابتغا والذي

عليه الدين حاضر مقر جاحد لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه ولا بائع اذا ابتاعه المتحمل
وان طالبه بالدين يكون البائع فيه بالخيار ان شاء اجاز صلحه وان شاء اعطاه ما عليه ولا كلام فيه
قال الشيخ لا يخلو الكفيل ان يشتري ما تكفل به ممن تكفل له بشرط التقبيض لنفسه الحمالة
ما على الغريم ويطالب عن الذي عليه الدين ويكون الذي عليه الدين بالخيار وان وضع
شراء ذلك لنفسه جاز في شرائه ما يجوز في شراء غيره من حضور الذي عليه الدين واقراره
ومعرفة ملائه وعدمه وكذلك وقع في بعض الكتب انه اذا كان حاضرا مقرا ... وسقط
مقرا من بعض الكتب والاصوب اثباتها فان قيل انما احتيج الى اقراره للاجنبي لئلا يشتري
الاجنبي خصومة والحميل معارضتها هو غريم عن الذي عليه الدين فافترقا واشكل الاحتياج
الى اقراره بل يحتمل ان يكون الحمالة بعد العقد فلا يعلم صحة ما عليه ولا شك ههنا انه
لا بد من حضوره واقراره اذا لم يلزم الحميل شيئا الا بعد اثبات طالب الدين دينه ثم يقول ولو
كان في العقد لاحتيج الى حضوره واقراره لان الغريم عنه حكم بلزوم الحميل فالشراء لنفسه
امره ذا بيع كالبيع ولا يجوز ان يخرج شيئا ياخذ عنه عوضا على طريق المبايعة الا على تحقيق
العلم بملاء الغريم وحضوره واقراره لان الغرم عنه ليس مبايعة وانما هو كالسلف لا مبايعة
فيه وقد وقع في كتاب محمد لا يجوز ان يشتري العروض بالثمن دراهم الدار وقد كان الحميل
لما كان غارما بسبب الغريم اشبه الذي عليه الدين فكما لا يجوز للذي عليه الدين ان
ان يشتريها بالثمن من راس المال بعد تحمل الحميل ولو رد السلم ثم يقع راس ماله يرجع اليه اكثر
منها فلم يجز قال الشيخ وفي هذا نظر وذلك ان الثياب لو دفعها من اجنبي
بدنانير او دراهم اكثر منها لجاز لانه اخذ اكثر او دون ذلك من راسه فمن غير من كان دفع اليه
والحميل ولا شك انه غرم من كان دفع اليه وهو مشتري لنفسه فلا يرجع الى ... قلنا
بينه وبين الاجنبي والماكرم له لما كان يبيع الثياب بحماله انه الغريم الذي عليه ذلك
الحق واشبه الذي هو عليه وهو قبل الاجل فغير مطلوب بحال او بعد الاجل فيطلب ولا يطلب
بان اشتراها بثياب مثلها او بجودة بعد اجل لا اشكال فيه اذا كانت الثياب التي
اشتراها بها مما يصح ان يسلم في الثياب التي تحمل بها واما ان اشتراها بمثل الثياب المتحمل
بها اجود او ادنى قبل الاجل او بعد الاجل لم يجز لانه بمنزلة من دفعه ثوبا في ادنى منه لا يتعجله
بها لانه لا يجوز تعجيل الثياب بعضها ببعض اذا كانت من صنف واحد وبعضها اجود من

يعلم انما يكون بالادنى واما ان اخذها الناس ولا يكون ذلك واما ان كان الصلح انما وقع عن الذي
عليه الدين بعروض فخالف ما عليه نوعا او ... او بدراهم اذا كان لم يجز ذلك لان الذي عليه الدين
يصير مخيرا ان شاء دفع ما عليه وان شاء ما دفع الكفيل عنه فصار الكفيل قد دفع شيئا لا يدري
ما يرجع اليه فيه وقد اختلف القول في هذا الاصل واجمعوا ان يكون الغريم مخيرا فيما دفع عنه
الكفيل وان الصلح جائز واختلف ايضا في دفع الدين عن الذي عليه في الكفيل والماموريات
وقد كان من جهة ذلك في كتاب الحمالة واما ان كان المتحمل به دراهم فصالح الكفيل
على عروض يرجع الى القيمة فلم يذكر في هذا الخلاف انه جائز وان الذي عليه الدين يدفع الاقل
من قيمة العرض او ما عليه من الدراهم بريدا كان العرض فما يقوم بدراهم وفي هذا نظر
اتباع الكفيل فان اخرج عرضه وما يدري ما يرجع اليه فيه قيمته او الدين الاول فيقال ان يفترا
امره ومكان لم يخاصمه كما لو قام وقع عنه اذ كان ما عليه بعد الاجل ان الذي عليه الدين لا
شك انه لا يدفع الا ما دفع عنه ولا يدفع ما عليه وكذلك لو قام وقع عنه ارفع ان الذي عليه
الدين لا يدفع في الغالب الا ما عليه وصار الكفيل عالما بما يرجع اليه فيما دفع لغالب العادة
ان الحر لا يدفع الا ما هو ازيد ولا يجوز ان يدفع الكفيل ارفع او انقص عن الذي عليه
الدين وما عن نفسه بالاجل لانه ذهب وحط عنه الضمان وان كان ارفع ونقد واما ان
كان السلم في طعام فاخذت بدلها كيلا بازائه الكفيل او بعضه من راسه مثل راس المال
على باب التولية اذا كان ذلك وكان الذي عليه الدين حاضرا مقرا جاز ولم يحسن
ههنا اذا كان قريب الغيبة واجازه في كتاب محمد في العروض وكان الطعام عين
العين وانما الاقالة ولا يكون الا برضا الذي عليه السلم لئلا يكون مخيرا في ان يدفع الذي
عليه او مثل الاقالة فيكون اقاله فيها بالخيار ان شاء دفع الكفيل محمولة من مثل راس مال
محمولة فلا يجوز لا قبل الاجل ولا بعد الاجل لانه قبل الاجل حط عنه الضمان ولم يبرا وضع وتعجل
وبعد الاجل لم يكن يؤخذ طعاما من الذي يريد عليه الذي تحمل مخيرا ان يكون المحمولة عنه
اجود من السمراء دارى ما اشبه الخمسين ولو اراد ان يعطي محمولة من محمولة اجود منها او ادنى
بعد الاجل ان يكن ما اخذ اجود منها او ادنى فلم يجز ابن القاسم بعد الاجل من الحميل
وفيه نظر لانه كان ان يجوز لانه طعام كله على ان الذي اعطى اجود لا محالة
فيرجع بالاقل او بالادنى لا محالة فيرجع به ولا يدخله بيع الطعام قبل ان يستوفى

لانه صنف واحد ولو كان الطعام بطعام غير من بيع فيه لم يدخله هذا لما جاز في القرض
وقد اجازه في كتاب الحمالة في القرض بعد حلول الاجل وفي قوله بعد حلول الاجل نظر لانه
صالح عن الذي عليه الدين مما يدخله وهو قد اجاز في العروض ان كانت بيعا بعد حلول
الاجل ان يصالح عن الذي عليه الدين باجود او بادنا وانما لا يجوز ذلك عن نفسه لانه
بيع عرض بعرض اجود منه غير يدا بيد وقد اتهم في ذلك كما يجوز في الطعام ايضا انما هو
لما لو كان عن الذي عليه الطعام ان يرجع بمثله او بادنا منه وهو قد اجاز في الرواية
ان يصالح على ادنى منهما ويرجع بالاول الا ان يكون لما ارتهن شرط حلول الاجل في العرض في
موضع ادنى مما الحميل صواب لان نقصه ولا بأس على الكفيل ان يصالح على اجود
او ادنى من الصفة في القرض مثل المكيلة اذا حل الاجل **ابن القاسم** ولم يجز لغير
الكفيل ان يدفع طعاما لمن له السلم على ان يحيله على الذي عليه السلم عليه
واجازه **اشهب** وكره **ابن القاسم** امر الحوالة وخاف ان يكون دينا بدين
وقد تقدم الكلام على هذا في الجزء الاول من السلم ولو اشترط الذي له السلم طعاما
من حاله ان يحيله على الذي له عليه السلم لجاز ذلك لان العوض قد تقدم وحل الاجل في الحالة
به على مسلم ذلك فيما بيع قبل قبضه ولو حل الاجل فاعطى الذي عليه الطعام بعوض الكيل وان عدم
وقد حل الاجل طعاما ثم رجع بمثله على الذي عليه السلم جاز ان اشترى طعاما ثم رجع بالثمن على الذي
عليه الطعام لانه كانه موكل له على ما يفعله من ذلك وكذلك لو تحمل بعروض من مكيله
او موزونه فلو اشترى ذلك رجع بالثمن وان اخذ من عنده رجع بامثالها كالقرض ولو
عدم الطعام الذي تحمل له من سلم فلزمه ان يأخذ به دراهم من الذي عليه السلم
ورضي به ذلك الذي عليه السلم لجاز ذلك لان السلم استوفى وانما الحميل مقرض
للذي عليه الطعام والقرض يجوز ان يقضى فيه دراهم وكذلك لو تحمل عنه بثمن
طعام اشتراه فقضى عنه الثمن لغريمه ثم اراد ان يأخذ في الثمن طعاما تراضيا بذلك لجاز
لان ثمن الطعام قرض ولا معاملة بين مشتري الطعام والحميل وقد يخرج الطعام
فرارا من طعامه ومشتري الطعام فدفع طعاما لمن عدم عنه فلم يتهم الذي عليه
الطعام او تهمة في معاملته مع الحميل والتهمة للمسلم في معاملته مع الحميل على ما تقدم وفي ذكر
من كتاب **محمد** انه لم يجز للحميل ان يشتري العروض التي تحمل بها باكثر من راس المال

فيفرق بين معاملة رب المال مع الحميل وبين معاملة الحميل مع الذي تحمل عنه وتم للكفيل
ان يأخذ الطعام من الذي تحمل عنه ولكن له ان يلزمه حتى يؤدي الى الذي له الطعام
ليبرأ من حمالته فان لم يلزم الذي عليه الطعام حتى دفعه اليه فادعى ضياعه فان
اخذه على وجه الاقتضاء ضمن قامت له بينة على ضياعه او لم تقم وان اخذ على تأدية
الرسالة لم يضمن الا ببينة **قال الشيخ** وجه الا ان يكون هو المقتضي له ليبرأ
من حمالته وتبرأ ذمة الذي عليه الطعام كانه يقول الذي عليه الحق اصرا لا يطلب
من ذلك لانه ابرأ ذمة الذي عليه الطعام وكان هو المطلوب بل لاحقه مع الذي
له الطعام فقال انا اجيز بيع الكفيل لم يجز لان الطعام لم يضمنه الذي له السلم فصار
بيع الطعام قبل قبضه ولو كان الذي له السلم وكل الكفيل على قبضه حتى برئت منه
ذمة الذي عليه الطعام وذمة الكفيل وكان انه في يد الكفيل لجاز له ان يبيعه ويأخذ
الثمن وان شاء انه لم يكن الامر هكذا فلا يجوز ان يجيز بيعه ويكون مخيرا ان شاء رجع على
الذي عليه الذي بعد حوالة لانه يقول الغرم من شيء لان الكفيل منعه في القبض
فادى الغرم الذي عليه الطعام للكفيل مثل ما دفع اليه من الطعام ولم يكن له ان يقول
انا اجيز بيعك واخذ الثمن لان الكفيل تابع ما ضمنه لو ضاع بيده انه اقبض على تأدية
الاقتضاء وان شاء ضمن الكفيل ولو كان دفعه اليه على معنى الرسالة لضمن الذي له
الطعام الذي عليه الطعام ما كان عليه كان الذي عليه السلم مخيرا ان شاء اجاز بيع
الكفيل واخذ منه الثمن لانه كالوديعة عنده تعدى عليها فباعها وان شاء اغرمه مثل
المكيلة والذي له الطعام ان يضمن الكفيل مثل الطعام ولا سبيل له الى اجازة بيعه لانه
لم يوكله فاذا ضمنه مثل الطعام فقال الذي كان عليه الطعام انا اغرم له مثل الطعام
الذي غرم عنه واجيز بيعه فيما بعت اليه واخذ ثمنه كان ذلك له لانه وديعة عنده
فلذلك اجاز بيعه واخذ ثمنه ولا حجة للكفيل بل يقول للذي له الطعام قد اغرمني
مثله بعداء عليه بطول ما بعث طعامي فليس لا حجة اخذ ثمنه منه لان الذي له
الطعام يقول تعديت عليه فيه وضمانه منك ووجب لي ثمنه اذا شئت وليس اخذ الذي له
الطعام منك مثله بالذي ينفك حقي في اجازة البيع واخذ الثمن فيكون الآخر
كما قال وان اسلم الذي في طعام واخذ ثمنه الحميل لم يجز ذلك **وقال سحنون**

والحمالة لم تلزمه اذ كان الحميل في عقد الصفقة، واما اذا كان بعد الصفقة فالسلم صحيح ويسقط
الحمالة ه قال الشيخ اذا اخذ منه حميلا برأس المال في اصل العقد بعد انه ان اعدم
الذي عليه الطعام لم يكن له الا رأس المال يأخذه من الحميل ويبطل الطعام عن الذي
عليه الدين فهذا لا يجوز بحال لانه تارة بيع وتارة سلف ولا يلزم الحميل شيء عند ابن
القاسم من الحمالة عنده اذا وقع اصلها فاسدا لم تلزم ولو اخرج بما شئنا من بعض
مالك وعلى مذهب غير ابن القاسم يرجع على الحميل بالتلف من اجل حمالته وهو ها هنا
رأس المال ولو كان المشترط ان يكون حميلا برأس المال فقط اي ان اعدم بالطعام
لما تعاقدا فيه، واذا اعترفت ان رأس المال في عدم الغريم فاشتروا به طعاما مخرجه كان مثل
مثل المسلم فيه او اقل فهذا جائز وان كان في العقد على قول من رأى ان هذه اعذر في الحمالة
المقارنة للبيع فلا يجوز كالذي يبيع بثمن على ان يعطاه فلان بالثمن الى ... او ...
حميا وقد ذكرنا الاختلاف في هذا في كتاب الحمالة واما اذا كان هذا بعد العقد فلا اشكال
في هذا انه جائز وقول سحنون ان كان بعد العقد بطلت الحمالة وصح العقد لعله يريد انه
لا يأخذ الا رأس المال ولا طعام له على هذا الحميل فاذا لم يصح هذا وان كان بعد
العقد فالحمالة له على كل حال انه لم يرض ان يتحمل بعد العقد الا بشرط اقالة رب الطعام
المتحمل عنه فلا يمكن ان يكون هذا فسقطت الحمالة عنه وان تحمل له بالطعام لزمه فصالحه
الكفيل فيهما على ما يأتي فان كان عن الذي عليه الدين بعد حلول الاجل فجائز ولا يرجع الا بالذي
وان كان انما صالح ... لنفسه لتكون الطعام له لم يجز لانه ... ان الذي له الدين الحمالة
ورجع على الذي عليه الدين ... الا ان يكون الذي عليه الدين عديما فيجعل للحمالة ويتبع
الكفيل ... الا ان يكون على الكفيل غرما فلا يكون احق ... الذي ... من
غرماء الكفيل ... فيما ... فان ... في ذمته فلا يكون
احق به من غرماء بايعه واختلف فيما لم يكن ... في ذمته مثل ان يشتري سلعة شراء
فاسدا بثمن نقدا فيفسخ ... الفسخ هل يكون احق بالسلعة فيما دفع من الثمن ام لا
بعد ابن القاسم انه لا يكون احق وعند المدنيين انه احق من الغرماء بالسلعة حتى
يستوفي ثمنه الذي دفع وانما طعنه ... بالذي عليه الدين فلم يجز
ها هنا وقد ذكر الاختلاف في كتاب الحمالة ه



# في الرجل يسلف في ثوب ثم يريد من رأسه على أن يعطيه أطول منه أو أجود منه

واذا اسلمت اليه في ثوب فلما حل الاجل زدته دراهم على ان يعطيك اطول من ثوبك الذي
اسلمت فيه من صنفه او من غير صنفه فلا بأس به اذا تعجلته ه قال الشيخ
قوله اذا تعجلته دراهم يريد من المأخوذ عن ثوبك لانه اذا اخره ... كان ذلك دينا بدين ان اخذ
خلاف الصفة وان اخذت مثل الصفة لطول كان سلفا جر منفعة لانه اخره عليك ان اشترى
منه شيئا اخر فلا بد ها هنا من تعجيل العوض فلا ... ما كان من جنس المسلم فيه او من غير
جنسه اذا كان يجوز ان يسلم رأس المال فيه واما ان يعطيه الدراهم قبل الاجل وقد بقي من الاجل
مثل اجل السلم وكان على الصفة لم يخرجه الى صفة اخرى فهذا جائز لانه سلم اخر الى ما
يجوز السلم اليه ولابد ان يكون ناجزا لا تجعل فلا يدخل في هذا ... الامر القريب من الاجل لم يجز
كما لا يبتدأ السلم الى اجل قريب ولانه اذا ابقي مثل اجل السلم من تعجيل ... لانه كأنه ابتدأ
السلم وانما استرجاعه بعض رأس المال بعد الغيبة عليه ... مما لا يعرف بعينه كالدنانير
والدراهم والطعام والزيت فلا يجوز لانه بيع وسلف فما امضيته فهو البيع وما
رددته فهو السلف ولو كان من الثياب وما اشبهها مما يعرف بعينه لجاز ان يجاوز بعضه
بافتراق ... لانه لا يدخله بيع وسلف ولو اسلم اليه ثوبين في طعام ثم رد اليه
احدهما على ان اسقط نصف الطعام لكان جائزا ... اذا كانا متماثلين ولو قال ان اخذ
الثوبين اذا كانا مختلفين في ... فاسترجعت احدهما ... بعد الغيبة لما نقده عن نصف
الثوب الذي يرد الى ... ونصفه عن الثوب الباقي ... اخذته عن نصف الثوب الباقي
الذي في يدي المسلم اليه نصف الثوب الذي قبضه فيصير ... على مثل العرض وهذا
في الطعام غير جائز ... لا يلزم هذا وانما الثوب المأخوذ عن نصف ... للمسلم فيهما
فصار له كل واحد نصفه ... عليه نصفا ... فاذا اجتمعا ... واما ... لو
منه بيعا ... بيعا ... في ...
دنانير واما ان كان رأس مال السلم مما لا يعرف بعينه ... عليه لم يجز الا الاقالة من بعضه لانه
بيع وسلف ولو لم يغب عليه لجازت الاقالة من بعضه ولزمه كله ... فان غاب
عليه على ان ... السلم عليه الى اجله ما جاز لانه سلف جر منفعة واما السلم في ثياب

بذراع رجل جاز وليأخذ وأما من دفع عنه منهم خوفا من الموت ولو أسلم بذراع ولم يسم ذراع أحد
لكان جائزا وحكم بذراع وسط من الأذرع وإن ابتاع ويبة وحفنة بدرهم جاز ثم قال إنما
أراه الحفنة واستخف أمر الحفنة الواحدة ليسارتها ومن مذهبه أنه لا يجوز البيع بغير
مكيال معروف حتى يجرب فذرع من المكيال الجاري والحفنة بغير معروفة وإنما استخفها
ليسارتها ولا يجوز أن يطابع بمكيال وجزاف ولو ابتاع عشر أقفزة وصبرة ما جاز ذلك عنده
واستخف أمر الحفنة ولو ابتاع منه عشر حفنات ودنانير وعشر حفنات بدينار ما جاز ذلك لأن
ذلك قد ترك وصار كالمبيع بغير الكيل المعروف ولم يجز الجزاف والكيل لأن بيع الجزاف
أمر يبيع فيه على غرر ولا يضاف إليه غيره من المعلومات إلا لأنه خارج على جهته له
حكم غير حكم غيره لا يضاف إليه غيره كالبيع والصرف وفي هذا كله اختلاف وإذا
أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب حنطة ثم لقيته فاشتريت منه فول ... مائة
إردب إلى محل أجل الطعام وإلى أقرب منه أو أبعد منه فلا بأس به م **قال الشيخ**
ولم يتق هاهنا هدية للمديان ليزيده تمام التهمة إذ لا يمكن في الغالب أن يزيد مثل الطعام
المسلم فيه كله ليتوخى سواء عجله أو أخره إذ لا فائدة له في ذلك وإنما يتقى أن يهدي
إليه هدية يرجو بها أن يؤخره إذا حل الأجل فيصير ذلك سلفا جر نفعا وأما أن يعطي مثل
حمله الطعام الذي عليه أو يزيد إلى الأجل مثل حملته على أن يؤخره فهذا بعيد لا يمكن
أن يكون وقد أجاز في كتاب **محمد** الهدية إذا كان لا يتعجل نفعها فيقبض مع أجل المسلم
فيه لأنه أجاز إذا كانت له سمراء أن يجعلها في سمراء أجود منها إلى الأجل ولم يتق أن يكون
إنما زاده الجودة ليؤخره وأجاز في **المدونة** في القراض إذا أخذ على الثلث أن يرده
على الثلثين للعامل أو يرد المال قبل العمل وهو بعد العمل غير قادر على أخذه فلم يتهمه
وأجاز في كتاب **محمد** أن يسقط العامل النفقة إذا عمل بالقراض وسافر به
وهي هدية من العامل لرب المال لأنه إذا سافر بالمال وجبت له النفقة م م

## باب في الإقالة في الطعام وغيره

وإذا أسلمت عروضا في طعام فجائز أن تقيله على عروضك وإن تعرفت بلا سوق أو ما
إذا دخلها عيب أو نقص لم يجز وصار ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ولو هزلت
الدابة أو سمنت لم تجز الإقالة في الطعام بخلاف سمانة الرقيق وهزاله لأن النقص في
الدواب الهزال والسمانة ولا ينقصه ذلك في الرقيق وإنما كان الصغير ذهب الكبير أو ثم حال
ثم حدث عيب مفسد لم تجز الإقالة م ولو أسلمت ما يكال أو يوزن من غير الطعام في طعام
فعيب عليه ثم أقلته على مثله لم يجز عند **ابن القاسم** لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى
لأنه مما يراد لعينه وغرابه فصار ذلك صفقة للأعراض الموجودة فيه بخلاف الدنانير والدراهم
والفلوس وعند **أشهب** أن الإقالة على مثله في الطعام جائز لأن مثله كعينه
فأشبه وجود العين وقد تعدت لأشهب وإذا ابتعت طعاما فغاب لم يجز أن توليه لرجل إن
لم تكيله وفي هذا نظر لأنه إن كنت اشتريته ولم تكله ونقدت ثمنه ثم غيب عليه
توليته لرجل وكان هو لا ينقد لم تجز التولية لأنه تصير توليته على خلاف ما اشتريت
وصحبه لا ينقد منه من توليته وإن كنت لم تنقد ثمنه وكان هو لا ينقد ثمنه لعيبه فقد
يجوز هذا على قول **ابن القاسم** الذي في الولاية إذا اشتريت طعاما بثمن إلى أجل جاز لك
توليته لأنه مما عنده تشترك فيها وعلى ما في كتاب **محمد** عنه أنه لا يجوز لأن الدراهم
كالعروض فيما لا تولي مثل العروض لا تولي مثل الذهب وأنه لو أسلمت إلى رجل في طعام دراهم
فقبضها إلى كذا لأنه إنما هو لدراهم مثلا لا يبقى إلا يجوز لأن من شرط التولية
إنما كبيع الدين فلا يجوز بأجل بثمن الأجل فلم يعد كان خلاف ما اشتريت وخرج عن حد التولية وإن
لم ينقد كان ذلك بنا بثمن م وفي كتاب **محمد** من أسلم في طعام بدين أو حميل فوكله
رجلا على أن يسقط الحميل ويرد الرهن فلا خير في ذلك ولو كان المشتري قد أسقط ثم ولاه غيره
بائعه فإن لم يولى لم يكن في ذلك بأس إذا بين لمن يوليه أنه قد كان أسقط ذلك **قال
الشيخ** وفي هذا نظر لأنه حط عن البائع ولا يجمع الثمن وكأنه ولا بأس في فيما
اشترى فإن ولو اشترى مائة إردب بعشرة دنانير فسأله البائع أن يزيده في الثمن فزاده
في ثمن لم يجز للمشتري أن يولي إلا بأحد عشر فقال بين له أنه إنما زاده بعد الشراء وفي موضع
آخر لم يجز التولية فيه وهو صواب لأنه قد خرج من أن تكون التولية فيه على مثل ما وقع
عليه البيع لأن البيع وقع على غير شرط والزيادة هاهنا وقعت في شرط التولية م
**قال أشهب** إذا أسلم رجلان في طعام بدنانير ثم أخذ منهما نصيبه رجلين أو وهبهما وأشركهما
أو ولاه بكل واحد منهما أن يعطي البائع من كل ما كان له لأنه مخير ما كان له أو نقلاته
جميعا وكره دا رجل له طعام من بيع دونا رجلا نصفه أو ثلثه ولكل واحد منهما أن يعقل

من جميع ماله فيه لا من بعضه او يقيله جميعا **قال الشيخ** اذا كان الطعام
لواحد ثم صار لجماعة اجاز لكل واحد ان يقيل من نصيبه لا من بعضه وان كان انما اسلم رجل
واحد فلا يجوز له كان ان يقيل من بعضه وكذلك يجب اذا ورث الورثة طعاما عن ميت
فاراد بعضهم ان يستقيل من نصيبه ان ذلك جائز ولا يجوز ان يستقيل من بعض نصيبه وانما
منعت بعض الطعام يوليت ما نقصت مع ما بقي لم يجز وتصير بين ما نقصته بيع كانه
مبيع بتك بوليه ما بقي فلا يجوز ان ينضم مع التولية بيع وان وليت ما بقي وحده فلم يجز
في كتاب **محمد** وكانه يقول ان ذلك في تبويبه من الثمن لما قبضت بعضه يجوز ان يكون قبل
من ثمن المقبوض فيصير اذا وليته بجزء من الثمن كانت اخرته اكثر مما يجب له **وفي العتبية عن**
**ابن القاسم** جائز ان يولي ما بقي وكانه رأى الا فضل في ذلك لا سوى ان كان جزءا منه بنفسه
من الثمن ولا يظن انما يقع على ما بقي ولو قبض بعض الطعام ثم اقلته مما بقي لم يجز ولو
اقلته من الجميع على ان يرد عليه ما قبض منه لم يجز لانه كانه بيع منه ما قبضه على
ان اقلته مما بقي بعد مدة الا ان يكون ما قبض بعينه لم يتغير بيده او يفوت من المابه
فجائز ان يكون جميعا وكره **ابن القاسم** في العتبية في القليل والكثير واذا نقد بعض الثمن
في طعام او عرض وبقي ثمنا جاز ان يقيله مما نقد لا من بعضه او يقيله مما لا ينقد من بعضه او مما
نقد وما لم ينقده **قال الشيخ** اما قوله يقيله مما نقد خاصة فالقياس ان ذلك لا يجوز
وقد اجازه لانه بيع وسلف لان المردود هو السلف والمعطى هو المبيع واما اجازة الاقالة
مما لم ينقد او من بعضه او مما نقد وما لم ينقد فصواب واذا اسلمت اليه عشرة دنانير في طعام
ثم اقلته على رد عشرة دنانير فاقلته على ان احالك بالعشرة التي له على الرجل وهو حاضر على ان
يقبضها منه فهو جائز وان اقبضتها مكانك ولم يجز هاهنا ان الدين كالعرض فصار
كانه اقالك على غير جنسه حكم العروض وانت انما اسلمت اليه دنانير سوا الرمتين بينهما
الا ان يتعذر قبضه ان يسلم اليه دنانير ثم يحيله على رجل منه بعد بيعكس منها ثابت عن هذا
امر قريب واصل الاجماع البيع على الذمم وانما اختلف فيما كان الى اجل مثل ان يشترى طعاما
الى اجل بدنانير ثم تولى منه بمثل الثمن الى الاجل لان الذمم هاهنا قد تختلف فاجازه **في المدونة**
وكرهه في كتاب **محمد** واذا اسلم رجلان الى رجل في طعام فاقاله احدهما فذلك جائز الا ان
يكونا متعاوضين في شراء الطعام وبيعه وفي ما لهما فيكون ما اقاله هذا وانما اغتال شريكه

فيه نصيبه فلا يجوز ولو ولي احدهما حصته او اقال منه **قال مالك** لا ارى بذلك باسا وان لم
يرض الشريك فلا نعم وليس للشريك على شريكه حجة فيما اقاله وانما الحجة فيما بين شريكه
وبين البائع ولم ار يحل له شركا فيما اخذ من شريكه ان يرجع فيه **قال الشيخ** وفي هذا الكلام
نظر وذلك ان انما اذا كانا غير متعاوضين فيما اقاله احدهما اشبه بيع الحصة من الذي في ثمن الثمن يكون
اذا باع احدهما نصيبه من الغريم او صالحه **قال ابن القاسم** يقول في ذلك ان شريكه بالخيار
ان شاء دخل معه فيما اخذ ولا ليس له ان يختص بشي دونه لانه اخذه من الغريم وان شاء
اسلم له ما اخذ واذا اقاله احدهما فقد اخذ من الغريم ويجب كان ان يكون شريكه معه
لا فرق في التحقيق بين بيعه منه نصيبه وبين اقالته اياه من نصيبه لانه قد باع ما وجب
له من طعام بثمن كما لو كان لهما عرض عليه فباع احدهما نصيبه منه بعرض اخر لكان
لشريكه الدخول في ذلك وقد يشبه على ما قال ان الشريك ان ابتاع نصيبه من ثمن بينهما
ان شريكه لا يدخل معه كمن بينهما تباع احدهما نصيبه ولا كلام لصاحبه وقد قال
غير ابن القاسم في اخرى ليس في الذمم ان احدهما اذا صالح على غير ليقبضه انه يكون له ولا
يدخل عليه فيه شريكه ولعل هذا بعض في القياس لانه انما باع القدر الذي يخصه من الذي
عليه الدين من ذا شبه يقعه لك من عين وقد وقع في كتاب **محمد** ان ابتاع احد الشريكين نصيبه
من الغريم من ثمن هو عليه ان لشريكه ان يدخل على المشتري كما يدخل على الذي عليه الدين لو
باع منه وفي هذا نظر كبير لان الذمة هاهنا باقية على ما هي عليه لم يحلها القابض لانه انما
قبض من اجنبي ويبقى الذي في عليه الدين على حاله لم يود شيئا ولا حجة للشريك لان هذا
مما لا شفعة فيه ورد منه الغريم لم يحلها اخذ ولو اسلم رجل الى رجلين في طعام موصوف لكان
هذا جائزا ولو اقال احدهما الكل جاز الا ان يشترط حمالة بعضهما بعضا فانهما اذا
اخذ بحقه وكانه اذا كان ثم حمالة صار كان جميع الحق على واحد فاقاله من بعض
وانكر لو كان دفع الاقالة صاحبه قوم احتج لا يتوجه على الكفيل طلب فلا تجوز الا اقالة
اثر واذا اسلمت اليه مائة درهم في طعام ثم اقلته والدراهم في يده فاراد ان يعطيك
غيرها فذلك له عند **ابن القاسم** وليس له عند غيره **سحنون** **قال**
**الشيخ** واذا قررنا ان الاقالة بيع مبتدا او سلمت في الطعام انما رضي فيها قبله ان
يعطيه غيرها لانه انما باع منه الطعام بدراهم موقوفة على الذمة فيخلص للدراهم

او بهم ان ردها بعينها لا يوجب اخذها ولمن اشترى ابدراهم بعينها ان يعطي غيرها الا ان
يتفقا لان امتناعه من غيرها له وجه ظاهر محيبين يكون له التوقف ووجه قول سحنون
ان الاقالة كانها حل بيع في مفهوم المتعاقدين ولم يرد على كل واحد ملكه ولا يجبر من
له دراهم معينة ان يؤخذ منه ويعطى غيرها عوضا منها ولو كان راس المال مما يكال
ويوزن للسلم رده بعينه لانه مما يراد لعينه ./ واما من اسلم اليه شيئا على الكيل بالتحقيق
او ذهب انتقض البيع ولم يكن للمتبايعين ان يقولوا دا توا بامثاله وانما يجوز الاقالة
على مثله اذا اتلف اذا كان المثل عنده حاضرا واقال على ان يدفعه على الذي عنده
فتصح الاقالة ويدفع ذلك حيث دفع اليه ولا يصح على هذا ان يكونا غائبين عن
الموضع المدفوع فيه الطعام لانها تصير اقالة مؤخرة فتفسد ./ وكذلك من غصب
منه شيء له اختلاف وحمله مثله في الموضع الذي غصبه ولو لقيه بغير ذلك البلد لم يقدر
على الاخذ منه ولكن يتوثق منه ان خشي منه وان اسلم ثوبا في طعام فاقاله بعد
التلف فلا يجوز الاقالة والسلم بحاله ولا تجوز الاقالة على القيمة ./ وان كان الثوب قائما
وقت الاقالة ثم هلك بالحضرة قبل ان يقبضه غيره فقد بطلت الاقالة لانه لا يصح ان يقبله
الا بقبض ما لم يقبض يبطل الاقالة **قال الشيخ** ولا بد ان يكون في هذا الاختلاف ان يكون
كبيع النقد اذا اعتق ثوبا فتلف بعد العقد وعلى مذهب **ابن القاسم** انه اذا كان محبوسا
بالثمن فكالرهن يضمنه مشتريه اذا ثبت هلاكه ويجعله هاهنا من الذي في يديه
ان يكون التراخي هاهنا يبطل الاقالة ويبقى الثوب ملكا للذي هو في يديه بخلاف
البياعات لان ذلك البيع ثابت والضمان من المشتري بالعقد على احد القولين فصار الى
التراخي اليسير في ذلك لو فعل يقصر او لا يبطل البيع بتاخير القبض ./ وفي الاقالة
من ثوب اسلم في طعام او عروض من اجل القبض يوجب فسخ الاقالة ./ فان قيل فما
انكر ان يكون هلاكه بالغرب ونبت ذلك كان المطالب من المشتري للثوب لان
وهو باعه او ما يبطل له الطعام من ذمته بالطعام لانه ثوب اشتراه بطعام
له في ذمته فضمنه بالعقد لان العوض عنه مسلم لانه في ذمته مقتضى الثوب
او يضمنه بقدر من المناولة وان تراخى الامر في قبضه لم يضمنه ورجع الضمان
انتقل الى من هو في يديه ويبقى السلم على حاله ./ قيل لو صح ضمان مشتريه الا ان

له وهو بايعه ثم انتقل عنه الضمان بالتراخي فان قال ما تقولون فيمن ضرب له بدنانير دراهم
يقبضها من الصراف بوزنه الصراف ثم ضاع بعد الوزن والحاب الدراهم على نفسه فلما
بين يديه ولم يقبض من الصراف ناقصه لانه لو تراخى من الدراهم انتقض الصرف فهل يضمنه
هذا امانة كما لو الدراهم بيد هاهنا يجب ان يكون الصراف كما مثاله لو دفع الدراهم لم يحضر
او تراخى في ذلك فعجمها فيفسخ الصرف فهو مضمون بكل حال ./ ولو وزن له الدراهم المعوضة
عنه ثم انفسخ الصرف تراخى فيشتري بها عوضا فيها ./ فان قيل فلو دفع الصراف الدراهم
ان ذلك اخذ [illegible] ومعلوم ان [illegible] بالحضرة لتم الصرف فان تراخى [illegible] انفسخ بكل
الصرف فهل يضمن ما قبض الذي دراهم [illegible] ان يضمنها لانها المقبوضة وانما يكون الكلام
فيما لم يقبض وهو الذي بيده [illegible] ضمنه مشتريه والمانعين
سؤال الوكالة لو كان [illegible] قبضه [illegible] اولو كان
له عليه دين [illegible] سلعة في [illegible] لا يتصور في
مسألة [illegible] ما في [illegible]
ان يحضر [illegible] لا يكون في [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] ضمنه [illegible] لانهما لو تفاصلا على حضور راس المال لكان
من الذي [illegible] او انه غائب عنه غيبة قريبة بحيث يجوز التراخي فيه فضاع
بعد [illegible] القبض [illegible] من الذي هو في يديه حتى يوصله وذلك مفهوم الاقالة
ان يرد الثمن [illegible] الاقالة [illegible] ./

كمل كتاب السلم الثاني والحمد لله حق حمده

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

## كتاب السلم الثالث

قلت ارايت لو اني اسلمت الى رجل مائة درهم في مائة اردب حنطة [illegible] ولم
[illegible] في غيرها [illegible] في مرضه ثم مات قال يخير الورثة وان احبوا ان يعطوه ويأخذوا راس المال
فعلوا وان ابوا فيقطعوا له ثلث ما عليه سالما من الطعام واخذوا ثلثيه وان كان الثلث يحمل
جميعه جاز ذلك [illegible] وصية قلت فلو كانت لا محاباة فيه والطعام يسوى مائة فاقاله ايجوز
قال نعم [illegible] بيع المريض وشراؤه جائز الا ان تكون فيه محاباة ./ **قال الشيخ** حكم ما

باعه للمريض في مرضه او اشتراه في مرضه ونحو ذلك انه ان لم تكن فيه محاباة جاز وان
كان في ذلك محاباة فالمحاباة وحدها هي التي تجعل في الثلث وما فات لا محاباة فيه من
البيع او للمشتري من راس المال وما اذ كان يباع او يشترى بغير قيمته يجعل كله في الثلث
لانه ليس له ان يخرج اعيان ما ترك من التركة عن الورثة فيوصي بالشرا او البيع الا من ثلثه
واول مسئلة المريض انه اقال في المرض وكذلك اخر المسئلة لقوله فان لم يكن في ذلك محاباة
كان من راس المال وفي خلال الكلام اشكال يحتمل ان يكون اراد الوصية بالاقالة ويحتمل
ان يكون اراد بجواز الاقالة فان كانت المسئلة انما هي وصية بان يقال الذي في عليه الطعام
بالطعام كله يجعل في الثلث فان حمله الثلث تم وان لم يحمله الثلث ولا مال له غيره
يقطع له بثلث الطعام لانه جميع ثلث مال الميت وان كان معه غيره فيحط له بثلث جميع مال
الميت هنا يقال في قول وفي قول يجمع ذلك في الطعام وتبطل الاقالة وان كان اقال في المرض مثل
ان يكون اسلم اليه في مائة اردب قمحا مائة دينار والمائة اردب تسوى مائتين فاقاله في
مرضه فعلى قياس الجواب يسقط نصف الطعام فانه لانه هو المغابن لما يسوى ويبقى
للميت مائة دينار التي اخذها ونصف الطعام يسوى مائة اخرى تكون للموصى له
ثلث ذلك في الخمسين الباقية ونقول انما الخمسين الباقية عليه فيسقط عنه نصف الطعام
بالمائة التي دفعها وثلث النصف بالوصية ويبقى عليه سدس الطعام تدفعه فان
قيل انما يقال هذا في سلعة بعينها بيعت بثمن واما فيما كان سلما فيودي الى راس المال رجع
كله ونقض الطعام وهو سدس قد تصير سلفا جر نفعا وبيع الطعام قبل ان يستوفيه لانه
خرج عن باب الاقالة لما رجع اكثر من راس المال قيل اصل مسئلة اقالة المريض فيها اعتراض
وجوابها انا ناخذ الاقالة الى النظر في مال الميت فقد يكون ما وجبه الاحكام لا يتهمان
فيه اذ هذا هو الحكم في غير المسلم فيه وقد رايت لبعض اصحابنا ان اقال في مرض الذي
عليه الدين ولقبوله الامنه ثم مات فانه يبدا الذي فيه فيسقط وهو الطعام فان … كان
له ثلثه ان لم يجز الورثة وهذا ايضا فيه اعتراض كالاول وبل الاول الذي في ما ولناه لان الذي
عليه الطعام هو المريض وهو قد اسلم اليه مائة والطعام يسوى خمسين فقال ربه …
عليه المائة واسقط عنه الطعام ولا مال له غير المائة التي رد فجعلوا اسم في
جوابهم انه يشتري له بخمسين مائة اردب وهي بعطية فياخذها واخذ محمدا ثلث

الخمسين الباقية وقد رجع اليه بعض راس ماله وجميع ما اسلم فيه ولو اسلم رجل الى رجل مائة
دينار في طعام فقبض الطعام واعطاه المائة او نقصها ما جاز لانه سلف جر نفعا او
بيع وسلف فلم يتهموا في هذا من مات لان الاحكام اوجبت ذلك فان قيل فهاهنا قبض الطعام
كله ورد من راس المال لا يتهم فيه المريض في ذلك المتولد في راس المال وبعض الطعام قيل
وما الفرق بين ان يرد الطعام ويقبض من المال راس المال بعض الطعام وان كان قد وقع
في كتاب محمد فيمن ضرب في بيع او اشترى في مرضه محاباة ان لم يجز الورثة قطع له بثلث الذي فان
ونكل الغرب فما تم ايضا فيه نظائر المدونة انه اقال الثمن حكم فيه بحكم من اوصى
او يقال ان الورثة ان لم يجيزوا قطع له بثلث ما عليه من الطعام واذا اسلمت غنما او بقرا
في طعام لا شي فيها فاعلمت ذلك ثم ماتت ثم اقلته جاز قلت ولم يعتبر فيها اختلاف اثمانها ليس
الابدان ه واما ان اسلمتها وهي حية في طعام فان كانت ماتت جاز ان لم تتغير حتى المشتري
وان اشتريت طعاما بجروا لو اسلمتها لا شي فيها ثم اقلته ومنها شي ما تلف وسكت عنها لم تجز
الاقالة ها هنا لان البائع غير قادر على التصرف في الغنم حتى يحوزها لان من شرط
الاقالة ان يملك المقيل جميع التصرف فيما اقال منه ولا ينفع ان … فيها والمقيل
ها هنا لو اراد نكاح … فانهم ه واذا اسلم عندك في طعام ثم ان
دينارا لم يجز ان يقيله قلت لان … ولو زال عنه ما دام انه في وجه فساد لانه فرضا ان
كبيته يوم بايعه فيه … في عيبه ثم … لا ينبغي ان يجوز فيه الاقالة
في الطعام لانه رجع الى الحالة التي كان عليها يوم تبايعا ه قلت ارايت ان اسلمت في حنطة
او في عروض فاستعملني فاقلته او طلب الى رجل ان يوليه او يبيعه من المسلم رجلا ان كان
مما لا يجوز بيعه الجزاف ان اخر … او … في … او يومين بشهر
او بشهرين قال لا يجوز ان يؤخر ساعة ولا يفترقا حتى يقبض … او … من
صاحبه الذي في … والاطراد … ه
قلت وقد كان … مالكا قال في كتاب محمد انه جائز ان يؤخر الثمن اليوم واليومين
والثلاثة كما يوخر راس مال السلم وقد ذكرنا هنالك ما ابتدى به عن ابن القاسم انه اجاز للتناجي
فيه وما كان متعذرا في الذمة فاخرته من الذي هو عليه انه لا يجوز تاخيره وما كان
في ذمة فانه ابيعه من اخر شي فخص الى يومين او ثلاثة لان … احتياطا والله اعلم

ابتدآ عقد الرهنين جميعا وان اسلمت مائة دينار في ثياب موصوفة الى سنة فلما
حل الاجل استقلته من النصف ويعطيني النصف فلا يجوز ذلك لانه بيع وسلف على
ما ذكرناه ويدخله ما فسخ من الدنانير وياخذ ثيابه ولو كان المسلم ثيابا في حيوان جاز ان يقيله
من نصف الثياب بعينها بنصف الحيوان وسواء دخلها نقص او زيادة ولو اقاله على مثل
نصف الثياب لكان ممن كانت ثيابه ولم يجز لانه بيع وسلف ولو رد اليه ما اسلم بعينه وهو
ثياب على ان يزيده ما شاء لجاز ما لم يزده شيئا من جنس المسلم فيه قبل الاجل فلا يجوز واما بعد
الاجل فزيادته جائزة لانه اذا زاده من جنس المسلم قبل الاجل صار بيعا وسلفا وان كانت
اقالة من بعض المسلم فيه بجميع راس المال على ان عجل له بعينه فصار ما عجل هو السلف بنفسه
من نفسه اذا حل الاجل وما عاوض عنه من راس المال هو البيع ويجب ان يعتبر ذلك بتقويم راس
المال او قيمته ان فات وهو ما قبض من المسلم فيه او قيمته ان فات ويقع المسلم على حاله وان اقام
بعد حلول الاجل جاز لانه لم يتعجل شيئا عن اجله وانما اخذ بعض سلمه وباع بقيته براس المال
بعينه لا بمثله فلا دائرة بينهما ولو اخر بقية المسلم فيه عن اجله ما جاز وكان من تعجيله في انه
سلف الا ان المسلف في التعجيل هو الذي عليه الدين والمسلف في التاخير عن الاجل
هو الذي له السلم ولو ان رجلا باع عبدا بمائة دينار الى سنة ثم اخذ العبد بخمسين ثم اقاله
على ان الخمسين باقية عليه الى اجلها لا يعجلها عنه ولا يؤخر جاز ذلك لانها تهمة في ذلك
وكانه اعطاه عوضا عوض انتفاعه به للمدة التي اقام عنده خمسين فلا مدخل في ذلك
ولكن لو اخذه منه قبل الاجل بخمسين على ان عجل له الخمسين بطلت عندي وكانت تهمته
ثمانين يجوز ان يدفع ثمانين نقدا انه هو قيمته والخمسين التي تعجلت منه واخذ منه مائة الى الاجل
الذي كنت بعت منه لتهمة فلا يقال انه دفع ثمانين يأخذ فيها مائة اذ لم يكن بينهما في العقد
على هذا وانما التهمة فيما يفعلانه هما مثل ان يبيع منه عبدا بمائة الى سنة ثم يشتريه
بثمانين نقدا ويدفع العبد عنده فصار انهما في اول ما فعلاه من التبايع ان يرجع ثمانين ياخذ
مائة فلو الزمتنا للتبايع وهي اقل من مائة لو حطا الى مرضهما او ان يبيع عاود لم يتهما على ما
فعلا في عقد لان ما اخرتما ان عبده رجع اليه وخمسون معه فلا تهمة على العقد
الاول الذي كاجر العقد الاول صحيح لانه كانه اخذ عبده بخمسين والبايع بسلمه ما فعلا
اذا صححنا عقدهما الاول فهذه هي من مسايل الاجال وان الاقالة من سلم والاقالة بالثمن

على رجل وان نقص ثم لم يمكنه من الاقالة وان تراخيا لم تعتبر الاقالة وكرهه ولو اقاله
بتهمة ولم يدفع اليه لفسخت الاقالة الا رواية لاشهب انه يقوم عليه حتى اخذ منه
ولا تفسد الاقالة عنده بمروره عنه ونقضه بعينها قال الشيخ ومن هذا العقد كرهت
الغلبة على فهم ما ضعف من هذه المعاني وسنبين ذلك في كتاب الصرف ان شاء الله تعالى
في المدونة وما اشترى من الطعام بثمن الى اجل فاشرك فيه مشتر به قبل كيله فاجاز ذلك
وكرهه في كتاب محمد وقيل كرها عليه كذلك غير هذه او انما اشتريت بنقد فاما كنت
فلم يختلف في هذا ان الشركة جائزة وخرجت الشركة والاقالة والتولية عن بيع الطعام
قبل ان يستوفى المنهي عنه لان العقد فيها الرفق لا المكايسة وانما المكروه بيع الطعام
قبل ان يقبض للحديث واما غير ذلك من السلع موزونة كانت او مكيلة او غير ذلك فبيعه
جائز وبيع المشتري من ذلك عليه اغرم او انيس اذا كان وقت من اما عليه خالص امن
وعرف المشتري عينه من قبله وان اشتريت سلعة فقال لك رجل اشركني في سلعتك هذه
فاشركته فهلكت السلعة قبل ان يقبض المشترك فقال ما كانا منهما جميعا قال الشيخ
ان هلكت بينة فجعلها منهما جميعا كما قال وان ادعى المشترك هلاكها فينبغي الا يصدق
كالمحبوسة بالثمن لانه اذا اشترك كان له ان يحبس ما اشترك حتى يقبض الثمن كالمبيع يحبس
لتبايعه حبسه حتى يقبض ثمنه وهو كالرهن في يديه واما ان كان ثمنها كان لا وزن كانه
بشيء به فيلحقه فينبغي ان يكون هلاكه منهما جميعا ان قبل الثمن لم يكن له حبس فينبغي ان
يكون الضمان من المشترك حتى يكيله المشترك فان الشركة معروف صحة المشترك فكانه
اخذه بنفسه فكان المشترك مصدقا له على ما يقول انه فيه وكذلك التولية هي ايضا على
التقديم فكانه اخذه محله واما ان اشركه في سلعة على ان ينقد عنه حصته قبل الاجل لانه بيع
وسلف واما على ان ينقد انت عنه وهو لم يترك منه حصة الا انه كان يحسب منه
نصفها جاز ان استوجبتها الى شيء والذي نقصه الشركة ولو اشتريتما جميعا سلعة
حتى وجب النقد عليكما جميعا للبايع السلعة فقال احدكما لصاحبه ان نقدت عنه لكان نقدا
جائزا لانه معروف صحة لا انتفاع له فيه ولو قال له اشتر واشركني وانقد عني لكان
جائزا اذا قصد المعروف ولم يقصد انتفاعا بسلعته ولو اسلم في طعام او عروض ثم
سأله ان يشركه فلما رضي له بالشركة سأله ان ينقد عنه فلا ضرب في هذا لانه لا يجوز

كان الاول نقدا ولم ينقد حتى تلف المشترى فوجب عليه ان ينقد الذى اشركه سواء كان الثمن في
الشركة نقدا او لم ينقد فان سأله ان ينقد عنه فكانه قال له اقرضني ما وجب لك علي من الثمن وهذا
لا يجوز لانه دين بدين كما لو اسلم رجل الى رجل في ثوب في طعام الى اجل فعجل نقده ثم سأله
ان يؤخر عنه فاجاز ذلك ولا يجوز ذلك في السلم اذا عقدا ما قال ولم ينقد وقد قيل
في الطعام ان الاول ان كان نقد الثمن فيجوز وان كان لم ينقد فهو جائز وهذا ضعيف لانه
وان لم ينقد فالنقد يجب له فهو علي من اشركه فلا حاجة به في عقد الشركة وقوله ينقد عنه
للمسلم اليه محال لان المسلم اليه لا يلزمه ان يطالب المشترى وانما يطالبه من بايعه وانما يصح هذا
الجواب لو كان المسلم اليه يلزمه ان يطلب المشترى بنصيبه ويبرأ من قدره من راس المال ثم
المشترى ولو كان يصح البيع ان ينقد عنه اذا لم يكن نقد راس المال هـ وان اشترى
ذلك غنما فلقيهما فقال اشركاني فيها فاشركاه فذلك يكون لكل واحد ثلث الغنم هـ

**قال الشيخ** وفي هذه انكر ان لكل واحد من اشركه فيها ثلثها ولم يبين شيئا يحتمل
ان يكون له نصف كل واحد يكون له نصف الغنم ولعله انما قال ثلث الغنم لانه حمل
انما اراد ان يكون في الغنم كاحدهما وقد قال هو في جوابه انما اراد ان يكون
في الغنم كاحدهما واما لو الغى كل واحد منهما منفردا اشركه لما سأله الشركة لكان
لهما هنا نصف الغنم لان كل واحد قد اشركه في نصفه منفردا هـ وان اولاه مرابحة
اشتراه فاصابه فيه اضعافه نقصان الكيل وزيادة قلت ولو فرض ما [illegible] كان من الشركة
والتولية انه على التضمين بل لا كان له زيادة الكيل ونقصه ولفظ الشركة والتولية
فيما لم يره جائز وكانه مشروط له الخيار اذا راى وقد وجب ذلك على المولى بخلاف
لفظ البيع فهو على الالتزام وينعقد به البيع حتى يشترط المشترى الخيار واما الولي
اشترى سلعتين فقال له رجل ولني احداهما بما ينوبها من الثمن فاجاز ثم لا يجوز ذلك لان البايع
هاهنا وهو المولى لا يدري كم ينوب السلعة المولاة من الثمن وان كانت سلعة واحدة بالمرا
عارف بثمنها والمولى الذي هو بالخيار لا يعرف فلم يصح عقده لما لم يعقد عليه بيع الا
ترى انه لو اشتراها ولم يعرف صفتها لم يجز فكذلك البايع هاهنا في تولية احدى
السلعتين بالنوبة لا يجوز لان المولى وجبت عليه وما اشبه تولية المشترى على الايجاب
ولا خيار له وهو لا يعرف الثمن او لا يعرف صفة السلعة هـ هـ

## باب فيما يجوز بيعه قبل ان يستوفى من الطعام وما يمنع من الطعام وما يقوم مقامه

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فاول هذا النهي كل
طعام مدخرا كان او غير مدخر ولا يجوز بيع الخضر كلها قبل ان يستوفى ولا ما [illegible] من الفواكه
مثل الرمان والخوخ والقثاء والبطيخ وما اشبه ذلك واجاز بيعه القثا والفقوس والبقل
والبقل الابيض واللفت وما اشبه ذلك مما ليس من الطعام وبيعها قبل ان يقبض جائز
لانها لا تؤكل في نفسها ولا اعتبار بما يخرج منها من الاطعمة كما لا يعتبر ما يخرج من النوى
من الشجر اذا زرع وما كان من مصلحة الطعام فكالطعام كالملح والتابل مثل الكسبر
والكروية والقرفا والفلفل والشمار واختلف في الحلبة فقال **ابن القاسم** هي من
الطعام وقال **اصبغ** ليست من الطعام **محمد** اذا اخضرت او المنبوتة من الطعام
واما اليابسة فهي من الادوية هـ **وقال ابن القاسم** في الشمار ونحو البسباس والانيسون (في الهامش: نيسون)
وهي الحبة الحلوة والكمونين انه ليس من الطعام وقال الشمار والانيسون صنف واحد
**قال اصبغ** في الكمونين والانيسون انه من الادوية وليس من الطعام
**قال الشيخ** ولا شيء ان من كثرت منفعته في الطعام حتى يكون استعماله في
الطعام مثل الملح والكسبر والكروية وما اشبه ذلك [illegible] في [illegible] ان يحكم له
بحكم الطعام واما ما كان انما يعمل في الطعام ويستر به غالب النكهة وما اشبه ذلك والغالب
منه انه انما يراد للادوية فلا يكون كالاقتات [illegible] يجعلون [illegible] في الطعام
ويجعلون [illegible] في الطعام وليس بطعام واستثقل **ابن القاسم** [illegible] بالطعام
الى اجل ولم يجعلوه في الكراهية واجازه **اصبغ** وحكي عن **ابن القاسم** انه سمعه يقول
في حب الغاسول [illegible] ان بعض الناس والاعراب يأكلونه اذا اجدبوا فقال بيع **ابن القاسم**
لا [illegible] ان الحلة [illegible] واما الماء فيجوز بيعه قبل لانه لا يختص بمنفعة
الطعام ولم يختص بالشرب خاصة بل فيه منافع عظيمة يخرج عن حكم الاطعمة مع
استعماله بطرحه وان لا قدر له يخالف الاطعمة والاشربة وقد تقدم الكلام في بيع
ما اسلفت فيه من عروض من الذي عليه [illegible] مختصر [illegible] الماخوذ اخرته
قبل الاجل فلا [illegible] يكون الماخوذ يجوز ان يسلم في راس المال وفي المسلم فيه وان كان [illegible]

الاجل اعشر فهل يجوز ان يسلم في راس المال خاصة ولن يعطه اياه من عشرة جائز اما . مثبت
الا ان يكون من جنسه وقلنا ان اسم البيع على هذا يوجب الا يجوز وان كان مثله سواء
ولا يجوز على هذا ان يقول ابيعك هذا الثوب بمثله لم يكن البيع وان العاقد **المدونة**
اختلف في هذا فقال لا يجوز هكذا وقال ابن القصار ترى شرطين من بيع اليه ولم تفصل
منفعته بنفسه جاز والعين العقد [illegible] البيع ونظر الى المعنى فان كان الغرض العوض
وانتفاع القابض جاز [illegible] وما كان من مكيل الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف
الجزاف مضمون بالعقد وقد قيل يكره بيع الجزاف حتى ينقل وفي ذلك اثار واختلف فيما
بيع من طعام جزافا هل يضمنه مشتريه بالعقد كالعين [illegible] اذا اشترى ثمرة او بيع ثمار عادته
على صفة **فقال ابن القاسم** لا يجوز لمشتريه بيعه لانه في ضمان بائعه واشبه المكيل واجاز
[illegible] اشهب وسواء كان المكيل ماخوذا [illegible] عمد او خلع او نكاح لانه عقد معاوضة فاشبه
البيع بالثمن وخرج عن حكم الهبة [illegible] الى حيازة . قيل ارايت ان اشتريت عصفرا او زعفرانا
او [illegible] او حريرا وجميع ما يوزن او يكال مما لا يوكل ولا يشرب ايجوز ان يبيع ذلك من صاحبه
قبل ان اقبضه قال نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا او جزافا فلا باس ان تبيعها من صاحبها
او من غير صاحبها وكذلك الطعام والشراب الجزاف . قال وانما يجوز بيع هذه الاشياء
قبل ان يقبض من الناس الا اصحاب العينة وهم ان الرجل ياتي الى احدهم فيقول له اسلفني
فيقول لا افعل ولكن اشتري سلعة من السوق وابيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها
منك بكذا وكذا او يشتري من الرجل سلعته ثم يبيعها منه باكثر مما ابتاعها به .
**قال الشيخ** وذكر الزيتون واجاز بيعه قبل ان يقبض ولم يجعله طعاما وهو بيت الخلجان
فما جعل فيه الورد او الياسمين اخرجه ذلك عن حكم الطعام وصيره غير الطعام اما الغالب
فيه انما عصر به للورد والياسمين انه لا يوكل وانما يتداوى به وان اكل فقليل ولو كان انما
عصر [illegible] لكان طعاما لا يجوز بيعه قبل قبضه كالزيتون وقد اخرجه في كتاب
**محمد** عن الطعام بما جعل فيه من ورد او ياسمين ولم يخرجه بذلك عن اصله وقال لا يجوز
ان [illegible] وان كيف بالجلجلان انه لم يخرجه ما جعل فيه من الورد والياسمين
عن اصله لكونه طيب الرائحة في الاصل وان اخرجه ذلك عن الطعام لقلة استعمال
الناس له في الاكل واما قوله في اهل العينة فيريد ان الرجل ياتي الى احدهم فيقول له

اسلفني فيقول اشتري سلعة من السوق وابيعها منك بكراء فكانه يشتريها له بعشرة ويبيعها
منه بعشرين الى اجل وكانه اسلفه عشرة في عشرين الى اجل وذكر السلعة تحليل وقد قال
في كتاب **محمد** انه اذا قال اشتري له انه كالوكيل وكانه فاسد لانه وكل على ان يسلف
بجعل [illegible] فتكون السلعة للامر ويكون له اجارة مثله ويكون الثمن النقد هو الذي على
الامر لا يفسخ البيع تحليل . واما قوله اشتريها لك ثم ابتاعها منك فهو كما قال انه
كانه [illegible] في اكثر منها . واما قوله اشتريها ثم ابيعها منك ثم
اشتريها منك فهذا هو بيوع الاجال [illegible] منه بعشرة الى اجل ثم اشتراها بخمسة نقدا
والامر الى انه دفع خمسة في عشرة الى اجل ولا يجوز بيع الطعام قبل ان يقبض ولا يواعد
فيه احد ولا يبيع طعاما ينوي ان يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام
بعينه او بغير عينه والاول في اجاز ذلك لنفسه [illegible] لم يواعد على بيعه
فاذا كاله لنفسه ورضي هذا الرجل ان يشتري به منه [illegible] ولولا تشهد كيله
وكان غائبا عن كيله فصدقه [illegible] وعن موعد كان بينهما ولا [illegible] وهذا
قول **مالك** . **قال الشيخ** اما كره ان يعقد منه البيع في طعام ينوي ان يقبضه
من هذا الطعام الذي اشترى قبل ان يكتاله لكان بيعه لانه كانه نوى [illegible] في
ان كيله جاز فيجب على هذا اذا كان عليه طعام من سلم فقال للمشتري [illegible] ينوي ان
يقبضه الذي له المسلم اذا لم يعين طعام يقضي منه ان هذا مكروه قيل فهذا الامر
لا يجبر منه [illegible] ولم [illegible] فكيف [illegible] هذا الا [illegible] ثم قوله
في بيع طعام [illegible] ينوي ان يقبضه من هذا الذي اشترى وكان هذا العقد . **ومن المعونة**
**قال اشهب** في قول ابن المسيب اذا كان لك قبل رجل طعام من بيع ثم [illegible]
ان [illegible] وتريد ان تقبضه من الطعام الذي لك من بيع فنهى عن
ذلك . **قال اشهب** لا باس ان يقبضه ما لم تشترط [illegible] لان [illegible] كما
لو نوى ان يشتري طعاما يوفيه منه [illegible] الذي عليه السلم ليقضيه للذي
له عليه السلم او يعطيه مما لم [illegible] من [illegible] . **قال الشيخ** وقول **اشهب**
اقيس ولم يذكر **اشهب** الاصحاب [illegible] عليه السلم ما يقبضه [illegible] ان هذا
لا يختلف فيه وقد ذكرنا ما يكون [illegible] . واما اذا كان له

على رجل سلم فلا يوكله هو على قبضه من نفسه ولا عبده ولا أم ولده ولا من يليه من
ولد أو عبد فأما ولده الكبار البائنون بالحيازة عنه فلا بأس بذلك وقال في السلم
الثالث جائز الأمر لأنه من صغير أو سفيه فلا يسلم من وكل على تسلمه الثمن لأنه كأنه
أسلم ذلك إلى نفسه م وأما إن كان لك على رجل سلم في طعام وله عليك سلم طعام
مثله فأردتما أن تتقاصا لم يجز ذلك قال ابن القاسم في كل واحد منهما ما عليه من سلم
في سلم قبل كيله وقبضه م وقال أشهب إذا اتفقت رؤوس الأموال جاز وكان
ذلك إقالة ووجه ذلك أنه إذا دفع أحدهما عشرة دراهم لصاحبه في قفيز ودفع
الآخر إليه عشرة دراهم صار قد دفع عشرة إلى من أخذ عشرة منه في قفيز
صار تقاصهما كأنه إقالة قبل … فقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه طعام وثمنه لم يتقابلا
والحال في كل واحد ما عليه من سلم فطالما ما عليه فلم يقبض ويلزم على هذا أنه لو كان له
سلم على رجل في طعام فاشترى الذي في عليه السلم طعاما اشتمل ما عليه وأحال
الذي له السلم أن ذلك جائز على مذهب أشهب ولم يعتبر ها هنا الاختلاف
رؤوس الأموال لأن كل واحد منهما يرجع إليه رأس ماله وإنما الطعام الذي في
عليه قبل قبضه أن يجوز ذلك على مذهب أشهب وقد يقال إن رؤوس الأموال
ها هنا إذا اختلفت وكان من أحاله على شيء يقوم مقامه فيما يجوز له صرفه كأنه
أحاله على أكثر من رأس المال في الطعام أو أقل أو من دخل فيهما بيعتان فيجب على قول
التأويل أن يجوز إن اتفقت رؤوس الأموال وإن اختلفت لم يجز وتكون من أحاله كأنه إنما
هو في هذا بعد قيل فإن أشهب إنما صحح الإقالة لما تقاصا ولم يبق فيها الطعام
من سلم في سلم قبل قبضه وإن ذهب في الأجنبي أقبضه طعام من سلم من بيعه قبل قبضه
لأنه قبل وكيف جاز أن يحتج بما … من المقاصة … إلى الإقالة التي
لم يقبضه … ونحن إنما نعتبر رؤوس الأموال في موضع يكون فيه المقاصة جائزة
فيعتبر رؤوس الأموال لئلا يمكن أن يتحيلا على حرام … ووجدنا …
أكثر … من المقاصة الجائزة مثل أن يسلم أحدهما إلى صاحبه عشرة دنانير في
سلعة ثم … يسلم الآخر إليه … أسلم إليه عشرين دينارا في مثل تلك السلعة
ثم … أرادا المقاصة بالسلعتين وظاهر المقاصة بسلعتين إذا كانا صنفا واحدا

أن ثم ذلك جائز حل الأجلان أو لم يحل أو اتفق أو اختلف فلا يجيز ها هنا المقاصة لئلا يتهمهما أن يكونا
قصدا إلى دفع أحدهما عشرة ليأخذ منها عشرين بعد إلا تدافع بينهما وأظهرا المقاصة فيكشف
… ظاهره في المقاصة من أنه بيع الطعام قبل أن يستوفيا ويتسبب إلى جواز
بأن يقول فيه الإقالة التي هي غير بعضهما … لم يقل إن أصل المقاصة في السلمين جائزة
وإنما … ورأس المال لئلا يؤدي ذلك إلى … ويجب على هذا أن الذي له عليه
الطعام من سلم أن يحيل عليه من له السلم قبل قبضه وقد أجاز أشهب أن يستقرض من
رجل طعاما ويشترط أن يحيله على من له سلم وكره ذلك ابن القاسم وإذا كان في
عليه سلم وله على غيره قرض محلا فالمقاصة جائزة وقال ابن القاسم لأنه جائز
أن يبيع قرضه قبل أن يستوفيه وإن لم يحلا أو حل أحدهما ولم يحل الآخر لم يجز ذلك عنده وكذلك
إذا كان الذي له عليه طعام من سلم على قرض له فإن حلا جاز وإن لم يحلا أو حل أحدهما لم يجز
… وقال أشهب إذا حل المحال به جاز ذلك وهو أشبه لأنه قضاء من سلم
أو حل القرض وإن حل السلم فقد أعطى عن قرض فلا كراهة في هذا م وأما إن كان
له طعام من سلم فأقرضته رجلا فأراد أن يأخذ منه دراهم أو طعاما آخر مخالفا له لم يجز
لأنه لما … ما جاز له أن يأخذ في طعامه من سلم جاز ذلك للمقرض ولو قبض
منه الطعام ثم أراد … أن يبيعه من المقرض لم يجز له أن يأخذ فيه إلا ما كان
يجوز له أن يأخذ من الذي أسلمت إليه لأنه طعام لم يقبضه بعد فمتى أخذت فيه
عرضا أو طعاما مخالفا … قبل أن تقبضه لأن المقرض ليس بوكيل لك ولأنك
… ولو استقرض الذي عليه السلم طعاما وأمر أن يوفي إياه فأراد أن آخذ
منه فيه ما لا يجوز لي أن آخذ من الذي أسلمت إليه لم يجز لأنك إنما أمرت … أن يبيع ما
أسلمت فيه قبل قبضه … مع من أحالك عليه لأن الذي عليه الطعام محل الذي في
عليه الطعام سواء ولكن لو قبضه ها هنا المقرض حتى … الذي في عليه
الطعام من السلم جاز للمقرض أن يأخذ فيه من الذي أقرضه دراهم كالوكيل إلا
أن السلم للذي تكفل له جاز لمن عليه الطعام أن يصالح الكفيل عنه بدراهم لأن
[illegible] ولو كان لي طعام من سلم على رجل ولي طعام من قرض وأحلت من له علي الطعام
من قرض على من لي عليه طعام من سلم ما جاز أيضا أن يأخذ منه ما لم يكن لي أن آخذ

وانظر لو كان للذي عليه الطعام من سلم طعام على رجل من قرض وعلى الذي له السلم
طعام لرجل من قرض فاحلت انا الذي لي الطعام من سلم الذي له علي الطعام من قرض
على من لي عليه السلم فاحاله هو على الذي له عليه طعام من قرض هل يجوز له ان ياخذ
فيه دراهم وكيف ان استقرضت انا الذي لي السلم مثل الذي لي ثم احلته به ان لي
على الذي لي عليه السلم فاستقرض هو مثله واحال من احاله عليه فهذا الذي لا يجوز
ان يبيع كل واحد منهما حتى يتطالب فان اخذ كل واحد من احاله لم يجز ذلك ولا
التي كان على قرض والذي عليه السلم قرض اخر لا ان يبيعهما فان دفعت ولم
مطالبة على احدهما جميعا غير بالعروض اذا افترقا ان كل واحد منهما من
احاله وكذلك لو بعت ثوبا بدينار ثم اقرضته رجلا فاراد هو ان ياخذ به منه طعاما
لم يجز ان ياخذ منه الا ما كان يجوز لي ان اخذ منه ولو استقرض هو ايضا الدينار من رجل
وامره ان يدفعه الي من اقرضته انا فان ذلك الجواب فيه كما تقدم وكذلك لو بعت
ثوبا بدينار ولرجل علي دينار واحلته على الذي لي عليه ثمن الثوب والذي عليه الدينار
دينار على رجل من ثمن سلعة باعها منه فاحب ان يقبضه منه فاراد ذلك انا احلته
ان ياخذ فيه ثمرا من الذي احيل عليه وفي كتاب **محمد** لو بعت من رجل حنطة بدينار
ثم باع منه ثمرا بدينار ربعا صاعا فقال لا يجوز ذلك وينفسخ بيع الثمر واجاز **محمد**
ان يقبض منه الدينار وجاز ان يرده اليه بالحضرة وانما ينفسخ المقاصة عنده فقط وذلك لانه
لم يتهمهما في عقد بيع الثمر ان يكون ثمنا للحنطة وحملا على ذلك لو كان الامر هكذا
ينفسخ بيع الحنطة ايضا وهو من هذا المعنى فيمن باع سلعة بعشرة الى اجل ثم
اشتراها بخمسة نقدا ان البيعتين جميعا ينفسخان انما على مذهب **ابن
القاسم** ينفسخ الثاني وليس الاول فان لم يقدر على الفسخ لعدم المبيع فسخ البيعتان
جميعا وها هنا يقدر على رد الثمن او مثله ان فات فلا ينفسخ الا البيع الثاني وعلى من
**محمد** لا ينفسخ البيع الثاني وانما ينفسخ المقاصة فقط وان السلم اليه في طعام
فلما حل الاجل قال ادفع مثل طعامك فقال المشتري قال
ادفع ذلك بينة مع اليه او اكثر او اقل ومتى
ان ذلك قبل الاستيفاء عليه ما بقي منه وان لم يقم بينة فقال المشتري

سواء جاز له ان يوصي ومن كان كالاقالة وان قال المشتري فاقلني بنصفه وعن **ابن القاسم**
ونحو منه وعند **اشهب** انه لا تهمة عليه في هذا عنده كالعروض في العروض
يجوز ان يشترط ما فعل من راس المال وبعد ابن الطعام لا يجوز **اشهب** عن منهم
بتهمة انه اشترى اذ لا تهمة عليه لو اراد ان ياخذ مثل راس المال وقول **ابن القاسم**
اشبه **قال اشهب** وان قال المشتري فاخذ لي علي الدراهم
التي دفع اليه واخر طعامك منه **قال الشيخ** وفي هذا انظر لانه يقول
انت اخذتني في شراء الطعام وكيف يلزمني ان اشتري له
ثم ابتاعه وانما هي وكالة فاسدة وكلتني عليها يجب ان
يكون المشتري له فاسدة بالنظر في هذا وكان **اشهب**
اتهم ان يكون الطعام فيما عليه من سلم فانهما
ان يكونا على بيع الطعام قبل قبضه فلهذا لم يلزم الموكل الطعام

## باب فيمن باع صبرة جزافا او على الكيل فاستهلكها اجنبي او بايعها وبيع السلعة او الطعام على ان يقضي من ثمنه سلما اخر

وجعل الصبرة اذا ابتيعت جزافا من المشتري بالعقد فان تعدى عليها رجل او البائع فعلى
من تعدى عليها قيمتها وان اشتراها على الكيل فتعدى عليها اجنبي فعليه قيمتها فيشتري
من قيمتها طعام يكون في المبيع ويكتال المشتري عند **ابن القاسم واشهب**
وفي كتاب محمد ان البائع اذا اغرم المستهلك القيمة انفسخ البيع وقال ايضا يكون
بالخيار ان شاء اشترى له بها طعاما وان شاء فسخ البيع وقال ان يغرم المستهلك بعد كيل
فيوصي البائع ان ياخذ فيكال للمشتري **قال الشيخ** وقد اختلف فيه نظر
اذا وجدنا الطعام مرادا لعينه وان استحقاقه وهلاكه بامر من الله تعالى انما كان
على الكيل يوجب نقض البيع وقد قال **في المدونة** ارايت لو رضي البائع ان ياتي بمثله لما
هلك بامر من الله قال لا يلزم ذلك المشتري فهذا ابو بكر ان الطعام انما يراد لعينه
فاذا استهلكه اجنبي او استهلكه البائع انتقض البيع وهذا المعنى الذي اراد **اشهب**
ولا يقع فيه على هذه العلة ان يغرم المستهلك بعدد كيل فيرضى البائع او ياخذ منه

المكيلة التي اذ ربها ان لا يصدقه فيحرمه القيمة لان العين المشتراة قد هلكت فلا يعوض
عنها قيمة اخرى كالعروض ووجه قول ابن القاسم ان الاستحقاق لما وقع انما يقتضي
ان المبيع لم يصح فيه بيع وانما وقع البيع على هذه العين من استحقت فوجب بطلان البيع
والبيع هاهنا العقد فيه غير كان البائع ملكهما للمشتري فيما خرج الغفر نقرا عليهما
اجنبي وكان للمشتري حق فيما يغرمه المتعدي كما لو كانت السلعة لا تكال لكن
قيمتها له فان كانت لم تنقص بغرم من جهة الكيل بل فيها حق بما نقص له من عقد
البيع بالحر للماخوذ عنها فاشتراه ما دونه لان العراوقع عليه كما وقع على البائع
الا انه يعتبر الماخوذ من القيمة فان اشترى به مثل الطعام او انقص يسيرا مما لو استحق
لم يكن على البائع فيه وجوب في البقية لزمه ذلك وان كان نقص الطعام حتى
اشتراه انما نقص عن المبيع الاول ثلثه او نصفه كان له رد الطعام فان قيل هذا الامر
سببه من غير جهة البائع فلا حجة عليه بذلك ويلزم المشتري البقية بما ينوبها من الثمن
وان قلت فلا يعتبر هاهنا من اي وجه كان سببه الا ترى ان موت الرقيق من المجارس
او انهدام الربع من الدار بما يوجب نقض البيع والكراء ان لم يكن تنقص
من سبب البائع ولو اشترى ابا القيمة اكثر من تعويض الصوم تاليه المشتري الا الغرر الذي
اشتراه فيه ولو لم يوجد للمستهلك لكان للمشتري المحاكمة في فسخ البيع لما يدركه
من الضرر في التراخي الى وجود المستهلك ولو كان المتعدي عليها هو البائع لمحرت
وانا بيلها مكيلته للمشتري وان كان له على رجل طعام من سلم فقلت له بعه وجئ
بالثمن ثم تجر هذا فان قيل يشبه ان ذلك مثل راس المال الا ان يريد الافضل عن ذلك قيل
لا يجوز هذا الا انما قد نص ذلك غير صاحبه او قد يرتطال بعضا الى ان الذي هو
راس المال ثم يتراخى فيما ان ثم باني يقول الاخر دخل بان قيل نعم قال ابن القاسم
واشهب في الذي يدفع اليه مثل راس المال فقال اشتريت به ان قوله مقبول ولا يصدق في
هكذا فان قيل فلم يقال ان ابن القاسم اخر الذي اشتريت فيما بعضها ان ارادة الا فالة وان كان
اشترى فلا درك عليه وهاهنا لم يدفع الذي اشتريت الى رب الطعام بالحضرة فكان هاهنا
اشتغ فلو قيل قد يحتمل ان ياخذ هاهنا الذي اشتريت على انه محتجا انما اخذها فكانت اقالة
وان اشترى انها قيل في هذا الغرر كانه حمل عليه الترك من التهمة الا ترى ان اشهب


اوجب ان ... من اشتراها شراء حسنا صحيحا فذلك كالعتق كما لو وهبى
رجل هبة ثم نعتها من اخر ثم مات الواهب قبل قبض المشتري لما ان لم يحز لا تعلع
ان الموهوب بحال كالة الواهب من انه حق لمعاوضة وقد قال في المدونة انه ان
وهبها وقد اشترى اهما شراء فاسدا ان لم تفت فاذا وجب ان تكون الهبة فوتا في البيع
كان احرى ان يكون فوتا لان حق البيع اكثر من حق الهبة لاثبات لزمات الواهب هاهنا وهو
المشتري شراء فاسدا قبل قبضه للموهوب لوجب ان يبطل ولم يكن البائع جابرا للموهوب
واما العتق فما اشتراه شراء فاسدا او هو معتق بعضه فيه العتق وقد قال اشهب
ان القيمة قد وجبت على مشتريه ويلزم فيما لزمه من القيمة ويكره من كاتب ان ... 
او تلزم ثم رجع عليه امره وقت لم يقم عليه لغرم قيمته نزلت فوته وهو الحجر
رجوعه اليه وقد الغرر على رده وعلى مذهب ابن القاسم انه يرده حال بتعيين
بحواله سوق قلت ارايت لو ان نصرانيا اشترى جارية بخمر فاختلفا او اعتقها ولد دون
ويكون على المسلم قيمتها بدر بو يغرم النصراني مثل الخمر ويكسر عليه وذلك انه
نقض البيع كله على هذا القول وقيل يتصدق بقيمته للجارية وعلى هذا لا توخذ الخمر
من النصراني ويؤخذ اغرامه لما يرد اليه عنه كما اذا باع النصراني خمرا من مسلم
انه يتصدق بالثمن ان لم يقبضه وان قبضه لم يرد له على قول ابن القاسم وقيل يؤخذ
منه فيتصدق به ولا يمكن هاهنا ان يغرم المسلم مثل الخمر اذ لا يقدر على ملكها واما
قيام يعيب في عقد وبائعه يعين للغيبة اقام بينة انه اشتراه في الاسلام وعمرة
لا اسلام وانه يعتد بقضى له برده قال الشيخ انما هذا ليلا يحلف ولا بالقول
قوله مع يمينه في دعواه صحة البيع وان لم تشهد البينة كيف صفة البيع لان
من ادعى الصحة كان القول قوله مع يمينه واذا نقد الثمن محمولا على العادة فاذا كان
البيع فاسدا فلا لزمه القيمة فلو كانت مثلما وجب له من الثمن كان ذلك
فقط وان كانت اقل اعراه بالقيمة في كل ان كان للغايب او اتبعه بما لزمه ذلك
وان كان في القيمة فضل اوجب للغايب الرجوع قال الشيخ ولم يذكر انه يخرجه
من ذمته بيونعه لانه في ذمته فلا يخرجه الى امانة الا ان يخشى من عدمه فيشبه
مجيزا ان يوقفه على يدي ثقة بخلاف دعوى انه الغايب هاهنا لم يعلم ان له في

ثمنه هذا شيئا ولا رضي بمعاملته بدين وان اشترى المكاتب عبدا فعجز ووجد السيد به عيبا فهو يرده اذ لم يكن للمكاتب قبله وكذلك العبد المأذون له اذا حجر عليه سيده وان باعوا هاولا فوجد المشتري عيبا بعد ان حجر على المأذون او عجز المكاتب فرضي بالرد لم تكن اجوز العتق في الثمن ان كان عليهما دين وكان اسوة الغرماء وقد قيل انه يكون احق وكذلك اختلف في البيع الفاسد اذا فسخ ما يكون احق به حتى يقبض ثمنه ام لا واذا اعتق عبد على عبد في يدي فوجد به عيبا فلا رد له وان كان على معين في يد عيني رجع بقيمته وان كان على موصوف رجع بالصفة واما المكاتب يقاطعه على عبد في يديه فيوجد به عيب او يستحق فيرجع بقيمته لا بمثيله كان عبد قادر على ادا عماله وهو بالعجز محجور عليه ولا يكون منتزع للمال بالعجز وفي كتاب المكاتب لفظ فيه اشكال في انه يكون بالعجز منتزع للمال ه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

## باب من اشترى امة فوجد بها عيبا وما يرد به من العيوب

ومن اشترى امة فوجدها صدعا فان كان يخاف على الرأس منه الصمم رد به وان كان لا يخاف منه بلا ان يجد به **قال الشيخ** يريد ويرجع بقيمة العيب ولم يقال ذلك في العروض والربوع والثياب وما اشبه ذلك لان الرد يحكي في الغالب الا ذلكة محلة ما فيها من عيب يسير فلو رد تلف الرد بالعيب اليسير لدخل في ذلك الضرر على الناس وكانها ايضا الخراعة وادا ذهب منها جزء يسير لا يوثر في قيمتها اشبه استخفاف الفيص من الثياب ومن اشترى الجارية فوجدها بليس بعيب وهي الرلة **قال الشيخ** فلعله اراد انه امر لا يكاد يخلو منه حتى واما الزعرا فعيب لانه ينقص ثمنه والدين على العبد او الامة عيب الا ان يخليه المشتري الا ان يكون له انه في دين والامة اذا وجد المشتري لها زوجا فهو عيب وان كان قد طلقها وكذلك العبد **قال الشيخ** وفي ذلك نظر لانه يقول ان يشتريها لو كان وهبها العبد فكانها ثم انتزعها منه ما كان له عيبا كما لو كان الشيء وهبها ثم باعها ما كان ذلك عيبا فاذا وهبت بالتزويج ثم طلقت فلم يبق الا انها مزعودة النكاح وما العزول يعتاد ذلك بتزويج او تسرر والابوان والولد عيب واما الاخوة فليس ذلك بعيب وكذلك **ابن حبيب** وقال لا يرد من ذكرنا من زوج او زوجة او ولد ومن كان من الابوين فيما الرد

فلا رد له قاله **مالك** في هذا وفيما تجوز من العيوب مما لا يخفا عادته **قال ابن حبيب** الا ان تكون الامة رائعة يتكون التزويج فيها عيبا وان ثابت زوجها **قال الشيخ** هذا خلاف ما تقدم **قال ابن حبيب** وليس الاخ والاخت في ذلك عيبا **وفي المستخرجة** من ابتاع جارية يتخذها ام ولد فعلم انه يعرف ابوها فلا رد له وان كانت تنسب الى قوم حتى لا ان قيل له ان اخوتها اسود **وفي الواضحة عن مالك** ان ذلك عيب في الرائعة لما يخاف من خروج ولدها اسود فان كان احد ابويها او جدتها مجذوما فهو عيب في الجارية والعبد في العلة والرخص ومن كتاب **محمد** ومن اشترى الجارية فوجدها محتبسة فلا رد له قاله **اشهب** لا تباع ممن نعلم عنها ولا يبرا من ذلك وليعرف **ومن الواضحة** ومن اشترى شقة فوجد احد جانبيها الطول بذراع او كمرتها اعرض من الكرب الاخر بشبر او ذراع قبل ان يقطعها على ذرع معه فانتقص في الطول او عرض فهو عيب وان لم يذكر عددا فليس بعيب لانه ان قال الزوج كبر وفلا ينقص او اضيق قال البايع بل وجدته احد جانبيه الطول والعرض فلا حجة له الا ان يتفاوت ذلك تفاوتا شديدا يعيب الثوب اذا قطع فيضطله الرد بعيب الفساد ام كانت لا تقطع الا التقطيع واما الخجبة والا زلا فليس ذلك بعيب فيهما وسوا كانت للمشتري الجانب الطويل او القصير فكان الطرف الاخر كذلك ولم يعرف ذلك **اصبغ** **قال الشيخ** وفي هذا نظر اذا قال الطرف العريض يقول ظننت الاخر كذلك الا ان يكون عندي ان هذا معروف عند من انه يكون احدهما مخالفا للاخر ه

## باب جامع العيوب

ومن اشترى امة فوجدها مستحاضة فهو عيب **محمد** ولو كانت ثم استحيضت فليس بعيب يريد ان الاستحاضة امر حدث عند المشتري اذا حدثت بعد الحيضة قلت ارايت ان اشتراها وهي حدثة السن ممن تحيض ولم تعد حيضتها من الاشتراء شهرين او ثلاثة **قال مالك** ذلك عيب ان احب ردها ثم قال قلت ارايت اذا مضا شهران من حين اشتراها فلم تحض ايردها فقال كان قال لم يجر لي **مالك** في هذا حد الا انه ان جاءها من ذلك ما يخاف حيضتها بالايام التي لم ار ان ذلك له الا ان يطول ويصير ضررا بين وفي كتاب **محمد عن ابن القاسم** متى يكون للمشتري ان يردها قال مثل الاربعة الاشهر والخمسة واما الاعلى التي مما لا يكون فيه ضرر على المشتري في البيع له لا رد ه **قال الشيخ** وهذا الذي حكي **ابن القاسم**

في كتاب محمد وذكر أيضاً عن أشهب نحوه وفي هذا دليل على ما في المدونة أنه إذا أمضى
شهراً أن له الرد لأن شهراً قريب القرب في استبراء الإماء فأما إذا تأخرت الحيضة استبرئت
شهراً آخر وإذا مضى الشهر الثاني كان له أن يردها وهذا إذا لم يحتمل الفور إلا في برك
المشتري في مدة التأخير فإذا وجد المشتري بالعبد عيباً قديماً لا إشكال فيه رده على البائع
بغير يمين على المشتري وإن كان لا يدعي البائع أنه أراه إياه فيحلف المشتري وإن كان
عيباً مشكوكاً فيه يحتمل أن يكون عند البائع ويحتمل أن يكون حدث عند المشتري في
حلف البائع في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم فإن نكل حلف المشتري أيضاً كما
كان يحلف البائع **قال الشيخ** لما تقرر البيع وثبت وكان الموجود بالعبد يحتمل حدوثه
عند المشتري لم ينقض البيع بالشك فلهذا كان القول قول البائع مع يمينه ثم إن وجب
اليمين على البائع بأمر لا حقيقة عند المشتري منه إذا قال المشتري لا أدري هل حدث عندي
أو عنده فيحتمل أن يكون المشتري قد علم أنه لم يحدث عنده قبل أن يدفعه فلهذا حلف على
البت إذا نكل البائع وهو في كتاب **محمد** لم يحلفه إلا على العلم وقد اختلف فيمن لم يحقق
الدعوى من المدعي كقوله لا أدري هل ... الذي لي عليك أم لا وقال الآخر قد قضيتك
فقيل لا يمين على من ادعي عليه لأن الشيء المدعى عليه وقيل يحلف ولم يذكر بعد خلاف في العيب
المشكوك فيه إذا وجد أنه يحلف فيه وإن لم يحقق المشتري دعواه فيه فقال له لعله عندي
لا وبين أن يكون عندك فلا يمين له عليه **قال الشيخ** والفرق بين هذا وبين وجود العيب
المشكوك فيه أنه يحتمل أن يكون حدث عند البائع وأن يحقق الدعوى فيها هنا
حلفه إذا وجد لا يجاوز الثلث وإن لم يوجد منه إلا وحقق الدعوى أنه كان عند البائع أنها
لم يوجب في **المدونة ابن القاسم** عليه يميناً وحكى هذا القول في كتاب **محمد عن أشهب**
وحكى عن **ابن القاسم** أنه يحلفه وأدخله في المدونة إذا ادعى البائع على المشتري أنه قد علم
عليه بالعيب أنه رضي به ولم يحلفه **أشهب** في هذا إلا أن يحقق الخبر وقيل يحلف إن حقق الخبر
وحمله على الحالف وفي كتاب **محمد** لا يحلف على العلم إلا على ما باعه حين باعه وهو به عالم
قال ولكن يحلف ما باعه حين باعه وهذا العيب فيه علمه **قال الشيخ** وفي هذا اللفظ التباس
لأن القائل في قوله ما باعه حين باعه وهو فيه يحتمل أن هذا اللفظ إنما ينفي علمه وقت اليمين
ولا ينفي أنه لم يعلمه قبل اليمين فيحتمل أن يكون كان عالماً به فنسيه وقت اليمين فلا يبريه

هذا اليمين وإنما يجب أن يأتي بلفظ ينفي أن يكون له به علم قبل البيع ولا حين البيع وإذا وجد
بالعبد عيبين أحدهما قديم والآخر مشكوك فيه فالقول ها هنا قول المشتري في المشكوك فيه
لما وجب له الرد بالقديم وكذلك لو حدث عنده عيب ثالث فإن رد كان القول قوله في المشكوك
فيه مع يمينه وغرم ما نقص الحادث عنده وإن أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العيب كان
القول قول البائع في المشكوك فيه مع يمينه فإن نكل حلف المبتاع ورجع عليه بقيمته
هذا العيب الآخر أيضاً قلت أرأيت إن اشترى رجل ثوباً فقطعه ثم اطلع على عيب فأراد أن
يمسك ويرجع بقيمة العيب كان ذلك له وإن أراد أن يرده ويرد ما نقص كان ذلك له قال
قال المشتري إن البائع علم بالعيب فلا يلزمني ما نقص إنما أردّ ما ... فإن أراد الرد حلف
البائع أنه ما علم فإن نكل حلف المشتري لأن حقيقة عنده ودفع بغير غرم فيما نقص وإن
أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العيب فلا يمين على البائع لأنه لا يغير يمينه شيئاً وفي المدونة
إذا دلس البائع بعيب فقطع المشتري الثوب أن له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وفي كتاب
**محمد قال أصبغ** ليس ذلك له لقدرته على الرد بغير غرم فإما أن يمسك ولا شيء له أو يرده
ولا شيء عليه وهذا من الغلط إلا أن يكون معنى ما في **المدونة** أنه غش في قطعه
ثناً ملك ذلك فله أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لأن البائع إذا لم يدلس لكان قد ما أدخل
فيه من الخياطة وكذلك إذا صبغه فله إذا أراد أن يرده كان شريكاً بالخياطة بقدر ما زادت في
الثمن إلا أن يقال ولها قيمتها بالعيب ثم يقال كم قيمتها مقطوعاً مخيطاً فإن قيل
ثمانون علمنا أن الخياطة قد جبرت القطع ورجع بجميع الثمن وقيل له أن يشاء أن تردّه ولا شيء
عليك ولك إن شئت أن تمسك وترجع بقيمة العيب فها هنا لمكان ما أدخل فيه وإن قيل قيمته
تسعون علمنا أن الخياطة لم تجبر القطع ورده إن شاء وغرم ثمن ما نقص بغير حرفه بخمس الثمن
وإن قيل قيمته تسعون كان شريكاً بالتسع فيما نقص بغير جبر من جميع الثمن وحطها ها هنا
ما أدخل من الخياطة التي هي عوض عن ما أحدث من النقص الذي هو القطع **قال الشيخ**
وفي ذلك نظر لأن ما نقص عنده إنما يقضي بأرشه من الثمن وما أحدث شاركه به بعوض
عرضاً وهو الخياطة عن ما نقص عيبه القطع وانظر في هذا الوجه عنده عيبه غير
القطع وقد أحدث فيه خياطة أو صبغاً هل يجبر أيضاً ما حدث عنده من العيب بالخياطة
والصبغ وفيما عرضت فلا شيء كان لما حدث عنده عيب في الثوب وصبغه واطلع على

عيب ان يقوم يوم اشتراه على انه سليم فيقال ما قيمته صحيحا فيقال مائة فيقال ما قيمته بالعيب الذي اطلع عليه
فان قيل ثمانون قيل ما قيمته بالعيب الذي في حدث عنده فان قيل ستون قيل ما قيمته مصبوغا
فان قيل تسعون كان للمشتري الرجوع بخمس الثمن على البائع لانه اخذ عشرين عوضا
من مائة وكان للبائع اذا رجع عليه الثوب الرجوع بربع ثمنه ما دفع وهو عشرون لان من ستين الى ثمانين
يساوي ثمانون [illegible] المشتري ربعه فيمضي بربع الثمن [illegible] الثمن في
نقص ما زاد وهو الصبغ فيصير له بسبع الثوب بصبغه [illegible] فيصير الربع مما اخذ
عرضا وهو الصبغ والذي اخذ الصبغ من ثمن الثمن وكان الصبغ كله للمرد ولا عليه لان الربع الذي
قابلت عشرين دفع نصفه صبغا ودفع نصفه ثمنا فاحصل به البائع من العشرين التي له عشرة
وهي خمس الثمن ويبقى له عند البائع عشرة يأخذها منه ويبقى [illegible] الشركة انما تكون في الحكم
اذا زاد الصبغ او الخياطة في الثوب وكذا في كتاب محمد في زيادة الصبغ ولو نقص الصبغ
الثوب لانه لا يكون النقص محسوبا يوم عقد البيع لانه [illegible] من المشتري
فلما [illegible] من الثمن يوم وقع العقد ومثال ذلك ان يشتري ثوبا فيصبغه ثم يجد به عيبا
[illegible] بالعيب [illegible] قيمته صحيحا يوم اشتراه فان قيل مائة فيقال ما قيمته معيبا قيل
ثمانون فيرجع المشتري بخمس الثمن وان رد [illegible] قيمته اليوم فان قيل مائة قيل المشتري في
ان [illegible] فان قيل قيمته اليوم ستون [illegible] بعد الصبغ قيل ما قيمته مصبوغا
يوم عقد البيع فان قيل [illegible] المشتري [illegible] ولا يغرم [illegible] الثمن
الذي [illegible] قيمة العيب ولو [illegible] قيمته اليوم [illegible]
النقص [illegible] قيمته اليوم [illegible]

## باب فيمن ابتاع سلعة بمائة فيأخذ بالمائة سلعة اخرى

وإذا ابتاع سلعة بمائة فيأخذ بالمائة سلعة اخرى ثم وجد بالسلعة الثانية عيبا [illegible] واخذ المائة
فان [illegible] اختلاف فيه وكذلك من باع طعاما بثمن فأخذ في الثمن طعاما [illegible] البيع الثاني
[illegible] ويصح الاول قال الشيخ واذا وجد بالسلعة الثانية عيبا [illegible]
الثمن [illegible] الطعام [illegible] البيع الثاني [illegible]
عند الملك فمن باع سلعة [illegible] بخمسة [illegible] جميعا
[illegible] البيع الاول [illegible]

فان اخذ ذلكما بيع الاول بثمن ثم اخذ في البيع الثاني طعاما وان استحقت السلعة الاولى
فالبيع ايضا في السلعة الثانية ثابت لان الثانية هو المستحق واستحقاق الثمن لا يوجب
نقض البيع الا ان يكون [illegible] في الثانية مثل ان يكون اخذ بسلعة ثمنا خمسين
في المائة [illegible] السلعة او قيمتها ان كانت [illegible] في الاولى [illegible]
بينه [illegible] اخذ في الثمن [illegible] استحق العبد لوجب ان يرجع على [illegible]
[illegible] فقد [illegible] انتقض البيع فيه فوجب ان يرجع [illegible] ولو استحق الثوب
من [illegible] لان له ان يرجع بالعيب فان فات رجعت بقيمته لان [illegible] المستحق [illegible]
وان استحق [illegible] ان الرجوع [illegible]
رجعت بقيمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرها او غلته مثل

واذا اشترى النخل وفيها ثمر فأكل ثمرها ثم وجد بها عيب [illegible] في كتاب محمد في [illegible]
وفيها ثمر [illegible] له وان لم [illegible] المتاع [illegible] والعلاج قال [illegible]
لو اشترى [illegible] فما [illegible] الثمرة [illegible] وفيها ثمرة [illegible] عيب
[illegible] ورجع بالسقي والعلاج قال الشيخ [illegible] من الثمن
[illegible] التعليم [illegible] من الثمن وما اشتراه [illegible] فيه فاستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] في السقي [illegible] التعليم
لم [illegible] فما [illegible] الغنم [illegible] بعيب
قال ابن القاسم يرده وفي كتاب محمد [illegible] مثله او قيمته [illegible]
خلاف التعليم [illegible] من الثمن [illegible] في العيوب
[illegible] من الثمن [illegible] على القول [illegible] لا مثل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ويرجع [illegible]
يقول [illegible] من الثمن
[illegible] عند المشتري [illegible]
خراجه [illegible] عند المشتري [illegible] عليه [illegible]
قال الشيخ [illegible] في موضع آخر من كتاب محمد

اذا ان اشترته لم يلف ضمنه وكره رد الثمن اذا اجرها فاذا رد **محمد** قال ومن اشترى اعبدا
واشترط مسألة وله جارية مرهونة برهن القيمة فهل ابتكها الثمن يرد من البائع فهي للغير **محمد**
على البائع افتكاكها من قاله **قال الشيخ** لم يذكر **محمد** متى يجب على البائع افتكاكها ان كان
الاجل حل الان او حتى يحل الاجل ولا يشبه ان ذلك عليه اذا حل الاجل تمام الغير عنده ولا يقضى بها
ويقال الاجل كما اذا كان له ان يدفع على افتكاكها اجبر وان لم يفعل بيعت في الدين اتبعه
الغير بثمنها متى ايسر كريرله عليه قال ومن اشترى اعبدا وله جارية حامل وقد اشترطت مسألة
ان الجارية له رد لردها للبائع ولدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان له ابن او شارة وقف **محمد**
عنها ولا يشبه اجازته الا ان يبيع الولد للبائع انما هو في مال الغير الذي يجوز فيه الغرر
فكما جاز ان يشترط مسألة في البيع وهو غير مضمون وفيه ابن او شارة جاز ان يبيع الولد للبائع
لا يكون فيه كمن باع امة واستثنى جنينها

## باب من باع ثم اشترى وجد عيبا وما العيب الموجب للرد

ومن اشترى عبدا به عيب لم يعلم به فباعه من اجنبي باكثر مما اشتراه به فلا رجوع له على
البائع الاول بالعيب فليس له رد وان كان له فله رده وان اشتراه باقل من الثمن رجع
عليه البائع بتمام ثمنه لم اتلى يرلم ومثاله لو ان يكون باعه بعشرة ثم
اشتراه بخمسة عشر واطلع على العيب عنده وهو عالم به فرضي بان دفعه به باكثر مما اشتراه عليه
بالعيب فلا قيام له وان لم يكن له لرد كان له رده واخذ الخمسة عشر للمشتري به ردت
واخذ العشرة التي كان اشتراه بها وهو ان اثبت قدم العيب عند البائع الاول
باع ثم اشتراه بعد ذلك ولا يكون رجع عند المشتري الاخر وهو البائع الاول حلف
البائع منه بخمسة عشر ما علمت هذا العيب به وان المشتري الاخر خمسة عشر فلو
اشتراه بثمانية وقد كان باعه بعشرة وثبت ان العيب كان عنده الاول غرم المشتري
الاخر وهو البائع الاول رجع للبائع منه ما لم اوليس بربح ان البيع انتقض
برجوعه الى بائعه وقد قبض المشتري الاول اغلى به بقي له من ثمنه ديناران يرجع بهما
على البائع الاول وهو المشتري منه ولو لم يثبت قدم العيب ها هنا وانكر جرت
عنده الذي اشتراه بثمانية وهو البائع الاول وعند المشتري الاول وهو بائعه الان حلف
الذي هو بيده ما علمه كان عنده ولم يرجع عليه البائع منه بشيء لانه خرج عليه

في الرهن الذي يجوز ان يمنع جماعها في عيب يمكن الا يكون عيبا واذا وجد المشتري
الجارية او سوداء مولدة عيب فاما الصهوبة فقد اختلف فيها في كتاب **محمد** في انها
عيب او ليس بعيب ولا يشبه ان يكون الا عيب لا يكون به صهوبة مثل الا يشترى
انه عيب ام لا ينقص من الثمن ولكن اذا اشتراها وخالف اللون ام كان في
موضع يستقبح مثل الوجه والفرج فهو عيب وما لا يكون مخوفة مثل ما في داخل
الحشية او الحوز فهو حر مثل الغنا وفي كتاب **ابن حبيب** ومن ابتاع ما كان من اصل
الخلقة واذا ما وجدت بغير الصحة من عور او سواد او في الجلود من شق صنعة او انهما
مما يعلمه بعض الناس بان جهله آخرون فله الرد به وان ذبح فطهر لقد كان قبله اخرفيه
العيب او يرده ويكون له ذلك اذا كانت الصحة على ثمنها فاسد غير مدبوغة
ولو باعها على ان يرد منها ما انشق لم يجز ومثل جلود الغنم انكم للمشتري اتفقا
سالمة وليس له عنها ما شق منه في مثله ولا يكون في غير الثمن ولا ينبغي له بيعه
وربما كان التشوير بين الجلود الصوف واذا دبغت انشقت ومثل ثياب الحيوان
وهذا كله بخلاف ما كان من اصل الخلقة مما لا يكون من قبله الا من قطعه
مثل العور في الجلود فذلك العيب في الحسب الذي في كل الجلد الا بعد قطعها
فاما اذا كان في ايدي الناس من شريره او عيوب شق صنعة من قبله ثم ردت ان
تميز ذلك كسائر العيوب قاله **ابن الماجشون واصبغ وقاله اصبغ**
في لون الحرير لا يعلم بتمامه حتى يدخل العمل فان كان فيه ما في الاصل لمشتري لسبب
دخل فيه ولا يعلم حتى يدخل العمل فلا رد له ولو كان شيئا يعرفه اهل البصر قبل العمل
فله الرد وذكر **اشهب في كتاب محمد** في العداء والدلس فهو خير
من الله برد ذلك لانه نصرانيا يقدر على اختياره فاما الاحمال قال **محمد** الا ان يخبر كله
شرا او اكثر منه **قال الشيخ** يريد ان هذا لا يمكن ان يخفى على البائع او على من
باع منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

## باب في الرجل يشتري امرأة بالعيب عرج او عمى فيوجد اشنع

واذا باعه بعير امينا امرأة بريئا من العيب به بين بان يجد به عرجا فيجد ان اشتراه اشد
حتى يضعف الرجل وكذلك ان يشتري الامر وقد علم ان النافة اما قليلا فالا في كتاب

محمد لا يرد في الجليل الا من الخفيف فاما من خرج من المدينة او انوا النفيس فلا يبيعه ثم لك
وكذلك ان يرد من عيوب الفرج او من الدبر ومنه ما هو يعظم وما ليس بعظيم بهذا يحمله
عند ابن القاسم يرد من الخفيف ولا يرد من الكثير والبيع عنده صحيح واما
اشهب فقال ان كان الذي يختلف يختلف هكذا فالبيع فاسد
وكذلك ان كان لا يختلف فالبيع فاسد عنده ايضا وذكر في الاجلاب ومثل جواب
ابن القاسم ولا فرق بينهما وانما اختلف قول اشهب فمرة راى ان البيع فاسد لانه
يرد من غير مختلف لم يدلسه ودخل المشتري على غرر لانه تكون قليلا وتارة تكون
كثيرا وحمله ابن القاسم على الاقل ولم يحمله على عموم اللفظ فاجراه مجرى نفسه
ولم يرده من الكثير وقد وقع له في كتاب محمد في الذي باع الجارية وقال نبرأ اليه
انها لا تحيض فاخبر انها من حيض لا تحيض قال الكل هو يعلم ثم لك فلا نعم قال لم يتركه
ثم لا عند الشهادة قال الشيخ فكان يعتبر هذا الكلام ان المشتري انما علم ان لا حيض لا
بحيض لا رد له مع احتمال الكلام ومن كان يجب على ما تقدم ان يرده يحمل ذلك على من الدبر
وفيه ما هو كثير وقليل ومنه ما هو يعظم وبغير عظم انه لا يبرا الا من القليل منها لان
لا يشبه قال في كتاب محمد يبرا الا ان يذكر ما بها من عيب ويقول انه لا يعلمه ولا يحلفه
بغير علم خلافه تعيين وقال ابن زرب هو لم يبرا ولم يحلفه بعين وقال ابن الهيثم من كذا
ومن كذا ولم يعلم انه بها لم يبرا قال الشيخ يريد لما جرى من عادة النخاسين انهم يذكروا
ذلك تلبيسا واصغاء المشتري بين ان يذكر ما في المبيع من العيوب فيركن مما ذكر
ليس بها ١٥ ١١٥

## باب في العهدة والبراءة

ومن باع عبدا فضمانه في الثلاث من البائع من كل شي اصابه وان اطلع فيها على عيب رد بذلك
وان ذهبت عينه من ضرب به بطل عنه خلف اليه بغير الثلاث رده وان استمر بالرقيق يرده
والثلاث داخلة في السنة لا تستبرا سواء ضمانهما وعند ابن القاسم ان السنة بعد الثلاث
ولا تستبرا وعند عبد الملك ان السنة داخلة فيها قال انه مات بعد الخمسة وهو البائع
بالقرب قوله وقد اختلف فيمن باع عبدا فظهر به جنون فقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري
لم تمض السنة وقد وقع في المستخرجة ان من اراد نقض البيع فلا بد من القرب فقول
البائع في تاريخ البيع مع يمينه وفي كتاب ابن حبيب ان القول قول المشتري مع يمينه

من العبد على جواز البائع فالقول قول المشتري مع يمينه انه انتقل الى ملكه بعيب وكذلك لانه
مدعى عليه الشراء في وقت لم يعلم انه اشترى فيه وكذا يحلفه في المشتري اذا قام بعيب وقال
اشتريت منذ شهر فقال البائع ان هذا العيب لا يمكن حدوثه في شهر ويجب ان يصح هذا ان يكون
كان عند البائع فقال البائع انما بعت منذ ثلاثة اشهر وقال الشاهد يمكن حدوثه في مدة الثلاث
اشهر فان البائع يجري في ذلك على ما جرى في اختلافهما في تاريخ البيع فيما حدث من جنون لم
وانما لو اتفقا على التاريخ ثم اختلف اهل المعرفة في قدم العيب وامكان حدوثه عند المشتري
فقال في كتاب محمد نقضا باهل البصر وجعله من الشك فاذا لم تكن اقوالهم ينقض
البيع واحلف البائع قال الشيخ وهذا الغير صواب انه اذا جعلناه شكا فتكافأت وتكلما
قولهم وجب ماضي البيع على ما تقدم من انه لا يجوز نقض البيع بامر مشكوك فيه ولم يعجل بشهادة
من شهد بقدم العيب لانه لا علم عنده كعلم البينة الاخرى ١١٥

## باب في بيع البراءة

قال الشيخ الظاهر ان بيع السلطان في التفليس وما اشبهه لم يختلف فيه انه بيع براءة وان
البراءة في الرقيق تنفع في نفع عهدة الثلاث والسنة والعيوب الخفيفة واختلف في
قول مالك في بيع البراءة في الرقيق وفي بيع الميراث وذكر في كتاب محمد اختلاف قول
مالك في الحيوان ايضا وفي كتاب ابن حبيب ذكر البراءة في الثياب قال الشيخ
ولو قيل من حول البراءة لكان في البيع بالبراءة غرر لانه يخلو من القيمة من فريضة وجوه
ومن لا يصح والرقيق اشبه ان يختلف فيه لان الحيوان لا منه يكتم عيوب الحسهما فيرتضي
ذلك ضرورة فيهما ولا تكون البراءة الا فيما كانت اقامته عند بائعه حتى خبره واختلف فيما طال
مكث اقامته فاجازه له عبد الملك وواضح وشهوده بالبراءة ولو باع اهل الميراث
لكان ذكرهم انه ميراث بيع براءة على احد القولين ولو لم يعلم المشتري انه بيع ميراث لكان
مخيرا ان شاء اخذ على انه بيع براءة وان شاء رد وكذلك بيع السلطان ولو ثبت ان السلطان ذكر
الثلاث بعد مضي ايام الخيار واذا باع نفع البراءة الغائب مما قرب من اليوم قال الشيخ
وينبغي ان لا يبلغوا واذا لم يكن في البلد عهدة الثلاث والسنة لم يحملوا عليها وفي ذلك
اختلاف واما المواضعة فيحملون عليها ولو حاضت الامة يوما واخر الدم وبين حيضة تستبرئه
لبعض ضمانها على البائع حتى تتم العهدة وتخرج من الثلاث وما اسلم فيه بعينه واختلف هل

فيه عهدة امرا ومن لا يعلم انه له به واما ما كان يتلقاه بقبض فلا عهدة فيه وفي كتاب
محمد ولا عهدة في اقالة ولا تولية وفي ذلك لا استبراء فلا العيوب في العهدة فقال ابن القاسم
فمن قطع للعهدة [illegible] فما نفذ له [illegible] برص او جذام في السنة فلا [illegible]
للمشتري فيه ذلك وقال اصبغ له الرجوع بما اصابه بعد العيوب وكذا ابن كنانة في غير
كتاب محمد ان اخذ الجذام العبد بعد العيب فانه يذكر الى قيمته صحيحا وقيمته اجذم فيرجع
بذلك المشتري على البائع ويكون جميع [illegible] انه ان مات المشتري ولم يقوم فرده ذلك الا قيمته
وان كان لا قيمة له رجع بثمنه كله ثم ان مات اخذ البائع [illegible] وكان العاقد للمشتري على الوكالة
ان لم يرد وان شاء قال الشيخ وانظر على قول ابن [illegible] في [illegible]
المشتري على البائع بقدرها من الثمن قال البائع الرجوع على المشتري بقدرها يوم [illegible] قطعت من
قيمة العبد لانه يقول للمشتري انت على الرجوع على الجاني بقيمتها بعتقه واذا [illegible]
فهو من البائع واذا صرف فذهب عقله فهو من المشتري الا ابن وهب فقال هو من البائع
وان كان به ما يشك فيه انه جذام في السنة فلا يرد به الا ان يحقق في السنة انه جذام بها
واما اذا وجد به في حين الشراء ما يشك فيه او يكون [illegible] وهو الذي [illegible] له
فهو عيب يرد به لانه يحط من ثمنه [illegible] من الثمن وفي المدونة ابن نافع
عن مالك في الذي يشتري بيع الاسلام وعهدة الاسلام [illegible] فلا عهدة
الثلاث انه من البائع حتى يعلم انه خرج من الثلاث [illegible] ذكر في كتاب محمد
ان ابن القاسم يقول انه من المشتري حتى يثبت موته في الثلاث والاول احب [illegible] قال
ابن نافع لانه في ضمان البائع فلا يخرج الى ضمان المشتري الا بحقيقة وكذلك لو باعه
بخيار فقال البائع مات بعد مضي ايام الخيار وقال المشتري بل فيها [illegible] واختلاف [illegible]
مضي ايام الخيار قال ابن القاسم من ادعى نقض البيع فلا يصدق وقوله [illegible] منها
اقوى منه [illegible] لا يعلمه البائع قال الشيخ جعل قوله [illegible]
البيع [illegible] بانه علمها مع [illegible] قوله انها [illegible] بالبراءة [illegible]
اغلبهما

## باب في عهدة المامور ببيع السلعة والقاضي

واذا احتج المامور ببيع السلعة انه انما باعها لفلان فلا عهدة على الامر [illegible] في كتاب
محمد ان قول مالك اختلف في ذلك واختار محمد ان الاوصياء والوكلاء المفوض اليهم [illegible]

يحلفون وعليهم العهدة واما غيرهم من الوكلاء فاذا اعلموا انه لغيرهم فلا عهدة عليهم ولا يمين
واما مثل [illegible] الحاسبين والقاضيين فلا عهدة عليهم ولا يمين الا ان الاوصياء والمفوض اليهم
ان يشتري [illegible] منهم [illegible] والعبد [illegible] واما غير المفوض
اليه اذا اخبر انه لغيره فلا يمين عليه لانه لو اقر انه كان عالما بالعيب لم يلزمه البيع
ما جاز اقراره فكيف احلفه قال الشيخ [illegible] الوكيل ان الامر علم بالبيع انه كان
عالما بالعيب فلا يقبل قوله وفي المدونة في الوكيل على ان يبيع [illegible] سلعا في [illegible]
[illegible] الامر [illegible] البائع وقال انما [illegible] اقرار الا [illegible] للامر [illegible]
[illegible] كما [illegible] في العين قال وفي كتاب محمد
[illegible] باع ولم يخبر انه لغيره ان المامور يحلف وله ان يحلف الامر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثم ثبت بعد البيع انه [illegible] المشتري مخير ان شاء [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] الا [illegible] الرسول ان [illegible] له العهدة على نفسه [illegible] حجة في العهدة
وقد قال [illegible] للمغصوب منه [illegible] المشتري حجة في ذلك [illegible]
[illegible] على المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] حجة
وكذلك [illegible] على [illegible] ان اخذ [illegible]
[illegible] على المامور [illegible] في البيع [illegible]
وانكر ذلك سحنون [illegible] وكل على الشراء [illegible] لغيره فلا [illegible] الوكيل [illegible] الثمن
[illegible] السلعة بثمن [illegible] ليست من الثمن في شيء قال الشيخ
[illegible] على [illegible] الورثة [illegible] فلم [illegible] عليهم
فلو وجد المشتري عيبا [illegible] علمه فلا [illegible] عليه ولا يحلف
المشتري [illegible] على [illegible] البائع [illegible] ولم يعلم به [illegible] الا انه
[illegible] من غير [illegible] اذا [illegible] على البائع
[illegible] كتاب ابن حبيب لا يمين على البائع لانه باع بالبراءة ويذكر خروج العيب
عند المشتري [illegible] العيب
[illegible] وعليهم وللمشتري ان يرده [illegible] ويباع عليه [illegible]
المشتري [illegible] به ويتبعه ببقية الثمن [illegible]

عدد الأوراق ١٥٥ ورقة
عدد الأسطر ٢٥ سطرا

للغرما في ذلك لانهم قد كانوا اخذوا ثمن هذا العبد منه ولو كان المفلس اعتقه ثم بيع به فسرخه
الغرما عتقه وبيع ثم ايسر المفلس وذهب بيسره ثم اخذ بعد ذلك فقام المشتري بعيب في العبد
لقد كان عند البايع قبل المشتري ان شيت ان تردّه فتحتقق لما نقل من بيعه وبيعه بالثمن ديانا
وقلت **قال اشهب** وله ان يمسكه هاهنا ويرجع بقيمة العيب للضرر الداخل عليه في
ردّه بان يتبع ذمة عديم فاشبه وجوب الغرامة عليه بحدوث عيب عنده وحسب عليه العيب
الذي وجد به في حين كان العبد في ضمانه عنده **قال** في كتاب **محمد** واذا اشتراها رجل او وزانه
بعيب امراة وعهدة الاستبرا فان لم تواضعه فيها حتى فسخ النكاح وضمانها من البايع حتى تنقضي
العدة ولا يحل له بهذا التحريم ولكن اختها لانه ينقضي بالثلاث فحل له حينيد **قال الشيخ**
وروى في كتاب **محمد** في بعض الروايات انه ان ظهر بها حمل رجع بعيب الحمل وهذا كلام
فيه نظر لانها زوجته ورحمها مشغول ولا حجة له في حملها كما لو اشتراها وهي ذات زوج او انه
كان من الزنا فلا مواضعة فيها ولا قيمة عيب له في حملها وكان العبد اذا بيعت فلا
مواضعة ايضا فيها وضمانها من المشتري وفي كتاب **ابن سحنون** ومن عبد ثلاث فيه للمتاع
داضراس فاتلفت فقال البايع تبرات اليك منها فانكره المبتاع فان التبري بلينة انه
باعه منه بالبراءة من كل عيب وانا لا نعرف هذه الاضراس وانما اردت بقولي بريت
منها اني بعته بالبراءة من كل عيب فان لا يلزمه ذلك البيع وسواء الشرا مجملا من سلعة
واخر ان السلعة لغيره او انها جرة والبياعة على الاقرار اذا اشتراها واخر انه بيد غيره
انه مكلوف بالثمن حتى يشترك انه ليس من الثمن في شي ولعل هذا انما كان لغالب العادة
ان من امر بها سلعة دفع اليه ثمنها قلت اوجب ان يلزمه الثمن الا ان يبين قوله لست من
الثمن في شي او يقول بقضي ابتاع لتبيعه هذا ايضا يشتري انه ليس هو المشتري منه فلا يتبع
بالثمن فلو لم يقل هذا وقال اشتري منك لعله يرضى التابع ان يتبع ولانا فيه له ان يتبع
ايهما شاء الا ان يقول هذا قد ترك مع بعث الثمن معلوما او بيتبع البايع الا الماموردلم
يذكر في كتاب **محمد** هل يبض الامر السلعة اولم يقبضها وذكر **في العتبية اصبغ
عن ابن القاسم** في قبض الامر السلعة وقال بعث الي المامور فلان كان للامر بدفع الثمن
الى البايع فالقول قول الامر مع يمينه وان كان لم يقبض حلف المامور انه ما قبضت واخذ **وقال سحنون**
وقولا شهر حتى دفع الثمن انه انما يقبض من ذاله فلا يقبل قول الامر انه دفع اليه **قال الشيخ**

١٥٥

والعمل في كتاب **محمد** بخلاف هذا الا ان من يدفع الثمن لم يدفعه المامور الى البايع ثم جعل القول
قول الامر ولانه ان كان السلعة فيشتبه بر هن في يد المامور على قوله وقد كان دينه انه لم
يدفع السلعة ان يكون القول قوله على مذهب اشهب وان دفع لانه ذاهبا حكم الرهن في يده
اذ له حبسها عنده حتى يقبض الثمن او اما على مذهب **ابن القاسم** فليس له حبسها
فيكون القول قول الامر وكان يجب اذا دفع السلعة الى الامر ان يكون القول قول
الامر لانه لم يبق في يد المامور عوض عما دفعه او انما هو مؤتمن على دفعه وقد جعل في
المستخرجة القول للامر اذا كان للمامور قد دفع الثمن وان كان المامور لم يدفع الثمن فالقول قوله
مع دفع السلعة اذا كان هو لم يدفع الثمن للبايع **قال الشيخ** فكانه اخذه محل البايع
اذ الثمن يسقط عن المشتري بقبض السلعة منه حتى كان الثمن لم يقبض كان القول قول المامور
على هذا وذلك في الذي قال له خذ هذا دراهم اسلمها على طعام ان الطعام يلزم المسلم
وصرح ثمن الدراهم بالكل يعلم هو يقول الوارث اسلمه ثمن الى اجل واخبر ان الشرا لغيره
ان الشرا على المامور وان اخبر انه لغيره حتى يقول لست من الثمن في شي مما ابعث
من ثانيه لدراهم بسلعة وبين ثمن ايه بسلعة بدراهم الا ان نقل ان العادة ممن اشترى لغيره
واخبر انه لغيره ان الثمن كان يجب على الامر ولما العادة من اشترى لنفسه دفع اليه الثمن ولم يجر
العادة بين اخذه رابعه على سلم ان يرفع المامور السلم فيفي من ما على اصله الذي مضى
الامر كمحمل البيا اعلف وخرج الشرا بعادة واذا ابتاع ثم اخبر بعد البيع ان المبيع عيبا فان
كان للبيع عيبه كما يعرف المشتري عنه وان كان خفيا فالمشتري مخير ان شاء رد وان شاء لم
بعد والتابع وعينه دون ان اراد بعين لك ان يرده وكان البايع متماديا على اقراره رد عليه
وان رجع البايع فيما رد هذا عليه لم يكن له ان يرده والمشتري منها يعمل قوله **ولسحنون**
في هذا الاصل ان من قر بشي من جهة حق اقراره بطل الاعتراف ولو رجعت فاذ عيبه قبل
ان ينقضه رجوع المقر فلا شي له اذ الوانكر المقر له المقر له لحاجة الاقرار بطل فكان لم
يكن وصار مستردا بالرد فيكون القول قوله قاعلنيه

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله يتلوه في الجزء الثالث كتاب
الاستبرا واشترا المستحاضة مثل المرتابة ثلثة اشهر وقيل [illegible]